

هَذِهِ الْأُجْزَاءُ

فِي الْمَسْكِنِ

الْأَمْرُ بِالْمُحْسَنِ وَالْإِنْهَاكُ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْمُنْهَى إِلَيْهِ الْمُتَّقِيُّونَ

موسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرایش، چاپ، نشر، صحافی و جلد سازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

BOBST LIBRARY




3 1142 01482 6799

(29)

IR

DATE DUE

DATE DUE



Subhānī, Ja'far

الْجَعْلُ الشَّانِئُ

/ Tahdhīb al-nuṣūl /

هَذِهِ الْأَصْوَلُ

نَقِيرٌ الْجَحْثِ سَيِّدُنَا

الْعَلَامَةُ الْأَكْبَرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْظَمُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

مَوْلَانَا الْأَفَاءُ الرَّحْمَانِ أَقْرَبُ اللَّهِ مَوْسِيُّ الْمَدِينَةِ

إِذَا بَرِزَ الْبَيْنَ ظُلْمُ الْعَالَمِي

يَقْرُمُ

شَيخُ حَضْرَمُوتِ السُّبْحَانِيُّ لِتَبَرِّزِيُّ

مُؤسَّةُ اسْمَاعِيلِيَّان
لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْرِيعِ
تم - ایوان - تلفون ٢٥٢٢

ما استلكم اجرأ الاصلاح ما استطعتم

الصفحة	السطر	الفاط	الصحيح	الحكم	الصفحة	السطر	الفاط	الصحيح	الحكم
٤	٢٠	اد	٢٣	٢٠٣	٤	٢٠	اذ	١١	٢١١
٥٨	٥٨	الظاهري			٥٨	٩	المنع		
٤٤	٤٤	الجواب			٤٤	٩	الاخبار		
٤٥	٤٥	المكفل			٤٥	١	المكفل		
٤٥	٤٥	اللات			٤٥	١٩	اللات		
٥٨	٥٨	بالمنع			٥٨	٩	العنوانى		
٥٨	٥٨	لا الاجنار			٥٨	٩	فنهما		
٨٨	٨٨	لعنوانين			٨٨	٧	فنهما		
٩٨	٩٨	الامر الامر			٩٨	١٦	الامر الامر		
١٢٨	١٢٨	الابعاث			١٢٨	١٣	البعث		
١٩٣	١٩٣	المهمهم			١٩٣	٢٢	المهمهم		
٢٠٣	٢٠٣	الذروه			٢٠٣	٢٠	الذروه		
٢٠٣	٢٠٣	مساغ			٢٠٣	٢٣	مساغ		

BP
194
• S92
1985
v.2
C.1

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اکهوده سبیلین دیکه بکه علا که که دال طایه دین
دیکه فورت پر ته عیزه بکه اخلاق مجاہد حرم دن فدر عده فر پاکهم ایکه
نم دیام هم تپر حب که زن دا قب نیزه بکه ہنیز جھنیز ایکه
دقیقہ تا لاروف دکر بر پند دکد بد جهند دیچی بحث ایکه دیکه
فیکم بیستہ دیکه بکه کرد دیکه نسا بکه دل رکھنیه لافر لیمات فر
نیزه بکه لاریکه دا تاکم دیکه بحث دیکه بکه نیزه بکه دل بکه دلیکی دیکه
تفیکی ۱۴۰۵ هجری درود ۱۳۷۵ موسی بن ابراهیم خوارزمی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق العباد ، وساطع المهاجر ، حمدًا كلما وقبيل وغسل ، اولاح
نجم وخفق ، والصلوة والسلام على سفيره ونبيه ، وأميته على وحيه وتنزيله وصفيه و
بعيشه «محمد» وعلى آئمه الحق من بعده الذين أضاءت بهم البلاد بعد الضلال المظلمة
والجهالة الغالبة ، صلوة دائمة مادامت السماوات ذات ابراج والارض ذات فجاج
اما بعد : فهذه عقود درية تزيين المعاصم ، واقرط تشـفـ المسامع لابلـهـ
غرر و طرائف ، و درر و ظرائف ؛ التقطتها من بحث سيدنا العـلـامـةـ الحـجـةـ ،
كعـيـةـ الـعـلـمـ وـمـنـارـهـ وـلـجـةـ الـفـضـلـ وـتـيـارـهـ مـوـلـانـاـ الـافـخمـ وـالـمـحـقـقـ الـاعـظـمـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ
آية الله : الحاج آغار و روح الله الخميني دامت اظلاله على رؤس المسلمين .

هذه الصحائف والأوراق ، تحتوى لب ما أفاده في مجلس درسه الشـرـيفـ ، وـتـشـيرـ
إلى آرائه وانتظاره . قد يهمها وتحديثها بعبائر وجيزة و تراكيـبـ غيرـ مـلـةـ غيرـ انهـ
دام ظله الوارف طلبـالـلـاطـمـيـنـ ، قد اشرف على عامة ما حبرـهـ يـرـأـتـيـ اـشـرـافـ تـاماـ ،
وـاعـادـ النـظـرـ وـدـقـقـ حتىـ جـائـتـ صـحـيـفـةـ مـكـرـمـةـ وـاقـعـةـ مـورـدـ القـبـولـ حـافـلـةـ لـمـ بـقـىـ
منـ الـمـبـاحـثـ الـلـفـظـيـةـ وـمـاـ سـيـوـافـيـكـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ
ولـمـ اـتـمـ نـظـامـهـ وـتـمـسـكـ بـحـمـدـ اللـهـ خـتـامـهـ اـهـدـيـتـهـ إـلـىـ اـخـرـ وـصـدـيقـيـ فـيـ اللـهـ ،ـ الـعـلـامـةـ
المفضل ، رجلـالـعـلـمـ وـالـفـضـيـلـةـ :ـ الشـيـخـ نـاصـرـ مـكـارـمـ الشـيـرـازـيـ دـاهـمـ مـعـالـيـهـ(١)

(١) : وـشـيـخـناـهـذاـ منـ الـاسـاتـذـةـ الـاـفـاضـلـ فـيـ الـجـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ وـفـيـ الـطـلـيـعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ
الـعـلـامـ مـنـ حـقـتـ لـهـ الـعـقـرـيـةـ وـالـنـبـوـغـ يـتـجـلـىـ الـابـتـكـارـ فـيـ تـالـيـفـهـ الـقـيـمـ ضـعـ يـدـكـ عـلـىـ اـىـ
واـحـدـ مـنـ هـافـيـ الـفـقـهـ وـاـصـوـلـهـ وـالـمـقـاـدـ وـالـمـذـاـهـبـ وـالـتـفـسـيـرـ وـاـخـنـ بالـذـكـرـ كـتـابـهـ الـقـيـمـ الـقـوـاءـ
الـفـقـهـيـةـ قـدـ اـطـرـحـ فـيـهاـ الـقـوـاءـ الدـارـجـةـ فـيـ الـفـقـهـ ،ـ وـيـحـثـ عـنـهاـ بـحـثـاـضـاـفـاـ وـسـوـفـ يـخـرـجـ الـجـزـءـ
الـاـوـلـ مـنـهـاـ مـنـ الـطـبـعـ .ـ الـمـؤـلـفـ

المقصد الرابع في العام والخاص

وفيه فصول وقبل الخوض فيها نقدم البحث عن امور :

الاول ان القوم عرفه بتعاريف عديدة ، و جاء عده منهم نافش في عركسه و طرده ولكن لاطائل في البحث عنها ، ولنبه على امر يتضمن خالله حال العام و تعريفه ، وهو ان القوم رضوان الله عليهم لا يزالون على خلط دائريين كلماتهم حيث قسموا العلوم الى وضعى و اطلقى مع ان باب الاطلاق غير مر بوطن العموم .

توضيحه ان الطبيعة الصرفة كما لا يوجب تصورها الا الا نتقال الى ذاتها الا بشرط من دون ارائه مشخصاتها وقيودها المصنفية ، كذلك اللفظ الموضوع مقابل هذه الطبيعة لا يدل الا على ذات الماهية المجردة من كل قيد لان الحكاية الاعتبارية الوضعية دائرة مدار الوضع سعة وضيقاً ، والمفروض ان الوضع لم ينحدر الا على ذات الطبيعة بلا انضمام قيوده و عوارضه ، فلامحالة ينحصر لالته عليها فقط ولا يحكى ولا يكشف عن الافراد و عوارضها و لوازمهما اصلاً .

وبعبارة اوضح : كما ان نفس الطبيعة لا يمكن ان تكون مراة و كاشفة عن الافراد (سواء كان التشخيص بالوجود والعارض اماراته او كان بالعارض) ، ضرورة ان نفس الطبيعة تختلف الوجود و التشخيص و سائر عوارضها ، ذهنية كانت او خارجية ، ولا يمكن كاشفية الشيء عمما يخالفه ، فالمهيبة لا تكون مراة للوجود الخارجي و الععارض الحافة به(فكذلك) الالفاظ الموضوعة للطبيع بلا شرط ، كاسماء الاجناس وغيرها لاتكون حاكية الا عن نفس الطبيع الموضوعة لها ؛ فالانسان لا يدل الا على الطبيعة بلا شرط وخصوميات المصاديق لا تكون محكية به .

فإن قلت : ان الطبيعة كما يمكن ان تلاحظ مهملة جامدة ، فهكذا يمكن ان تلاحظ ساريۃ فى افرادها بوجهة فى مصاديقها كما هو الحال في القضية الحقيقة فهي على فرض السريان عين كل فرد في الخارج ومتعددة معه في وعائه فتصور هذه عين تصوّر ذلك لأن المفترض أن الطبيعة لوحظت لأبما هي بل بما هي موجودة في الخارج وانها عين الافراد

قلت : ان ذا من العجب و هو خلط بين الانتقال و الحكاية ، اذ مجرد الاتحاد لا يوجب الحكاية والمرآية والا" كانت الاعراض حاكية عن جواهرها لأن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه ، والمتعدّات في الخارج حاكية بعضها عن بعض و الحصول ان مفهوم الانسان مع قطع النظر عن عالم اللفظ والوضع عبارة عن طبيعة منحلة الى جنسه و فصله عند التحليل لغير ، فلننفس المفهوم ضيق ذاتي لا يكشف عن الععارض وخصوميات ؛ فلو فرضنا وضع لفظ لتلك الطبيعة فهو لا يمكن ان يمحكم الاعما وضع بازائة لغير و اتحاد الانسان خارجا مع الافراد لا يقتضى حكايتها لأن مقام الدلالة التابعة للوضع غير الاتحاد خارجا اذا عرفت ذلك فنقول :

ان حقيقة الاطلاق انما يتقوم بوقوع الشيء كالطبيعة موضوعا للحكم بلا قيد او ما العموم فهو يتقوّم بشيءين (احدهما) نفس الطبيعة و (ثانيةهما) ما يدل على العموم والشمول مثل لفظة كل والجميع واللام مما وضعت للكلّارات او تستفاد منه الكثرة لجهة اخرى ، فان الضيق هذه المذكورات الى الطبيع او دخل بها وصارتا ككلمة

واحدة كمافي الالف واللام تستفاد منها الكثرة ببعض الحال والمدلول ، فاذاقت كل انسان ناطق فلقطة انسان تدل على الطبيعة الصرفة من دون ان تكون حاكية عن الكثرة والافراد ، او تكون الطبيعة المحكية به من آهلها ، وكلمة «كل» تدل على نفس الكثرة و التعدد ، واضافتها اليها تدل على ان هذه الكثرة ، هو كثرة الانسان لا كثرة طبيعة اخرى وهي الافراد بالحمل الشائع ، وقس عليه العام المجموع او البديل ، اذ كل ذلك انما يستفاد من دوالي اخر غير ما يدل على الطبيعة كلقطة (مجموع) كما تقدم ذكره منه في بحث الواجب المشروع ويأتي انشاء الله بيانه .

فظاهر : مما ذكرنا امران (الاول) ان باب الاطلاق غير مربوط بباب العموم وانه لا جامع بينهما حتى تلتمس في وجه الافتراق ، اذ الغاية من اثبات الاطلاق احراز كون الطبيعة مثلا تمام الموضوع للحكم من غير قيد واما الاستغراق والبدل ونحوهما فلا يمكن استفادتها من الاطلاق اذ الاستغراق لا يتعرض للكثرة حتى يبحث عن كيفيةها ، واما العموم فهو المقيد للكثرة وكيفيتها ، وعلى هذا يصح ان يعرف العام بأنه مادل على تمام مصاديق مدخله مما يصح ان ينطبق عليه ، (اما) تعريفه بأنه مادل على شمول مفهوم الجميع ما يصلح ان ينطبق عليه ، فلا يخلو من مسامحة ضرورة ان الكل لا يدل على شمول الانسان لجميع افراده (والخطب بعد سهل) .

الثاني : اذ المعنون النظر فيما ذكرناه من انه لا جامع قريب بين باب الاطلاق والعموم ، يظهر النظر فيما افاده شيخنا العلامه وبعض الاعاظم (قدس سرهما) من ان العموم قد يستفاد من دليل لفظي لكقطة كل ، و قد يستفاد من مقدمات الحكمة ، والمقصود بالبحث في هذا الباب هو الاول والمتکفل للثاني هو بحث المطلق والمقيد (انتهى ملخصا) وهو صريح في ان العام على قسمين ، قسم يسمى عاما وفي مقابلة الخاص ويبحث عنه في هذا المقام وقسم يسمى مطلقا وفي مقابلة المقيد ويبحث عنه في باب المطلق و المقيد .

اقول ما افاده لا يخلو من غرابة لأن ملاك العام غير ملاك المطلق و المستفاد من الاول غير المستفاد من الآخر ، اذ حقيقة العام وكيفية دلالته قد عرفت بما يسعه

ال المجال ، واما المطلق فهو وقوع الطبيعة تمام الموضوع للحكم باعتبار كون المقتن عacula غير ناقض لغرضه فى مقام اعطاء الدستور ، وان شئت قلت : كون الطبيعة موضوعاً للحكم بصر اقتها و اطلاقها من دون ان يقييد بوقت دون وقت او بامروdon امر ، فموضوع الحكم فى العام هو افراد الطبيعة وفي المطلق هو نفسها بالاقيدولم تكون الافراد بماهى موضوعاً للحكم ، و ان شئت فاستوضح الفرق بين العام و المطلق من قوله سبحانه . (اوفوا بالعقود) و قوله عزوجل (احل الله البيع) فان مفاد الاول هو التصریح بوجوب الوفاء بكل مصدق من العقد فمصب الحكم هو الافراد بآلية الجمع المحلى بالالف و اللام مثلا ، ومفاد الثاني بناء على الا طلاق و تمامية المقدمات ، اثبات التقادم والحلية لنفس طبيعة البيع من غير ان يكون للموضوع كثرة ، و اما استكشاف صحة هذا الفرد الخارجى من البيع فانما هو لا جل انطباق ما هو تمام الموضوع للحلية عليه من دون ان يتعرض نفس الدليل للكثرة وسيوافيتك مزيد بيان لذلك عن قریب باذنه تعالى .

الثالث : ربما يقال : ان استفادة العموم في جميع المقامات يتوقف على اجراء مقدمات الحكمة لأن الالفاظ المقيدة للعموم تابعة لمدخلها فإذا اخذ المدخل مطلقاً يدل على تمام افراده بنحو الاطلاق ، وإذا اخذ مهماً او مقيداً يدل على استبعاده كذلك ، ومثلها «لا» النافية اذهى موضوعة لنفي الطبيعة سواء كان مطلقة او مهملة واحراز كونها نافية بصر اقتها يحتاج الى اجراء مقدمات الحكمة .

وفيه انه غير متين جداً لو اريد من اجراء المقدمات اثبات كون كل فرد موضوع للحكم لأن الاحتياج الى الاطلاق ومقدماته فيما اذا لم يكن في الكلام دلالة للفظية على ان كل واحد ، موضوع للحكم حتى يثبت الاطلاق كون كل فرد موضوعاً على مبني القوم في باب الاطلاق ، واما اذا توصل اليه المتكلم بالادوات الموضوعة له فلا حاجة اليه ، (وبعبارة ثانية): ان موضوع الاطلاق هو الطبيعة واذا اجرت مقدماته يستكشف ان تمام الموضوع هي نفسها بدون قيدها ، و موضوع العام هو افراد الطبيعة لنفسها كما اعرفت من قوله سبحانه

(اوفوا بالعقود) وعليه يكون جريان المقدمات في استفادة العموم لغواً عاطلاً ، لأن المقدمات تجري بعد تعلق الحكم والمفروض أن الحكم متعلق بالأفراد لأن لفظ كل وغيره يدل على استغراق المدخول (فح) هذه اللفاظ دالة على الاستغراق بحكم أوضاعها جرت المقدمات أولاً

(اضف) إلى ما ذكرنا أن الفاظ العموم موضوعة للكثرة لغة وضافتها إلى الطبيعة تقييد الاستغراق وتعلق الحكم متاخر عنده ، (فح) جريان المقدمات متاخر برتبتين فلا يعقل توقفه عليه .

(نعم) لو كان الغرض من اجرائها هدف احتماله خالدة بعض حالات الفرد و اوقاته ، فالحق انه يحتاج في دفعه إلى التمسك به و سيوا فيك ان مصب الاطلاق (تارة) يكون نفس الطبيعة باعتبار قيودها و صنوفها (اخرى) يكون الفرد الخارجي باعتبار حالاته (فانتظر)

والحاصل ان دخول الفاظ العموم على نفس الطبيعة المهملة يدل على استغراق افرادها و معه لاحاجة في جانب الافراد إلى التمسك به و يشهد لما ذكرنا قضاة العرف بذلك ، وانت اذا تفحصت جميع ابواب الفقه وفنون المحاورات لا تجد مورداً يتوقف فيه العرف في استفادة العموم من القضايا المسورة بالفاظه من جهة عدم كون المتكلم في مقام البيان كما يتوقفون في المطلقات إلى ماشاء الله (والعجب) ممن يرى ان الاطلاق بعد جريان المقدمات يفيد العموم ومعه ذهب إلى لزوم جريانها في العموم ، مع ان لازمه لغوية الآتيان بالفاظ العموم .

الرابع : ينقسم العموم إلى العموم الاستغرافي والمجموعى والبدلى وأما الاطلاق فلا ياتى فيه هذا التقسيم ولا يمكن اثبات واحد منها بمقدمات الحكمة (اما انقسام العموم) فلان اللطف الدال على الكثرة و الشمول ان دل على مصاديق الطبيعة و افرادها عرضاً بحيث يكون كل واحد محظوظاً للحكم ، لا واحد منها لا يعينه ، ولا يكون الافراد ملحوظة بذمت الاجتماع ، فهو العام الاستغرافي ، كما في لفظ الكل والجيمع وال تمام ، فان قولنا كل انسان و اشباهه يدل على تمام افراد مدخلوها ، بنحو كل واحد واحد

لاباعتبار اجتماعها وصيورتها موضوعا واحدا كما في العام المجموعى ، ولا باعتبار كون شموله عليها بنحو البدلية كما في العام البدلى بل بنحو العرضية فى شموله لها (واما) اذااعتبرت مع شموله لها بنحو العرضية ، صفة الوحدة والاجتماع فى الافراد فتعرضها الوحدة الاعتبارية بحيث يصير الافراد بمنزلة الاجزاء حكما (فلا محاله) يصير العام مجموعيا ولعل اللفظ المفيد له هو لفظ مجموع ولذا اختص هذا اللفظ به ارتکاز اقولك اكرم مجموع العلماء يفيد ثبوت الحكم على الافراد بنحو العرضية مع اعتبار صفة الاجماع (واما) اذا كان تعلق الحكم بها بنحو العرضية فى الشمول بل بنحو البدلية ، فهو عام بدلى ، واللفظ المفيد له هو لفظة (اي) استفهامية كانت او غيرها فالاستفهامية مثل قوله سبحانه: فاي آيات الله تنكرن ، ايكم ياتيني بعرشها ، وغير الاستفهامية مثلا قوله ايام اندعوا فله الاسماء الحسنى و قوله اذهب من اي طريق اردت ، (فهذه الكلمة) بوضعها اللغطى يدل على العموم البدلى ، وقد عرفت ان العموم عن مداليل الالفاظ ، (هذا) كله راجع الى انقسام العموم .

واما عدم انقسام الاطلاق اليها ف واضح من ان يخفي، لما عرفت ان غاية ها يثبتة الاطلاق كون ما اخذ موضوعا ، تمام الموضوع فقط ، والحاكم بذلك هو العقل ، واما كون الموضوع هو الطبيعة والافراد ، وان تعلق الحكم هل هو بنحو الاستغرار او البدلية او غيرها فلا سبيل لها الى اثبات واحد من هذه المطالب ، من الاطلاق بل لابد فى استفادة ذلك من التوصل بالالفاظ الموضوعة لها .

والعجب من كثير من الاعاظم منهم المحقق الخراشانى حيث خلطوا بين البابين، قال فى (باب الاطلاق والمقييد) ان قضية مقدمات الحكمة فى المطلقات تختلف باختلاف المقامات فانها (تارة) يفيد العموم الاستغراقي؛ والاخرى العموم البدلى (انتهى) ونسيج على منواله بعض اهل التحقيق قال فى مقالاته: انما الا متباين بين البدلى وغيره بلحاظ خصوصية مدخوله من كونه نكرة او جنسا فان فى النكارة اعتبرت جهة البدلية دون الجنس (انتهى) .

قلت : و لعل منشأ الخلط هو ما ربما يتراهى بين الكلمات ان قوله تعالى :

(احل الله البيع) يفيد العموم ، وقولنا اكرم رجلاً يفيد العموم البديلي ولكن قد عرفت ان استفادة الاستغراق بمعنى نفوذ كل بيع بالنتيجة من الاول ليس باعتبار دلالة اللفظ عليه ولا الاطلاق ، بل لما كان تمام الموضوع هو طبيعة البيع ببركة الاطلاق ؛ وكان العقل والعقلاء يرون ان ما اخذته موضوعا ، موجود في هذا وهذا ذاك ، فلامحالة يحكمون بنفوذ هذا ذاك ، فain هذا من دلالة الاطلاق عليه ، واما استفادة البديلية من النكرة كقولنا (اعتق رقبة) فيه ان النكرة تدل بما تها على نفس الطبيعة بلا شرط ، وتنوين التكثير يدل على الوحدة « فرجل » يدل بتعدد الدال على واحد غير معين من الطبيعة ، وليس فيه دلالة على البديلية بالرثي ، اذ البديلية غير كونه دالاً على واحد غير معين ، اذ هي عبارة عن جعل الحكم على الافراد لابنحو العرضية بل بنحو التخيير والبديلية فيها كما في لفظة اي ، واما النكرة فليس فيها دلالة على هذا ؛ وانما يحكم العقل بتخيير المكلف بين الاتيان باى فرد شاه في مورد التكاليف فقول القائل اعتقد رقبة ، يدل بعد تامة المقدمات على وجوب اعتقاد رقبة واحدة من غير دلالة على التبادل ، ولذا يكون التخيير عقليا بخلاف قوله اعتقد اي رقبة شئت فان التخيير فيه شرعى مستفاد من اللفظ (وبالجملة) لا يستفاد من مقدمات الحكمة شيء مما ذكر سوى كون ما وقع تحت دائرة الحكم تمام الموضوع له ، وهذا معنى واحد في جميع الموارد ، (نعم) حكم العقل والعقلاء فيها مختلفة وهو غير مر بوط بباب الالفاظ و العموم ولا بباب الاطلاق .

تبنيه

يظهر من المحقق الخراساني وتبعه بعضهم ان انقسام العموم الى الا فسام المذكورة انما هو بلحاظ تعلق الحكم بموضوعاتها وانه مع قطع النظر عن هذا التعلق لا واقعية للتقسيم .

ولكن التحقيق خلافه لماعرفت من ان لكل من التلثة الفاظا مخصوصة قد

وضعت لفادتها بنحو الدلالة التصورية (فكل و جميع) يدلان على استغراق افراد مدخولهما قبل تعلق الحكم وكذا لفظ (مجموع واى) دالان على ما تقدم تفصيله، ويرشدك الى ما ذكرنا المحاورات العرفية فانهم لا يرتابون في ان قول القائل اكرم كل عالم يدل على استغراق مدخلوه وقس عليه ما تقدم من امثلة البديل والمجموعى اذ لاشك انهم يفهمون من تلك الامثلة واحداً من الثلاثة بحسب لفظه بحكم التبادر من غير توقع فرينة تدل على كيفية تعلق الحكم بالموضوع، بل يحكمون على ان الحكم قد تعلق بنحو الاستغراق في المدخل او غيره بنفس دلالة اللفظ ولازم ما ذكره (المحقق الخرا سانى) ان يتوقف اهل المحاجة في فهم كيفية تعلق الحكم حتى يتفحصوا ويتطيبوا حوله.

اضف اليه ، انه لا يعقل ذلك التقسيم مع قطع النظر عما ذكرناه ضرورة ان الحكم تابع لموضوعه ، ولا يعقل تعلق الحكم الوحداني بالمواضيع الكثيرة الماخوذة بنحو الاستغراق ولا الحكم الاستغرافي على الموضوع الوحداني بل لا بد من تعين الموضوع استغراقا او جمعا حتى يتبعه الحكم فهو تابع للموضوع فينحل بنحو الاستغراق في فرض دون فرض

الخامس: ربما يعد من الفاظ العموم النكرة الواقعة في سياق النهي او النفي او اسم الجنس الواقع كذلك ، و (فيه اشكال) لأن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط ، و تنوين التنكير لتنقييدها بقييد الوحيدة غير المعينة لكن بالمعنى الاسمي بل بالمعنى الحرفي ، و الفاظ النفي والنهي وضعت لنفي مدخلولها او الزجر عنها فلا دلالة فيها لنفي الا فراد التي هي المناط في صدق العموم ، ولا وضع عليحدة للمركب وقولنا اعتق زقبة وقولنا لاتعتقد رقبة سيان ، في ان المهمية المتعلقة للحكم وفي عدم الدلالة على الا فراد ، وفي ان كلام منها يحتاج الى مقدمات الحكمة حتى يثبت ان ما يليه تمام الموضوع له ، (نعم) بعد تما ميتها تكون نتيجتها في النفي و الاتهام مختلفة عرفا لما تقدم من حكم العرف بان المهملة توجد بوجود فرد ما و تنعدم بعدم جميع الا فراد وان كان ما يحكم عليه العرف خلاف البرهان

و الحال أن عدشى من الفاظ العموم يتوقف على وضع اللفظ لما يقيد الشمول بالدلالة اللغطية لا لاجل دلالة من العقل او كون الارتكاز عليه كما في المقام (فتح) فرق واضح بين «لا» النافية وبين لفظ (كل) اذ الثاني موضوع بحسب التبادر لاستيعاب الافراد فهو بدلاته اللغطية دال على الشمول ، و الاولى موضوعة لنفي المدخل ، ومدخلها اما يدل على نفس الطبيعة او عليها مع قيد الوحدة اذا كان المدخل نكرة (بعد هذا التحليل) ليس هنا لفظ يدل على الكثرة سوى حكم العرف بان عدم الطبيعة بعدم جميع الافراد ، وليس هذا مفاد اللفظ حتى يعد من الفاظ العموم (هذا) مع انه غير مستغن عن اجراء المقدمات ، (و اما الالف و اللام) فهو في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراف فيحتاج الى مقدمات الحكمة لاتبات الاطلاق .

(نعم) الجمع المحلي باللام يفيد العموم ، وليس الدال عليه هو اللام ولا نفس الجمع ؛ ولذا يستفاد ذلك من المفرد المحلي و الجمع غير المحلي بل انما يستفاد من تعريف الجمع ، ووجه دلا لتها هو ان الجمع له عرض عريض ، و اللام وضعت لتعريفه ، وما هو معن ومعرف اما هو اقصى المراتب وغيره لا تعيين فيه حتى ادنى المراتب ؛ و (بعاذ كرنا) ظهر عدم احتماجه الى مقدمات الحكمة

في ان التخصيص لا يوجب

مجازية العام

لا ريب في ان تخصيص العام لا يوجب مجازيته مطلقا ، متضلا كان المخصوص ام منفصلا ويترفع عليه انه حجة فيما يبقى بعد التخصيص وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجية وصيروة الكلام مجملة .

وتوضيح ذلك ان حقيقة المجاز كما تقدم ليس عبارة عن استعمال اللغط في غير

ما وضع له ، اذ التلاعب بالالفاظ لاحسن فيه و كون زيد اسد الفظاظ بالاغة فيه ، بل كل المجازات من مرسل واستعارة لا يستعمل لفظها الا فيما وضع له ، لكن بادعاء ان المورد وما سبق لاجله الكلام من مصاديقه ؛ وان كانت العامة غافلين عنه ، كما في قوله سبحانه: ماهذا بشر ان هذا الاملك كريم (وتقديم تفصيله فراجع) والقائل بان العام المخصص لبيان ابد ان يصحح مقالته بالادعاء اذ قوام المجاز فى جميع الاقسام و الامثلة انما هو بالادعاء و ان ما قصده ايضا هو نفسه او من مصاديقه فانظر الى قول الشاعر

جددت يوم الاربعاء عزائي و النوح نوحي و البكاء بكائي

تبرى ان حسن كلامه وجمال مقاله انما هو فى ادعائه بان النوح و البكاء منحصران فى نوحة و بكائه وليس غيرهما نوحا و بكاء (و عليه) لا يجوز ان يكون العام المخصص من قبيل المجاز ضرورة عدم ادعاء و تاول فيه ، فليس فى قوله اوفوا بالعقود ، ادعاه كون جميع العقود هى العقود التى لم تخترج من تحته و ان الباقي بعد التخصيص عين الكلى قبله ، اذليس المقام مقام مبالغة و اغراق حتى يتمسك بهذه الذوقيات ، وكذلك قوله سبحانه احل الله البيع فى المطلقة الوارد عليه التقييد و (الحاصل) ان حمل العام المخصص على باب المجاز مع ان مداره الادعاء وهو غير مناسب فى هذه العمومات التى لم يقصد منها الاصرب القانون ، ضعيف جدأمع امكان كونه حقيقة على وجه صحيح ، و اليك بيانه .

ان الدواعي لانشاء الحكم والقاء الامر على المخاطب كثيرة جداً قد اشرنا الى بعضها في باب الا وامر ، و من تلك الدواعي هو ضرب القانون و اعطاء القاعدة الكلية للتعييد بجعل حكم على عنوان كلی نحو (اكرم العلما) وللموضوع آلاف من المصادر ، و لكن بغضها محکوم بالاكرام بالارادة الجدية ، و بعضها محکوم بعدم الاكرام كذلك ، و (ح) فالسائل يستعمل قوله اكرم العلما في تمام افراده الذى هو المعنى الحقيقي ، بالارادة الاستعمالية ، ثم يشير بدليل منفصل او متصل على ان الفساق منهم و ان تعلقت بهم الارادة الاستعمالية و شملهم عمسم القانون ، الا ان الارادة الجدية في هذا المورد على خلافه و انيم يحرم اكرامهم

ولا يجُب ، وهذا يجعل بهذه الكيفية ربما يفید العبد فيما اذا شک فى خروج غير الفساق او في المخصص المجمل المنفصل الدائن بين الاقل و الاكثر فالجعل على عنوان كلی ، يصيروا بطة و تكون حجة في الموارد المشكوكه ان الاصل الدائن بين العقلاه هو تطابق الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية الاماقام الدليل من جانب المولى على خلافه ، فهذا الظهور بنحو العموم حجة عليه في كل فرد من افراد حتى يقوم حجة اقوى على خلافه ، ظهر ان العام مستعمل في معناه الاول ، و ان التضييق و التخصيص في الارادة الجدية ، ومدار كون الشيء حقيقة او مجازا على الاولى من الارادتين دون الثانية و يصيرون حجة فيباقي لما عرفت من ان الاصل الدائن بين العقلاه هو تطابق الاراداتين حتى يقوم دليل اقوى على خلافه وان شئت قلت : ان قوله تعالى اوفوا بالعقود استعمل جميع الفاظه فيما وضعت لكن البعض المستفاد من الهيئة لم يكن في مورد التخصيص لداعي الانبعاث بل انشائه على نحو الكلية مع عدم ارادة الانبعاث في مورد التخصيص ، انما هو لداع آخر و هو اعطاء القاعدة ليتمسك بها العبد في الموارد المشكوكه فالارادة الاستعمالية التي هي في مقابل الجدية قد تكون بالنسبة الى الحكم بنحو الكلية انشائيا و قد تكون جديا لغرض الانبعاث ، و (قوله) سبحانه او فو بالعقود ، انشاء البعض الى الوفاء بجميع العقود و هو حجة مالم تدفعها حجة اقوى منهـا ، فإن ورد مخصوص يكشف عن عدم مطابقة الجد للاستعمال في مورده ، و لا ترفع اليه عن العام في غير مورده ، لظهور الكلام و عدم انتلامه بورود المخصوص ، و اصاله الجد التي هي من الاصول العقلائية حجة في غير ما قامت الحجة على خلافها

لائقاً : اذا لم يكن البعث حقيقياً بالإضافة الى بعض الافراد مع كونه متعلقاً به في مرحلة الانشاء فلازمه صدور الوارد عن داعيين بلا جهة جامعية تكون هو الداعي .

لأنقول: ان التمسك بالقاعدة المعروفة في هاتيك المباحث ضعيف جداً
كما هو غير خفي على اهله وكفى في ابطال ماذ كر ان الدواعي المختلفة ربما تدعوا

الانسان الى شيء واحد ، اضف الى ذلك ان الدواعي المختلفة ليست علة فاعلية لشيء بل الدواعي غaiات لصدور الافعال ، وما يرجع سمعك ان الغaiات علل فاعلية الفاعل ليس معناه انها مصدر فاعلية بحيث تكون علة فاعلية لها ويصدر حرفة الفاعل منها بل معناه ان الفاعل لا يصير مبدأ الا جلها ، فالغاية ما لاجلها الحرفة لافاعل التحرير والحركة .

فإن قلت : إن حقيقة الاستعمال ليس إلا القاء المعنى بلفظه واللفاظ مغفول عنها حينه لأنها قنطرة ومرآة للمعنى ، وليس لاستعمال اراده مغایرة لارادة المعنى الواقعي المستعمل ان اراد من لفظ العام المعنى الواقعي فهو والا كان هازلا .

فأنت فيما ذكرت خلطواوضوعان مصدر عن بعض الاعاظم اذا ليس الارادة الاستعملية والجدية متعلقتين بلفظ العام بحيث يكون المراد الاستعمالي جميع العلماء والجدي بعضهم ، حتى يرد عليه ما ذكر ، بل الاستعملية والجدية انباهي بالنسبة الى الحكم فما ذكر من الاشكال اجنبي عن مقصودهم . ولعل ما افاده شيخنا العلامة (اعلى اسلام مقامه) يبين ما افاده القوم ورآموه حيث قال : ان هذا الظهور الذي يتمسك به لحمل العام على الباقي ليس راجعا الى تعيين المراد من اللفظ في مرحلة الاستعمال بل هو راجع الى تعيين الموضوع للحكم فراجع .

ثم ان بعض اهل التحقيق قد اجاب في مقالاته عن هذا الاشكال بان دلالة العام وان كانت واحدة ، لكن هذه الدلالة الواحدة اذا كانت حاكمة عن مصاديق متعددة فلا شبهة في ان هذه الحاكمة بخلاف حكمها بمنزلة خطأ بات متعددة نظرا الى ان الحاكى يتلون بلون محكميه ويقتضيه في آثاره فمع تعدده يكون الحاكى كأنه متعدد (فحينئذ) مجرد رفع اليد عن حجاجة الحاكمة المزبورة بالنسبة الى فرد لا يوجب رفع اليد عن حجاجته العليا ، (وإيد كلامه) بالخصوص المتصل (مدعيها) ان الظهور في الباقي مستند الى وضعه الاول غاية الامر تمنع القرينة عن افاده الوضع لأعلى المراتب من الظهور فيبقى اقتضائه للمرتبة الاخرى دونها بحاله (انتهى) .

ولا يخفى أن ما ذكره من حديث جذب اللفاظ لون محكمها اشبه بالخطابة و

مبني على ما اشتهر من ان احكام المعانى ربما تسري الى الالفاظ مستشهدًا بأسماء ما يستتبع ذكره ، غافلا عن ان قبجه لاجل ان التلفظ به يوجب الانتقال الى معناه ولذا لا يدرك الجاهل باللغة قبجه وشينه ، و(عليه) فتعدد المحكى لا يوجب تعدد الحكاية بعد كون الحاكمى عنوانا واحدا ، فلفظ العام بعنوان واحد وحكاية واحدة يحکى عن الكثیر ، فاذا علم ان اللفظ لم يستعمل في معناه بدليل منفصل (كماهو المفروض) لم تبق حكاية بالنسبة الى غيره ، وما ذكره في المخصص المتصل من مراتب الظهور منمنع ، ضرورة ان كل لفظ في المخصص المتصل مستعمل في معناه ، و ان افاده المحودية انما هو لاجل القيود والاخراج بالاستثناء ، فلفظ كل موضوع لاستفرار مدحوله ، فاذا كان مدحوله قوله قولنا (العالم الاالفاوسق) يستفرق ذلك المدحول المركب من المستثنى منه المستثنى ، من دون ان يكون الاستثناء مانعًا من ظهوره لعدم ظهوره الا في استفرار المدحول اي شئ كان ، ولو فرض ان القيد او الاستثناء يمنع عن ظهوره ، صاد الكلام مجملًا لعدم مراتب للظهور ، وما ذكر نامن اجراء التطابق بين الارادتين في كل فرد فرد غير مر بوطن بهذا الفرض ، لأن العام على ما ذكر ناقداً انعقد له الظهور فيما وضع له ، وهذا العام مع هذا اصل حجتان حتى يبرهن حججه أقوى منها ، ولو امعنت النظر فيه يسهل لك التصديق .

في سر اية اجمال المخصص الي العام وعدمه

ان المخصص قد يكون مبين المفهوم وقد يكون غير مبينه وعلى الثاني (تارة) يكون دائراً بين الاقل والاكثر و(آخر) بين المتباثنين وعلى (جميع التقادير) فهواما متصل او منفصل (نعم) انه امالبى او غير لبى . وايضا الشبهة امامفهومية او مصاديقية بهذه صور المسئلة ولنقدم البحث عن المفهومية على البحث عن المصاديقية

فندقول : يقع البحث في الشبهة المفهومية في مقامين :

المقام الاول في المخصوص المتصل المجمل من حيث المفهوم وهو على قسمين

الاول : ما كان امره دائراً بين الاقل والاكثر كما اذا شك في ان الفاسق هو خصوص مرتكب الكبيرة او الاعم منها والصغرى ، فالحق سريان اجماله الى العام ولا يكون العام المخصوص حجة في موارد الشك ، لأن اتصال المخصوص المجمل ، يوجب عدم انعقاد ظهوره من اول القاء الا في العالم غير الفاسق او العالم العادل ، وليس لكل من الموصوف والصفة ظهور مستقل حتى يتثبت بظهور العام في الموارد المشكوكة في شبهاه المقام بباب المقيد اذا شك في حصول قيده اعني العدالة او عدم الفسق فيمن كان مرتكب للصغرى ،

و(بعباره ثانية) : ان الحكم في العام الذي استثنى منه او اتصف بصفة مجملة ، متعلق بموضع وحداني عرفا فكما ان الموضوع في قولنا اكرم العالم العادل هو الموصوف بما هو كذلك فهكذا قولنا : اكرم العلماء الا الفاسق منهم ، ولذا لا ينقدح التعارض حتى التعارض البديهي بين العام والمخصوص كما ينقدح بينه وبين منفصله (فتح) كمالاً يجوز التمسك بالعام كقولنا : لا تكرم الفاسق اذا كان مجمل الصدق بالنسبة الى مورد كذلك لا يجوز في العام المتصف او المستثنى منه بشيء مجمل بلا فرق بينهما .

الثاني ما اذا دار مفهومه بين المتبانين مع كونه متصلاً كما اذا استثنى منه زيداً واحتتمل ان يكون المراد هو زيد بن عمرو ووان يكون هوزيدين بكر ، والحق سريان اجماله ايضاً بالبيان المتقدم في الاقل والاكثر لأن الموضوع يصير بعد الاستثناء (العالم الذي هو غير زيد وهو امر وحداني) لا يكون حجة الا فيما ينطبق عليه يقيناً ، والمفترض انه مجمل من حيث المفهوم فكيف يمكن الاحتجاج بشيء يشك في انتلاقه على المشكوك .

واما المقام الثاني اعني المخصوص المنفصل المجمل من حيث المفهوم فهو ايضاً على قسمين .

الاول : ما اذا دار بين الاقل و الاكثر فلا يسرى اصلا ويتمسك به في موارد الشك لأن الخاص المجمل ليس بحججة في موارد الاجمال فلا ترفع اليه عن الحجة بماليين بحججة ، ولا يصير العام معنونا بعنوان خاص في المنفصلات ، (وبعبارة اوضح) ان الحكم قد تعلق بعنوان الكل و الجميع ، فلا مجالة يتعلق الحكم على الافراد المتضورة اجمالا ، والاصل العقلائي حاكم على التطابق بين الارادتين في عامة الافراد فلا يرفع اليه عن هذا الظهور المنعقد الا بمقدار قامت عليه الحجة ، والمفروض ان الحجة لم تقم الا على مرتكب الكبائر و غيرها مشكوك فيه ، و(لا يقاس) ذلك بالمتصل المردود بين الاقل والاكثر، اذ لم يتعقد للعام هناك ظهور فقط ، الا في المعنون بعنوان المجمل ، و المرتكب بالصفائر مشكوك الدخول في العام هناك من اول الامر بخلافه هنا فان ظهور العام يشمله قطعا .

كيف فلو كان المخصص المجمل حكما ابتدائيا من دون ان يسبقه العام لما كان حجة الا في مقدار المتيقن دون المشكوك ، فكيف مع ظهور العام في اكرام المشكوك واما ما افاده شيخنا العلامه (اعلى الله مقامه) من انه يمكن ان يقال انه بعد ماصارت عادة المتكلم على ذكر المخصص منفصل افالحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره (لايخلو عن نظر) فان وجوب الفحص عن المخصص بباب ، وسراية اجمال المخصص اليه باب آخر ، و مقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا سراية الاجمال لأن ظهور العام لا ينتمي لاجل جريان تلك العادة كما ان الاصل العقلائي بتطابق الاستعمال و الجد حجة بعد الفحص عن المخصص و عدم العثور الا على المجمل منه لكنه قد سرر رجع في الدورة الأخيرة بما افاده في متن كتابه ، (نعم) لو كان الخاص المجمل المردود بين الاقل و الاكثر واردا بلسان الحكومة على نحو التقسيم و الشرع كهما في بعض احياء الحكومات ، فسراية اجماله و صيغة العام معنونا غير بعيدة كما اذا قال المسواد من العلماء هو غير الفساق ، او ان الوجوب لم يجعل على الفاسق منهم ، ومع ذلك فالمسئلة بعد محل اشكال .

القسم الثاني ماذا دار المخصوص المنفصل بين المتباينين ، فالحق انه يسرى الاجمال اليه حكما بمعنى عدم جواز التمسك به في واحد منها و ان كان العام حجة في واحد معين واقعا ولازمه اعمال قواعد العلم الاجمالي ، وان شئت قلت ان العلم الا جمالي يتضمن واحد منهما يوجب تساوى العام في الشمول لكل واحد منهما ولا يتمسك به في اثبات واحد منهما الابورجح وهو منتف بالغرض ، وبتعبير آخر : أنه بعد الاطلاع بالمخصوص لا متيقن في البين حتى يؤخذ به و يترك المشكوك كما في القل والاكثر بل كلاهما في الاحتمال متساويان فلا محيص عن اجراء قواعد العلم الاجمالي ، فلو كان المخصوص رافعا لتكلفة الوجوب عن مورد التخصيص وكان مقتضي العام هو الوجوب ، فلازمه اكرام كل الرجالين حتى يستيقن بالبراءة ، ولو كان المخصوص ظاهرا في حرمة مورده فيكون المقام من قبيل دوران الامر بين المحذورين ولكل حكمه .

التمسك بالعام في الشبهة المصادقية

محط البحث في الاشتباه المصادقى لأجل الشبهة الخارجية ، انما هو فيما إذا احرز كون فرد مصداقا لعنوان العام اعني العالم قطعا ولكن شك في انطباق عنوان المخصوص اعني الفاسق عليه وبعبارة أخرى : البحث فيما اذا خص العام ، ولم يتعنون ظهور العام بقيد زائد سوى نفسه لافي تقييد المطلق الذي يوجب تقييده بقيد زائد سوى ما اخذ في لسان الدليل ، وبما ذكرنا يظهر الخلط فيما افاده بعض الاعاظم حيث قال (ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم ، واذا ورد المخصوص يكشف عن ان العالم بعض الموضوع وبعنه الآخر هو العادل فيكون الموضوع واقعا هو العالم العادل فالتمسك في الشبهة المصادقية للخاص يرجع إلى التمسك فيها لنفس العام من غير فرق بين القضايا الحقيقة وغيرها) (وجه الخلط) إن ما افاده صحيح في المطلق والمقييد واما العام فالحكم فيه متعلق بافراد مدخلو اداته لعلى عنوان

الطبيعة ، والمخصص يخرج طائفة من افراد العام كفراه الفساق منهم ، وما ربما يتكرر في كلامه من ان الحكم في القضايا الحقيقة على العنوان بما أنه آلة لما ينطبق عليه ، غير تمام لأن العنوان لا يمكن ان يكون مرآة للخصوصيات الفردية ، مع ان لازم ما ذكره ان يكون الا فراد موضع عا للحكم لات المحكوم عليه هو المرئي دون المرأة فلا يصح قوله: ان تمام الموضوع في العام قبل التخصيص هو طبيعة العالم الخ بل التحقيق كما تقدم ان العنوان لم يكن مرآة الا لنفس الطبيعة الموضوع لها ، وادة العموم تفيد افرادها ، و القضية الحقيقة متعرضة لافراد قدحصل: ان الكلام انما هو في العام المخصص لا المطلق المقيد

وكيف كان فقد استدل لجوأ التمسك بان العام يعممه شامل لكل فرد من الطبيعة وجة فيه ، والفرد المشكوك فيه لا يكون الخاص وجة بالنسبة اليه للشك في فريته ، فمع القطع بفرديته للعام والشك في فريته للخاص يكون رفع اليد عن العام رفع اليد عن وجة بغير وجة (الجواب) ان مجرد ظهور اللفظ وجريان اصالة الحقيقة لا يوجب تمامية الاحتجاج حال تحرز اصالة الجد ، «توضيحه» : ان صحة الاحتجاج لا تتم الا بعد ان يسلم امور: من احرار ظهوره؟ و عدم اجماله مفهوما ، وعدم قيام فريته على خلافه حتى يختتم الامر باحرار اذن المراد استعمالا هو المراد جداً ، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بكلام من دأبه وعادته الدعاية ، وان احرر ظهوره وجرت اصالة الحقيقة ، لعدم جريان اصالة الجد مع ان دينه على خلافه (فعليه) ما من اصالة التطابق بين الارادتين ، انما هو فيما اذا شرك في اصل التخصيص وان هذا الفرد بخصوصه او بعنوان آخر هل خرج عن حكم العام اولا ، واما اذا علم خروج عدة افراد بعنوان معين ، وشك في ان هذا العنوان هل هو مصدق جدى لهذا العنوان اوذاك العنوان ، فلا يخرج اصلا ، ولا يرتفع به الشك عندهم . و «بالجملة» اذ ورد المخصص نستكشف عن ان انشائه في مورد التخصيص لم يكن بنحو الجد ؟ و يدور امر المشتبه بين كونه مصداقا للمخصص حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم المخصص ، وبين عدم كونه مصداقا له حتى يكون تحت الارادة الجدية لحكم العام المخصص ، و

مع هذه الشبهة لا يصل لاحراز احد الطرفين فانها كالشبهة المصداقية لاصالة الجدب بالنسبة الى العام والخاص كلها

ولعله الى ما ذكرنا يرجع ما افاده الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني (قدس الله روحهما)، نعم بعض اهل التحقيق فسر كلام الشيخ بما لا يخلو عن اشكال قال في (مقالاته) الذي ينبغي ان يقال ان الحجية بعد ما كان منحصرا في الظهور التصديقى المبني على كون المتكلم في مقام الافادة والاستفادة، فانما يتتحقق هذا المعنى في فرض تعلق قصد المتكلم بابراز مراده باللفظ، وهو فرع التفات المتكلم بما تعلق به مراده، والافعى جهله به واحتمال خروجه عن مراده، كيف يتعلق قصده بلفظه على كشفه وابرازه، ومن المعلوم ان الشبهات الموضوعية طرأت من هذا القبيل، ولقد اجاد شيئاً اعظم فيما افاد في وجه المنع بممثل هذا البيان ومرجع هذا الوجه إلى منع تكون المولى في مقام افادة المراد بالنسبة إلى ما كان هو بنفسه مشتبها فيه، فلا يمكن الظهور (ح) تصدقياً كي يكون واحد الشرائط الحجية (انتهى)

ولا يخفى انه لا يلزم على المتكلم في الاخبار عن موضوع واقعي الفحص عن كل فرد فرد حتى يعلم مقطوعه ومشكوكه بل ما يلزم عليه في جعل الحكم على عنوان كلياً، احراراً ان كل فرد واقعى منه محكوم بهذا الحكم كما في قوله تعالى النار حارة واما تشخيص كون شيء ناراً فليس متعلقاً بمراده ولا ببروتاً بمقامه وبيانه اوضح ان الحجية وان كانت منحصرة في الظاهر الذي صدر من المتكلم لاجل الافادة ولا بد له ان يكون على تيقن فيما تعلق به مراده لكن ذلك في مقام جعل الكبرييات لافي تشخيص الصغيريات، فلو قال المولى (اكرم كل عالم) فالذى لا بد له انما هو تشخيص ان كل فرد من العلماء فيه ملاك الوجوب وان اشتبه عليه الافراد ولو قال بعد ذلك لا تكرم الفساق من العلماء، لا بد له من تشخيص كون ملاك الوجوب في عدولهم واما كون فرد عادلاً في الخارج او لا فليس داخلاً في مراده حتى يكون بصدره بيانه ويؤشر ذلك اليه انه لوضح ما افاده (ان المولى لم يكن بصدر افادة المراد بالنسبة

الى ما كان بنفسه هشتبها فيه)، لابد من التزامه بعدم وجوب اكرام من اشتبه عند المولى انه عادل اولا و لكن العبد احرز كونه عالما عاد لا ، مع ان العبد لا يعد معدورا في ترك اكرامه وان اعتذر بان المولى لم يكن في مقام البيان بالنسبة الى المشكوك و اما نسبة ما افاده الى الشيخ الاعظم ففي غير محله فان كلامه في تقريراته آب عن ذلك ، و (ملخصه) ان العام الواقع في كلام المتتكلم غير صالح لرفع الشبهة الموضوعية التي هو بنفسه ايضا قد يكون مثل العبد فيها ؛ فالعام مر جع لرفع الشبهة الحكمية لا الموضوعية وانت ترى ان كلامه آب عما نسب اليه ، بل يرجع الى ما فعلناه او صحناء ، ولو لاتشوиш عبائر القائل و اغلاقها لجاز حملها على ما افاده الشيخ الاعظم قدس سره كما قد يظهر من ذيل كلامه

ثم : ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه نقل تقريراً لجواز التمسك عن المحقق النهاوندي (طيب الله رحمته)، وهو ان قول القائل اكرم العلماء يدل بعمومه الافراد على وجوب اكرام كل واحد من العلماء، و يدل باطلاقه على سراية الحكم الى كل حالة من الحالات ومن جملة حالات الموضوع كونه مشكوك الفسق والعدالة وقد علم من قوله (لا تكرم الفساق من العلماء) خروج معلوم الفسق منهم فمقتضى اصالة العلوم و الاطلاق بقاء المشكوك تحته (انتهى)

لمتشبه الفسق ومعلومه اذا كان فاسقا واعينا ، فهذا الفرد بما ذكره مشتبه الفسق واجب الاكرام ومحرم ، ولو التجأ قدس سره الى ان العام متکفل للحكم الواقعى والظاهري يلزم منه اخذ الشك فى الحكم فى جانب موضوع نفس ذلك الحكم وفيه مضافا الى ان اخذ الشك فى الموضوع لا يصحح حكم الظاهري ، ان مجرد اخذه فيه لا يرفع الاشكال اذ كيف يمكن تکفل العام يجعل واحد للحكم الواقعى على الموضوع الواقعى للحكم الظاهري على مشتبه الحكم مع ترتيبهما ، وهل هذا الالجمع بين عدم لحاظ الشك موضوعا ولحاظه كذلك .

القول في المخصوص الليبي

ما ذكر فنا في المخصوص اللغطي جارفي الليبي لكن بعد تمحيض المقام في الشبهة المصادفية للمخصوص الليبي كما إذا خرج عنوان عن تحت العام بالاجماع او العقل و شك في مصادفه فلامحالة يكون الحكم الجدي في العام على افراد المخصوص دون المخصوص بالكسر ومعه لامجال للتمسك بالعام لرفع الشبهة الموضوعية لامر ومنه يظهر النظر في كلام المحقق الخراساني رحمه الله حيث فصل بين الليبي الذي يكون كالخصوص المتصل وغيره مع ان الفارق بين اللغطي وال ليبي من هذه الجهة بلا وجه دعوى بناء العقلاء على التمسك في الليبيات عهدها عليه كما يظهر النظر فيما يظهر من الشيخ الاعظم من التفصيل بين ما يوجب تنوع الموضوعين كالعالم الفاسق والعالم غير الفاسق فلا يجوز ، وغيره كما ذكره يعتبر المتكلم صفة في موضوع الحكم غير ما اخذه عنواناً في العام وان علمنا بذلك فرض في افراد العام من هو فاسق لا يريد اكرامه فيجوز التمسك بالعام واحراز حال الفرد ايضا ، ثم فصل في بيانه بمالامزيد عليه ولكن يظهر من مجموعه خروجه عن محظ البحث ووروده في واد الشك في اصل التخصيص مع ان الكلام في الشك في مصدق المخصوص فراجع كلامه

واما توجيه كلامه بان المخصوص ربما لا يكون معنوناً بعنوان بل يكون مخرجاً لذوات الافراد لكن بحيثية تعليلية وعلمه سارية فإذا شك في مصدق انه محيث بالحيثية

التعليلية يتمسك بالعام (فغير صحيح) لما تقرر في محله من أن الحيثيات التعليلية جهات تقيدية في الأحكام العقلية بحيث تميّز تلك الجهات موضوعاً لها (وعليه) فالخارج إنما هو العنوان مع حكمه عن تحته لأنفس الأفراد لأن الفرض أن المخصوص لبي عقلي، ولو سلمنا أن الخارج هو نفس الأفراد وذواتها دون عنوانها، يخرج الكلام عن الشبهة المصادقة للمخصوص والنزاع هنا فيها

واوضح حالاً مماد كراه ماعن بعض اعظم العصر من الفرق بين ماذا كان المخصوص صالحان يؤخذ قياداً للموضوع ولم يكن احرازاً انطباق ذلك العنوان على مصاديقه من وظيفة الامر كقيام الاجماع على اعتبار العدالة في المجتهد، وبين ما اذ لم يكن كذلك كما في قوله ﴿ اللهم العن بنى امية قاطبة ﴾ حيث يعلم ان الحكم لا يعم من كان مؤمناً منهم ، ولكن احرازاً لا مؤمن فيبني اميته من وظيفة المتكلم حيث لا يصلح له القاء مثل هذا العموم الا بعد احرازه ، ولو فرض اناعلمنا من الخارج ان خالدين سعيد كان مؤمناً كان ذلك موجباً لعدم اندرج تحت العموم ، فلو شككتنا في ايمان احد فاللازم جواز لعنه استكشافاً من العموم وان المتكلم احرز ذلك حيث انه وظيفته (انتهى) و(فيه) ان خروج ابن خالد ان كان لخصوصية قائمة بشخصه ، لا لجل انطباق عنوان عليه ، فالشك في غيره يرجع إلى الشك في تحصيص زايد فيخرج عن محل البحث لأن البحث في الشبهة المصادقة للمخصوص ، وان كان لا لجل انطباق عنوان المؤمن عليه ، فالكلام فيه هو الكلام في غيره من سقوط اصالة البعد في المؤمن ، لاجل تردد الفرد بين كونه مصادقاً جدياً للعام او لغيره .

نبهات

(الأول) لو قال المولى اكرم كل عالم ، ثم قال منفصل عنده لا تكرر زيداً عمر وآ وبكر لأنهم فساق ، فهل يجوز التمسك هنا بالعام في الفرد المشكوك أولاً ، الظاهر بل التحقيق هو الثاني لأن تعليله بكونهم فساقاً يعطي ان المخرج هو العنوان دون الاشخاص مستقلة ويأتي فيما قدمناه وما ربما يقال من جواز التمسك بالعام

فيه لازه من قبيل التخصيص الزائد لا الشبهة المصداقية غير تمام كما مروجها .

الثاني : اذا تعلق الحكم علي عنوانين بينهما عاوم من وجده فتاره يكون احدهما حاكما على الاخر فلا شبهة في كونه من قبيل المخصص فلا يجوز التمسك بالعام المحكوم في الشبهة المصداقية في دليل الحكم لعین ما مر ، مع عدم الحكومة ، فان قلنا بان العامين من وجه يشملهما ادلة التعارض وقواعد الترجيح وقدمنا احدهما مع الترجيح او قلنا انهما من قبيل المترادفين وقلنا ان المولى ناظر الى مقام التزاحم وكان حكمه انشائياً بالنسبة الى المرجوح يكون حالة ايضاً حال المخصص في عدم جواز التمسك مع الشبهة المصداقية في الراجح واما ان قلنا بان الحكمين في المترادفين فعليان على موضوعهما والتزاحم الخارجي وعدم قدرة العبد على اطاعتهما لا يوجب شائنة الحكم في المرجوح بل العقل يحكم بكونه معدوراً في امثال كليهما من غير تغيير في ناحية الحكم فالظاهر جواز التمسك في مورد الشك في انتباط الدليل المزاحم الذي هو اقوى ملاك لان الحكم الفعلى على موضوعه حجة على المكلف مالم يحرز العذر القاطع ولا يجوز عقلا رفع اليد عن الحكم الفعلى بلا حجة نظير الشك في القدرة حيث لا يجوز التقادع عن التكليف الفعلى مع احتمال العجز .

الثالث : بعد البناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يقع الكلام في انه هل يمكن احراز المصدق بالاصل واجراء حكم العام عليه مطلقا اولا مطلقا او تفصيل بين المقامات اقوال .

حجۃ النافی ، ان شأن المخصص هو اخراج الفرد الخاص مع بقاء العام على تمامية موضوعه بالنسبة الى الباقی من دون انقلاب الموضوع عمما هو عليه ، اذا خراج الفرد نظير موته (فح) لا يبقى مجال لجیان الاصل ، اذا الاصل السلبی ليس شأنه الا نفی حكم الخاص عنه لاثبات حكم العام له ، ونفی احد الحكمين لایثبت الاخر (نعم) في مثل الشك في مخالفته الشرط او الصلح للكتاب امكن دعوى انه من الشبهة المصداقية الناشئة عن الجهل بالمفاد لغة ، الذي كان امر رفعه بيد المولى ، وفي مثله لا يأس بالتمسك بالعام من غير احتياج الى الاصل (انتهی) وفيه انه ان اراد من قوله ان

التخصيص لا يعطى عنواناً زائداً على الموجود في نفس العام عدم حدوث انقلاب في موضوع العام بحسب الظهور ، فهو حق لا ينبع عليه أذله هذا هو الفرق بين التخصيص بالمنفصل وبين المتصل منها والقييد ، فإن شان الآخرين اعطاء قيد زائد على الموجود في الدليل الأول ، (لكن) ذلك لا يمنع عن جريان الأصل ، وإن اراد أن الموضوع باق على سنته بحسب الواقع والارادة الجدية أيضاً ، فهو ممتنع جداً أذ التخصيص يكشف عن أن الحكم الجدي تعلق بالعالم غير الفاسق أو العادل ، وقياس المقام بمومت الفرد ، غريب لعدم كون الدليل ناظراً إلى حالات الأفراد الخارجية ، واحترام المبنية لبعض الأفراد لا يوجب تقييدها أو تخصيصها في الأدلة بخلاف إخراج بعض الأفراد ، و (أغرب منه) ما ذكره في ذيل كلامه من جواز التمسك في الشبهة المصداقية لمخالفة الكتاب مستدلاً بـ^{بيان} رفعها بيد المولى ، إذ لو كان الشك راجعاً إلى الشبهة المصداقية فليس رفعها بيد المولى لأن الشبهة عرضت من الأمور الخارجية (اضف) إليه أن المثالين من باب المخصص المتصل لاتصال المخصص في قوله ^{بيان} المؤمنون عند شرطهم ^{بيان} الامام حراماً أو أحل حراماً ، ولا يجوز التمسك فيه بالعام بلا إشكال حجة القائل بـ^{بيان} مطلقاً القرشية والنبطية من أوصاف الشيء في الوجود الخارجي لأنها التولد من ماء من هو منتب اليهم ، فذلك أن تشير إلى ماهية المرأة وتقول أن هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها فيستصحب عدمها ويترتب عليه حكم العام لأن الخارج من العام : المرأة التي من قريش ، والتي لم تكن منه بقيت تحته فيحرز موضوع حكم العام بالأصل (انتهى) ، وعن بعض آخر في تقريره أيضاً ، إن العام شامل لجميع العناوين وما خرج منه هو عنوان الخاص وبقي سائر هاتجته ، فمع استصحاب عدم انتساب المرأة إلى قريش أو عدم قرشيتها ينفع موضوع العام انتهى .

و ربما يقال في تقريره أيضاً ما (هذا ملخصه) إن أخذ عرمن في موضوع الحكم بـ^{بيان} النعوتية ومفاده كان الناقصة ، لا يقتضي أخذ عدمه نعتاً في موضوع عدم ذلك الحكم ، ضرورة أن ارتفاع الموضوع المقيد بما هو مفاد كان الناقصة إنما

يكون بعدم اتصف الذات بذلك القيد على نحو السالبة المحصلة لاعلى نحو ليس النافض ، فمفادة قضية (المرأة تحيس الى خمسين الالقرشية) هو ان المرأة التي لا تكون متصفه بكونها من قريش تحيس الى خمسين ، لأن مرءة المتصفه بان لا تكون من قريش والفرق بينهما ان القضية الاولى سالبة محصلة والثانية مفاد ليس النافض ، فلامانع من جريان الاصل لاحراز موضوع العام - هذا

ولكن التعرض لكل ما قبل في المقام او جله يوجب السامة والملال والاولى صرف عنان الكلام الى ما هو المختار على وجه يظهر الخلل في كثير من التقريبات التي افادها الاعلام الكبار ، وسيوافيك تفصيل القول في مباحث البراءة والاشتغال باذنه وتوقيقه سبحانه . فنقول تمحيص الحق يتوقف على بيان مقدمات نافعة في استنتاجه.

الاولى : تقدم القول في ان القوم قد ارسلوا الشتمال القضايا على النسبة في الموجبات والسوالب باقسامها ، ارسال المسلمين وبنو ايليهما بنوا ، ولكن التحقيق ، كما من خلافه اذا الحملية كما سلف على قسمين حملية حقيقة غير مأولة وهي ما يحمل فيها المحمول على موضوعه بل ادات تتوسط بينهما نحو : (الانسان حيوان ناطق) وقولك : (زيد قائم) وحملية مأولة وهي على خلاف الاولى تتوسط بينهما الادات نحو (زيد في الدار) ، والقسم الاول لا يشتمل على النسبة مطلقا لا على الكلامية ولا على الخارجية ولا فرق بين ان يكون الحمل اوليا او شائعا صناعيا او يكون العمل على المصدق بالذات او بالعرض كمالا فرق بين الموجبات والسوالب ، غير ان الهيئة تدل في الموجبة على الهو هوية التصديقية وفي السالبة على سلب الهو هوية كذلك وقد تقدم بر اهين ذلك كله (عند البحث عن الهيئات) واما القسم الثاني فلامحاله يشتمل على النسبة ، خارجية وكلامية وذهنية ، (لكن) في الموجبات تدل على تحقق النسبة خارجا نحو قولك زيد على السطح ، او زيد في الدار ، فانهما من الحمليات المأولة كما ان السوالب منها باعتبار تخلل ادات النسبة وورود حرف السلب عليها تدل على سلب النسبة وتحكى عن عدم تتحققها واقعا

فظهر ان الكون الرابط او النسبة يختص من بين القضايا بموجبات هذا القسم

اعنى الحملية المأولة ، واما السوالب من هذا القسم ، والقسم الاول بكل نوعيه فلا تشتمل عليها لما تقدم في محله من امتناع تحقق النسبية بين الشيء ونفسه والشيء وذاته كما في الاوليات والشيء وما يتمدده كذا في الصناعيات واما السوالب فهي لسلب النسبة او نفي الهوهوية بناء على التحقيق فلا محالة تكون خالية عنها كمالا يخفى .

الثانية : و فيها تتعرض لامرین (الاول) بيان ما هو مناط احتمال الصدق والكذب ، وما يوجب كون الكلام محتملا لهما : فنقول ان المناط فى ذلك هو الحكاية التصديقية لا التصورية ، سواء تعلقت بالهوهوية اثباتا ونفيها ام بالكون الرابط كذلك ، توضيحة : ان الحكاية التصديقية التي تفيد فائدة تامة (تارة) تتعلق بالهوهوية وان هذان الك تصديقا ، او سلب الهوهوية ونفي ان هذان الك بنحو التصديق و(اخرى) تتعلق بالكون الرابط بنحو الاثبات نحو زيد له البياض ، او زيد في الدار او بنحو النفي نحو ليس زيد في الدار ، فالمناط في احتمال الصدق والكذب هذه الحكاية واما اذا خلى الكلام عن تلك الحكاية التصدقية ، فينتفي مناط الاحتمال سواء دل على الاتحاد التصورى نحو زيد العالم او على النسبة التصورية كما في الانساقات **الثانى** من الامرین بيان مناط صدق القضايا او كذبها فنقول ليس مناطهما دارج

بينهم من تطابق النسبة الكلامية مع النسبة الواقعية ضرورة عدم امكان اشتمال الحمليات غير المأولة على النسبة مطلقا و كذا السوالب من المأولة مع وجود الصدق والكذب فيهما ، بل مناطه هو مطابقة الحكاية لنفس الامر و عدمها ، فلا بد ان يلاحظ الواقع بمراتبه و عرضه العريض ، فان طابق المحكى فهو صادق و الا فهو كاذب فقولنا الله تعالى موجود صادق ، و قوله : الله تعالى له الوجود كاذب ، فان الاول يمحكم حكاية تصديقية عن الهوهوية بينهما ، و المحكم ايضا كذلك ، و الثاني يمحكم تصديقا عن عروض الوجود ، و نفس الامر على خلافه ، و (اما السوالب) فيما انها ليس للإعدام مصدق واقعى فمناط الصدق و الكذب مطابقة الحكاية التصدقية لنفس الامر بمعنى لزوم كون الحكاية عن سلب الهوهوية او سلب الكون

الرابط ، مطابقاً للواقع ، لا يعني ان لمحكيها نحو واقعية بحسب نفس الامر ضرورة عدم واقعيته للإعدام بل يعني خلو صحيفة الوجود عن الهوهوية والنسبة وعدم وجود لواحد منها في مراتب نفس الامر ، فعدم مصدق واقعى للهوهوية والنسبة مناط لصدقها ، واستعمال الوجود على واحد منها مناط كذب ما يدل على نفيه ، فلو قلت : ليس شريك الباري بموجود لكان صادقاً لخلو صحيفة الوجود عنه والمفروض ان الحكایة عن خلوه عنه فالحكایة مطابقة لنفس الامر ولو قلت شريك الباري غير موجود ، او لا موجود بنحو الايجاب العدوى لصار كاذباً ، لأن الموجبة محصلة كانت او معدولة تحتاج في صدقها الى وجود موضوع في ظرف الاخبار وهو هنا مفقود ، الا ان يؤول بالسالبة المحصلة كما انه لامحicus عن التاویل في قولنا شريك الباري مع الدليل او ممتنع ، واما مناط الصدق والكذب في لوازيم الماهية فليس معناه ان لكل من اللازم والملزوم محصلاً مع قطع النظر عن الوجود ، بل معناه ان الانسان عند تصور الاربعة يجد معه في تلك المرتبة زوجيتها مع الغفلة عن وجود الاربعة في الذهن ويرى بينهما التلازم مع الغفلة عن التحصل الذهني ، فيستكشف من ذلك ان الوجود الذهني دخيل في ظهور الملازمة لا في لزومها حتى يكون من قبيل لازم الوجودين .

المقدمة الثالثة وهي من اهم المقدمات : ان القضية تنقسم الى الموجبة والسائلة وكل واحدة منها الى البسيطة والمركبة ، والكل الى المحصلة و المعدولة و (ح) فيما ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، فلامحicus في الموجبة من وجود موضوع في ظرف ثبوت الحكم حتى يصح الحكم ويحكم بالصدق ، وما ذكرنا من القاعدة الفرعية حكم بتى لا يقبل التخصيص ، فلا فرق بين ان يكون الثابت امراً وجودياً كما في الموجبة المحصلة ، او امراً غير وجودياً كما في الموجبة المعدولة نحو (زيد لاقائم) و الموجبة السالبة المحمول و هو ما يجعل فيه السالبة المحصلة نعتاً للموضوع نحو زيد هو الذي ليس بقائم (وجہ عدم الفرق) هو انه كما اعتبر الاتحاد والهوهوية بين زيد و قائم في الموجبة المحصلة ، كذلك اعتبرت الهوهوية بين زيد و عنوان الاقيام اذ لابد من نحو تحقق للمتحدين في ظرف الاتحاد

ولهذا قلنا في محله ان القضية المعدولة لاتعتبر الا اذا كانت الاعدام فيها من قبيل اعدام الملوك حتى يكون لمكانتها نحو تحقق ، فيقال زيد لا بصر او اعمى ، ولا يقال الجدار لا بصير او اعمى لتحقق ما به الاتحاد في الاول دون الثاني ، وقس عليه الموجبة السالبة المحمول ، اذهى ترجع الى نحو اتحاد او توصيف له نحو ثبوت ، فلابد من نحو وجود حتى يصح ذلك ، فظهر ان الموجبات تفتقر في صدقها الى وجود الموضوع في جميع اقسامها ، وهو واضح

المقدمة الرابعة : ان موضوع الحكم في الجملة الخبرية والانشائية ، لابد

ان يكون مفرد او في حكم المفرد ، حتى ان الشرطية التي تتتألف من قضيتي تخرجان بذلك عن التمامية و تصير ان كالجمل الناقصة ، و السر في ذلك ان الحكاية عن موضوع الحكم فقط او محموله كذلك ، لابد ان تكون حكاية تصورية ، كما ان الحكاية عن اتحادهما او حصول احدهما في الآخر لابد ان تكون حكاية تصديقية ، وهي الملاك لكون الجملة قضية تامة ؛ و الحكاية التصورية متقدمة على التصديقية اعني جعل الحكم على الموضوع ، و (عليه) لا يحيص عن كون الموضوع امراً مفروداً او مأولاً به ، اذ لا يجتمع الحكاية التصورية مع التصديقية ، ولا يجتمع النقص والتمام في جملة واحدة وفي حال واحد ولو بتكرر الاعتبار ، فلو قلت : (زيد قائم غير عمرو وقاعد) لاتكون الحكاية التصديقية فيه الا عن مغايرة جملتين لاعن قيام زيد وعمرو ، فلو قال المتكلم (ليس زيد بقائم غير ليس عمرو وقاعد) فكل من الموضوع والمحمول جملة ناقصة بالفعل ، و اذ انحلت القضية خرج كل واحدة منها من النقص وصار قضية تامة موجبة محصلة او سالبة محصلة كما في المثالين و ربما صار سالبة معدولة او موجبة سالبة المحمول مثل (المرأة غير القرشية ، حكمها كذا) او (المرأة التي ليست بقرشية حكمها كذا)

الخامسة : انه قد مر سابقاً ان التخصيص سواء كان متصلاماً منفصلاً يكشف عن تضييق ما هو موضوع للعام بحسب الارادة الجدية ، ولا يمكن تعلق الحكم الجدي على جميع الافراد مع انه خصه بالارادة الجدية على افراد مقيدة بالعدالة ، و ليس ذلك

الامتناع لاجل تضاد الحكمين حتى يقال ان الغائلة ترتفع بتکثر العنوان ، بل لاجل ان الارادة الجدية اذا تعلقت بحرمة اكرام كل واحد من الفساق منهم ، يمتنع تعلق اراده اخرى على اكرام كل واحد من العلماء جدآ بلا تخصيص ، مع العلم بان بعض العلماء فاسق ، ويؤول ذلك الامتناع ، الى امتناع نفس التكليف .

وان شئت قلت : ان المولى الملتفت بموضوع حكمه لا تتعلق ارادته الجدية على الحكم به الا بعد تحقق المقتضى و عدم المانع ، فإذا رأى ان في اكرام عدول العلماء مصلحة بلا مفسدة وفي اكرام فساق العلماء مفسدة ملزمة او ليس فيه مصلحة ، فلامحالة تضيق ارادته وتتعلق باكرام عدولهم او ما عدى فساقهم ؛ ولا يقاس المقام بباب التزاحم اذا المولى لم يحرز في الافراد المخصصة مصلحة بل ربما احرز مفسدة في اكرامهم ، فلا يعقل (ح) فعلية الحكم في حقهم بخلاف بباب المترزاحمين (ح) يسقط ما ربما يقال من ان المزاحمة في مقام العمل لا توجب رفع فعلية الحكم عن موضوعه ، و(كيف كان) ان موضوع العام بحسب الارادة الجدية بعد التخصيص يتصور على وجوه ثلاثة ، (الاول) ان يكون علي نحو عدم النعم على حد نفط العدول (كالعلماء غير الفساق) وكالمرأة غير القرشية و(الثاني) ان يكون عدم النعم على حد السالبة المحمول « كالعلماء الذين لا يکونون فساقا اكرامهم » والمرأة التي لا تكون قرشية - ترى الدم الى خمسين ، و(الثالث) ان يكون موضوع العام على حد السالبة المحصلة التي تصدق مع عدم موضوعها ، كما اذا قلت : « اذا لم يكن العالم فاسقا فاـ كرمه » ، فالموضوع اعني السالبة المحصلة مع قطع النظر عن حكمه الايجابي اي (اـ كـ رـ مـ) يصدق فيما اذا لم يكن للعالم وجود اصلا ؛ كما اذا قلت : اذا لم تكن المرأة قرشية ترى الدم الى خمسين ؛ فيصدق موضوعه مع قطع النظر عن حكمه اعني ترى ؟ فيما اذا لم تكن المرأة موجودة راسا ، هذه هي الوجوه المتضورة . ولكن لا سبيل الى الثالث اذ جعل الحكم الايجابي على المعدوم بما هو معدوم غير معقول ، و الحكاية بالايجاب عن موضوع معدوم ، حكاية عن امر محال ، فالسالبة المحصلة بما انها تصدق بانتفاء الموضوع ايضا يمتنع ان يقع موضوعا لحكم ايجابي ، اذ قولنا : اذا لم

تكن المرأة قرشية ترى الدم الى خمسين ، لو كان بنحو السلب التحصيلي الصادق مع سلب موضوعه ؛ يرجع مغزاه الى ان المرأة التي لم توجد ايضا ترى الدم ، فلا محيس عن فرض وجود الموضع فيكون الحكم متعلقا بالمرأة الموجودة اذا لم تكن من قريش ، فالاعتبارات التي يمكن اخذها في الامر هي اذن هذه الامور (العدم النعمي العدوى) او (السالبة المحمول) و(السالبة المحصلة) بشرط امررين : اعتبار وجود الموضع والا يلزم جعل الحكم على المغدومن - و عدم ارجاعه الى التقيد والنعت والا يرجع الى السالبة المحمول .

اذا عرفت ما ماهد ناه : فاعلم : انه اذا كان الفرد الموجود متصفا بعنوان العام وغير متصف بعنوان الخاص سابقا بحيث كان عالما غير فاسق فشك بعد برهة عن الزمن في انقلاب احد القيدتين الى ضده ، فلا اشكال في انه يجري الاصل ويحرز به عنوان العام بما هو حجة اعني (العالم العادل) او (العالم غير الفاسق) وهذا فيما اذا كان العلم بعد التهمقارنا للعلم بأنه عالم ، بان نعلم انه كان قبل سنة عالما عادلا و(اما) لو علمنا ان زيداً كان غير فاسق وشككنا في بقاء عدمه النعمي ولكن لم يكن علمه في حال عدم فسقه متيقنا حتى يكون المعلوم عندنا كونه (العالم غير الفاسق) ، بل علم انه عالم في الحال ، فلما يمكن (ح) احراز موضوع العام بالاصل والوجودان الا على القول بحجية الاصول المثبتة ، لأن استصحاب عدم كون زيد فاسقا ، او كونه غير فاسق ، مع العلم بأنه عالم في الحال ، يلزم منه عقلاً ان زيداً العالم غير فاسق على نحو النعم والتقييد ، (و بعبارة اخرى) ان موضوعه هو العالم المتصرف بعدم كونه فاسقا ، فجزئه عدم نعمي للعالم بما هو عالم وهو غير مسبوق باليقين ، وما هو مسبوق به هو زيد المتصرف بعدم الفسق لا عالم وهو ليس جزءه ، و استصحاب عدم النعمي لعنوان ، لا يثبت عدم النعمي لعنوان متعدد معه ، الا بحكم العقل وهو اصل ثابت ، و تعلق العلم بان زيداً عالم في الحال لم يكن فاسقا بنحو السلب التحصيلي لا يفيد ،

لعدم كونه بهذا الاعتبار موضوعاً للحكم و(من هذا) ظهر عدم لمكان احراز جزئي الموضوع بالاصل اذا شك في علمه وعذالتهم العلم باتفاقه بهما سابقاً في الجملة لو لم يعلم اتفاقه بهما في زمان واحد ، حتى يكون العالم غير الفاسق ، مسبوقاً باليقين فالمناط في صحة الا حرازو مسهوية العدم النعمي لعنوان العالم ، لا العدم النعمي مطلقاً فتدبر .

هذا : كله في الاوصاف العرضية ، المفارقة وقد عرف مناط جريانه ، ولما اذا كان الاتصاف واللاتصاف من العناوين التي تلزم وجود المعنون ، كالقابلية واللاقابلية للذبح في الحيوان ، والقرشية واللاقرشية في المرأة ، والمخالفة وعدمها للكتاب في الشرط ، فهل يجري فيه الاصل لاحراز مصدق العام اولاً ، الحق امتناع جريانه على جميع الوجوه المتتصورة بيان ذلك .

اما اذا كان الوصف من قبيل العدم النعمي بنحو العدول او بنحو الموجبة السالبة المحمول ، فواضح لأن كلها منها يعد من اوصاف الموضوع وقيوده بحيث تتصرف الموضوع بهذه الصفة ، والا تضاف والصفة فرع كون الموضوع موجوداً في الخارج لما مر من القاعدة الفرعية ، حتى تقتيد بأمر وجودي (عليه) فلو قلنا ان الموضوع بعد التخصيص ، عبارة عن المرأة غير القرشية والشرط غير المخالف على نحو الايجاب العدولي ، او عبارة عن المرأة التي ليست بالقرشية ، والشرط الذي ليس مخالفاً للكتاب بنحو السالبة المحمول ، فلا محيسن عن فرض وجود للموضوع حتى يصح في حقه هذه الاوصاف و(لكنه) مع هذا الفرض غير مسبوق باليقين ، اذا الفرد المشكوك كونها قرشية اولاً ، او مخالف الكتاب اولاً ، لم تتعلق به اليقين في زمان بانه متصف بغير القرشية ، او بانه ليست بقرشية ، كي يجر إلى حالة الشك ، لأن هذه الاوصاف ملازم متلوجود الفرد من بدء نشوء ، لا ينفك عنها صلافتها اما تولدت قرمشية او غير قرمشية

والحاصل : إنك لو تأملت في امررين يسهل لك التصديق للحق احدهما ان

الايحاب العدلى والموجبة السالبة المحمول ، مع كونهما جملة ناقصة لاجل اخذهما فيدأ للموضوع ، يحتاج الى الموضوع فانه في كل منهما يكون الموضوع متضمناً بوصف ، فكما ان المرأة غير القرشية ، تتصف بهذه الصفة ، كذلك المرأة التي لم تتصف بالقرشية ، اولم تكن قرشية ، موصوفة بوصف انهالم تتصف بذلك اولم تكن كذلك والفرق بالعدول وسلب المحمول غير فارق فيما نحن فيه ، اذ المرأة قبل وجودها كما لا تتصف بانها غير قرشية لأن الاتصاف بشيء فرع وجود الموصوف ، كذلك لا تتصف بانها هي التي لا تتصف بها - لعین ماذ كر ، وتوهم ان الثاني من قبيل السلب التحصيلي ناش من الخلط بين الموجبة السالبة المحمول وبين السالبة المحصلة ، و القيد في العام بعد التخصيص يتزدد بين التقيد بنحو الايحاب العدلى والموجبة السالبة المحمول ، ولا يكون من قبيل السلب التحصيلي لأن لا يوجب تقيداً في الموضوع والمفروض ورود تقيد على العام بحسب الجد

ثانية عدم حالة سابقة لهذا الموضوع المقيد باحد القيدتين لأن هذه المرأة المشكوك فيها لم يتعلق بها العلم بكونها غير قرشية في زمان بدء وجودها حتى نشك في بقائه بل من اول وجودها مجحولة الحال عندنا ،

و(اما) اذا كان القيد من قبيل السلب التحصيلي الذي لا يوجب تقيداً في الموضوع فهو وان كان لا يحتاج في صدقه الى وجود الموضوع لعدم التقيد والاتصاف حتى يحتاج الى المقيد والموصوف الا انه يمتنع ان يقع موضوعاً لحكم ايجابي اعني حكم العام وهو قوله (ترى) لأن السلب التحصيلي يصدق بلا وجود موضوعه، فلا يعقل جعله موضوعاً لحكم اثباتي ، ولا معنى لتعلق الحكم ايجابي على العالم مسلوباً عنه الفسق بالسلب التحصيلي الذي يصدق بلا وجود للعالم ، فلا بد من اخذ الموضوع مفروض الوجود ، فيكون العالم الموجود اذالم يكن فاسقاً ، موضوعاً، ويرد عليهما ورد على القسمين الاولين من انتفاء حالة سابقة .

اضف الى ذلك . ان القول بان هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها قول كاذب ، اذ لا ماهية قبل الوجود ، والمعدوم المطلق لا يمكن الاشارة اليه لا حسا

عفلا ، فلاتكون هذه المرأة قبل وجودها بهذه المرأة ، بل تلك الاشارة من مختصرات الخيال و اكاذيبها ، فلاتتحدد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها او صحة الاستصحاب منوطه بوحدتها ، و (هذا) الشرط مفقودة في المقام لأن المرأة المشار إليها في حال الوجود ليست موضوعة للقضية المتيقنة الحاكمة عن ظرف العدم ، لما عرفت ان القضايا السالبة لا تحكم عن النسبة والوجود الرابط ، و لا عن الهوهو فيه بوجه ، فلا تكون للنسبة السلبية واقعية حتى تكون القضية حاكمة عنها ، فانتساب هذه المرأة الى قريش مسلوب ازلا بمعنى مسلوبية كل واحد من اجزاء القضية اعني هذه المرأة و قريش و الانتساب ، لا بمعنى مسلوبية الانتساب عن هذه المرأة الى قريش ، و الا يلزم كون الاعدام متمايزاً حال عدمها و ان شئت قلت : فالقضية المتيقنة غير المشكوك فيها بدل لوصم وحدتها يكون الاصل مثبتاً و بالجملة فالقضيات مختلفتان فيما هو المتيقن قولنا : لم تكن هذه المرأة قريشية ولو باعتبار عدم وجودها والمشكوك قولنا : هذه المرأة كانت متصفه بانها لم تكن قريشة و كم فرق بينهما : و ان شئت قلت ان المتيقن هو عدم كون هذه المرأة قريشية باعتبار سلب الموضوع او الاعم منه ومن سلب المحمول ، واستصحاب ذلك واثبات الحكم للقسم المقابل اول للإخص مثبت لأن انباطق العام على الخاص في ظرف الوجود عقلی ، وهذا استصحاب بقاء الحيوان في الدار واثبات حكم قسم منه بواسطة العلم بالانحصار (فظاهر) ان السالبة المتيقنة بالوجود ، اخص من السالبة المحصلة المطلقة و استصحاب السلب المطلق العام الذي يلائم مع عدم الوجود لا يثبت الخاص المقيد بالوجود و يعدمن لو ازمه .

وانت اذا معنت النظر في احكام القضايا الثلاث من المعدولة والصالبة المحمول والصالبة المحصلة ، وفي ان الاولين باعتبار وقوعهما وصفتين لموضوع العام ، لا بد فيهما من وجود الموضوع لقاعدة ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، وان الثالث باعتبار صدقه بلا وجود موضوعه ، لا يمكن اخذه موضوعاً لحكم ايجابي وهو حكم العام ، يسهل لك التصديق بعدم جريان استصحاب الاعدام الازلية في امثال المقام مطلقاً للعدم الحالة السابقة لهذا الاصل تارة و كونه مثبتاً اخرى وبما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده بعض الاجلة في تعليقه على تقريراته فراجع

الرابع : لا يجوز التمسك بعموم و جوب الوفاء بالنذر اذا شك في صحة الوضوء بما يعنى مضاف فضلا عن دعوى كشف حال الفرد والحكم بصحته مطلقاً ، لأن اطلاقات ادلة النذر او عموماتها مقيدة با انه لانذر الا في طاعة الله ، او لانذر في معصية الله (فبح) يصير متعلق الارادة المجدية مقيدة بعنوان الطاعة او يكون النذر في غير المعصية ؛ فالتمسك بادلة النذر مع الشك في ان التوضى بما يعنى مضاف هل هو طاعة او غيرها ، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، و اغرب منه كشف حال الموضوع اي اطلاق الماء به ، والعجب من المحقق الخراساني بحيث ايد تلك الدعوى بما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر اذا تعلق بهما النذر ، واضاف اليه شيخنا العلامه قدس سره نذر النافلة قبل الفريضة و (لكن خير) بان الامثلة غير مربوطة بالدعوى لأن المدعى هو التمسك بالعام المخصص للكشف حال الفرد وهي ليست من هذا القبيل فان الاحرام قبل الميقات حرام وبعد النذر يصير واجبا لدلالة الادلة و كذلك الصوم في السفر ، و صيرورة الشيء بالنذر واجبا بدليل خاص غير التمسك بالعام للكشف حال الفرد .

الخامس: اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص فهل يمكن التمسك باصلة العموم للكشف حال الفرد ، وان حرمة اكرامه لا جل كونه غير عالم ، لا خروجه عن حكم العلامة مع كونه اخلاقا فيهم موضوعا (ربما يقال) بجواز التمسك وهو ظاهر كلام الشيخ الاعظم ايضا في باب الاستنجاج لاثبات طهارة مائة تمسك باصلة عموم كل نجس منجس والمفروض ان ماء الاستنجاج ليس بمنجس فهو ليس بمنجس ، واللزم التخصيص وربما يتمسك به لاثبات ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح بطريق عكس النقيض بدعوى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء و الممنكر ، وان ما لا تنهى عن الفحشاء ليست بصلة لاصالة عموم الدليل و (لكن الحق) عدم صحته لأن المتيقن من حججية تلك الاصول وجريانها انما هو اذا جعلت عبرة لتشخيص المراد مع الشك فيه لافي مثل المقام ، فلو علمنا مراد المتكلم وعلمنا ان زيدا عنده محروم الا كرام و شككتنا في ان خروجه من العام اهو بنحو التخصص او التخصيص

فلا اصل عند العقلاه لا ثباته ، وهذا نظير اصالة الحقيقة الجاريه لكشف المراد
للكشف الوضع بعد العلم بالمراد والسر فيه ان هذه الاصول للاحتجاج بين العبيد
والموالي لالكشف حال الوضع والاستعمال مطلقا
واما ما قررته بعض اهل التحقيق مؤيداً مقالة استاذ المحقق الخراساني من ان
اصالة العموم و ان كانت حجة لكنها غير قابلة لاثبات اللوازم و مثبتات هذا الاصل
كسائر الاصول المثبتة في عدم الحجية مع كونه امامرة في نفسه فلا مجال للتمسك
بعكس تقىض القضية الذى يعد من لوازم الموجبة الكلية عقلا ، لأن ذلك اللازم انما
يتربى في فرض حجية اصالة العموم لاثبات لازم المدلول ، و (وجه التفكير) بين
اللازم و الملزوم عدم نظر العموم الى تعين صغرى الحكم نفيها واثباتها وانما نظره
إلى اثبات الكبرى ، كما هو المبني في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
وما نحن فيه ايضامبني على هذه الجهة (انتهى) بادنى تصرف و توضيح

قلت : ان عكس التقىض لازم لكون الكبرى حكمـا كلـيا ولا يلزم ان يكون
العام ناظرـا الى تعين الصغرى في لزومـه ، فلو سلمـ ان اصالة العموم جارية
وانـها كالامارات بالنسبة الى لوازـمـها فلا مجالـ لـانـكارـ حـجـيـتهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـازـمـهاـ
الـذـىـ لـاـيـنـفـكـ عـنـهـ ، فـلاـ يـصـحـ انـ يـقـالـ انـ العـقـلـاءـ يـحـكـمـونـ بـاـنـ كـلـ فـرـدـ مـحـكـومـ بـحـكـمـ
الـعـامـ وـاقـعاـ وـمعـهـ يـحـتـمـلـ عـنـهـمـ انـ يـكـونـ فـرـدـ مـنـهـ غـيرـ مـحـكـومـ بـحـكـمـهـ الـاـنـ يـلتـزمـ
بـاـنـهـ اـصـلـ تـعـبـدـيـ لـاـمـارـةـ وـهـوـ خـالـفـ مـفـرـضـهـ

السادس: لـوـ دـلـيلـ عـلـىـ اـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ ، وـ دـلـيلـ مـنـفـصـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ
اـكـرـامـ زـيـدـ لـكـنـهـ تـرـددـ بـيـنـ زـيـدـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ ، فـالـظـاهـرـ جـواـزـ التـمـسـكـ باـصـالـةـ
الـعـمـومـ هـنـاـ ، لـلـفـرـقـ الـوـاضـحـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـ الـمـقـامـ السـابـقـ لـاـنـ الغـرـضـ مـنـ جـرـيـانـهـ
هـنـاكـ لـأـجـلـ تـشـخـيـصـ كـيـفـيـهـ الـلـارـادـةـ دـوـنـ تعـيـنـ الـمـرـادـ ، وـ (هـيـهـنـاـ) الـأـمـرـ عـلـىـ عـكـسـ
اـذـهـوـ لـأـجـلـ تـشـخـيـصـ الـمـرـادـ وـ كـشـفـ اـنـ الـاـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ هـلـ هـىـ فـيـ زـيـدـ الـعـالـمـ
مـطـابـقـ لـلـجـداـواـلـ ، وـ (بـتـقـرـيبـ آـخـرـ) اـنـ الـمـجـمـلـ الـمـرـدـلـيـسـ بـحـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ
وـلـكـنـ الـعـامـ حـجـةـ بـلـاـ دـافـعـ (فـحـ) لـوـ كانـ الـخـاصـ حـكـمـ الـزـامـيـاـ كـمـحـرـمـةـ الـاـكـرـامـ يـمـكـنـ

حل اجماله باصالة العموم ، لأنها حاكمه على ان زيدا العالم يجب اكرامه ولازمه عدم حرمة اكرامه ، ولازم ذلك اللازم حرمة اكرام زيد الجاهل بناء على حجية مثبتات الاصول اللغوية فينحل بذلك حكم الحجة الاجمالية التي لولا العام يجب بحکم العقل متابعته ، وعدم جواز اكرام واحد منهمما ، واما الشیوخ فقد سوّى بين القسمين فائلا بــان دین العلماء التمسك بالعام في المباحث الفقهية في مثله

التمسك بالعام قبل الفحص

لايجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص ولنقدم امام المقصود امراً
الاول:جعل المحقق الخراساني محل المزاعم اذا فرضنا حجية الظواهر
 لل مشافه وغيره من باب الظن النوعي لاظن الشخصي وفرضنا عدم العلم الاجمالى
 بالشخص ، والسر هو انه لو كان المنطاق في حجية الظواهر هو الظن الشخصي
 لما كان للفحص وعدهم دخل بل كانت الحجية دائرة مداره سواء حصل قبله او بعده ،
 وهكذا لو كانت هناك علم بورود التخصيص اجمالا ، لما كان لاذكار الفحص مجال
 بعد القول بتتجيزه الى ان ينحل ، (هذا) ولكن ظاهرهم اعمية البحث عن ذلك
 ويشهد بذلك تمسكهم في ثبات وجوب الفحص بالعلم الاجمالى فالاولى البحث على
 فرض العلم وعدمه

الثاني الظاهر ان البحث معقود لثبات لزوم الفحص عن المخصوص المنفصل دون المتصل
 لان احتمال عدم وصول المتصل لاجل اسقاط الرواى عمداً او خطأ او نسيانا ، غير
 معنى بمعنى العقال لان المفروض ان الرواى ثقة غير خائن في روایته ، فاحتمال
 العمد خلاف الفرض ، واصالة عدم خطائه ونسيانه ترد الاخرين ، فيتم حض الباحث
 للمنفصل ، وسيواجهك ان مناط الفحص ليس في المتصل

الثالث يظهر من المحقق الخراساني الفرق بين المقام والاصول العملية
 وان الفحص هيئنا عمليا احرم الحجية بخلافه هناك فانه بدونه لا حجة ويصير البحث
 عن متهمها تها (قلت) يظهر مما سيهر عليك ان البابين يرتفعان من ثدي واحد ، و

البحث في كل واحد من متممات الحجية لاعن مزاحمتها : فانتظر .

الرابع : كما لا يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص ، كذلك لا يجوز التمسك بالمطلق قبل الفحص عن المقيد ؛ وبالظاهر قبل الفحص عن معارضه وبالأصول العقلية قبل الفحص عن الأدلة الا جتهادية وملاك لزوم الفحص في الجميع واحد كما سيتضح لك

اذاعرفت هذه الامور : فنقول: الحق في اثبات لزوم الفحص ماسلكه المحقق
الخراساني من ان هنعرضية العام للتخصيص يوجب سقوط الاحتياج به عندهم ، و
لاقل من الشك في ذلك وهو كاف في التثبت (انتهى)

و تو ضيحة : إنك اذا تدبرت في المحاورات العقلائية والخطابات الدائرة بينهم . تجد ان ديدنهم في المحاورات الشخصية بين الموالى و العبيد وغيرهم من آحاد الناس ، تختلف مع وضع القوانين وتشريع الشرياع هن عند أنفسهم ، فتجد هم يعملون بالعمومات و المطلقات الصادرة منهم في محيط المحاورات بلا ترقب منهم لمخصصها و مقيدها ولا انتظار لمخالفتها بل يأخذون بالظاهر عاما كان او مطلقا او غيره ، و (السر) في ذلك هو جريان العادة في تلك الخطابات بذكر مخصصها بعد عمها و مقيدها عقيب مطلقتها بلا تفكير منهن بينهما ؛ بحيث لو لم يوجدوها في متصل كلامه لاحتاجوا بظواهرها و عمومها و مطلقتها ، و (لكن) تجدر بهم في وضع القوانين مدنيا كانت او عالميا على خلاف ذلك فترأهـم واقفين امام كل عام و مطلق باذلين جهدـهم في التفتیش عما يصر فهمـا عن ظاهرـهمـا (السر) هنا هو فضـاء العادة خلاف ما كان يجري في المحاورات الشخصية بل ديدنـهمـا جرى في وضع القوانين على التفكـيرـ بينـ العامـ و مـخصوصـهـ و المـطلقـ و مـقيـدـهـ، فـتقـرـأـهـمـ يـذـكـرـونـ العمـومـاتـ و المـطلـقـاتـ فـيـ فـصـلـ وـ مـادـةـ، وـ مـختصـاتـهـاـ وـ مـقيـدـاتـهـاـ وـ حدـودـهـاـ، تـدـرـيـجاـ وـ نـجـوـمـاـ، فـيـ فـصـولـ اـخـرـ، وـ رـبـماـ يـذـكـرـ الـخـصـوصـ فـيـ كـتـابـ وـ عـمـومـهـ فـيـ كـتـابـ آـخـرـ، وـ قـدـيـتـقـدـمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ رـسـوـمـهـمـ وـ عـادـاتـهـمـ، الـتـىـ يـقـفـ عـلـيـهـاـ الـمـتـنـضـلـ فـيـ الـحـقـوقـ هـذـاـ دـيـنـ الـعـقـلـاءـ، وـ اـمـاـ الـشـارـعـ الصـادـعـ بـالـحـقـ، فـلـمـ يـسـلـكـ غـيـرـ مـاسـكـهـ

العقلاء في وضع قوانينهم ، فترى ان قوانينه الكلية مذكورة في الكتاب والسنة منفصلة عن مخصوصاتها ومقيداتها ، و تكون تلك الاحكام المدونة فيها في معرض التخصيص والتقييد كما هو الحال في القوانين السياسية والمدنية عند العقلاء (ما هذا حاله) لا يمكن التمسك فيها بالاصول بمجرد العثور على عمومات او مطلقات من غير فحص ، لما تقدم من ان مجرد ظهور الكلام واجراء اصالة الحقيقة وعدم القرينة لا يفيد شيئا ، حتى يحرز ان الارادة الاستعمالية مطابقة للارادة الجدية ، بحيث لو لا هذا الامر لاختل نظام الحجية وكون العام في معرض التدافع والتعارض ، يمنعهم عن اجراء اصالة التطابق بين الاستعمال والجد ، وقد عرفت ان رحى الحجة بعد تمام بعض مبادئها ، تدور مداره ، ولا يصير الشيء حجة ولا يطلق عليه الحجة الا بعد جريان هذا الاصول العقلائي ، (والحاصل) ان مجرى هذا الاصول (اصالة التطابق بين الارادتين) انما هو بعد الفحص لعلمهم بعدها هو اليهم من تفرق البيان وتشتهه ، و لا فرق في ذلك بين القوانين الاسلامية الغراء وسائل القوانين العقلائية

وبما ذكرنا يتضح لك ان مناط الفحص هو المعرضية لا العلم الاجمالي بل مع عدمه ايضا لو فرض انحلاله كان الفحص واجبا لعدم تمامية الحجية العقلائية (كما اتضح) عدم الفرق بين المقام والاوصول العملية ، وان البحث فيهم عن متم الحجة لا عن من احتمها ، لانه كما لا يجري قاعدة العقاب بلا بيان قبل الفحص ، بل لا يتم حفظ كونه بلا بيان قبله ، لان التبليغ قد تم من قبل الشارع وعلماء الامة قد جمعوا هافى جوامعهم ، فلا عذر في تركه ، (فكذلك) الاحتياج بالعمومات و المطلقات ، لانه قبل الفحص لا يمكن الاعتماد على اصالة التطابق التي به تتم الحجة ، (فظهور) ان العمل به لا يجوز الا بعد الفحص حتى يجعل ذلك مقدمة لاجراء الاصول (اصالة التطابق) ل تمامية الحجية (فإن قلت) ما ذكرت هنا من انه لولا الفحص لم تتم الحجية ، ينافي لما هو المختار عندك في باب التعادل والترجيح ، من ان المطلقات حجية فعلية غير معلقة على المقيدات الواقعية بل هي بعد وصولها من قبيل المزاحم وينقضى بها المد الحجية ، (قلت) ان البحث هنا حيثى فإن الكلام هنا في لزوم الفحص ، وقد عرفت عدم حجية عام ولا مطلق الابعده ،

والكلام هناك بعد الفحص ، والمحتار هناك ان الفقيه اذا تفحص قدر ما كان يلزمـه ، يصير كل واحد من العام والمطلق حجة فعلية في حقه ، ولو عشر على مقيد او مخصوص بعده ، لا يكون المطلق ملقاً بعدم البيان الواقعي بحيث يكون العثور عليه كائفاً عن عدم حجيـته ، بل ينـتهي بهـامـدـ الحـجـيـة ، وقسـ علىـهـ العامـ ، (كلـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ سـلـكـنـاهـ تـبـعـاـ لـلـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ منـ كـوـنـ الـمـسـتـنـدـ لـوـجـوـبـ الـفـحـصـ هـوـ الـمـعـرـضـيـةـ) واما على القول بـانـ الـمـسـتـنـدـ هـوـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، فـرـبـماـ يـقـالـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـانـ نـعـلـمـ اـجـمـالـاـ اـنـ هـنـاـ مـخـصـصـاتـ وـمـقـيـدـاتـ يـلـزـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، فـلـامـ حـيـصـ عنـ الـفـحـصـ عـنـهـ ، (هـذـاـ) وـاـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ بـامـرـيـنـ .

(الاول) ان هذا العلم الاجمالى لاينحل وان بلغ الفحص غايتها، لأن المخصصات المعلوم وجوده حالياً منحصرة فيما بايدينا من الكتب ، بل هي اكثـرـ منـ ذـلـكـ لـانـ الـجـوـامـعـ الـاـوـلـيـةـ مـفـقـودـةـ وـالـاـصـوـلـ الـمـدوـنـةـ فـيـ عـهـدـ الصـادـقـيـنـ كـانـتـ تـحـتـوـيـ اـخـبـارـاـ وـاحـکـامـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـمـومـاتـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ اـنـ لـاـ يـنـحـلـ بـالـفـحـصـ فـيـمـاـ باـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، وـ(ـاـجـيـبـ عـنـهـ)ـ بـانـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـمـدـرـكـ لـهـسـوـىـ مـاـ باـيـدـيـنـاـ مـنـ الـكـتـبـ ، وـ(ـوـيـؤـيـدـهـ)ـ ، اـنـ ذـلـكـ مـجـرـهـ اـحـتـمـالـ فـاـنـهـ لـاـعـلـمـ وـجـدـانـيـ لـنـابـوـجـوـدـ اـصـوـلـ ضـاـيـعـةـ غـيرـ وـاـصـلـةـ فـضـلـاـ عـنـ اـشـتـهـالـهـ عـلـىـ مـخـصـصـاتـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ العـثـورـ ، بـلـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـفـقـودـ عـلـىـ فـرـضـ قـبـولـهـ غـيرـ الـاـحـکـامـ وـلـوـ سـلـمـنـاـ كـوـنـهـ اـحـکـامـاـ فـمـنـ اـيـنـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـاـنـهـاـيـرـمـاـ باـيـدـيـنـاـ وـلـوـسـلـمـ فـمـنـ اـيـنـ حـصـلـ الـعـلـمـ لـنـاـ بـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـاـ لـعـلـ اـسـنـادـهـ كـانـتـ ضـعـيـفـةـ غـيرـ صـحـيـحةـ .

- الثاني ان العلم الا جمالي بورود مخصصات فيما بايدينا من الكتب ، وـ ان اقتضـيـ عـدـ جـرـيـانـ الـاـصـوـلـ الـلـفـظـيـةـ قـبـلـ الـفـحـصـ ، الـاـنـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ ، يـوـجـبـ اـنـحـالـهـ ، وـمـقـتـضـاهـ جـرـيـانـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاـرـدـ بـلـاـفـحـصـ معـ اـنـهـ يـوـجـبـونـ الـفـحـصـ عـنـدـ كـلـ شـبـهـةـ ، (ـوـاجـابـ)ـ عـنـهـ بـعـضـ اـهـلـ التـحـقـيقـ بـاـنـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ بـعـدـمـاـ كـانـ مـرـدـهـ آـيـنـ مـحـتـمـلـاتـ مـفـتـشـرـاتـ فـيـ اـبـوـاـبـ الـفـقـهـ ، يـصـيرـ جـمـيعـ ماـ شـكـفـيـهـ فـيـ تـمـامـ الـاـبـوـاـيـ طـرـفـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـيـمـنـعـ عـنـ الـاـخـذـ بـهـ قـبـلـ فـحـصـهـ ، وـلـاـ يـفـيدـ

الظفر بمقدار المعلوم ، لذ هذه العلوم نظير العلوم الجديدة الحاصلة بعد العلم الاجمالي ولا يكون سبباً لانحلالها ، انتهى .

قلت: مجرد كون اطراف العام منتشرة لا يفيد شيئاً وقياسه بالعلم الجديد فیاس مع الفارق ، وذلک لأن قوله ان المقدار المتيقن كان مردداً بين محتملات منتشرات الخ ، يشعر بان هنا علمين ، علماً باصل وجود المخصصات بمقدار محدود ، وعلماً بانتشارها بين الأبواب ، (فح) فالعثور بالمقدار المتيقن ان كان بعد الفحص في جميع الأبواب ، فلامحيس عن الانحلال ولو حكماً ، لاحتمال انتباق ما هو المعلوم اجمالاً على المعلوم تفصيلاً من الاول ، وبعدهذا الاحتمال ، لاعلم لنا اصلاً ، وان كان العثور عليه لأجل الفحص في بعض الأبواب دون بعض ، فلا محالة يحصل القطع بان احد العلمين خطأ ، (اما) علمه بانحصر المخصص في المقدار المحدود المتيقن فيتجدد له علم آخر بان المخصص ازيد مما احصاه اولاً ، (ولكنه) خلاف الفرض ، لأن الفرض انه لا علم له الا بالمقدار المحدود الذي عده او لم يطلق ، قبل الفحص وبعده ، و(اما علمه) بان المخصصات منتشرة في جميع الأبواب فلامحيس عن الانحلال

هذا : وقد اجاب عنه بعض الاعاظم في كلام ومايلى (ملخصه) ان المعلوم بالاجمال (تارة) يكون من سلا غير معلم بعلامة ، (واخرى) معلم بعلامة وانحلال العلم الاجمالي بالعثور بالمقدار المتيقن انما يكون في القسم الاول لأن منشأ العلم فيه هو ضم قضية مشكوكة الى قضية متيقنة ، كما اذا علم بانه مديون لزيد وتردد الدين بين ان يكون خمسة دنانير او عشرة ، واما القسم الثاني فلا ينحل به بل حاله حال دوران الامر بين المتبائين و لا انحلال في مثله لعدم الرجوع الى العلم بالقل ، والشك في الاكثر من اول الامر بل يتعلق العلم بجميع الاطراف بحيث لو كان الاكثر واجبـالـكان مما تعلـقـ بهـ الـعلمـ وـ تـنـجـزـ بـسـبـبـهـ وـ لـيـسـ الاـكـثـرـ مشـكـوكـاـفـيهـ من اول الامر و ذلك كما اذا علمت بانك مديون لزيد بما في الدفتر ، وتردد الدين بين خمسة وعشرة ، فلو كان الدين زيد عشرة فقد تعلـقـ الـعلمـ بـهـ ايـضاـ وـ المـقامـ منـهـ هذا القبيل لأن العلم تعلـقـ بـانـ " فىـ الكـتـبـ التـىـ بـاـيـدـيـنـاـ مـقـيـدـاتـ وـ مـخـصـصـاتـ ، فـكـلـ

مخصص على فرض وجوده فيما بآيدينا من الكتب ، قد اصابه العلم ومثل هذا ينحل بالعنود على المقدار المتيقن (انتهى كلامه)

ولايختفي عليك انه غير تام : لأن العلم بالاجمال (تارة) يكون نفسه دائرياً بين الأقل والأكثر كما مثله (قدس سره) . وحقيقة ما عرفت من انه هو كب من قضية علمية وقضية شكية فالاجمال يدوى يرتفع بادنى التفات واخرى هذا الفرض لكن تعلق العلم الاجمالى بعنوان غير ذى اثر كما اذا علم بان الدنانير الموجودة في كيس زيد قد تلتفت وهي مرددة بين الخمسة والعاشرة ، فان تعلقه مع هذا العنوان لا يوجب تنجز الاكثر ، بل لا بد من لاحظ ما هو منشأ اثر ، ومع هذا الحال لو دار امره بين الأقل والأكثر ينحل علمه بالاريب ، والا فلا يمكن اثبات الانحال في موردن الموارد اذا هام من معلوم اجمالي الا وقد يقترب بعدة عنوانات ولو الزم فلما تنفك عنه مثل ما في الكيس ، ما في الدار ، ما افترضني الى غير ذلك ، وما دعاه (فده) من ان العلم اذا تعلق بما في الدفتر يوجب اصابة العلم بالأكثر ، (لم يعلم) له وجه ، لأن تعلق علمه بما في الدفتر ، نظير تعلق علمه بـ ما في الكيس صار مضمونا عليه ، قل او كثر ، فكمان مجرد ذلك لا يوجب اصابة العلم بالأكثر ، بل ليزيد عن الدوران بين الأقل والأكثر بالضرورة ، فهو كذلك اعلم بـ انه مدحون بما في الدفتر المردود بين الأقل والأكثر و (عليه) لا يعقل صيورة الاكثر منجزاً به ولا متعلقاً للعلم .

وكيف كان فالمقام نظير ما مثله من كونه مدحون بما في الدفتر ، لأن الكون في الكتب كالكون في الدفتر ، لا يترتب عليه اثر ، اذ ليس هذا الكون موضوعا للحكم ولا جزءا موضوعا لما هو موضوع له للاثر نفس المخصصات ، و الكتب ظرفها بلا دخالة في التأثير .

بل يمكن ان يقال ان العنوان المتعلق للعلم لو كان ذا اثر مثل عنوان الم موضوع و (لكن) كان من الحالى التكاليف الدائرة بين الأقل والأكثر ، فهو ايضاً يوجب تنجيز غير ما هو المتيقن (اي) الأقل نعم لو كان العنوان بسيطا و كان الأقل والأكثر من محصلاته وجوب الاحتياط لكنه اجنبي عما نحن فيه .

واما مقدار الفحص : فيختلف باختلاف المبني ، فلو كان المبني في ايجاب الفحص هو العلم الاجمالي ، فغايته انحصار علمه ، وعلى المختار فلا بد من التفحص التام حتى يخرج عن المعرضية ويحصل اليأس عن المخصوص والمعارض ، وسيوافيك في باب الاجتهاد والتقليد ما ينفع في المقام فانتظر

في الخطابات الشفاهية

هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين اولاً ، ولا بأس بذكر امور الاول : ان النزاع يمكن ان يقع بحسب التصور في مقامين (الاول) ان يكون النزاع في جواز خطاب المعدوم والغائب ومرجعه الى امكان هذه المسئلة العقلية وعدمه ، وهو مع انه غير مناسب لمبحث العام لأن امكان مخاطبتهما وعدمه غير مر بوطبه ، بعيد جداً لانه ضروري البطلان ، نعم لا يبعد عن مثل بعض الحالات حيث جعل محظ البحث ما حررناه مستدلاً بخطاب الله على المعدومين بقوله - كن فيكون - وخطابه في عالم الذر ، الى غير ذلك من الاستدلالات الواهية (الثاني) ان يكون خطاب المعدوم مسام البطلان عندهم ، ولكن البحث في ان استفاده احكام الغائبين والمعدومين من نفس الخطابات هل يستلزم خطابهما ، اولاً ، وان شئت قلت : ان النزاع في ان تعميم الفاظ العموم التي جئت تلواه النداء او اشباحها ماتكون خطاباً بالنسبة اليهما هل يستلزم مخاطبتهما حتى يتمتنع اولاً ، فيكون النزاع في الملازم وعدمها ، وهذا انساب اذ المناسب للبحث عنه في هذا المقام هو شمول الفاظ العموم لهم وعدمه اذا وقعت تلو الخطابات الشفاهية .

الثاني : الظاهر ان ملاك النزاع على ما حررناه كما هو موجود في الخطابات الشفاهية ، كذلك موجود في امثال قوله تعالى : وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ، وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترک الوالدان مما لم يصدر بالفاظ النداء واداً الخطاب فيمكن ان يقال : هل يلزم من شمول امثال تلك العناوين والاحكام لغير الموجودين ، تعلق التكليف الفعلى بهم في حال العدم وصدق العناوين عليهم في هذا الحال ، اولاً ، فلو قلنا باستلزم امه

فلا محالة تختص تلك الاحكام بال موجودين ، والافتعمهم والغائبين والمعدومين نعم يظهر من الشيخ الاعظم ادعاء الاتفاق في شمول المالي مصدر بادات النداء وانه لم يعهد من احد انكار شمول لهما، وتبعد بعض الاعاظم قائلابان اسماء الاجناس يشمل المعدومين بلا ريب و(فيه) ان القائل بالاختصاص يمكن ان يدعى ان المعدوم لا يطلق عليه الناس عقلاً، ولا يمكن عقد الاخوة بين المعدومين في قوله انها المؤمنون اخوة، لابمعنى ان الالفاظ موضوعة للموجود ين حتى يدفع بانها موضوعة للمهيبة الالبشر طبل بمعنى ان الشيء ما لم يوجد ولم يتشخص ليس له ماهية كما ليس لها وجود ، فالانسان انسان بالوجود ولو لاه لانسان ولا ماهية ولا غير ذلك ، فالقصور من ناحية نفس العناوين لامن جانب الوضع ، وحينئذ لو كان المراد من شمول اسماء الاجناس لهم ، هو شمولها حال عدمهم فهو ضروري البطلان كما تقدم وان كان المراد انطباقها عليهم في ظرف الوجود بنحو القضية الحقيقة فهو جواب عن الأشكال ولا يوجيب خروج هذا القسم عن محظ البحث .

الثالث : ان حل الشبهة في بعض الصور مبني على القضية الحقيقة فلا بأس بتوضيح حالها وحال القضية الخارجية والفرق بينهما فنقول ان هذا التقسيم للقضايا الكلية واما الشخصية مثل زيد قائم مما لا تعتبر في العلوم فخارج عن المقسم فقد يكون الحكم في القضايا الكلية على الأفراد الموجودة للعنوان بحيث يختص الحكم على ما وجد فقط من غير ان يشمل الموجودين في الماضي والمستقبل وذلك بان يتقييد مدخل اداة العموم بحيث لا ينطبق الاعليها مثل كل عالم موجود في الحال كذا او كل من في هذا العسكر كذا ؛ سواء كان الحكم على افراد عنوان ذاتي ، او عرضي ، او انتزاعي ، فلحفظ الكل لاستغراف افراد مدخله والعنوان المتوله بعد التقييد المذكور لا يصلح الا للانطباق على الافراد المحققة ، واما القضية الحقيقة فهو ما يكون الحكم فيها على افراد الطبيعة القابلة للصدق على الموجود في الحال وغيره مثل كل نار حارة فلفظة نار تدل على نفس الطبيعة وهي قابلة للصدق على كل فرد لا بمعنى وضعها للافراد ولا بمعنى كونها حاكية عنها او كون الطبيعة حاكية عنها

بل بمعنى دلالتها على الطبيعة القابلة للصدق على الأفراد الموجودة وما سيوجده في ظرف وجوده .

ولفظ الكل دال على استغراق افراد مدخوله من دون ان يدل على الوجود والعدم ولهذا يقع مقسماً للموجود والمعدوم ويصح ان يقال كل فرد من الطبيعة اما موجود او معدوم بلا تجوز وتأول ، واضافة الكل الى الطبيعة تدل على تعلق الاستغراق بما يتلوه ولما لم تقييد بما يجعلها منحصرة الانطباق على الا افراد المحقيقة فلا مرجع تكون منطبقة عليها وعلى غيرها، كل في موطنها ، لافي حال العدم لا متناع صدقها على المعدوم لأن الطبيعة لم تكن طبيعة في حال العدم ولا افرادها افراداً في حاله ، فكل نار حارة اخبار عن مصاديق النار دلالة تصديقية والمعدوم ليس مصدقاً للنار ولا لشيء آخر كما ان الموجود الذهني ليس ناراً بالحمل الشائع في منحصر الصدق على الا افراد الموجودة في ظرف وجودها من غير ان يكون الوجود قيداً ، او ان يفرض للمعدوم وجود او ينزل منزلة الوجود ، ومن غير ان يكون القضية متضمنة للمشرط كما تمور بها الاسن موراً ؛ فان تلك التكفلات مع كونها خلاف الوجدان في اخباراتنا بدأهـ ان كل من اخبر بـان النار مثلاً حارة لا يخطر بيـالـهـ الـافـرـادـ المـعـدـوـمـةـ فـضـلـاـ عـنـ تـنـزـيلـهـاـ منـزلـةـ الـمـوـجـودـ اوـ الاـشـتـرـاطـ بـاـنـهـ اذاـ وـجـدـتـ كـذـلـكـ ،ـ نـاشـيـةـ مـنـ عـدـمـ تـعـقـلـ القـضـيـةـ الحـقـيقـيـةـ وـتـخيـلـ اـنـ لـلـطـبـيـعـةـ اـفـرـادـ مـعـدـوـمـةـ وـتـكـوـنـ الطـبـيـعـةـ صـادـقـةـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ حـالـ عـدـمـهـاـ وـلـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـحـكـمـ فـيـ ظـرـفـهـ لـاـ بـدـمـنـ اـرـتـكـابـ تـاوـلـ وـتـكـلـفـ .

وانـتـ خـمـيرـ بـاـنـ ذـلـكـ فـيـ غـايـةـ السـقـوطـ لـاـنـ عـدـمـ لـيـسـ بـشـيـءـ كـالـمـعـدـوـمـ فـلـاـ تـكـوـنـ القـضـيـةـ الحـقـيقـيـةـ اـخـبـارـاـ عـنـ اـفـرـادـ مـعـدـوـمـةـ بـلـ اـخـبـارـ عـنـ اـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ بـلـ قـيـدـ وـ هـىـ لـاـ تـصـدـقـ الـاـعـلـىـ الـاـفـرـادـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ ظـرـفـ وـجـودـ هـاـ فـيـ كـوـنـ اـخـبـارـ كـذـلـكـ بـعـكـمـ العـقـلـ بـلـ قـيـدـ وـ اـشـتـرـاطـ تـاوـلـ .

(وليعلم) انـ الـ حـكـمـ فـيـ الـ حـقـيقـيـةـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـ مـتـصـورـةـ بـالـ وـجـهـ الـ اـجـمـالـيـ ،ـ وـهـوـ عـنـوـانـ كـلـ فـرـدـ اوـ جـمـيـعـ اـفـرـادـ فـعـنـوـانـ الـ كـلـ وـالـ جـمـيـعـ مـتـعـلـقـ لـلـ حـكـمـ ،ـ وـلـماـ كانـ هـذـاـ عـنـوـانـ مـوـضـعـاـ لـلـكـشـراتـ بـنـحـوـ الـ اـجـمـالـ ،ـ فـبـاـضـافـتـهـ الـ طـبـيـعـةـ يـفـيدـ اـفـرـادـهـاـ بـنـحـوـ

الاجمالي وهو عنوان كل فرد او جميع الافراد فعنوان الكل والجميع متعلق للحكم ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكشّارات بنحو الاجمال فباضافته الى الطبيعة يفيد افرادها بنحو الاجمال فالحكم في المحسورة على افراد الطبيعة بنحو الاجمال لا على نفس الطبيعة ولا على الافراد تفصيلاً، فما اشتهر من ان الحكم على الطبيعة التي هي من آلة الافراد ليس بشيء وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده بعض الاعاظم في الفرق بين الحقيقة والخارجية من القضايا حيث حكم في عدة موضع من كلامه بان الحكم في الخارجية على الافراد والاشخاص بلا توسط عنوان حتى لو فرض هنا عنوان ، فهو امر اتفاقي ، مع اذك قد عرفت ان التقسيم وارد على القضايا المعتبرة في العلوم وهي تحتاج الى عنوان ذاتي او خرسي ، و كانه (قدس سره) خلط بين الجزئية والخارجية كما اظهر الضعف فيما افاد : « ان الطبيعة في الحقيقة تؤخذ عنواناً و مرآة لافراد » مع اذك عرفت امتناع اخذها من آلة لها ، وان الدال على الافراد ، هو لفظ كل و اشباهه من الفاظ العموم .

و اغرب منه ما افاد من التقدير و تنزيل المعدوم منزلة الموجود حيث تقدم ان ذلك كله خلاف الارتكاز و خلاف ما يقتضيه الذوق السليم . وبقى في كلامه موضع للنظر تركتنا الكلام فيه .

اذ اعرفت ذلك . فاعلم : ان الكلام يقع في مقامين ، (الاول) فيما اذا كان الجعل على نهج القانون الكلى بالفظ خطاب او نداء سواء كان الجعل متعلقاً على نحو القضية الحقيقة ، على مصاديق العناوين بنحو الاجمال كما في القضية المحسورة ام كان الجعل على نفس العناوين كما في غيرها والاشكال المتوجه فيه وان التكليف الفعالي لا يمكن ان يتوجه الى المعدوم و تعميم الدلة او ما يستلزم ذلك ، « الجواب » عنه واضح بعد ما عرفت الحال فيما تقدم ، اذ المعدوم في حال العدم لم يتوجه اليه التكليف حتى يرده ما ذكرت بل يتوجه اليه اذا صار موجوداً و تحقق مصدق المستطيع في ظرفه ، فانا

رأى المكف أن كتاب الله تعالى ينادي بأنه يجب الحج على كل مستطيع من دون أن يقييد بما يخصه بالموجودين ورأى نفسه مستطاعا عليه ، فلا محالة يرى نفسه مأمورا بالحج لاجل جعل الحكم على المعدوم بل لاجل جعله على العنوان بلا قيد وهو قبل وجوده واستطاعته ليس من الناس ولامن افراد المستطاع بالضرورة وبعد وجوده واستطاعته يصدق عليه هذان العنوانان ولازم جعله كذلك ، شمول الحكم له ، و (بالجملة) هذا القسم لا يستلزم جعل الحكم على المعدوم بل على العنوان الذي لا ينطبق الأعلى الموجود فاتضح وجه شمول قوله تعالى الرجال قوامون على النساء و اشبهه الواردة في الذكر الحكيم وغيره .

المقام الثاني : ماذا كان من قبيل توجيه الكلام إلى المخاطب سواء كان التوجيه بكلام مشتمل على كاف الخطاب أو اداة النداء لغيرهم مما يُعد توجيهها بالحمل الشائع وإن لم يكن فيه ما يدل وضعا على التخاطب والأشكال في هذا المقام استلزم التعميم للغائب والمعدوم ، لزوم مخاطبة المعدوم والغائب ، و(اما حلّه) فربما يتمسك هنا أيضا بالقضية الحقيقية لكن ستعرف ضعفه .

والتحقيق في دفع الأشكال عن هذا القسم ، ان الخطابات القرآنية ليست خطابات شفاهية لفظية بحيث يقابل فيها الشخص الشخص ، بل كخطابات كتبية ، ومثلها القوانين العرفية الدائرة بين العقلاة ، أما كون الثاني من هذا القبيل فواضح فلان المقتن في القوانين العرفية والسياسية (سواء كان شخصا واحدا أم هيئة وجماعة) بعد ما أحكمها وأثبتتها ، يتثبت في ابلاغه واعلانه ، بالنشر في الكتب والجرائد ، وسائل الاعلام المستحدثة في هذه الاونة من المذيع وغيره ، و(ح) فالفرد الحائز للشرائط من الشعب المأمور بالعمل بها اذا عطف نظره الى انتاب القانون لاهل وطنه لا يشك انه ما هو بالعمل به وان تأخر عن زمان الجعل بكثير بل لم يكن موجوداً في ظرف الوضع ولكن جعل الحكم بصورة الخطاب على الناس

في قول القائل (يا أيها الناس) ، كاف في شموله لهم وجد بعد من الخطاب ، بمدة متراخية وما ذلك إلا لاجل كون الخطاب كتبها أو شبيها بذلك ، وهو ليس بخطاب لفظي حقيقة ، ولا يحتاج إلى مخاطب حاضر ، و (اما) الاول اعني خطابات الذكر الحكيم فلان مشكلة الوحي وان كانت عبارة عظيمة فلما يتفق لبشر ان يكشف مغزاه (١) لكننا مهمشكونا في شيء لا نشك في ان خطابات الله تعالى النازلة إلى رسوله لم تكن متوجهة إلى العباد ، لا إلى الحاضرين في مجلس الوحي ولا الغائبين عنه ولا غيرهم كمحاطبة بعضا بعضا ضرورة أن الوحي ينص الذكر الحكيم اعني قوله سبحانه نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين إنما نزل على شخص رسوله عليه السلام وكلام الله هو خطاباته لم تكن مسومة لأحد من الأمة ، بل يمكن أن يقال بعدم وصول خطاب لفظي منه تعالى بلا واسطة إلى رسوله غالباً عليه السلام أيضاً ، لأن الظاهر من الآيات والروايات أن نزول الوحي كان بتوسط أمين الوحي جبريل وهو كان حاكياً لتلك الخطابات منه سبحانه إلى رسوله عليه السلام فليس هنا خطاب لفظي حقيقى أذ النبي الأكرم عليه السلام لم يكن طرف المحاطبة له تعالى ، ولا المؤمنون المقتفيون به ، بل حال الحاضرين في زمان النبي ومجلس الوحي كحال غيرهم من حيث عدم توجيه خطاب لفظي من الله سبحانه اليهم .

وبالجملة لو تأملت في ان خطابات الله وكلامه لم تكن مسومة لأحد من الأمة ، وان الوحي كان بتوسط أمينه بنحو الحكاية لرسوله عليه السلام تعرف عدم خطاب لفظي من الله لا إلى نبيه ولا إلى عباده بل تلك الخطابات القرآنية كسائر الأحكام الذي لم يصدر باللفاظ الخطاب من غير فرق بينهما وتكون أشبه بالخطابات الكتابية ،

(١) الا انك لو احفيت الحقيقة من كتاب مصباح الهدایة في الولاية والخلافة لسيدنا الاستاذ «دام ظله» ؛ يسهل لك حل بعض مشاكله ، وهو من انفس ما الف في هذا المقام ، فعياً الله سيدنا الاستاذ ويبأ .

مثل قول القائل (فأعلموا الخوانى) و(ح) بما ان تلك الخطابات المحكية باقية الى زماننا ، ونسبة الاولين و الاخرين اليها سواء ، فلامحالة يكون اختصاصها اليهم بلا وجه ، بل اختصاصها اليهم ثم تعميمها الى غيرهم لغو ، اذ لا وجه لهذا الجعل الثانوى من قوله مثلاـ ان حكمى على الآخر بن حكمى على الاولين . بعد امكان الشمول للجميع على نسق واحد .

بل عدم الدليل على الاختصاص كاف في بطلانه بعد كون العنوان عاما او مطلقا وبعد كون الخطاب الكتابي الى كل من يراه امراً متعارفاً كما هو المعروف من اصحاب التأليف من الخطابات الكثيرة ، ظهر ان خطابات القرآن كغيرها في اذها ليست خطابات حقيقة .

واما التخلص عن هذا الاشكال بالتمسك بالقضية الحقيقة ، فضعيف جداً لأن الحكم في القضية الحقيقة على عنوان للأفراد قابل للصدق على كل مصدق موجود فعلاً او ما يوجد في القابل ، ومثل ذلك لا يتصور في الخطاب ، اذ لا يمكن ان يتعلق الخطاب بعنوان او افراد له ولو لم تكن حاضرة في مجلس التخاطب والخطاب نحو توجيه تكويني نحو المخاطب لغرض التفهم ، ومثل ذلك يتوقف على حاضر ملتفت ، و المعدوم والغائب ليسا حاضرين ولا ملتفتين ؛ و(بالجملة) ماسلكناه من التمسك بالقضية الحقيقة ، في غير الخطابات لا يجري فيها ، اذ الخطاب الحقيقى يستلزم وجوداً للمخاطب ، وجوداً واقعياً للمخاطب ، و القول بان الخطاب متوجه الى العنوان كجعل الحكم عليه ، مغالطة محضة ، لأن تصور الخطاب بالحمل الشائع يابى عن التفوه بذلك ، و (لو اشتئى) احد اصلاح هذا القسم من هذا الطريق ايضا فلابد ان يتمسك في اثبات شمول الخطاب للمعدوم والغائب ، بان المعدوم نزل منزلة الموجود ، او غير الشاعر منزلة الشاعر الملتفت كما هو المشهور في مخاطبة الجملات كما في الشعر :

أيا شجر الباخور مالك مورقا
كانك لم تجزع على ابن طريف
وفي قول القائل :

الا يها الليل الطويل الانجل
بصبح وما الاصباح منك بامثل
مع انك قد عرفت ان هذا التنزيل ليس لازم القضية الحقيقة و ان زعمه
بعض الاعاظم ، فلا وجه لارتكاب التكلف و التعسف بالتمسك بالقضية الحقيقة ،
ثم الالتزام بتتكلف آخر من حديث التنزيل ، و هي بما تها غير محتاج اليها ، و
الحاصل ان الانشائيات بنحو الخطاب ليست من القضايا الحقيقة ، لأن الخطاب
العمومي مثل يا ايها الذين آمنوا ، لا يمكن ان يتوجه بنحو الخطاب الحقيقى
الى افراد العنوان حتى يكون كل فرد مخاطبها بالخطاب اللفظى
في ظرف وجوده لأن ادوات النداء و ضعف لايجاد النداء لمفهومه ، والمخاطبة نحو
توجه الى المخاطب توجهها جزئياً مشخصاً ، وهو يتوقف على وجود المخاطب الملتفت ،
فلو التزمنا على خلاف المختار و قلنا ان خطابات الذكر الحكيم متوجهة نحو
المخلوق ، وان مثل رسول الله ﷺ مثل شجرة موسى ﷺ فلا محيس (ح) في شمول
الخطابات الى غير الحاضرين ، من الالتزام بتفسير المعدوم و غير الحاضر منزلة
الموجود والحاضر ، و(لكن) لا يصار اليه الا بدليل خارج بعد عدم كونه لازم القضية
الحقيقة . فتدبر

في ثمرة البحث

و امامثرة البحث : فتظهر في موضوعين : الاول في ظواهر خطابات الكتاب بـ
فعل القول بالتعيم يكون المشافه وغيره سواء في الاخذ بظواهر الخطاب و يصير حجة
للمشافه وغيره ، و(اورد) عليه المحقق الخراساني بان هذه الثمرة مبنية على اختصاص

حجية الظواهر بالمقصودين بالآفهام وهو باطل ، مع ان غير المخاطبين ايضامقصودون بها ، و(اجاب) عنده بعض الاعاظم بان الشمرة لا يتنى على مقالة القمي (ره) فان الخطابات الشفاهية لو كانت مقصورة على المشافهين ولم تعم غيرهم فلامعنى للرجوع اليها وحجيتها في حق الغير سواء قلنا بمقالة المحقق القمي اولم نقل فلا ابتناء للشمرة على ذلك اصلا (انتهى) و فيه ان تسرية ما تضمنته تلك الخطابات الى الغائبين و المعدومين ليست بنفس تلك الخطابات فقط على القول باختصاصها بالمشافهين الحاضرين ، بل بقاعدة الاشتراك في التكليف الذي انعقد عليه الاجماع والضرورة (فح) لولم نقل بمقالة المحقق القمي (قده) تكون الظواهر قابلة للرجوع اليها لتعيين تكليف المخاطبين وان كانت مخصوصة بالمشافهين لرفض مقالة القمي (ره) فيتمسك في اثباته في حقنا بدليل الاشتراك و «هذا» بخلاف ما لو قلنا بمقالته ظهور الشمرة موقوف على مقالة القمي ، و كانه (قدس سره) تخيل ان اختصاص الخطاب لجماعة يوجب انحطاطه عن جميع المزايا ، حتى لولم نقل بمقالة القمي كما هو صريح كلامه

« الثاني » صحة التمسك بطلاق الكتاب بناء على التعميم و ان كان غير المشافه مخالفًا في الصنف مع تمام المشافهين ، وعدم صحته بناء على الاختصاص ، و (السر) في ذلك هو انه لو قلنا بعدم اختصاصها بهم يكون المشافه وغيره سواء ، و يكون نفس الاطلاق يقتضي تكليف الغائب و المعدوم بما تضمنته تلك الاطلاقات من الاحكام ولو مع اختلاف الصنف ؛ و (هذا) بخلاف ما لو خصصناها بهم لفقدان الضرورة والاجماع الدالين على الاشتراك في التكليف ، في موره الاختلاف ، بل لابد عند التمسك بدليل الاشتراك على القول بالاختصاص ، من احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه اليهم .

واورد عليه المحقق الخراساني بانه يجوز التمسك بطلاق الاطلاق لرفع الشك فيما يمكن ان يتطرق اليه الفقدان ، وان كان لا يجوز ذلك بالنسبة الى الامر - الموجود الذي لا يتطرق الفقدان اليه، لانه على تقدير شرطيته لا يحتاج الى البيان ،

لأن عدم بيانه لا يوجب نقضاً للغرض (هذا) ووافقه شيخنا العلامة في إنكار أصل الشمرة ولكن من طريق آخر و حاصله : أنه ليس في الخارج أمر يشترط فيه جميع المشافهين إلى آخر اعمارهم ولا يوجد عندنا (ح) لواحتملنا اشتراط شيء يوجد في بعضهم دون آخر وفي بعض الحالات دون بعض ، يدفعه أصالة الاطلاق (انتهى) قلت : يمكن أن يقال بظهور الشمرة في التمسك بالآية لاثبات وجوب صلوة الجمعة علينا فهو احتملنا أن وجود الإمام وحضوره شرط لوجوبها أو جواز هايديفعه أصالة الاطلاق في الآية على القول بالتفعيم ، ولو كان شرطاً كان عليه البيان وأما لو قلنا باختصاصه بالمشا فهين أو الحاضرين في زمن الخطاب لما كان يضر الاطلاق بالمقصود وعدم ذكر شرطية الإمام أصلاً ، لتحقيق الشرط وهو حضوره ^{فليلاً} إلى آخر اعمار الحاضرين ضرورة عدم بقائهم إلى غيبة ولئن ^{عجل الله فرجه} فتذكرة .

العام المتعقب بالضمير الراجع إلى البعض

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض الأفراد ، هل يوجب ذلك تخصيصه به أولاً ، وهذا التعبير لا يخلو من مسامحة ، لأن عود الضمير إلى بعضها ليس مفروغاً عنه بل المسلم كون الحكم في مورد الضمير يختص ببعض الأفراد جداً ، لأن الضمير يرجع إلى بعضها الأولى أن يقال : إن تخصيص الضمير بدليل متصل أو منفصل هل يوجب تخصيص المرجع العام أولاً ، ثم أن الظاهر من الشيخ العاظم (فده) ان محط البحث ما إذا كان الحكم الثابت للضمير مغایرًا للثابت لنفس المرجع سواء كانوا في كلام واحد كما إذا قال أكرم العلماء وخدمتهم ، وعلم من الخارج أن المرأة هو عدول الخدام وقد يكون في كلامين كما في الآية الشريفة ، وسواء كان الحكمان من سنخواحد كالمثال الأول أولاً ، كالآية الشريفة ، وأما إذا كان الحكم واحداً مثل قوله تعالى و المطلقات يتربصن حيث أن حكم الترخيص ليس لجميعهن فلا نزاع (انتهى) .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق هو التفصيل (بينما) اذا دل على ان الحكم غير عام لجميع افراد المرجع بحسب لولا هذا الدليل المنفصل لكننا حاكمين على التطابق بين العام ومفاد الضمير بحسب الجد ، كما في الآية فان السنة دلت على ان حق الرجوع ليس الا للرجعيات دون غيرها (بينما) اذا علمت ذلك بقرينة عقلية او لفظية حافة بالكلام مثل قوله اهون الفساق واقتلهم ، حيث علم المتكلم بضرورة الشرع ان مطلق الفساق لا يجوز قتلهم فكيف وجوبه ، فالحكم مخصوص بامرتد او الحربي فهى قرينة متصلة او تشبهها ، (هذا) ويحتمل ان يكون النزاع مخصوصا بالاول ، كما يشعر به التمثيل ، وظاهر كلام المحقق الخراساني في ذيله يشهد على التعميم ، .

وخلاصة التفصيل بينهما هو انه يوجب الاجمال في الثاني دون الاول و توضيحه ان الامر في الاول دائئر بين تخصيص واحد و ازيد ولا ريب ان الثاني هو المتعين ، اذا دل على ان الحكم في ناحية الضمير مختص ببعض افراد المرجع بحسب الجد ، وهو لا يوجب تخصيص المرجع و اختصاص حكمه ببعض افراده جدا وبالجملة : كل من الضمير في قوله تعالى : وبعلتهن احق بر دهن وكذلك المرجع قد استعمل في معانيهما ، بمعنى انه اطلق المطلقات واريد منها جميعها ، و اطلق لفظة «بردهن» واريد منها تمام افراد المرجع ، ثم دل الدليل على ان الارادة الاستعمالية في ناحية الضمير لا توافق الارادة الجدية ، فيخصص بالبيانات و بقيمة الرجعيات بحسب الجد ، و (ح) لامعنى لرفع اليدي عن ظهور المرجع لكون المخصص لا يزاحم سوى الضمير دون مرجعه ، فرفع اليدي عنه رفع عن الحجة بالاحجة ، وبما ذكرنا يظهر ضعف ما يظهر في بعض الكلمات من ان الامر دائئر بين تخصيص المرجع والا استخدام في الغير ، لأن ذلك يخالف ماعليه المحققون من المتأخرین من ان التخصيص لا يوجب مجازية المخصص (بالفتح) فالضمير لم يستعمل الا في الاشارة الى تمام افراد المرجع ، والتخصيص وارد على الارادة الجدية وانه لا يوجب التصرف في ظهور العام ، (اضف) الى ذلك ان حدیث الاستخدام والمجازية في الاسناد او اللفظ ، لوصاح في العمومات ، فهو غير صحيح في المقام لأن الضمائر كما تقدم وضعت لنفس الاشارة الخارجية

فلا بد لها من مشاراليه وهو هنا مفقود ، لأن المذكور هو المطلقات وهي ليست مشاراً اليها وما هو المشار اليه اعني - الرجعيات - غير مذكورة ، فكيف يشار بالضمير اليها والقول بمعيوبيتها ، كما ترى ، (هذا) كما ان المجاز على تفصيل قد عرفته، متقوم بالادعاء وهو لا يناسب هذه المقامات اذ ليس المقام مقام مبالغة حتى يدعى ان الرجعيات تمام المطلقات فالباحث عن الاستخدام والمجاز وتخصيص المرجع وبينان الترجيح بينها ، ساقط من اصله ، و ما في كلام المحقق الخراساني في وجه الترجيح من ان اصالة العموم حجة اذا شئت في اصل المراد ، لافيه اذا شئت في انه كيف اراد (وان كان متينا) في نفسه الا انه اجنبي عن المقام ، اذا شئت هنا في اصل المراد ، لانا شئت في ان تخصيص الضمير هل يوجب تخصيص المرجع اولا ، وقد اعترف (قدس سره) بجريانها في هذه الموارد على ان الدوران على فرضه (قدس سره) بين الظهور السياقي والتخصيص ، فراجع تمام كلامه .

واما الاجمال في القسم الثاني فلان المخصص (بالفتح) من اول الالقاء محفوف بما يصلح ان يكون قرينة على تخصيصه ، فلا يجرى التمسك بالاصل لعدم احراز بناء العقلاء بالعمل بهذه الاصول واجراء التطابق بين الاراداتين في مثل ما حف الكلام بما يصلح للاعتماد عليه ، فصحة الاحتجاج بمثل اهن الفساق و اقتلهم على وجوب اهانة الفساق من غير الكفار مشكلة .

تخصيص العام بالمفهوم

قد نقل غير واحد الاتفاق على جواز تخصيص العام بالمفهوم الموفق ، و اختلافهم في جوازه بالمخالف ، ولكن هذا الاجماع لا يسمن ولا يغني من جوع ، فلا بد في تمهيض الحق من افراد كل واحد للبحث ، و (عليه) يقع الكلام في مقامين ، (الاول) في تفسير الموفق من المفهوم وجواز التخصيص به . فنقول: اختلفت فيه تعبيراتهم ، ونحن نذكر الاقوال والاحتمالات في تفسيره ، (الاول) ما يعبر عنه في لسان المتأخرین بالغاء المخصوصية و اسراء الحكم لفائقدها كقول زارة اصاب ثوبی دم رعاف ؟ و قول القائل

رجل شك بين الثالث والرابع ولاشك في أن العرف يرى أن الموضوع هو الدم و ذات الشك ، ولادخالة لثوب زرارة او دم الرعاف كما لا دخل للرجولية ، (الثاني) المعنى الكنائي الذي سيق الكلام لأجله ، مع عدم ثبوت الحكم للمنطق ، ولا يبعد ان يكون منه قوله سبحانه - ولا تقل لهم اف - فهو كنائية عن حرمة الایذاء من الشتم والضرب ، ولكن الاَف "غير محرم" (الثالث) هذه الصورة ، ولكن المنطق ايضاً محكم بحكم المفهوم ، كالية المتقدمة على وجه وهو فرض كون الاَف "محرماً" ايضافاتي المتكلم باخف المصادر يق مثلاً للانتقال الى سائرها (الرابع) الاولوية القطعية ، وهو الحكم الذي لم يذكر لكن يقطع به العقل بالمناطق القطعى من الحكم المذكور كمامى قول القائل (اكرم) خدام العلماء حيث يقطع منه لوجوب اكرام العلماء وهذا ما يعبر عنه بالمناسبات العقلية بين الموضوع ومحموله ، وهو رائق بين المتأخرین ، (الخامس) الحكم المستفاد من العلة الواردة في الاخبار كقوله مثلاً لاتشرب الخمر لانه مسكن ، وكيف كان فالجامع بين هذه الا حتمالات هو ان المفهوم الموافق حكم غير مذكور في محل النطق ، موافق للحكم في محل النطق على فرضه في الایجاب والسلب ، ولا يبعد ان يكون محظ البحث فيما اذا كان المفهوم اخص مطلقاً من العام ، لاما اذا كان بينهما عموم من وجه وان كان الظاهر من بعضهم خلافه وسيأتي بيانه .

واما جواز التخصيص به و عدمه ، فالظاهر جواز التخصيص به فيما عدى الرابع اذا كان المفهوم اخص منه مطلقاً ضرورة ان المفهوم على فرض وجوده حجة بلا اشكال فيكون حكمه حكم المنطق ويكون حالة الحال اللفظ المطلق الى المخاطب فيخصص به العام بלא ريب ، واما اذا كان بينهما عموم من وجه فيعامل معهما حكمهما المقرر في محله ، ولعل وضوح الحكم في تقديم الخاص على العام ، اوجب كون المسئلة اتفاقية ؛ و «اما الرابع» اعني ما يكون فيه مدار الاستفادة هو المناطق العقلى القطعى فربما يقال بتقدم المفهوم على العام ، وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه اذا كان المعارض نفس المفهوم مستدلاً بان الامر دائرياً بين رفع اليدين عن العام وبين رفعها عن المفهوم فقط وعنده عن المنطق لاسبيل الى الثالث لان المنطق لا يزال حرج

العام على الفرض ، والثاني ممتنع عقلا ، لانه كيف يمكن رفع اليد عن الاقوى مع اثباتها على الضعف على ان رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف في المنطوق غير ممكن للزوم التفكيك بين اللازم والملزوم فان المفروض لزومه بنحو الاولوية، فحيتعين التصرف في العموم وتخصيصه بغير مورد المفهوم ، (انتهى) .

قلت: لوفرضنا ان مقتضى القواعد هو لزوم تقديم العام على المفهوم لكونه في عمومه اظهر من اشتتمال القضية على المفهوم لا يكون رفع اليد عن المفهوم والمنطوق بلا وجہ ، اما رفعها عن المفهوم فواضح لأن المفروض انه مقتضى القواعد لكونه في عمومه اظهر ، وان كانت النسبة عموماً من وجہ ، واما رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره فلان تقديم العام على المفهوم يكشف عن عدم تعلق الحكم بالمنطوق والا يلزم التفكيك بين المتلازمين .

وبالجملة ان رفع اليد عن المفهوم لأجل اقوائية العام يوجب رفع اليد عن المنطوق بمقداره لحديث الملازمة ، والمعارضة وان كانت بين العام و المفهوم او لا وبالذات ، لكن تتحقق ايضاً بينه وبين المنطوق ثانياً وبالعرض ، ورفع المحذور العقلی كما يمكن بتخصيص العام كذلك يمكن برفع اليد عن حكم المنطوق والمفهوم ، وقد يقال كما عن بعض الاعاظم قدس الله روحه بعدم امكان كون المفهوم معارضاً للعام دون منطوقه ، لانا فرضنا ان المفهوم موافق للمنطوق وانه سيق لأجل الدلالة عليه ، ومعه كيف يعقل ان يكون المنطوق غير معارض للعام مع كون المفهوم معارض له ، فالتعارض في المفهوم الموافق يقع ابتداءً بين المنطوق والعام ، ويتبعه و قوعه بين المفهوم والعام ، ولا بد اولاً من علاج التعارض بين المنطوق والعام ، ويلزم به العلاج بين المفهوم والعام ؛ (انتهى) .

وفيه: ان لم يكُن بين المنطوق والعام تبَانَ كلياً كما اذا قال اكرم الجهال من خدام النحويين ، ثم قال لا تكرِّم الصرفيين فان المستفاد من الاول وجوب اكرام النحويين بالاولوية في بين المنطوق وهو وجوب اكرام الجهال من خدام النحويين و العام اعني وجوب اكرام علماء الصرف تبَانَ ، مع ان بين مفهومه الموافق وهو

وجوب اكرام علماء النحو ، ونفس العام اعني لاتكرر الصرفين عموماً من وجهه ، اذا كان الصرفى والنحوى قد يجتمعان وقد يفترقان (فح) اذا كان المنطوق اجنبياً عن العام ، وكان التعارض ابتداءً بين العام والمفهوم مع كون النسبة بينهما عموماً من وجهه (فلا محيص) من علاج التعارض ابتداءً بين العام والمفهوم لكون التعارض بينهما بالذات ويتبعد العلاج بين المنطوق والعام لكون التعارض بينهما بالعرض ، اذ ليس بين وجوب اكرام البجهال من خدام النحويين ، وبين حرمة اكرام الصرفين تعارض بهذه افلوا فرضنا تقدم العام على المفهوم حسب القواعد يتبعه رفع اليدين عن المنطوق لا محالة بمقداره (هذا حال هذا القسم من المنطوق والمفهوم)

واما اذا كان التعارض بين المنطوق والعام ، فان كان الاول اخص منه مطلقاً ، فيقدم على العام بلا شكل ويتبعد تقدم المفهوم على العام مطلقاً سواء كانت نسبة المفهوم الى العام عموماً مطلقاً وعموماً من وجهه ، و(السر) هنا هو انه يمتنع رفع اليدين عن المفهوم بعد لقطع بالتلازم ، فاذ افرضنا تقدم المنطوق على العام لكونه مخصوصاً ، يستتبعه تقدم المفهوم عليه ايضاً بای نسبة اشتغلت للقطع بالتلازم بين المتقدمين ، و(الحاصل) ان عدم تقديم المفهوم على العام حتى فيما اذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجهه اذا كان المنطوق اخص مطلقاً من العام ، يستلزم اتفاكيك احد المتلازمين عن الآخر اذا اخصمنا بالمنطوق دون المفهوم او عدم تقديم الم الخاص على العام ، اذا لم نخصمه بالمنطوق ايضامع انه بالنسبة الى العام اخاص مطلقاً واظن انك اذا تدبرت تعرف الفرق الواضح بين هذا القسم ، وما تقدم بحثه آنفاً ، لأن البحث هيئنا فيما اذا كان التعارض بين العام والمنطوق وكان الثاني اخص من الاول مطلقاً ، فلا محالة يقدم عليه ، ولاجل تقدمه يقدم المفهوم لحديث التلازم ، والا يلزم احد المحذورين المتقدمين ، و(لكن) البحث هناك فيما اذا كان التعارض بين العام والمفهوم ابتداءً وكانت النسبة بينهما عموماً من وجهه ، لا عموماً مطلقاً ، اذا هو خارج عن محظ البحث فقد ذكرنا انه لا وجہ لتقدم المفهوم والحال هذه كما لا وجہ للاستدلال على هذا التقديم بمجرد كون المنطوق موافقاً له ، بل مالم يعرف

التعارض بين العام والمفهوم لا يتعين حكم المنطوق ، فلو الزمان القواعد تقديم العام على المفهوم، لقدمناه على المفهوم والمنطوق بلا تصور مانع فتذكرة هذا : ولو كان التعارض بين المنطوق والعام ايضا ولكن كان النسبة عموما من وجه فيعامل معاملتهما ، ومع تقديمها على العام بحسب القواعد او القرائن يقدم المفهوم ايصال المعرفة .

المقام الثاني في المفهوم المخالف ، وظاهر عنوانين القوم يعطى ان النزاع فيما اذا فرغنا عن اشتمال القضية على المفهوم كما فرغنا عن وجود عام مخالف للمفهوم سواء كان النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً نحو قوله اكرم العلماء ، و اذا جاءك زيد لاتهن فساق العلماء عام كانت عموماً من وجده كما اذا قلت اكرم العلماء . و ان جاءك زيد اكرم الفساق - و لعل جعل محظ البحث اعم ، لاجل ان اقوائية عموم العام يضعف ظهور اشتمال القضية على المفهوم وان كان المفهوم اخص مطلقا منه ، وهذا لا ينافي اشتمال القضية في حد ذاتها على المفهوم (هذا) ويظهر من شيء هنا العالمة على الله مقامه ، وبعض الاساطيين ان البحث هنا عند القدماه هو البحث في باب الاطلاق والتقييد ، والكلام في تحصيص العام بالمفهوم ، مرجعه عندهم الى تقييد العام بالقيد المذكور في القضية ومثل له بقوله ^{﴿إِنَّمَا خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجِسُ شَيْءًا﴾} اذا بلغ الماء قدر كبر لا ينجسه شيء ، فان الاول يدل على ان تمام الموضوع للاعتصام هو نفس الماء ، ودل الثاني على ان للكرية دخلاف فيه فآل التعارض الى تعارض الاطلاق والتقييد ، فيحكم القيد على الاطلاق ، و(لكن) هذا متروج عن عنوان للبحث الدائر بلا دليل وكيف كان فالنسبة بينهما (تارة) تكون عموماً مطلقاً و(آخر) عموماً من وجده وعلى اى تقدير ربما يقعان في كلام واحد متصل وقد يقعان في كلامين منفصلين ، وخلاصة الكلام هو ان النزاع في تقديم العام على المفهوم المخالف او في عكسه انما هو اذا لم يعارض العام نفس المنطوق .
 (فح) اذا كانت دلالة القضية على المفهوم بالدلالة الوضعية مثل دلالة العام عالي عمومه ، فلا محاله يقع التعارض بين الظاهرين ، فمع عدم

الترجيح يرجع إلى أخبار العلاج أو يحكم بالإجمال ، من غير فرق بين كونهما في كلام واحد أو كلامين ، وإن كانت استفادة المفهوم بمقدمات الحكمة ولو كانا في كلام واحد فلامحicus عن رفع اليد عن المفهوم ، لاشتمام مقدماتها ، فإن جريانها متعلق على عدم البيان ، والظهور المنجز يعني العام بيان له اوصال للبيانية ، ولو كانوا منفصلين ، يصيران متعارضين ، ولا ترجح للظهور الوضع على الاطلاق في مثله .

هذا كمله على المختار من كون دلالة اللفظ على العموم وضعية ، ولا يستفاد العموم من الاطلاق ، ولو قلنا بامكان استفادة العموم من الاطلاق أيضا ، وفرضنا دلالة القضية على المفهوم ايضا بالاطلاق ، فهل المرجع هو التساقط والإجمال ، وقعا في كلام واحد أولا ، او يقدم المفهوم على العام ، وجهان ، و المختار عند بعضهم هو الثاني حيث قال : ان المناط في المفهوم ان يكون التقييد راجعا إلى الحكم لا إلى الموضوع و القضية الشرطية بعد ما كانت ظاهرة في كون القيد راجعا إلى الحكم لأنها وضعت لتقييد جملة بجملة ، تكون حاكمة على مقدمات الحكمة ، ظهورها في المفهوم يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة في العام ، وكون القضية ذات مفهوم وان كانت بمقدمات الحكمة ، الا ان المقدمات الجارية في طرف المفهوم تكون بمنزلة القرينة على ان المراد من العام هو الخاص ، والعام لا يصلح ان يكون قرينة على ان الشرطية سبقت لغرض وجود الموضوع فلا بد فيه من دليل يدل عليه هذا اذا كان المفهوم اخص مطلقا (انتهى)

وفيه : ان انانطة الجزاء بالشرط وان كانت مستفادة من الوضع الا انه ليست مناط استفادة المفهوم بل مناطه هو استفادة العلة المتجحصة من الشرط ، والمفترض ان الدال عليها هو الاطلاق كما ان الدال عليه ايضا هو الاطلاق فلا ووجه لجعل احد - مما بيانا للآخر ، وجريان مقدمات الحكمة في العام لا يوجب رجوع القيد الى الموضوع حتى يقال انه لا يصلح لذلك بل يمنع عن جريانها في الشرطية لاثبات الانحصار ، وما ذكره من ان جريانها في المفهوم بمنزلة القرينة للعام لا يرجع الى محصل

تخصيص الكتاب بالاحاد

الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، بعد ما ثبت في محله ان المدرك الوحيد في حجيته هو بناء العقلاء على ذلك من دون ان يصدر عن الشارع تأسيس ولا اعمال تعبد ، وما ذكر من البناء لا يأتى عن القول بتقديمه على العموم الكتائبي ، وان كان ظنى السنده ، والآخر قطعى المدرك بعد احراز التوفيق بينهما في محيط القانون و من كفر جعل الاحكام .

ومجرد اختلافهما فيما ذكر لا يوجب رفع اليد عنه و المصير إلى العموم ، لعدم وقوع التعارض بين السندين حتى يتم خليل الترجيح ، بل بين الدلالتين ، وهم متساويان ، ولذلك يختص القائل المنع في المقام بخبر الاحاد لا الاخبار المتواترة مع اشتراكها في القطعية مع الكتاب الكريم ، وما ورد من ان ما اختلف كتاب الله زخرف او لم نقل له ، او باطل و غير ذلك من التعبير لا يمكن الاستشهاد به ، اذ لازمه عدم جواز التخصيص بالخبر المتواتر لكونه لسان تلك الاخبار آبية عن التخصيص جداً ، و الحل هو ان التعارض بالعموم والخصوص وان كان يعدمن التعارض الحقيقى ؛ اذ الموجبة الكلية تقىضه السالبة الجزئية ، ولكن العارف باصول المعدل والتشريع وكيفيته ، من تقديم بعض وتأخير آخر وان محيط التشريع يقتضي ذلك بالضرورة ، سوف يرجع ويعرف بالتوافق والجمع في هذه الاختلاف ، وقد اقر الامة جميعاً على ان فى نفس الآيات مخصوصات ومقيدات تقدم بعضه بعضه دون ان يختلف فيه اثنان ، مع عدم عذر ذلك تناقضاً وتهافتاً في الكتاب ولا مغافلاً لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وليس ذلك الاعدم عد التقىيد والتخصيص اختلافاً وتناقضاً في محيط التشريع والتقييد فلابد من ارجاع تلك الاخبار إلى المخالفات الكلية التي تبادر ، القرآن وتعارضه وكان باب الافتراض من خصماء الأئمة (ع) مفتوحاً عليهم بمصراعيه ، وكانوا يدسون في كتب أصحاب أبي جعفر عليهما السلام وكانت الغاية للقالة و المعدل هو أن يثبتوا عند الناس انحطاط مقاماتهم بالاکاذيب الموضعية حتى يرجع الناس عن بابهم ، وغير ذلك من الهوسات فما قبل ان الدس منهم لم يكن بنحو التبادر الكلى والتناقض فى غير محله .

الاستثناء المتعلق للجمل

الاستثناء المتعلق لجمل متعددة هل يرجع الى الجميع او الى خصوص الاخيرة او لاظهور فيه وان كان الرجوع الى الاخيرة متيقناً وتفصيل القول فيه يقع في مقامين .

الاول : في امكان الرجوع الى الجميع ، الظاهر امكان رجوعه الى الجميع بالفرق بين ان يكون آلة الاستثناء حرف او اسماء ، و بالفرق بين ان يكون المستثنى علماً او وصفاً مشتقاً ، اما (آلة الاستثناء) ، فلو قلنا ان الموضوع في الحروف كلام اسماء عام فلاشكلاً اصلاً ، وان كان خلاف التحقيق ، واما على المختار من ان الموضوع له في الحروف ، خاص فربما يقال من انها على هذا الفرض موضوعة للاخراج بالجمل الشائع فيلزم من استعمالها في الارجاعات استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو في الحروف اشكلاً ، لأنها آلات لملاحظة الغير فيلزم ان يكون شيء واحد فاني في شيئاً او اثنتين او اكثير ، (اقول) ان الامر في الحروف اسهل من الاسماء بحيث لو ثبت الجواز في الثانية لثبت في الاولى باربيب ، لما تقدم في مقدمة الكتاب من ان دلالة الحروف على التكثير والوحدة تتبعى كاصل دلالته على معناه ، فلو فرضنا صدق المدخل على اكثير من واحد ، لسرى التكثير الى الحروف تباعراً جمع (اضف اليه) انه يمكن ان يقال ان اداة الاستثناء باخراج واحد يخرج الكثرين ، فلو قال المتكلم ، اكرم العلماء واصف التجار الافساق منهم ، فهو اخراج واحد للفساق القابل للانطباق على فساق العلماء والتجار فلا يكون استعمال الاداة في اكثير من معنى فتذهب .

واما المستثنى فربما يستشكل فيما اذا كان المستثنى مثل زيد مشتركاً بين اشخاص ، ويكون في كل جملة شخص مسمى بزيد ، فاخراج كل منهم بلفظ واحد مستلزم للمحذور المتقدم .

والجواب قد مر جواز استعمال اللفظ في اكثير من معنى واحد مع عدم لزومه هكذا

ايضا لامكان استعماله في مثل المسمى الجامع بين الأفراد انتزاعا فلابيلزم الاشكال في
الخروج ولا في المخرج .

المقام الثاني في حاله اثباتا : ، فهناك صور و اقسام يختلف الحكم
باختلافها ، (منها) ماذكر الاسم الظاهر في الجملة الاولى ، و عطف سائر الجمل
عليها مشتملا على الضمير الراجع اليه ، و اشتمل المستثنى ايضا على الضمير ،
مثل قوله - اكرم العلماء وسلم عليهم وبالبسم الا الفساق منهم - فالظاهر رجوع
الاستثناء الى الجميع ، و (وجهه) ان الضمائر كاسماء الاشارة ، وضعت لنفس الاشارة
الي الغائب (فح) اذا اشتمل المستثنى على الضمير يكون اشارة الى شيء ؟ ولم يكن
في الجمل شيء صالح للإشارة اليه الا الاسم الظاهر المذكور في صدرها و اما سائر
الجمل فلاتصلح لرجوع الضمير اليه العدم امكان عود الضمير الى الضمير فاذارجع ضمير
المستثنى الى الاسم الظاهر يخرج عن تحت جميع الاحكام المتعلقة به ، و يؤيدده فهم
العرف ايضا

وبالجملة ان الاحكام المتوازدة على الضمائر ، متوازدة على الاسم الظاهر
حقيقة ، لكون عمل الضمائر هو نفس الاشارة الى الغائب و المثال المذكور يؤول
حقيقة الى قولنا اضف واكرم وسلم العلماء والاستثناء ورد على هذا الظاهر ، والفساق
من العلماء قد خرجن عن موضوع الحكم فلامحالة ينسليخ عنهم عامة الاحكام
فان قلت ان اخرج الفساق عن العلماء كما يمكن ان يكون بما لهم من الاحكام ،
يمكن ان يكون بما لهم حكم التسليم (قلت) ماذ كرت تدقيق صناعي لا يتوجه اليه العرف
الساذج ، وهو لا يفرق بين حكم و حكم بعد التفاتة ، الى ان فساق العلماء خرجن عن
الموضوعية للحكم ، (بل ما ذكر نابيان مناسبة لار جائع الاستثناء الى الجميع لا برهان
عليه) فتدبر .

و منها : هذه الصورة ايضا ، ولكن المستثنى غير شامل للضمير العائد الى الاسم
الظاهر كما اذ قال في المثال المتقدم (الابنی فلان) و الظاهر رجوع الاستثناء الى الجميع
ايضا اعمالي القول بان الضمير في مثله منوى فواضح واما اذا لم نقل بتقديره فيه ، فلان
الضمائر في سائر الجمل غير صالحة لتعلق الاستثناء بها فانها بنفسها غير محكومة

بسٰئ، فلا محالة يرجع إلى ما هو صالح له وهو الاسم الظاهر و يأتي فيها ماتقدم من البيان فتذكّر.

ومنها : ماذا تكرر الاسم الظاهر كما لوقال اكرم العلماء واضف التجارو
البس الفقراء الا الفساق منهم ، والحق انه محتمل غير ظاهر في رجوعه الى الجميع
او الاخير فقط ، وربما يقال : بان الظاهر رجوعه الى الاخير لان تكرار عقد الوضع
في الجملة الاخيرة مستقلا يوجب اخذ الاستثناء محله من الكلام وانت خبير بان
ذلك لا يرجع الى محض بل التحقيق ان المستثنى ان اشتمل على الضمير يكون
الاستثناء تابعا له في السعة والضيق ، وبما ان كل جملة مشتملة على الاسم الظاهر
يكون الضمير قابلا للعود الى الاخير والجميع ، من غير تاول ولا تجوز ويتبعه الاستثناء
ولولم يشتمل فيحتمل الامرین لانطباق عنوان المستثنى على الجميع ، (هذا) ولو
ام نقل بان رجوع الضمير وانطباق العنوان على الجميع ، اظهر لدى العرف ، فلا قال
من المساوات احتمالا .

ومنها : ماذَا اشتمل بعض الجمل المتوسطة على الاسم الظاهر ايضاً وما بعده
هاعلى الضمير الراجع اليه مثل قولك - اكرم العلما وسلام عليهم ، واضف التجار
واكرمهم الالفاسق منهم ، فيحتمل الرجوع الى الجملة المتوسطة المشتملة على
الاسم الظاهر وما بعده او الى الجميع ، والظاهر عدم الترجيح بينهما وبقي هنا صور
آخر ينظر حالياً مما قد مناه.

ثم انه اذا لم يظهر رجوعه الى الجميع او الا خيرة بعد اليقين بان الاخيرة من الجمل مخصصة قطعا لان عودها الى غيرها وصرفه عنها خلاف قانون المحاورة ، ربما يقال بجواز التمسك باصالة العموم فىسائر الجمل مطلقا ؛ وربما يفصل بين احتماج العموم الى مقدمات الحكمة وعدمه فلا يتمسك في الاصل دون الثاني ، ولكن الحق عدم جواز التمسك باصالة العموم مطلقا ، لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بها فيما حف الكلام بما يصلح للقرنية وتقييد مدخل ادلة العموم واصالة العموم بما هي حجة و كاشفة عن تطابق الارادتين ، لم تحرز في المقام (فهر) يصير الكلام محلا

و(ماقيل) ان ذلك مدخل بغرض المتكلم مدفوع بامكان تعلق غرضه بالقاء المجملات والالوجب عدم صدور المتشابهات والمجملات منه وهو كما ترى وما قيل انه لاصور في الاخذ باطلاق الاستثناء والمستثنى لولاكون ظهور العام وضعيا وواردا على الاطلاق ومعه لامجال لقرينية الاطلاق لانه دوري نعم لو كان العام في دلاته على العموم

بمؤنة الاطلاق لم يكن وجه للتقديم . (مدفوع)

اما ولا فلان حكم الاستثناء في الرجوع إلى الجميع او الاخير يتبع ضميره المشتمل عليه ان اشتمل عليه فالاطلاق في الاستثناء تابع لضميره ، ولا يعقل ان

يكون الاطلاق هشخضا لمرجع الضمير والازم الدور ،

و ثانياً ان العموم وان كان وضعيا لا يحتاج الى مقدمات الحكمة لكن

لا يحتاج به بمجرده ، مالم يحرز بالاصل العقلائي ان الجد مطابق للاستعمال وقد عرفت عدم احراز بناء العقلاه على التمسك به في مثل الكلام المحفوف بما يصلح لتقيد ما دخله اداة العموم (هذا) وكذا الكلام فيما لم يكن المستثنى مشتملا على الضمير . سوأقلنا ان الضمير منوى ام لا ، لعدم كون اصالة الجد محربة وبقيت هي هنا

ابحاث طفيفة لا يهمنا التعرض لها

المقصد الخامس في المطلق والمقييد

عرف المطلق بأنه مادل على معنى شائع في جنسه والمقييد بخلافه وهذا التعريف

وان اشتمل بين الاعلام الا انه يرد عليه امور .

منها ان الظاهر من هذا التعريف ان الاطلاق والتقييد من اوصاف اللفظ مع انهم من صفات المعنى ضرورة ان نفس الطبيعة التي جعلت موضوع الحكم قد تكون مطلقة وقد تكون متقيدة وان شئت قلت : ان الداعي لتعلق الاحكام بعناوينها هو اشتمالها على مصالح ومقاصد ملزمة او غير ملزمة ، وهي قد تترتب على نفس الطبيعة وقد تترتب على المقييد بشيء ، فيصير الموضوع مع قطع النظر عن اللفظ تارة مطلقا

وآخر مقيداً بل مع قطع النظر عن المالك يمكن تصوير الاطلاق و التقييد ، اذا الانسان الايض مقيد والانسان مطلق ، مع قصر النظر على المعنى بلا رعاية لفظ اومالك .

وهنها ان الشيوع في جنسه الذي جعل صفة المعنى ، يحتمل وجهين

الاول : ان يكون نفس الشيوع جزء مدلول للفظ كمان الذات جزء آخر ، فالمطلق يدل على المعنى والشيوع ، ولكنه بعيد غايته بل غير صحيح ، اذ لا يدل اسماء الاجناس على ذات الطبيعة و مفهوم الشيوع ، كيف والمطلق مالا قيد فيه بالإضافة الى كل قيد يمكن تقييده به من غير دلالة على الخصوصيات والحالات وغير ذلك

الثانى : ان يراد من الشيوع كونه لازم لمعنى بحسب الواقع لجزء مدلول منه فالمطلق دال على معنى ، لكن المعنى في حد ذاته شائع في جنسه اى مجانسه وافراده (عليه) يصير المراد من الشيوع في الجنس هو سريانه في افراده الذاتية حتى يصدق بوجهه شائع في مجانسه ، والافاجنس بالمعنى المصطلح لا وجده ، (لكنه) يجب خروج بعض المطلقات عن التعريف المزبور ، مثل اطلاق افراد العموم في قوله سبحانه - اوفوا بالعقود وكذا الاطلاق في الاعلام الشخصية كما في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق ، وكذا الاطلاق في المعانى الحرافية ، على انه غير مطرد لدخول بعض المقيادات فيه كالرقة المؤمنة فانه ايضا شائع في جنسه ، وما عن بعض اهل التحقيق في ادراج الاعلام تحت التعريف المشهور ، - من ان المراد سخ الشيء المحفوظ في ضمن قيود طاربة سواء تحقق بين وجودات متعددة او في وجود محفوظ في ضمن الحالات المتباينة (لا يخلو عن تعسفي بين)

فقد ظهر من هذا البيان عدة امور الاول ان مصب الاطلاق اعم من الطبائع والاعلام الشخصية ، و تجد الثاني في ابواب الحجج كثيرا ، في الطواف على البيت واستلام الحجر والوقوف بمنى والمشعر ، فما زبما يقال من ان المطلق هو الابشرط المقسمى او القسمى ليس بشيء و هناك (قسم ثالث) وهو الاطلاق الموجود في ناحية نفس الحكم كما تقدم في باب الواجب المشروط و تقدم ان القيد بحسب نفس

الامر تختلف بالذات بعضها يرجع الى الحكم ولا يعقل ارجاعها الى المتعلق وبعض آخر على العكس ، وعرفت ان معانى الحروف قابلة للاطلاق والتقييد ، فمطلب الاطلاق قد يكون في الطبائع ، وقد يكون في الاعلام ، وقد يكون في الاحكام وقد يكون في الاشخاص والافراد .

الثانى : ان الاطلاق والتقييد من الامور الاضافية فيما يمكن ان يكون شيئا مطلقا ومقيدة باعتبارين الثالث ان بين الاطلاق والتقييد شبه تقابل العدم والملكة فالمطلوب مالاقيد فيه مما شأنه ان يتقييد بذلك ؟ وما ليس من شأنه التقييد لا يكون مطلقا كما لا يكون مقيدا ، والتعبير بشبه العدم والملكة لاجل ان التقابل الحقيقي منه ما اذا كان للشيء قوة واستعداد يمكن له الخروج عن القوة الى مرتبة الفعلية بحصول ما يستعد له ، والامر هنا ليس كذلك الرابع ان مفاد الاطلاق غير مفاد العموم وانه لا يستفاد منه السريان والشروع ولو بعد جريان مقدمات الحكم ، بل الاطلاق ليس الا الارسال عن القيد وعدم دخالته وهو غير السريان والشروع .

في اسم الجنس وعلمه وغيرهما

غير خفى على الوفى ان البحث عنهم وعن توضيح الحال فى المهمية لا بشرط وافسامها ومقسمها والفرق بين القسمى والمقسمى ، اجنبي عن مباحث الاطلاق والتقييد خصوصا على ما عرفت من ان الاطلاق دائما هو الارسال عن القيد وليس المطلقا هو المهمية الابشرط القسمى او المقسمى غير انا نقتفي اثر القوم فى هذه المباحث فنقول .

واما اسماء الجنس كالانسان والسواد وامثالهما فالتحقيق انها موضوعة لنفس المهميات العارية عن قيد الوجوه والعدم وغيرهما حتى التقييد بكونها عارية عن كل قيد حقيقى او اعتبارى ، لأن الذات فى حدتها اتهام مجرد عن كافة القيود وزوائد الحدود ، (نعم)

المهمية بماهى وان كان لا يمكن تصورها وتعقلها مجرد عن كافة الموجودات لكن

يمكن تصورها مع الفعلة عن كافة الوجودات واللواحق، واللاحظ في بدء لحظه غافل عن لحظه، غير متوجه الا الى مراده ومحظوظ بهذا اللحظ البديهي يحتاج الى لحظ آخر ولا يمكن ان يكون ملحوظا بهذا اللحظ (فلا محالة) تشير لحظ الماهية متفقاً عنه وبما ان غرض الواضح وهدفه افاده نفس المعانى، يكون الموضوع له نفس الماهية لبماهى موجودة في الذهن،

هذا اللفظ موضوع لنفس الماهية بلا لحظ السريان والشمول وان كانت ينفسيها سارية في المصاديق ومتعددة بها لا يعني انطباق الماهية الذهنية على الخارج بل يعني كون نفس الماهية متكررة الوجود، توجد في الخارج بعين وجود الافراد.

ومما يقضى منه العجب، ما فاده بعض الاعيان المحققين في (تعليقته) وملخص كلامه «انه لامنافات بين كون الماهية في مرحلة الوضع ملحوظة بنحو اللا بشرط القسمى، وكون الموضوع له هذات المعنى فقط، فالموضوع له نفس المعنى، لا المعنى المطلق بما هو مطلق، وان وجد لحظه مطلقاً تسرية للوضع، ومثله قوله: اعتق رقبة، فان الرقبة وان لو حظت من سلة لتسرية الحكم الى جميع افراد موضوعه، الا ان الذات المحكوم بالوجوب عتق طبيعة الرقبة، لا اعتقاد رقبة».

وفيه: ان الموضوع له اذا كان نفس المعنى لا يعقل سراية الوضع الى الافراد، ويكون لحظ الواضح لغواً بلا اثر، الا ان يجعل اللفظ بازاء الافراد، وكذا اذا كان موضوع الحكم نفس الطبيعة، لا يعقل سرايته الى خصوصيات افراد سوا لحظ الحكم افرادها املاً بما فاده في كلام المقامين منظور فيه.

في تقسيم الماهية الى اقسام ثلاثة

ان من التقسيم الدائري بينهم تقسيم الماهية الى لا بشرط ويشير طيشئي وبشرط لاثم انه مختلف كلمات الاعاظم في تعين المقسم وان الفرق بين لا بشرط المقسمى والقسمى

ما هو ؟ ويظهر من بعضهم : ان المقسم هو نفس الماهية وهذه الاعتبارات واردة عليها كما يوضح عنده قول الحكمي السبز واري (١) (قدس سره) ومحصل هذا الوجه ان انقسام النوع والجنس والفصل الى الثالثة بالاعتبار ، وكذا افتراق الثالثة باللحاظ ايضا ، و ان الماهية اذا لوحظت مجردة عما يلحق بها تكون بشرط لا و اذا لوحظت مقتنة بشيء تكون بشرط شيء ، و اذا لوحظت بذاتها لامقتنة ولا غير مقتنة تكون لا بشرط شيء والفرق بين الابشرط المقسمى والقسمى هو كون الابشرطية قيداً في الثاني دون الاول ، كما هو الفرق بين الجنس والمادة والنوع فان لوحظ الحيوان لا بشرط يكون جنسا ، وان لوحظ بشرطها ، تكون مادة ، وان لوحظ بشرط شيء يكون نوعا وقد اغتر بظاهر كلماتهم اعاظم فن الاصول و وقعوا في حيص و بيص في اقسام الماهية والفرق بين المقسمى والقسمى حتى ذهب بعضهم الى ان التقسيم للحاظ الماهية لانفسها

هذا لكن حسن ظني باهل الفن في هذه المباحث ، يمعنى ان اقول ان ظاهر هذه الكلمات مراده لهم ، وانهم افتقروا هذا التقسيم وما شابهه في مباحث الجنس والفضل من غير نظر الى عالم الخارج و نظام الكون ، و كان غرضهم هو التلاعب بالمفاهيم والاعتبارات الذهنية من دون ان يكون لهذه الاقسام محككيات في الخارج أضف الى ذلك أن ملاك صحة العمل وعدم صحتها عندهم هو كون الشيء المحمول لا بشرط و بشرط لا ، و لو كان هذا الملاك امراً اعتبار يالزم كون اعتبار شيء لا بشرط مؤثراً في الواقع ؛ و يجعل الشيء امراً قابلاً للاتجاه والحمل ، ولزم من اعتباره دفعه اخري بشرطلا ، انقلاب الواقع عما هو عليه ، والحائل انه يلزم من اعتبار شخص واحد شيئاً واحداً على نحوين ، اختلاف نفس الواقع كما يلزم من اعتبار اشخاص مختلفة صيرورة الواقع مختلفاً بحسب اختلاف اعتبارهم فتكون ماهية واحدة متحدة مع شيئاً ولا متحدة معه بعينه ، (هذا) مع ان الغرض من هذه التقسيمات وكذا العمل هو حكایة الواقع ونفس الامر لا التلاعب بالمفاهيم واحتراز امور ذهنية ، ومن ذلك يظهر ضعف ما ر بما يقال من ان المقسم ليس هو نفس الماهية بل لحاظ الماهية او الماهية الملحوظة ويقرب عنه ، ما افاده بعض الاعيان في تعليقه الشريفه فراجع وليت

(١) مخلوطة ، مطلقة ، مجردة عند اعتبارات عليها واردة

شعرى اى فائدة فى تقسيم لحظ الاحظ، ثم اى ربط بين تقسيمه و صيغة المهمية
 باعتباره قابلة للمحمل وعدمها والذى يقتضيه النظر الدقيق ولعله مراد القوم هو ان كل
 المباحث المعنونة فى ابواب المهمية من المعقولات الثانية انماهى بلحاظ نفس الامر و
 ان المهمية بحسب واقعها الاعم من حد الذات او مرتبة وجودها لها حالات ثلاثة ، لا تختلف
 عن واقعها ولا يرجع قسم منها الى قسم آخر وان لوحظ على خلاف واقعه الف مرات
 حتى ان الاختلاف الواقع بين المادة والجنس والنوع واقعى لاعتبارى
 اما تقسيم المهمية بحسب نفس الامر الى اقسام ثلاثة فلانها ان اقيمت الى اى شىء
 فاما ان يكون ذلك الشىئى لازم الالتحاق بها بحسب وجودها او ذاتها كالتحيز بالنسبة
 الى الجسمية والزوجية بالنسبة الى الاربعة ، وهذه هي المهمية بشرط شىئى ، واما ان
 يكون ممتنع الالتحاق بحسب وجودها او ذاتها كالتجدد عن المكان والزمان بالنسبة
 الى الجسم والفردية الى الاربعة وهذه هي المهمية بشرط لا ، واما ان يكون ممكنا
 الالتحاق كالوجود بالنسبة الى المهمية والبياض الى الجسم الخارجى فهذه هي الماهية
 الابشرط فالمعنى بحسب نفس الامر لا تخلو عن احد هذه الاقسام ، ولا تختلف عما هو
 عليه بورود الاعتبار على خلافه ، وبهذا يخرج الاقسام عن التداخل اذ كل واحد حد
 معين لا ينقلب عنه الى الاخر ويتبين الفرق بين الابشرط المقسمى والقسمى لأن المقسم
 نفس ذات المهمية وهي موجودة في جميع الاقسام ، والابشرط القسمى مقابل للقسمين بحسب
 نفس الامر و مضادهما ، (والحاصل) ان مناط صحة التقسيم هي الواقع لاعتبار
 المعتبر فالمعنى ان امتنع تخلفها عن مقارتها في واحد من مراتب الواقع فهى بالنسبة
 اليه بشرط شيء وان امتنع لها الاتصال به فهى بالنسبة اليه بشرط لا ، وان كان له
 قابلية الاتصال واستعداده من غير لزوم ولا امتناع فهى بالنسبة اليه لا بشرط كالمثلة
 المتقدمة ، وماذ كرنا وان لم ارتصر بغيره بل مخالف لظواهر كلماتهم الا انه تقسيم
 صحيح دائري للعلوم لا يرد عليه ما اوردناه على ظواهر اقوالهم ، (نعم) هذا التقسيم
 انما هو للمهمية بحسب نفسها ، ولكن يمكن ان يجري في المهمية الموجودة بل يمكن

اجرائه في نفس وجودها وقد اجراء بعض اهل الذوق في بعض العلوم في حقيقة الوجود ولا يقف على مغزاه الا من له قدم راسخ في المعارف الالهية

واما كون الاختلاف بين المادة والجنس والنوع امراً واقعياً فتفصيله و ان كان موكلوا الى محله واهلها الان مجمله ما يلي وهو ان تقسيم المهيء الى الاجناس والفصول بلحاظ الواقع ونفس الامر وان الاختلاف بين المادة والجنس والنوع واقعى ، والمادة متعددة مع الصورة التي تبدلاتها و التركيب بينهما اتحادى و تكون المادة المتعددة بالصورة والصورة المتعددة معها نوعاً من الانواع والمادة التي قابلة لصورة اخرى تكون منضمة الى الصورة الموجودة ، والتركيز بينهما انضماماً لا اتحادى و تكون تلك المادة بالنسبة الى الصورة المتحققة بشرط لا لعدم امكان اتحادها بها وبالنسبة الى الصورة التي تستعد لتبدلاتها اليها لا بشرط شيئاً، لامكان تبدلها بها ، هنالك المادة التي تبدل ب بصورة النواة وصارت فعليتها متعددة معها تركيبهما اتحادى بل اطلاق الاتحاد ايضاً باعتبار ظرف التحليل والتكرر والاف بعد صيغة القوة النواتية فعليه لا تكون في الخارج الفعلية والقوة ليست بمحدها موجودة فيها وان كانت الفعلية واجدة لها وجدان كل كمال للضعف و المادة المستعدة في النواة لقبول صورة الشجر تكون منضمة الى الصورة النواتية و تركيبهما انضماماً لا اتحادى و تكون لا بشرط بالنسبة الى الصورة الشجرية لامكان اتحادها بهما وبشرط لا بالنسبة الى تلك الصورة الشخصية النواتية المتحققة لعدم امكان اتحادها معها ، فتحصل ان في النواة مادة متعددة ومادة منضمة وماخذ الجنس والفصل والنوع هو الواقع المختلف بحسب نفس الامر ، فلا يكون شيء من اعتبارات المهيء لافي باب الاجناس والفصول و المواد والصور ولا في باب الاقسام الثالثة لها ، اعتباراً جزاً وتلاعباً مختصاً بهذا ولكن تفصيل هذه المباحث يتطلب من مقارنه وعند اهلها هذا وقد مر ما ينفعك في المقام في بحث المشتق .

البحث في علم الجنس

وهو أساسه وثغالة ، فلاشكال في انه يعامل معه معاملة المعرفة فيقع مبتدأاً وذاحال و يوصف بالمعرفة والمنقول هنافى اجراء احكام المعرفة عليه ، (وجهان) (الاول) ان تعريفه تعريف لفظي كالتأنيث اللفظي ومفاده عين مفاد اسم الجنس بلا فرق بينهما ، (الثانى) انه موضوع للطبيعة لا بما هي بل بما هي متصورة ومتعبينة بالتعين الذهنى ، واورد عليه (المحقق الخراسانى) من انه يمتنع (ح) ان ينطبق على الخارج ويحتاج الى التجريد عند الاستعمال ، ويصير الوضع لغواً ، و اجاب عنه شيخخنا العالمة اعلى الله مقامه بان اللحواظ حرفى لاسمى وهو لا يوجد ، امتناع انطباقه على الخارج ، (فيه) ان كون اللحواظ حرفيا لا يخرجه عن كون موطنها هو الذهن ، فلا محالة يتقييد الطبيعة باسم ذهنى و ان كان مرأة للخارج ولكن ما ينطبق على الخارج هو نفس الطبيعة ؛ لا المتقييدة باسم ذهنى ، و كون اللحواظ مرأيتيا ليس معناه عدم تقديرها او كون وجوده كعدمه ؛ اذ باى معنى فسر هذا اللحواظ فلامحاله يكون علم الجنس متقدما به حتى يفترق عن اسمه ، والمتفق باسم ذهنى لا ينطبق على الخارج و يمكن ان يقال ان المهمية في حد ذاتها الامر فقول انكرا ، لامتميز ولا غير متميزة ، بل تعد هذه من عوارضها كالوجود و العدم لأن التعريف في مقابل التنكير عبارة عن التعين الواقعي المناسب لوعائه و التنكير عبارة عن اللاتعين كذلك ، على ان واحداً من التعريف و التنكير لو كان عين الطبيعة او جزئها يمتنع عروض الآخر عليها (فتح) لاباس بان يقال ان اسم الجنس موضوعة لنفس المهمية التي ليست معرفة ولا انكرا ، وعلم الجنس موضوع للمهمية المتباعدة بالتعيين العارض لها متأخراً عن ذاتها في غير حال عروض التنكير عليها و (بالجملة) اسم الجنس موضوع لنفس المهمية ، وعلم الجنس موضوع للطبيعة بماهى متميزة من عند نفسها بين المفاهيم ، وليس هذا التمييز والتعيين متقدما باللحاظ بل بعض المعانى بحسب الواقع معروف معين ، وبعضها منكرا غير معين ، و ليس المراد من التعين هو التشخيص الذى

يساوق الوجود حتى يصير كالاعلام الشخصية بل المراد منه التعين المقابل للنكرة نفس طبيعة الرجل لا تكون نكرة ولا معرفة فكما ان النكرة واللاتعين تعرضا كذلك التعريف والتعيين، فالتعريف المقابل للتنكير غير الشخص ظهر ان المهمية بذاتها لا معزوف ولا منكور، و بما انها معنى معين بين سائر المعانى و طبيعة معلومة في مقابل غير المعين ؛ معرفة ، (فاسامة موضوعة لهذه المرتبة ، و اسم الجنس لمرتبة ذاتها) ، وتنوين التنكير يفيد نكارتها ، و اللاتعين ملحق بها كالتعيين ثم الظاهر ان اللام وضعت مطلقاً للتعریف وان افاده العهد وغيره بداع آخر فذا دخلت على الجنس وعلى الجمع تقييد تعریفهما او افادت الاستغراق لأن غير الاستغراق من سائر المراتب لم يكن معيناً والتعریف هو التعيين و هو حاصل مع استغراق الأفراد لا غير وما ذكرنا في علم الجنس غير بعيد عن الصواب و ان لم يقدم دليل على كونه كذلك لكن مع هذا الاحتمال لا داعي للذهب إلى التعریف اللفظي بعيد عن الذهان

الكلام في النكرة

فالظاهر أنها دالة بحكم التبادر على الطبيعة اللامعينة أي المقييدة بالوحدة بالحمل الشائع ، لكن بتعدد الدال فالدخول على الطبيعة ، و التنوين على الوحدة ، و (عليه) فهي كل قابل للصدق على الكثرين سواء وقع في مورد الخبر نحو جائئي رجل أم في مورد الانشاء نحو جئني برجل ، وما يقال من ان الاول جزئي لأن نسبة المجيئ إليه قرينة على تعينه في الواقع ضرورة امتناع صدور المجيئ عن الرجل الكل غير تمام لأن المتعين الذي يستفاد عن القرينة الخارجية كما في المقام ، لا يخرج النكرة عن الكلية ومن هنا يظهر النظر في كلمات شيخنا العلامة على الله مقامه .

القول في مقدمات الحكمة

قد عرفت ان الاطلاق في مقام الا ثبات عبارة عن كون الشيء تمام الموضوع

للحكم ، اذا كان مصب الاطلاق نفس المتعلق او الموضوع او كون الحكم مرسلًا عن القيد ، اذا كان مصبه نفس الحكم وعلى اى حال ، لا يحتاج الى لحاظ السريان و الشياع ، اذ فيه مضافا الى انه امر غير مقييد في حكایة الطبيعة عن الافراد كمامر ، انه لا وجہ لهذا اللحاظ ، بل الاطلاق ينعقد بدونه ، ويتم الحجۃ و ان لم يكن المقتن لاحظ سريانه فلامجال لما فائد المحقق الخراساني من ان مقدمات الحكم تثبت الشياع والسريان ومار بما يتوجه من لزوم لحاظ حالات الطبيعة بمعنى ثبوت الحكم عند كل حالة وحالة ، لامتناع الاهماں الثبوتی ، (مدفع) بما حققناه في مبحث الترب (فراجع) الاولى صرف عنان البحث الى مقدمات الحكم المعرفة وهي ثلاثة نبحث عن كل واحدة مستقلة .

الاولى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ، والظاهر لزوم وجود هذه المقدمة في الاطلاق ، ضرورة ان الدواعي للاقاء الحكم مختلفة ، فربما يكون الداعي ، هو الاعلان باصل وجوده ، مع اهمال واجمال ، فهو (ح) بصدده بيان بعض المراد ومعه كيف يتحقق به على المراد وربما يكون بصدده بيان حكم آخر (وعليه) لابد من ملاحظة خصوصيات الكلام المحفوظ بها ، ومحظوظ وده وانه في صدد بيان اي خصوصية منها فربما يساق الكلام لبيان احدى الخصوصيات دون الجهات الاخر ، فلا بد من الاقتصار في اخذ الاطلاق على المورد الذي احرزنا وروده مورد البيان ولذلك يجب اعمال الدقة في تشخيص مورد البيان (هذا) وقد خالف في لزوم هذه المقدمة شيئاً العلامه (فده) حيث ذهب الى عدم لزوم احراز كونه في مقام بيان مراده مستدلاً بأنه لو كان المراد هو المقييد تكون الارادة متعلقة به بالاصالة وانما ينسب الى الطبيعة بالتبع وظاهر قول القائل جئنى برجل هوان الارادة متعلقة بالطبيعة او لا وبالذات ، وليس المراد هو المقييد (انتهى) وفيه: انه غير تمام لأن ما ذكره من ظهور الارادة في الاصيلة لا للطبيعة ، مستفاد من هذه المقدمة اذ لو لاها فما الدليل على ان المقييد غير مراد وان المراد بالاصالة الطبيعة ، اذ يحتمل (لو لا هذه المقدمة) ان هنا قيداً لم يذكره المولى ، فاحراز كون الطبيعة واردا

مورد الارادة بالاصالة فرع احرى كونه في مقام البيان دون الاهماں والاجمال لأن هذا ليس ظهور الفظيا مستنداً الى الوضع بله حكم عقلائی بان ما جعل موضوع الحكم هو تام مراده لا بعضه ولا يحكم العقلاه به ولا يتم الحججه الا بعد تمامية هذه المقدمة فيحتاج العقلاه عليه بان المتكلم كان في مقام البيان ، فلو كان شيء دخيلا في موضوعيته له كان عليه البيان فجعل هذا موضوعا فقط يكشف عن تماميتها .

المقدمة الثانية : وهي عدم وجود قرينة معينة للمراد ولا يخفى انها محققة لمحل البحث ، لأن التمسك بالاطلاق عند طریان الشک ، وهو مع وجود مايوجب التعیین مرتفع فلو كان في المقام انصراف او قرینة لفظیة او غيرها ، فالاطلاق معدوم فيه بموضوعه ، و (بالجملة) فھی محققة لموضوع الاطلاق لا من شرائطه و مقدماته .

المقدمة الثالثة : عدم وجود قدر متيقن في البين حتى يصح اتكل المولى عليه ، و(الظاهر) ان هذه المقدمة غير محتاجة سوا فسرا ناطلاقي بما تقدم ذكره او بما عليه المشهور من جعل الطبيعة مرأة لجميع افرادها (اما على المختار) لأن القدر المتيقن انما يضر في مورد تردد الامر بين الاقل والاكثر بان يتزدده بين تعلق الحكم ببعض الافراد او جميعها ، مع ان الامر في باب الاطلاق ليس كذلك بل هو دائئر بين تعلق الحكم بنفس الموضوع من غيره خالقه شيء آخر فيه او بالمقيد، فيدور الامر بين كون الطبيعة تمام الموضوع او المقيد تماما فاذ كانت الطبيعة تمام الموضوع لم يكن القيد دخيلا ، ومع دخالته يكون الموضوع هو المقيد بما هو مقيد، ولا يكون ذات الموضوع محكوماً والقيد محكوماً آخر حتى يكون من قبيل الاقل والاكثر ، و كذا يجعل المقيد موضوعا عشوائيا في دخالة قيد اخر لا يكون من قبيلهما فلا يدور الامر بين الاقل والاكثر في شيء من الموارد حتى يعتبر انتفاء القدر المتيقن ،

هذا كله على المختار في باب الاطلاق من عدم كون الطبيعة مرأة للافراد ، ولاوسيلة الى لحاظ الخصوصيات وحالاتها وعارضها ، و(اما) اذا قلنا بمقالة المشهور من جعلها مرسلة و مرآة لجميع الا فراد ، و المقيد عبارة عن جعلها من آثار بعضها

فلاعتبار انتفاته من المقدمات ووجه ، و(لكنه) ايضا يخلو من اشكال
وتوضيحة . ان مبني الاطلاق ، لو كان هو لحظة هام آناللكلثرات فلامعنى لجعلها
من آتا لبعض دون بعض مع كون جميع الافراد متساوية الاقدام في الفردية ، و عدم قيام
دليل صالح لقصر المرآتية على المتيقين من الانصراف القطعى فلو فرضنا سبق السؤال
عن المعاطاة قبل الجواب بان الله احل البيع ، لما يضر هذا المتيقين بالاطلاق ، و (بالجملة)
كونها من آلة لبعضها لا يصح الا مع القيد ، والا فيحكم العقلاه بان موضوع حكمه هو
الطبيعة السارية في جميع المصاديق لالمتيقنة ، (ولهذا) ترى ان العرف والعقلاه لا
يعتنون بالقدر المتيقnen في مقام التخاطب و غيره مالم يصل الى حد الانصراف فتدبر .

اشكال ودفع

ربما يتوهם ان ورود القيد على المطلق بعدبرهه من الزمن ، يكشف عن عدم
كون المتكلم في مقام البيان ، و انحرام هذه المقدمة التي قد عرفت انهما روح
الاطلاق ؟ يوجب عدم جواز التمسك به في سائر القيود المشكوك فيهما ،

والجواب ان المطلق كالعام مستعمل في معناه الموضوع له ، لا جل ضرب
القانون واعطاء الحجة ، و الاصل هو التطابق بين الارادتين ، فكما ان خروج فرد
من حكم العام بحسب الجد ، لا يوجب بطلان حجية العام في الباقي (فهكذا) باب
المطلق بحسب القيود لأن جعل الطبيعة في مقام البيان موضوعا لحكمه ، اعطاء
حجية على العبد عند العقلاه على عدم دخالة قيد فيه ، لا جل اصلة التطا بق بين
الارادتين «فح» لوعشرنا على قيد ، لا يوجب ذلك سقوطه عن الحجية ، و كون الكلام
وارداً موරه الاجمال و الاهمال بالنسبة الى سائر القيود ، و لذ لك ترى العقلاه
يتمسكون بالاطلاق و ان ظفروا على قيد بعد بررهه من الزمن ، و انما العثور على
القيد يوجب انتهاء امد حجية الاطلاق بالنسبة الى نفي القيد المعنور عليه لجميع
القيود المشكوك فيها .

حل عقدة

ربما يقال : ان التمسك بالاطلاق في نفي دخالة القيود ، انما يصح اذا وقع المطلق في كلام من عادته ، الحاق قيود الكلام باصوله كما هو الحال في الموالى العرفية ، واما المطلقات الواردة في محاورات من استقرت عادتها على تفريق اللواحق عن الا صول و تفكير المطلق عن مقidine ، فساقطة عن مظان الاطمئنان ، لانا علمنا ان دأب قائمها على حذف ما له دخالة في موضوع الحكم عن مقام البيان ، و الجواب : ان ما ذكره لا يوجب الادعى جواز التمسك بالاطلاق قبل الفحص عن مقidine ، و اما التمسك به بعد الفحص بمقدار لازم ، فلا يمنع عنه هذا الدليل ،

« تتميم »

لاشك ان الاصل في الكلام كون المتكلم في مقام بيان كل ما له دخل في حكمه بعد احراز كونه في مقام بيان الحكم و عليه جرت سيرة العقلاء في المحاجات ؟ (نعم) لو شك انه في مقام بيان هذا الحكم او حكم آخر ، فلا اصل هنا لاحراز كونه في مقام هذا الحكم ، و (الحاصل) ان الاصل بعد احراز كونه بصدره بيان الحكم ، هو انه بصدره بيان كمل ما له دخالة في موضوع حكمه في مقابل الاجمال والاهمال ، و (اما) كونه بصدره بيان هذا الحكم او غيره ، فلا اصل فيه بل لابد ان يحرر زوجانا او بدليل آخر كشواهد الحال وكيفية الجواب والسؤال

في حمل المطلق على المقيد

اذا ورد مطلق و مقيد فاما ان يكونا متکفلين للحكم التکلیفی او الوضعي ، و على التقديرین فاما ان يكونا متبینین او نافیین او مختلفین ، وعلى التقادیر فاما ان يعلم وحدة التکلیف اولا ، وعلى الاول فاما ان يعلم وحدته من الخارج او من نفس الدلیلین ، وعلى التقادیر فاما ان يذكر السبب فيهما او في واحد منهما اولا يذكر ، وعلى الاول

فاما ان يكون السبب واحدا ، او لا (ثم) الحكم التكليفي اما الزامي في الدليلين او غير الزامي فيهما او مختلف ، وعلى التقاضي قد يكون الاطلاق والتقييد في الحكم ومتعلقه وموضوعه ، وقد يكونان في اثنين منهم او قد يكون في واحد ، فهذه جملة الصور المتضورة في المقام

و قبل الشروع في احكام الصور نشير الى نكتة ، وهو ان محظ البحث في الاطلاق والتقييد ، وحمل احدهما على الآخر انما هو فيما اذا ورد المقيد منفصل عن مطلقه ، واما المتصلين فلامجال للبحث فيهما ، لأن القيد المتصل يمنع عن انعقاد الاطلاق حتى يكون هن باب تعارض المطلق والمقيد ، لما عرفت : ان عدم القرينة من محققات موضوع الاطلاق ، (بماذا كرنا) يظهر الخلط في الكلام بعض الاعاظم ، حيث عميم البحث إلى الوصف والحال ، وقال ان ملحقات الكلام كلها قرينة حاكمة على اصالة الظهور في المطلق وقاد المستصلين بالقرينة وذى القرينة في ان ظهور القرينة حاكمة على ذى القرينة ثم قاس المقيد المنفصل بالمتصل

قلت . وفيه : اما والا ، فلان باب الاطلاق ليس بباب الظهور اللفظي ، حتى يقع التعارض بين الظهورين او يقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق ، بالحكومة ، بل الاطلاق دلالة عقلية ، والحكومة (كماسيو افيك ، باذنه تعالى) من حالات لسان الدليل بان يتعرض لحال دلالة الدليل الآخر ،

و ثانياً : ان حكومة ظهور القرينة على ذى القرينة مما لا اساس لها ، ضرورة ان الشك في ذى القرينة لا يكون ناشيا من الشك في القرينة ، اذ في قوله : رأيت اسدأ يرمي لا يكون الشك في المراد من الاسد ناشيا من الشك في المراد من يرمي كما ادعى القائل بل الشك متأذما فلا حكومة بينهما .

و ثالثاً : ان قياس المقيد المنفصل بالمتصل ، مما لو جمله ، اذ القياس مع الفارق لان الاطلاق ينعقد مع انفصال المقيد اذا احرز كونه في مقام البيان ؛ واما القيد المتصل فهو راجع لموضوع الاطلاق ، فلا يقياس متصله بمنفصله ، واما وجده التقديم في المنفصلين فليس لاجل الحكومة بل المطلق انما يكون حجة ان لم يره من المتكلم بيان و بعد

ورود البيان ينتهي امدا الحجية لدى العقلاه وان شئت قلت: ظهور القيد في الدخالة اقوى من المطلق في الاطلاق و هذه الاظهرية ليست لفظية بل امراً يرجع الى فعل المتکام اذا جعل شيئاً موضوعاً ثم اتى بقييد منفصل كما ان تقديم ظهور القرينة على ذي القرينة للاظهرية او مناسبات المقام للحكومة ، و سیوا فيك حقيقة القول في هذه المباحث ، في التعادل والترجيح ؟ فترخيص حتى حين اذاعرت ذلك : فنشرع في بيان مهام الصوره احكامها حتى يتضح حال غيرها .

الصورة الاولى : ماذا كان مختلفين بالنفي والاثبات وكان الحكم تكليفياً ، وهي على قسمين ،

الاول : ماذا كان المطلق نافياً ، والمقييد مثبتاً نحو قوله لا تعتقد رقبة واعتق رقبة مؤمنة بناء على ان قوله لا تعتقد رقبة من قبيل المطلق لالعام كما هو المختار فلا ريب في حمله على المقييد لتحقق التنافي بينهما عرفاً ، وذلك لما عرفت ان ترك الطبيعة انما يحصل عند العرف بترك جميع افرادها وان كان النظر الدقيق الفلسفى يقتضى خلافه كما مر (وعليه) فالتنافي بين حرمة مطلق الرقبة او كراحتها ، و بين وجوب المؤمنة منها او استحبابها ، ظاهر جداً والجمع العقلائي انما هو حمل مطلقاً على مقيدها ،

الثانى : عكس القسم الاول اي يكون المطلق مثبta ، ومتعلقاً للامر ، والمقييد نافياً ومتعلقاً للنهي (فح) تارة نعلم ان النهي تحريمي او نعلم انه تنزيهي و (آخر) لانعلم ، فلو علمنا كون النهي تحريمياً ، فلا ريب في حمله على المقييد لكونه طريقاً وحيداً الى الجميع في نظر العرف ولو علمنا ان النهي تنزيهي فهل يحمل على المقييد او لا (وجهان) اقوىهما عدمه ، لأن الموجب للحمل هو تتحقق التنافي في انتظار العرف حتى نحتاج في علاجهما ، ومع احراز كون النهي تنزيهياً اي مرسخاً في اتيان متعلقه فلا وجہ لتوهم التنافي بل غایة الامر ، يكون النهي ارشاداً الى ارجحية الغير او مرجوحة متعلقه بالإضافة الى فرد آخر ، فلو قال صل ولا تصل في الحمام وفرضنا ان

النهي تنزيهى ، فلاشك ان مفاد الثانى هو ترخيص اتياها فيه وانه راجح ذاتاً وصحيح لمكان الترخيص ، لكنه مرجوح بالإضافة الى سائر الافراد ، ولا يلزم من ذلك اجتماع الراجحية والمرجو حية في مورده واحد لما عرفت ان المرجو حية لأجل قياسها الى سائر الافراد وفي المكان الخاص لافي حد ذاته ، (بذلك) يظهر النظر فيما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فراجع .

واما اذا كان كيفية دلالته مجهولة ولم نعلم انه للتنتزه او للتحرير فلتتوقف فيه مجال فان كل واحد يصلح ان يقع بياناً للآخر اذا النهى كما يمكن ان يكون بياناً لاطلاق المطلق و يقييد متعلق الا من بمقتضى النهى ، (كذلك) يصلح ان يكون المطلق بياناً للمراد من النهى و انه تنزيهى ، (الحاصل) ان الامر دائراً بين حمل النهى على الكراهة وحفظ الاطلاق ، وبين رفع اليد عن الاطلاق وحمله على المقيد (هذا) ولكن الظاهر هو حمل المطلق على المقيد وابقاء النهى على ظوره ، لأن التنافي كما هو عرف في كذلك الجمع عرف ايضاً ، ولاشك ان لاحاطة محيط التشريع يوجب الاستيناس و الانتقال الى كونهما من باب المطلق و المقيد ، لشروع ذلك الجمع وتعارفه بينهما ، واما جعل المطلق بياناً للنهى وان المراد منه هو الكراهة فهو جمع عقلى لا يختلف بباله لعدم معهودية هذا التصرف ويمكى ان يقال ان الهيئة بماهى معان حرافية لا يلتفت اليها الذهن حين التفاته الى المطلق و المقيد والجمع بينهما وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة .

واما ما ربما يقال (في ترجيح ما اخترناه) من ان ظهور النهى في التحرير وضعى مقدم على الظهور الاطلاقي ، (غير تام) لما عرفت ان الوجوب و التحرير خارجان عن الموضوع له ، و ان الهيئة لم توضع فيها الا للبعث والزجر ، فain الظهور اللفظى .

فان قلت ان هنا وجها آخر للجمع بينهما وقد اشار اليه بعض الاعاظم وجعل المقام من باب اجتماع الامر والنهى على القول بكون المطلق و المقيد داخلين في ذاك الباب فلو قلنا بالجواز هناك يرفع التعارض بين المطلق و المقيد

فلا ت: الفرق بين المقامين واضح ، فإن التعارض هنا في كجمعه، والتعارض هناك عقلي ، وجمعه أيضا كذلك و (الحاصل) إن مسئلة اجتماع الامر و النهى عقلية غير مرتبطة بالجمع بين الأدلة ، لأن مناط الجمع بينها هو فهم العرف ، ولا شبهة في وفوع التعارض بين المطلق و المقيد عرفا ، وطريق الجمع عرفي لا عقلي فلا يكمن أحد وجوه الجمع بين الأدلة ، الجمع العقلي وهذا واضح.

الصورة الثانية : ما إذا كان الدليلان مثبتتين الزاميدين ، نحو قوله اعتقد

ربقة واعتق ربة مؤمنة (فح) إذا أحرزت وحدة الحكم فلا محicus عن الحمل لاحرازتنا في بأحرار وحدة الحكم ، ووجود الجمع العرفي «نعم» ، إذا كانت وحدة الحكم غير محرزة (فتارة) يحرز كون الحكم في المطلق على نفس الطبيعة ، ولا نتحمل دخالة قيد آخر في الموضوع ، غير القيد الذي في دليل المقيد ، و (آخر) نتحمل دخالة قيد آخر ، فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد لأنما ربما يتراى في بعض الكلمات من أن احراز التنافى لاجل ان الحكم في المقيد إذا كان الزاماً متعلقاً بصرف الوجود فمفاهيمه عدم الرضا بمعنى المطلق ، ومفاهيم دليل المطلق بمعنىه وبعبارة أخرى ان مفاهيم دليل المقيد دخالة القيدي الحكم ومفاهيم دليل المطلق عدم دخالته فيقع التنافى بينهما (اتهى) ، لأن التنافى بين الترجيح واللا ترجيح ، و دخالة القيد ولادخالته ، فرع كون الحكم في المقام واحداً ، فلو توقف احراز وحدته عليه ، لدار (بل وجه التقديم) ، هو ان ملاحظة محيط التشريع و ورود الدليلين في طريق التقنيين ، توجب الاطمئنان بكونهما من هذا القبيل ، خصوصاً تكرر تقييد المطلقات من الشارع ، (نعم) الامر في المستحبات على العكس ، فإن الغالب فيها كون المطلوب متعددًا وذا مراتب؛ (هناك) وجه آخر؛ وهو ان احراز عدم دخالة قيد آخر غير هذا القيد ، عين احراز الوحدة عقلًا لامتناع تعلق الارادات على المطلق والمقيد ، لأن المقيد هو نفس الطبيعة مع قيد ، عينية اللا بشرط مع بشرط شيء ، فاجتماع الحكمين المتماثلين فيهما ممتنع فيقع التنافى بينهما فيحمل المطلق على المقيد ولا ينافي ذلك ما أمر من ان ميزان الجمع بين الأدلة هو العرف

لان احراز وحدة الحكم انما هو با لعقل لا الجماع بين اند ليلين و الفرق بينهما ظاهر
و اما على الثاني اي مالم يحرز عدم دخالة قيد آخر ، فيدور الامر بين حمل
المطلق على المقيد ، ورفع اليد عن ظهور الامر فى استقلال البعث وبين حفظ ظهور
الامر و كشف قيد آخر فى المطلق حتى يجعله قابلا لتعلق حكم مستقل به،(هذا) و
لكن الصحيح هو الاول لضعف ظهور الامر فى الاستقلال ولا يمكن الاعتماد عليه
لكشف قيد آخر ، (نعم) لواحرز تعدد الحكم واستقلال البعثين لامحیص عن كشف
قيد آخر لامتناع تعاقد الاراداتين بالمطلق والمقيد ، وقد تقدم شرحه في مبحث
الذ-واهـ .

الصورة الثالثة : ماذا كان الدليلان نافيين كقوله لاتشرب الخمر ولا تشرب المسكر ولاريب في عدم حمل مطلقه على المقيد، لعدم التنافي بينهما عن فاعليه القول بعدم المفهوم والمحجة لا يرفع اليدعنهما الابحجه مثلها ولكن يمكن ان يقال بأنه يأتي فيها ما ذكرناه في الصورة السابقة فتندبر هذه الصور تشتراك في ان الوارد اليها ، ذات المطلق والمقييد بلا ذكر سبب واما اذا كان السبب مذكورا فلا يخلوا ، اما ان يذكر في واحد منهما او كليهما ، وعلى الثاني ، اما ان يتعدد السببان مهية او يختلفا كذلك وعلى جميع التقاضير فالحكم فيهما اما ايجابي ، او غير ايجابي ، او مختلف ، فهنا صور نشير الى مهماتها (منها) ماذا كان السبب مذكورا في كلام الدليلين و كان سبب كل ، غير سبب الآخر مهية نحو قوله ان ظاهرت اعتقد رقبة ، وان افترطت فاعتقد رقبة مؤمنة ، فلا شك انه لا يحمل لعدم التنافي بينهما ، لامكان وجوب عتق مطلق الرقبة لاجل سبب ، ووجوب مقیدها لاجل سبب آخر ، (نعم) لوعتق رقبة مؤمنة ففي كفايتها ، عنهمما او عدم كفايتها كلام مر تحقيقه في مباحث تداخل المسببات والاسباب .
(منها) ماذا ذكر السبب في كل واحد ايضا ولكن سبب المطلق عين سبب المقيد مهية ، فيحمل لاستكشاف العرف من وحدة السبب ووحدة مسبيبه ، و(منها)

ما اذا كان السبب مذكورا في واحد منها فالتحقيق عدم الحمل، وعلمه (بعض الاعاظم) بان الحمل يستلزم الدور لأن حمل المطلق على المقيد يتوقف على وحدة الحكم ففي المثال تقييد الوجوب يتوقف على وحدة المتعلق اذ مع تعدد هما الام وجوب للتقيد، ووحدة المتعلق تتوقف على حمل احد التكليفين على الآخر، اذ مع عدم وحدة التكليف لم تتحقق وحدة المتعلق، لأن احد المتعلقين عتق الرقبة المطلقة، والآخر عتق الرقبة المؤمنة (انتهى) و (فيه) ان وحدة الحكم و ان كانت تتوقف على وحدة المتعلق لكن وحدة المتعلق لا تتوقف على وحدة الحكم لاثبواتها ولا اثباتا ، اما الاول فلان وحدة الشيء وكثيرته امر واقع في حد نفسه تعلق به الحكم اولا ، وبما ان المقيد في المقام هو المطلق مع قيد (فلا محال) لا يمكن ان يقع متعلقاً للارادتين وموضوعاً للحكمين (اما الثاني) فلان تعلق الحكم في المطلق بنفس الطبيعة يكشف عن كونها تمام الموضوع للحكم فاذ تعلق حكم بالمقيد وفرض انه نفس الطبيعة مع قيد يكشف ذلك عن كون النسبة بين الموضوعين بالاطلاق والتقييد من غير ان يتوقف على احراز وحدة الحكم .

بل التحقيق ، ان عدم الحمل ، انما هو لاجل ان المطلق حجة في موارد عدم تتحقق سبب المقيد ، فقوله ، اعتق رقبة ، حجة على العبد على ايجاد العتق مطلقا ، ولا يجوز رفع اليديها بفعالية حكم قوله ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة عند تتحقق سببه وبعبارة اخرى ان العرف يرى ان هنا واجبا لاجل الظهور ، وواجب آخر من غير سبب ولا شرط ، حصل الظهور ام لا (هذا) كله راجع الى الحكم التكليفي (اما) الوضعي فيظهر حاله من التدبر فيه فربما يحمل مطلقه على مقidine فهو قوله لا تصل في وبر مالا يؤكل ، وقوله : اغسل ثوبك من البول ، وقوله : اغسله من البولين مررتين ، وقد لا يحمل كما اذا قال لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ، ثم قال : صل في وبر السبع مملا يؤكل ، وقوله : اغسل بين ما نعية مطلق اجزائه ، وما نعية خصوص وبره ، بعد القول بعدم المفهوم في القيد

المأْخوذ فيه حتى يجيء التنافي من قبله ، وعليك بالتأمل في المورا الأخرى واستخراج حكمها ممادًّا كـ، هذا كلـ في الأـنـ اـمـيـنـ وـاـمـاـ غـيـرـهـماـ فـيـخـتـلـفـ بـحـسـبـ المـوـارـهـ؛ـ وـلـاـ يـهـنـاـ تـفـصـيلـهـ (١)

المقصود السادس

في الامارات المعتبرة عقلاً وشرعًا

ويينبغى تقديم الكلام في القطع اذ هو وجة عقلية وامارة بتية ، والبحث عن احكامه ليس كلامياً ، بل بحث اصولي لأن الملاك في كون الشيء مسألة اصولية ، هو كونها موجبة لاثبات الحكم الشرعي الفرعى بحيث يصير وجة عليه ولا يلزم ان يقع وسطاً للاثبات بعنوانه بل يكفى كونه موجباً لاستنباط الحكم كسائر الامارات العقلائية والشرعية ، وان شئت فاستوضح المقام بالظن ، فإنه لا يقع وسطاً بعنوانه بل هو واسطة لاثبات الحكم وجة عليه ، اذ الاحكام تتعلق بالعناوين الواقعية لا المقيدة بالظن ، فما هو الحرام هو الخمر دون مظنوتها ، والقطع والظن تشير كان في كون كل واحد منها امارة على الحكم و موجباً لتجهزه و صحة العقوبة عليه مع المخالفة اذا صادف الواقع . (اضف الى ذلك) ان عده من مسائل الكلام لا يصح على بعض تعاريفه : من انه البحث عن الاعراض الذاتية للموجود بما هو على نهج قانون الاسلام . اذا عرفت ذلك فلنقدم امرین

الاول : قسم الشيخ الاعظم المكلف المليفت الى اقسام و محصله : انه اما ان يحصل له القطع او يحصل له الظن ، او لا يحصل واحد منها و المرجع على الاخير اي الشك هو الاصول المقررة للشك

(١) نجز الكلام في البحث عن مباحث الالقاظ ، ونحمد الله على اتمامها وقد لاح بدور تمامه في ليلة الرابع عشر من شهر شعبان المعلوم من شهور سنة ١٣٧٣ من الميحرة النبوية وكتبه بتأمله الدائرة مؤلفه الفقير الميرزا جعفر السبعاني التبريزى ابن الفقيه العاج ميرزا محمد حسين عاملهما الله بلطفه يوم المساق يوم تلتف الساق بالساق آمين

واورد عليه المحقق الخراساني : بان الظن ان قام دليلا على اعتباره فهو ملحق بالعلم ، وان لم يقم فهو ملحق بالشك فلا يصح التثليث .
 واجاب عنه بعض اعاظم العصر : بان عقد البحث في الظن انما هو لاجل تمييز الظن المعتبر الملحق بالعلم عن غير معتبره الملحق بالشك ، فلامناص عن التثليث حتى يبحث عن حكم الظن من حيث الاعتبار وعدمه «انتهى» ومحصله : ان التثليث توطئة لبيان المختار . (فيه) انه اى فرق بين هذا التقسيم ، اى تثليث حالات المكلف ؟ وما اوضحه في مجازي الاصول فانهما من باب واحد ، فلا وجه كان هذا التقسيم توطئياً لبيان الحق دون ذاك ؟ مع انه لاشك ان التقسيم الثاني حقيقي لا توطئته فيه ، و الشاهد عليه تحفظ الشيخ الاعظم على قيود الاصول حيث قيد الاستصحاب بكون الحالة السابقة ملحوظة .

على ان المجيب صنع ما صنعه الشيخ حيث قال : وانما فيينا الاستصحاب بلحاظة الحالة السابقة ولم نكتف بوجوها بلا لحاظها ، لأن مجرد وجودها لا يكفي في كونها مجرى الاستصحاب .

ثم ان المحقق الخراساني عدل عما افاده الشيخ الاعظم فقال : فاعلم ان البالغ الذي وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلى واقع او ظاهرى متعلق به او بمقتضى ملديه فاما ان يحصل له القطع اولا الى آخر ما افاده .

ويرد عليه : ان المراد ان كان هو القطع التفصيلي فالبحث عن الاجمالى منه في المقام يصير استطراديا ، ولا يرضى به القائل : وان كان اعم ، يلزم دخول مسائل الظن والشك في المقام حتى الظن على الحكومة فانه من مسائل العلم الاجمالى الا ان دائرة اوسع من العلم الاجمالى المذكور في مبحث القطع ، وكون دائرة اوسع غيره خيل في جهة البحث ، واما مسائل الشك فلو وجود العلم بالحكم الظاهرى في الاصول الشرعية ، بل بناءاً عليه يمكن ادراج عامة المباحث في مبحث القطع حتى الاصول العقلية بان يجعل متعلق القطع وظيفة المكلف فيصير المباحث مباحثنا واحداً ولا يرضى به القائل

و الاولى ان يقال : اذا تفت المكلف الى حكم كل فاما ان يحصل له القطع به ولو اجمالاً او لا و الاول مبحث القطع و يدخل فيه مبحث الانسداد بناء على ان وجوب العمل بالظن في حال الانسداد لاجل العلم الاجمالي بالحكم و كون دائرة المعلوم بالاجمال فيه اوسع لا يضر بالمطلوب ، و كذا يدخل فيه اصل الاشتغال والتخيير في غير الدوران بين المحذورين ، فانهما ايضا من وادي العلم الاجمالي اذا تعلق العلم الاجمالي بالحكم نعم في الدوران بين المحذورين يكون التخيير للابدية العقلية لا العلم الاجمالي الاذا قلنا بوجوب الموافقة الالزامية و حرمة مخالفتها .

وعلى الثاني فاما ان يقوم عليه اهارة معتبرة او لا اول مبحث الظن و يدخل فيه سائر مباحث الاشتغال و التخيير اي فيما تعلق العلم الاجمالي بالحكم لا بالحكم كما اذا علم بقيام حجة كخبر الثقة و نحوه اما بوجوب هذا او ذاك و عليه يكون اصل الاشتغال و التخيير خارجا عن مبحث الشك و اخalan في مبحث القطع و الظن وعلى الثاني اما ان يكون له حالة سابقة ملحوظة او لا فالاول مجرى الاستصحاب والثاني مجرى البراءة

وعلى هذا التقسيم يجب البحث عن الانسداد في مبحث القطع ان كان من مقدماته العلم الاجمالي بالاحكام الواقعية وفي مبحث الامارات ان كان من مقدماته العلم الاجمالي بالحججة

ويتمكن المناقشة في هذا التقسيم ايضاً ان الاولى ان يكون التقسيم في صدر الكتاب اجمالاً ما يبحث فيه في الكتاب تفصيلاً و عليه لا يناسب التقسيم حسب المختار في مجرد الاصول و غيرها و الامر سهل

ثم ان احكام القطع الاجمالي المتعلقة بالحكم او الحجة مختلفة لكونه علة تامة او لا وجواز التخييص في الاطراف او بعضها او لا ياتي الكلام فيه انشاء الله وقد استقصينا الكلام في الفرق بين تعلق العلم الاجمالي بالحكم و تعلقه بالحججة في مبحث الاشتغال و طوينا الكلام فيما افاده سيدنا الاستاذ في المقام روماً للاختصار فراجع

الامر الثاني : قال الشیخ العاظم : لاشکال في وجوب متابعة القطع و العمل

عليه مادام موجوداً «انتهى» ولا يخفى ان للمناقشة فيما ذكره مجال؛ لأن المكلف اذا قطع بحكم سوا حصل القطع به من المبادى البرهانية ام غيرها يحصل في نفسه امر ان الصفة النفسانية القائمة بها ، و انكشاف الواقع انكشافاً تاماً ، فان كان المراد من لزوم العمل على طبق القطع ، العمل على طبق الحالة النفسانية ، فلا يعقل له معنى محصل ، وأن كان المراد العمل على طبق المقطوع والواقع المنكشف ، فليس هومن احكام القطع بل مآلاته الى لزوم اطاعة المولى الذي يبحث عنه في الكلام . (اضف اليه) ان الوجوب الشرعي غير متعلق بالاطاعة ، للزوم العقوبات غير المتناهية والذى ينبغي ان يقع محظ البحث وان يعدمن آثار القطع ان يقال : ان القطع موجب لتنجز الحكم وقطع العذر، لانه كاشف في نظر القاطع بلا احتمال الخلاف ، و هذا كاف في حكم العقل والعقلاء بالتنجز وصحة الاحتجاج وهذا اعني : انقطاع العذر وصحة الاحتجاج من آثار القطع نفسه يترب عليه بلا جعل جاعل واما ما يقال : ان الطريقة والكافحة من ذاتيات القطع لا يجعل جاعل اذ لا يتوسط الجعل التاليفي الحقيقي بين الشيء و ذاتياته كما انه يمكن منع المぬ عن العمل به لاستلزم اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الاصابة فيه ، ان الذاتي في باب البرهان او اليساغوجي ، ما لا ينفك عن ملزومه ولا يفترق عنه والقطع قد يصيب وقد لا يصيب ، ومعه كيف يمكن عد الكافية والطريقة من ذاتياته ، والقول بأنه في نظر القاطع كذلك ، لا يثبت كونها من لوازمه الذاتية لأن الذاتي لا يختلف في ظهور دون نظر ، واما احتجاج العقلاء ليس لاجل كونه كاشفاً على الاطلاق ، بل لاجل ان القاطع لا يتحمل خلاف ما قطع به وقس عليه الحججية. فان صحة الاحتجاج ، من احكام العقلائية لام الواقعيات الثابتة للشيء جزءاً او اخارجاً.

فتلخص : ان الطريقة والكافحة ليست عين القطع ولا من لوازمه واما الحججية فلا تقتصر عندهما ، في خروجها عن حريم الذاتية ، غير ان الحججية تفترق عن الطريقة بانها من احكام العقلية الثابتة له عند العقلاء ، ولاجل ذلك تستغني عن الجعل واما ما ذكر من قيام البرهان على امتناع الجعل التاليفي الفح فيحتاج الى التفصيل

وهو ان الكشف من آثار وجوه القطع لامن لوازمه مهيته ، وآثار الوجوه مطلقاً مجهرولة لأن مناط الافتقار إلى الجعل موجود في الوجود وآثاره وعليه فان اريد من امتناع الجعل ، هو الجعل التكوييني فلانسلم امتناعه بل لا يصح بدنونه بناءً على اصالة الوجود ومجعليته ، وان اريد الجعل التشريعي فلو سلمنا كون هذه العناوين الثلاثة من لوازم وجوده ، فهو صحيح فان الجعل التشريعي لا يتعلق بما هو لازم وجود الشيء؛ فلامعني لجعل النار حارة تشير بالانحراف من لوازمه اذاها ، بل لأنها من لوازمه وجودها المحققة تكوييناً بوجود الملزم ، والقطع حسب الفرض طريق تكوييني وكاشف بحسب وجوده ، ولا يتعلق الجعل التشريعي به للزوم التقوية ، نعم الحجية وقاطعية العذر ليست ضمن الآثار التكويينية المتعلقة للجعل، ولا من لوازمه الماهية بل من الاحكام العقلية الثابتة بوجوده

ثم ان الردع عن العمل بالقطع كسلب الحجية غير ممكن ، للزوم اجتماع الضدين لما قررناه في محله من عدم الصدمة بين الاحكام ، لأنها امور اعتبارية لا حقاً يرقى خارجية ، بل للزوم اجتماع الاراداتتين على مراد واحد ، لأن الارادة الحتمية الايجابية بالنسبة إلى صلوة الجمعة مثلاً لا تجتمع مع الارادة التحريمية بالنسبة إليها ، وكذا لا تجتمع مع المنهى عن العمل بالقطع اللازم منه المنهى عن العمل بالقطع به فيلزم اجتماع الاراداتتين على شيء واحد مع فرض حصولسائر الوحدات .

القول في التجربى

و البحث فيه عن جهات : الاولى : ربما يتوجه ان المسئلة اصولية بتقرير ان البحث اذا وقع في ان ارتكاب الشيء المقطوع حرمته ، هل هو قبيح اولاً ، فإذا حكم بقبحه ، يحكم بالملازمة بحرمة عمله شرعاً فيصير نتيجة البحث كبرى لمسئلة فرعية . وفيه : اما اولاً : ان هذه القاعدة لو تمت انما تصح في سلسلة علل الاحكام

و مبادئها كالمحالح و المفاسد ، لا في سلسلة معاليلها ، كالاطاعة و العصيان ، و قبح مخالفه القاطع لقطعه انماهى في سلسلة المعاليل و النتائج دون العلل و المقدمات و اختصاص القاعدة لما ذكر واضح ، اذ لو كان حكم العقل بوجوب الاطاعة و حرمة العصيان كافياً عن حكم مولوى شرعى لزم عدم انتهاء الاحكام الى حد ولزم تسلسل العقوبات في معصية واحدة .

و بالجمله : ان لازم شمول القاعدة لموارد المعايل ، القول باشتعمال معصية واحدة على معصيتيين ، والا طاعة على طاعتين ، احديهما لاجل مخالفتهنهى المولى و امره او موافقته و ثانيةهما لاجل موافقة الامر المستكشف من حكم العقل باطاعة المولى او مخالفته ، وبما ان العقل يحكم بوجوب اطاعة الامر المستكشف وحرمة مخالفته كلاول فله اطاعة وعصيان وهكذا فلا يقف عندحد .

و مثله المقام فان قبحة لا يستلزم حكماً شرعياً ، لانه لو كان فهو بملك
الجرئة على المولى المحققة في المعصية ايضاً : فيلزم عدم تناهى الاحكام والعقوبات
في التجري

واما ثانيا : فلان المسئلة الاصولية هي الملازمة بين القبح العقلى والحرمة الشرعية ، واما البحث عن ان التجربى هل هو قبيح اولا ، فهو يبحث عن مبادى المسئلة الاصولية .

ومن ذلك يظهر :عدم صحة عدم مسئلة فقهية، لعدم صحة تعلق حكم شرعى بحكمه
لكونه على فرض صحته بمناط الجرئة الحاصلة فى المعصية ، فيلزم ما تقدم من عدم
التناهى وذلك لأن التجربة إذا كان حراماً يكون مخالفة هذا الحرام تجربة حراماً
ومخالفة ذلك كذلك ، فلا ينتهي عدد التجربة والحرام إلى حد وهذا نظير ما يقال
أن الإطاعة لو وجبت يكون اطاعة هذا الواجب واجباً وهكذا

ثم ان بعض اعاظم العصر افاد وجها آخر لعقد المسئلة اصولية وهو : ان البحث اذا وافع في ان الخطابات الشرعية تعم صورتى مصادفة القطع للواقع و مخالفته تصير المسئلة اصولية . و(فيه) ان لازمه ادراج جل المسائل الفقهية في الاصولية اذ قلما

يتفق في مسألة من المسائل الفقهية أن لا يرجع البحث عن الاطلاق والعموم إلى شمولهما لبعض الموضوعات المشكوكة فيها.

والحاصل أن المسألة الأصولية هو أن العموم أو الاطلاق حجة أو لاملا واما البحث عن وجودهما فليس مسألة أصولية.

ثم انه يظهر من المحقق الخراساني امتناع تعلق الحرمة على المقطوع به بما هو مقطوع وخلاصة ما أفاده في حاشية الفرائد وكفايته : ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون فعلا اختياريا . فان القاطع لا يقصد ، الابما قطع انه عليه من العنوان الواقعى الاستقلالى ، لابعنوانه الطارى الالى بل لا يكون غالبا بهذا العنوان ملتفتا اليه ، فكيف يكون من جهات الحسن او القبح عقلا ، ومن مناطقات الوجوب والحرمة شرعا «انتهى»

وهو بما ذكره بصدر نقى الحرمة عن الفعل المتجرى به بما هو مقطوع ويستفاد منه باللازم حكم ما نحن بصدده من عدم الملاك لجعل المسألة فقهية و اوضح مرامه في حاشيته بان المتجرى قد لا يصدر عنه فعل اختياري اصلاحاً ما وقع لم يقصد ما قد لم يقع

وفي اولا: ان انكار صدور الفعل الاختياري منه واضح الايراد، اذ ليس الفعل الارادى الا كون الفعل مسبوقا بالعلم والارادة ، وثانيا ان ما ذكره من عدم الالتفات الى العلم والقطع ، لا يخلو عن اشكال ، لاما ذكره بعض اعظم العصر من ان الالتفات الى العلم من اتم الالتفاتات ، فانه اشبه بالخطابة ، لان الضرورة قاضية بان القاطع لا يتوجه حين قطعه الا الى المقطوع به وليس القاطع مورداً للالتفاتات الالية ، بل الاشكال فيه ان العنوانين المغفول عنها على قسمين .

احدهما ما لا يمكن الالتفات اليها ولو بالنظره الثانية كعنوان النسيان والتجري ،

وثانية ما يمكن الالتفات اليها كذلك كعنوان القصد والعلم ، فالاول لا يمكن اختصاص الخطاب به ، فلا يمكن ان يقال ايهما الناسى الجزء الفلاينى افعل كذا ، فانه

بنفس هذا الخطاب يخرج عن العنوان ويندرج في العنوان المضاد له
نعم يمكن الخطاب بالعناوين الملازمة مع وجوده وأما ما كان من قبيل الثاني
فلا مانع من تعلق الخطاب به ، فإن العالم بالخمر بعد ما التفت إلى أن معلومه بما
هو معلوم ، له حكم كذا ، يتوجه بالنظرة الثانية إلى علمه توجهاً استقلالياً وناهياً
وقوع القصد و أشباهه موضوعاً للاحكام ، فإن قاصد الاقامة في مكان معين
له بحسب الشرع ، احكاماً مع ان نسبة القصد إلى المقصود كنسبة العلم إلى
المعلوم .

ثم انه يظهر عن بعض اعاظم العصر وجهاً آخر بل وجهين لا متناع عمومية
الخطاب صورة المصادفة والمخالفة بان يقال لاتشرب معلوم الخمر مع تعلق خطاب
بالخمر الواقعي ايضاً ولكن المقرر (ره) قدخلط بينهما ، وحاصل الوجه الاول ان
تعلق الحكم بالمقطوع بموجب لاجتماع المثلين في نظر العالم دائماً وان لم يلزم في
الواقع لأن النسبة بين الخمر ومقطوعه العموم من وجه فيتاكد الوجهان في صورة
الاجتماع .

وحascal الوجه الثاني لغوية الخطاب لعدم صلاحية ذلك الامر للباعثية بحال
ذاته لعدم افتراق العنوانى و ذلك لأن حكم الخمر ان كان محركاً فلا يحتاج
لمحرك آخر والا فالابنبع من ذلك الامر ايضاً .

ولا يخفى ان في كلامه مجالاً للنظر اما الاول فلانه لا مجال لجعل المقام من
قبيل اجتماع المثلين في نظر القاطع دائماً ، بعد ما اعترف ان النسبة بين العنوانين
هي العموم من وجه ، فان القاطع قد يرى اجتماع العنوانين عنده مع تصديقه بانهما
عامان من وجه ، لأن مقطوع الخمرية قد يكون خمراً وقد لا يكون ، ولو بالنسبة
إلى سائر القاطعين ، فعدم احتمال تخلف قطعه لا يوجب اعتقاد اجتماع المثلين على
العنوانين ، بل يوجب اعتقاد تصادق العنوانين حال قطعه
اما الثاني ، فلان المراد ليس انبعاث كل فرد من المكلفين من هذا الخطاب ، بل

المراد انباعاً عدّة منهم ، و من المعلوم ان العبد ربّه لا ينبع عن امر واحد ، وينبع عن امرین او اكثراً ، لما يرى من شدة تبعاته ، و صعوبة لوازمه ، لما يرى ، ان تختلف الامرین يورث عقابین فيصيّر ذلك داعياً لاطاعته او اجتنابه ، فتخلص بمامر ان المسئلة عقلية صرفة

الجهة الثانية: في استحقاق المتجرى العقوبة وعدمها . ولا يخفى ان مجرد قبحه عقلاً لا يستتبع الحرمة ، اذ لا ملازمة بين قبح شيء واستلزم امه العقوبة ، فان ترجيح المرجوح قبيح ولا يوجب العقاب ، وكذا كثير من القبائح العقلية او العقلائية ، اذا لم يرد فيها نهى او لم ينطبق عليها عناوين محرمة اولم يدرك العقل صحة عقوبة مخالفته .

فإن قلت يمكن ادعاء الملازمة بين القبح و العقاب ، فيما اذا ارتكب قبيحاً يرجع الى دائرة المولوية والعبودية ، ولاشك في ان ارتكاب ما لا يجوز زارتكم بالعقل في تلك الدائرة و يعد ترکمن شؤون العبودية ، يستلزم العقوبة

قلت غاية الامر كون ذلك موجباً لللوم والكشف عن سوء السريرة واما العقاب فلا ولهذا لم يحكم العقلاً بصحّة العقاب على مقدمات الحرام زائداً على نفس الحرام ولا على الحرام مرتين تارة للتجري و اخرى للمخالفة كما يأتي الكلام فيه و الالتزام بالتفكيك بان يقال مع الاصابة لا يستحق الاعلى المخالفة و لا ينظر الى تجريه ومع التخلف يستحق على التجري لصيورته منظوراً فيه غير وجيه لأن عدم كون الشيء منظوراً فيه لا يوجب رفع القبح واستحقاق الواقعين وعلى اى حال فلا بد من لحاظ حكم العقل من حيث استحقاقه للعقوبة لاجل ارتكاب ذلك الفعل مستقلاً من غير قناعة على حكمه بالقبح ، كما لا بد من لحاظه مجردأ عن كل العناوين الخارجة عن ذاته حتى لا يختلط الامر فنقول:

ان بين التجري والمعصية جهة اشتراك ، وجهة امتياز ، اما الثاني فيمتاز التجري عنها في انطلاق عنوان المخالفة عليها دونه ولاشكال في حكم العقل بقبح مخالفة امر المولى ونهيه مع الاختيار ، والعقلاء مطبقون على صحة المؤاخذة على مخالفة

المولى بترك ما اهره ، وارتکاب مانهى عنه ، ولا ريب ان تمام الموضوع في التقييّع هو المخالفة فقط من غير نظر الى عناوين اخر ، كهتكه وظلمه وخروجه عن رسم العبودية الى غير ذلك ، كما انه اتمام الموضوع ايضاً عند العقلاء الذين اطبقوا على صحة مؤاخذة المخالف من غير فرق فيما ذكرنا بين ان يكون نفس العمل مما يحكم العقل بقبحه مستقلاً كالفواحش او لا كصوم يوم العيد والحرام قبل الميقات ، (والحاصل) ان العقل اذا لاحظ نفس مخالفة المولى عن اختيار يحكم بقبحه مجرد عن كافة العناوين من الجرأة واشباهها

واما الاول اعني الجهة المشتركة بينهما فهي الجرأة على المولى والخروج من رسم العبودية وزي الرقة والعزم والبناء على العصيان وامثالها
واما الهتك فليس من لوازم التجربى ولا المعصية فان مجره المخالفة او التجربى ليس عند العقلاء هتك المولى وظلم اعليه

وعند ذلك يقع البحث في ان التجربى هل هو قبيح عقلاً او لا ، وعلى فرض قبحه هل هو مستلزم للعقاب او لا لماعرفة من عدم الملزمه بين كون الشيء قبيحاً وكونه مستلزم للعقوبة الذي يقوى في النفس سالفاً او عاجلاً عدم استلزم للعقوبة ، سواء قلنا بقبحه ام لا ، والشاهد عليه انه لو فرض حكم العقل بقبح التجربى واستحقاق العقوبة عليه فليس هذا الحكم بملك يختص بالتجربى ولا يوجد في المعصية ، بل لو فرض حكمه بالقبح وصحة المؤاخذة ، فلا بد ان يكون بملك مشترك بينه وبين المعصية كاحد العناوين المتقعدة المشتركة ، ولو كانت الجهة المشتركة بينهما ملاكاً مستقلاً للقبح واستحقاق العقوبة؛ لزم القول بتعدد الاستحقاق في صورة المصادفة ، لما عرفت ان مخالفة المولى علة مستقلة للقبح والاستحقاق ، فيصير الجهة المشتركة ملاكاً مغاييرأ ، هو جبالاستحقاق آخر
واما ما افاده بعض محققى العصر فراراً عن الالتزام بتعدد الاستحقاق ، من ان الموضوع لحكم العقل في العصيمـان ليس مخالفة المولى ، بل الهتك و الجرأة عليه او العزم على العصيان او الطغيان وغيرها مما هي جهات مشتركة وعند وحدة

الملائكة ، يصير العقاب واحداً ، غير مفيد : لما عرفت من أن العقل اذا جرّه النظر عن تمام القيوه والملاءات ، ونظر الى نفس ذاك العنوان اعني مخالفة المولى عن اختيار ؛ لحكم بالقبح وصحة العقوبة ، فلو كان هذا عنواناً مستقلاً وذاك اعني احد هذه العنوانين المشترى كه بين المقامين ، عنواناً مستقلاً آخر لزم القول باستحقاق عقابين ، مع ان العقل والعقلاء يحكمان على خلافه ، فان العاصي لا يستحق الاعقاباً واحداً لانه لم يرتكب الا قبيحاً واحداً وهو ارتكاب المنهي عنه مع العمدو الاختيار واما العزم على العصيان والجرئة على المولى فمنهما وأشبههما من الافعال الجنائية التي لا تستلزم الالذم واللوم ، ولو فرضنا قبح التجربى ، فقد عرفت فى صدر البحث ، ان مجرد كونه امرأً قبيحاً لا يستلزم الاستحقاق للعقوبة واما حديث التداخل ، فهو لا يرجع الى محصل .

الجهة الثالثة الظاهر ان الفعل المتجرى به لا يخرج عمما هو عليه ، ولا يصير فعلاً قبيحاً ولو قلنا بقبح التجربى ، فان توهם قبحه لو كان بحسب عنوانه الواقعى فواضح - الفساد فان الفعل الخارجى اعني شرب الماء ليس بقبيح ؛ وان كان لا جدل انطبقاً عنوان قبيح عليه ، فليس هنا عنوان ينطبق عليه حتى يصير لاجل ذلك الانطباق متصفاً بالقبح فان ما يتصور هنا من العنوانين فانماهى التجربى والطغيان والعزّم وامثالها ، ولكن التجربى واخوته من العنوانين القائمة بالفاعل والمتصف بالجرئة انما هو النفس والعمل يكشف عن كون الفاعل جريئاً ، وليس ارتكاب مقطوع الخمرية نفس الجرئة على المولى بل هو كاشف عن وجود المبدء في النفس وقس عليه الطغيان والعزّم فانهما من صفات الفاعل لافعل الخارجى .

واما الهتك والظلم ، فهما وان كانوا ؛ ينطبقان على الخارج ، الا انك قد عرفت عدم الملازمة بينهما وبين التجربى ، فتحصل ان الفعل المتجرى به باق على عنوانه الواقعى ، ولا يعرض له عنوان قبيح .

نعم لو قلنا بسايرية القبح الى العمل الخارجى ، الكاشف عن وجود هذه المبادىء في النفس فلا ي BAS بالقول باجتماع الحكمين لاجل اختلاف العنوانين ، ولا يصير المقام

من باب اجتماع الضدين ، فان امتناع اجتماع الضدين يرتفع باختلاف المورد ، وقد وافق بما لمزيد عليه ، ان مصب الاحكام وموضوعاتها انماهى العناوين والحيثيات فلا اشكال لوقلنا ببابحة هذا الفعل اعني شرب الماء بما انه شرب و حرمته من اجل الہتك والتجرى والطغيان ، فالعنوان منطبقان على مصدق خارجي ، والخارجي ، مصدق لكلا العنوانين ، و هما مصبان للارادة على ما او ضحكتاه في مبحث الاجتماع .

و اماما بما يقال في دفع التضاد : من ان العناوين المنتزعة عن مرتبة الذات مقدمة على العناوين المنتزعة عن الشيء بعد ما يقع معروضة للارادة فان المقام من هذا القبيل فان شرب الماء ينزع عن مرتبة الذات للفعل ، واما التجربى فانما ينزع عن الذات المعروضة للارادة ، ونظير المقام ، الاطاعة ، فانها متاخرة عن ذات العمل . فغير مفيد لان القياس مع الفارق ، فان الارادة لم تتعلق الا باتيان ما هو مقطوع الحرمة ، والتجربى متنزع عن ارادة اتيان ما هو مقطوع الحرمة او متنزع من اتيانه ، وارادة اتيانه او نفس اتيانه الذى ينزع منها التجربى ، ليسا متاخرين عن عنوان شرب الماء بحسب الرتبة ، (والحاصل) ان الارادة لم تتعلق بشرب الماء حتى تتأخر عن الشرب ، ويتأخر عنوان التجربى عن هذه الارادة ، تأخر المنتزع عن منشأ انتزاعه ، وهذا بخلاف الطاعة المتاخرة عن الارادة والامر ، وهم متاخران عن عنوان الذات اعني الصلة والصوم .

ثمان القوم فتحوا هنا باباً واسعاً للبحث عن الارادة وملائكة اختياريتها و اختيار الافعال الصادرة عنها . وبما ناقدا ستوفينا حق المقال فيما عند البحث عن اتحاد الطلب والارادة فالاولى ترك الكلام روماً للاختصار . (١)

(١) فقد افردنا لما افاده سيدنا الاستاد في هذه المباحث من العقایق الراهنة والکنوذ العلمية ؟ رسالة مفردة ؟ وعلقنا عليها بعض التعليق وهي جاهزة للطبع .

في اقسام القطع

فهيئنا مطالب :

الاول في اقسام القطع . نقول ان القطع قد يتعلّق بموضوع خارجي او موضوع ذاتي حكم او حكم شرعي متعلّق بموضوع مع قطع النظر عن القطع .

ويشتر� الكل في ان القطع كاشف دائمًا في نظر القاطع ، وأما توضيح الاقسام في يحتاج إلى تقديم امر . وهو ان العلم من الاو صاف الحقيقية ذات الاضافة فله قيام بالنفس قيام صدو راو حلول على المسلمين ، واضافة الى المعلوم بالذات الذي هو في صنع النفس اضافة ايجاد ، واضافة الى المعلوم بالعرض المحقق في الخارج و ماذ كرنا من قيام العلم بالنفس و ان الصورة المعلومة بالذات فيها ايضا ، انما يصح على عامة الاراء المذكورة في الوجود الذهني ، نعم على القول المنسوب الى الامام الرازى ، من ان حقيقة العلم ، هو اضافة النفس الى الخارج بلا وساطة صورة اخرى ، لا يصح القول ، بقيام الصورة المعلومة بالنفس ، اذ ليس هنا شيئا و راء الصورة المحققة في الخارج ، حتى نسميه علمًا ومعلومًا بالذات ، بل حقيقة العلم على هذا المملك ، ليس الانيل النفس الامور الخارجية بالإضافة اليها بالحصول فيها وبذلك يظهر ان ما أفاده بعض اعاظم العصر : من قيام العلم بالنفس من دون فرق بين ان يقول ان العلم من مقوله الكيف او مقولته الفعل او الانفعال او الاضافة لا يخلو عن مناقشة .

ثم ان للقطع جهات ثلاثة جهة فيها مه بالنفس و صدوره منها او حلو له فيها ، وعلى الجملة كونه من الاوصاف النفسانية مثل القدرة والارادة ، والبخل وامثالها وجهة اصل الكشف المشترك بينه وبين سائر الامارات ، وجهة كمال الكشف و تمامية الرائحة المختصة به المميزة ايها عن الامارات .

ثم هذه الجهات ، ليست جهات حقيقة حتى يستلزم ترکب العلم من هذه الجهات ، وانما هي تحليلات عقلانية ، وجهات يعتبرها العقل بالمقاييس ،

كتحليل البسائط الى جهات مشتركة و جهات مميزة ، مع انه ليس في الخارج الاشيء واحد بسيط ، و تجد نظير ذلك في حقيقة التشكيك الموجو في اصل الوجود فان الوجود مع كونه بسيطا ، ينقسم الى شديد و ضعيف ، و لكن الشديد ليس مؤلفا من اصل الوجود والشدة ، ولا الضعيف من الوجود والضعف بل حقيقة الوجود في عامة الموارد بسيطة لا جزء لها ، الا ان المقايسة بين مراتبه ، موجبة لانتزاع مفاهيم مختلفة عنه ثمان القطع قد يكون طريقة ماحضا ، وقد يؤخذ في الموضوع ؛ و الماخوذ في الموضوع تربو الى اقسام ستة.

الاول والثاني ، اخذه تمام الموضوع او جزئه بنحو الوصفية اي بما انه شيء قائم بالنفس ومن نعمتها و اوصافها مع قطع النظر عن الكشف عن الواقع ، الثالث والرابع اخذه في الموضوع على ان يكون تمام الموضوع او جزئه بنحو الطريقة التامة والكشف الكامل ، الخامس والسادس ، جعله تمام الموضوع او جزئه ، على نحو اصل الكشف الموجود في الامارات ايضا.

ثم ان بعض الاعاظم انكر جواز اخذ القطع الطريقي تمام الموضوع قائلا : ان اخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع و ذي الصورة بوجه من الوجوه ؛ واخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذي الصورة و ذي الطريق ويكون النظر في الحقيقة الى الواقع المنكشف بالعلم.

قلت : الظاهر ان نظره في كلامه هذا الى امتناع اجتماع هذين اللحاظتين فان الطريقة يستدعي ان يكون القطع ملحوظا آليا غير استقلالي ، بل الملحوظ استقلالا هو الواقع المقطوع به واخذه تمام الموضوع ، يستدعي لحاظ القطع استقلالا غير آلي وهذا ان اللحاظان لا يجتمعان.

اقول يرد عليه ، مضافا الى عدم اختصاص الاشكال (ح) بما اذا كان القطع تمام الموضوع بل يعم صورة اخذه بعض الموضوع ، لامتناع الجمع بين اللحاظتين المتغايرتين ان الامتناع على فرض تسليمه انها يلزم لجعل الجاعل قطعه الطريقي تمام الموضوع لحكمه ، و اما لو جعل قطع الغير ، الذي هو طريقي ، تمام الموضوع لحكمه ، فلا يلزم ما

ما دعا من المجال. وهل هذا الاختلط بين اللاحظين
 فان قلت لعل مراده من الامتناع هو ان الجمع بين الطريقة و تمام الموضوع
 يستلزم كون الواقع دخيلا ، وعدم كونه دخيلا ، فان لازم الطريقة ، دخالة الواقع
 في حدوث الحكم ، وكون القطع تمام الموضوع يستلزم دوران الحكم مداره
 من دون دخالة للواقع
 قلت مضافا الى انه خلاف ظاهر كلامه ان اخذ القطع تمام الموضوع على وجه
 الطريقة ، ينافي دخالة الواقع حتى يلزم ما ذكره ، بل المراد لحظ القطع بما ان له
 وصف الطريقة والمرأنية من بين عامة او صافه ولا يستلزم هذا دخالة الواقع كما
 هو واضح .

الثاني : انك قد عرفت ان القطع قد يتعلّق بموضوع خارجي فيأتي فيه الاقسام
 المذكورة ، وقد يتعلّق بحكم شرعى فيقع الكلام تارة في احده موضوعاً لحكم
 غير ماتعلّق به العلم مما يخالفه او يماثله او يضاده ، واخرى في احده موضوع عالنفس الحكم
 الذي تعلّق به ، فنقول : اما الاول .

لاشكال في امكان احده تمام الموضوع وجزئه في حكم يخالفه كما اذا رتب
 على العلم بوجوب صلوة الجمعة وجوب التصدق انما الاشكال في احده كذلك لم يماثله
 او يضاده . والذى يمكن ان يكون مانعا امور نشير اليها .

منها : كونه مستلزم لاجتماع الضدين او المثلين

و فيه انه قد مر بما لا مزيد عليه في مبحث النواهي ان الاحكام ليس لها من الامور
 الوجودية الواقعية ، بل من الاعتباريات ، وقد عرف الفدان بانهما الامر ان الوجود يبيان
 غير المتصافين المتعاقبان على موضوع واحد لا يتصور اجتماعهما فيه ، بينماها غاية
 الخلاف ، فاما وجود لها الافي وعا الاعتبار لاصدبية بينها ، كما لاصدبية بين اشياء
 لا حلول لها في موضوع ولا قيام لها به قيام حلول وعراض .

و من ذلك الباب عدم تقاد الاحكام لاجلان تعلق الاحكام بموضوعاتها و
 متعلقاتها ، ليس حلوليا ، عروضيا ، نحو قيام الاعراض بالموضوعات ، بل قيامها بها

قيام اعتبارى لاتتحقق لها اصلا فلما يمتنع اجتماعها فى محل واحد ، ولذا يجوز الامر و النهى بشى واحد من جهة واحدة من شخصين او شخص واحد مع الغفلة ، ولو كان بينها تضاد ، لما صار ممكنا مع حال الغفلة ، وماذ كرنا يظهر حال المثلية .

و منها : اجتماع المصلحة و المفسدة ، وفيه : لامانع من كون موضوع ذات مصلحة من جهة ، و ذات مفسدة من جهة اخرى ، والجهتان متتحققتان في المقام ، فيمكن ان يكون ذا مصلحة حسب عنوانه الذاتي ، و ذا مفسدة عند كونه مقطعاً او مظنونا .

و منها : انه يستلزم اجتماع الكراهة والارادة ، والحب والبغض . وفيه ان هذا ائما يرد ، لو كان الموضوع للحكامين المتضادين ، صورة وحدانية ، له صورة واحدة في النفس ، وأمام اخلاف العناوين ، تكون صورها مختلفة ، و لأجل اختلفها تتعلق الارادة بواحدة منها ، والكراهة بصورة اخرى ، وليست الصور الذهنية مثل الموضوعات الخارجية حيث ان ذات الموضوع الخارجي محفوظة مع اخلاف العناوين بخلاف الصور الذهنية ، فان الموضوع مع كمل عنوان ، له صورة عليحدة (فتأمل لما سيجيء من التفصيل) .

و منها : لزوم اللغوية في بعض الموارد اعني اذا احرز ان المكلف ينبعث عند الحصول القطع بحكم من احكام المولى ، فجعل حكم آخر مثله ، لغولا يترتب عليه الانبعاث في هذه الصورة نعم لو احرز ان المكلف لا ينبعث الا اذا تعلق امر آخر على المحرز المقطوع فلا يلزم اللغوية ، بل يكون لازماً

و فيه : ان ماذ كره صحيح في الاحكام الجزئية و الخطابات الشخصية ، دون الاحكام الكلية ، فتتعلقها مطلقا لا يكون لغواً لعدم احراز الاتيان او عدمه ، بل المحقق اختلاف المكلفين في ذلك المقام ، فرب مكلف لا ينبعث الا عن امررين او ازيد ، و عليه لا باس لجعل آخر مماثل لما تعلق به ، لأجل حصول الانبعاث في بعض المكلفين .

و منها : لزوم الامر بالمحال ، فانه مضافة الى انه يستلزم لغوية جعل العرمة للخمر

، اذا فرضنا ان الخمر حرام فإذا قطع بحرمة الخمر يصير مقطوع الحرمة من خصاً فيه ، يستلزم ذلك الامر با لمحال ، فان الامتناع في هذه الصورة ، غير ممكن (و سيعجز عن فعله في آخر البحث) ،

ومع ذلك كله فالحق التفصيل بين كونه تمام الموضوع للحكم المضاد والمماطل ، و بين كونه بعض الموضوع ، بالجواز في الاول والامتناع في الثاني ، لأن مصب الحكم المضاد الثاني ، انما هو عنوان المقطوع بلا دخالة الواقع فيه ، و هو مع عنوان الواقع عموم من وجہ ، ويتصادق على الموضوع الخارجي أحياناً وقد اوضحنا في مبحث النواهي ان اجتماع الحكمين المتضادين (حسب اصطلاح القوم) في عنوانين مختلفين متضادين على مورد واحد ، مما لا اشكال فيه .

والحاصل : انه اذا جعل الشارع القطع تمام الموضوع لحكم من الاحكام ، سواء مائل حكم المتعلق او ضده ، بان قال : الخمر المقطوع الحرمة حرام شربها ، او واجب الارتكاب ، فلا يلزم اجتماع المثلين ، لأن النسبة بين مقطوع الخمرة ، او مقطوع الحرمة ، والخمر الواقعى ، او الحرمة الواقعية عموم من وجہ ، و اذا نطبق كل واحد من العنوانين على الماء الخارجى ، فقد انطبق ، كل عنوان على مصادفه اعني المجتمع ، وكل عنوان يترب عليه حكمه ، بلا تجاوز الحكم عن عنوانه الى عنوان آخر ، فاذا قال اكرم العالم ، ثم قال اكرم الهاشمى ، وانطبق العنوان على رجل عالم هاشمى ، فالحكمان ثابتان على عنوانهما ، وعلى ما هو مصب الاحكام ، من غير ان يتتجاوز عن موضوعه وعنوانه المأخذ فى لسان الدليل ، الى عنوان آخر ، حتى يصير الموضوع واحداً ، وتحصل غائلة الاجتماع ، ولا يسرى الاحكام من عنوانها الى مصاديقها الخارجية ، لما حققناه من ان الخارج ظرف السقوط دون العروض ، فلا مناص عن القول بثبتوت الحكم على عنوانه ، و عدم سرايته الى عنوان آخر ، ولا الى الخارج .

هذا اذا كان القطع تمام الموضوع ، واما اذا كان جزءاً الموضوع فينقلب النسبة وتصير النسبة بين الموضوعين الحاملين لحكمين متماثلين او متضادين ، عموماً وخصوصاً

مطلقاً، وقد قرر في محله خروجه عن مصب البحث في مبحث الاجتماع والامتناع ، وان الحق فيه الامتناع فراجع .

لابدّ : المفروض ان العنوانين مختلفان في هذا القسم ايضاً ، فلو كان التغيير المفهومي كافياً في رفع العائلة فليتمكن مجدداً مطلقاً ،

لأننا نقول : فكم فرق بين التغييرين ، فإن التغيير في العموم من وجه حقيقي ، والتقارن مصداقى ، واما الآخر ، فالمطلق عين المقيد ، متعدد معه ، اتحاد الابشرط مع بشرطى ، كما ان المقيد عين المطلق زيد عليه قيد ، فلو قال اكرم هاشميا ، ثم قال اكرم هاشميا عالماً ، فلو لم يحمل مطلقه على مقidine ، لزم كون الشيء الواحد مورداً للطلبين والرادتين ، اذا هاشمى ، عين الهاشمى العالم .

نعم قد ذكرنا وجهاً لصحة جعله مورداً للنزاع ، ولكن قد ذريناه في محله .

وبذلك يظهر دفع عامة المحذورات فيما جوزناه ، وقد عرفت دفع بعض منها و بقى لزوم اللغوية في الحكم المماطل ، والامر بالمحال في الحكم المضاد

فنقول اما الاول ، فلان الطريق الى اثبات الحكم او موضوعه كثيرة ، فجعل الحرمة على الخمر ، والترخيص على معلوم الخمرية او معلوم الحرمة لا توجب اللغوية لامكان العمل بالحكم الاول لاجل قيام طريق اخر ،

واما لزوم الامر بالمحال ، فلان امر الامر الامر ونهيه ، لا يتعلّق الا بالمكان وعرض الامثال في مرتبة الامثال كتاب التزاحم لا يوجب الامر بالمحال كما حُقق في محله وبذلك يظهر حال الظن جوازاً وامتناعاً .

بقي الكلام في التفصيل المستفاد من كلام بعض اعاظم العصر ، فإنه بعد بيان الاقسام المذكورة للظن وامكان اخذه موضوع الحكم آخر مطلقاً ، الا فيما اخذ تمثيل الموضوع على وجه الطريقة كما تقدم منه في القطع اشكالاً و جواباً ، قال ما هذا ملخصه : واما اخذه موضوعاً لمضاد حكم متعلقه ، فلا يمكن مطلقاً من غير فرق بين الظن المعتبر وغيره للتزوم اجتماع الضدين ولو في بعض الموارد ، ولا يندرج في مسألة اجتماع الامر والنهي ، بل يلزم منه اجتماع في محل واحد واما اخذه موضوعاً

لحكم المماثل ، فان لم يكن الظن حجة ، فلامانع منه ، فان في صورة المصادفة يتاکد الحكمان فان اجتماع المثلين انما يلزم لتعلق الحكمان بموضوع واحد و عنوان فاره ، و امامع تعلقهما بالعنوانين فلا يلزم الا تاکد ، واما الظن الحجة فلا يمكن اخذه موضوعا للمماثل فان الواقع في طريق احراز الشيء لا يكون من طواريه بحيث يكون من العنوانين الثانوية الموجبة لحدوث ملاك غير ما هو عليه من الملاك لأن الحكم الثاني لا يصلح لأن يكون محراً كاو باعثاً لارادة العبد ، فان الانبعاث انما يتحقق بنفس احراز الحكم الواقعى المجعل على الخمر ، فلامعنى لجعل حكم آخر الى ذلك المحراز كما لا يعقل ذلك في العلم ايضا

وقال قدس سره في فذلك المقام : ان الظن الغير المعتبر لا يصلح اخذه موضوعا على وجه الطريقة للمماثل ولا للمخالف ، فان اخذه على وجه الطريقة ، هو معنى اعتباره ، اذ لامعنى له الاحاطة طریقا .

واما اخذه موضوعا لنفس متعلقه ، اذا كان حكما ، فلامانع منه بنتيجة التقىيد مطلقا بل في الظن المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقىيد ، فان اخذ الظن حجة محرازاً لمتعلقه معناه انه لا دخل له في المتعلق ، اذ لو كان له دخل لما اخذ طریقا ، فاخذه محرازاً مع اخذه موضوعاً يوجب التهافت ولو بنتيجة التقىيد وذلك واضح (انتهى كلامه) وفيه موضع للنظر نذكر منها ما يلى فنقول اما ولا

ان اختلاف العنوانين ان كان رافعا لا جتماع المثلين ، فهو رافع لا جتماع الضدين فان محظ الامر والنهى اذا كانا عنوانين مختلفين ، وفرضنا اتفاقهما في موضوع واحد ، فتعدد العنوان كما يرفع اجتماع المثلين ، فكذلك يرفع اجتماع الضدين واما اذا كان احد العنوانين محفوظاً مع الآخر ، كما في المقام ، فان الخمر محفوظ بعنوانه مع مظنون الخمرية ، فكما لا يرفع معه التقاد ، فكذلك لا يرفع به اجتماع المثلين .

وثانياً ان ماذكره من ميزان اجتماع المثلين وميزان التاکد مملا اساساً له اصلاً فان التاکد انما هو مورده فيما اذا كان العنوان واحداً (اما اذا كان العنوان

متعددًا كماد كره قد سره) ، وكان تعلق الاوامر به لاجل التاكيد، ثم التاكيد قد يحصل باداته، وقد يحصل بتذكر الامر والنهى ، كالاوامر الكثيرة المتعلقة بعناوين الصلة والزكوة والحج ، وعناوين الخمر والميسر والربوا ، كما تجده في الشريعة المقدسة

فهذه كلها من قبيل التاكيد لاجتماع المثلين ، ويحکي هذه الاوامر المتظافرة عن اهتمام الآمر والنهاي وعن ارادة واحدة مؤكدة ، لا عن ارادات ، فان تعلق ارا دتين بشيء واحد مما لا يمكن ، لأن تشخيص الارادة بالمراد . هذا حال العنوان الواحد .

واما مخالفة العنوانين ، فلا يكون من التاكيد اصلا ، وان اتفق اجتماعهما في موضوع واحد ، فان لكل واحد من العنوانين حكمه ؛ ويكون الموضوع مجمعا لعنوانين ولحكمين ، ويكون لهما اطاعتان وعصيانان ، ولا يأس به وما اشتهر بينهم ان قوله اكرم العالم و اكرم الهاشمي يفيد التاكيد اذا اجتمعوا في مصدق واحد مملا اصله .

وثالثا ان ما فاده من ان الظن المعتبر لا يمكن اخذه موضوعا للحكم المماطل ، معللا تارة بان المحرز للشيء ليس من العناوين الثانوية الموجبة لحدوث الملاك ، واخرى بان الحكم الثاني لا يصلح للانبعاث ، (وان خلط المقرر بينهما) فيرد على الاول ، ان عدم كون الظن المحرز من العناوين الثانوية ، التي توجب الملاك هل هومن جهة كون الظن مختلفا مع الواقع المظنو في الرتبة ، او من جهة الاعتبار الشرعي ، فعلى الاول يلزم ان يكون الظن غير المعتبر ايضا كذلك ، فعلى الثاني فتحن لان قبله حتى يقوم الدليل على ان الاعتبار الشرعي مما ينافي الملادات الواقعية ويرفعها

والحاصل : - لفرق بين الظن المعتبر وغيره الا في الجعل الشرعي و هو مملا يضاد الملادات النفس الامرية ، مع ان الظن و القطع كسائر العناوين يمكن ان يكونا موجبين لملاك آخر (يره) على التعلييل الثاني انه يمكن ان لا ينبعث العبد

بامر واحد وينبع بامرین او اوامر ، وامکان الانبعات يکفى في الامر ، ولو لذاك لزم لغوية التاکیدات ، مع ان المظنون بما انه مظنون ، يمكن ان يكون له ملاک مستقل في مقابل الواقع كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا باس عن تعلق امر مستقل

واما ما افاده في فذكته : من ان اخذ الظن على وجه الطريقة هو معنى اعتباره فيه انه ممنوع ، فان الظن لما كان له طریقیة ناقصة ، وكاشفیة ضعیفة ذاتا يمكن ان یؤخذ على هذا الوجه موضوعاً في مقابل الوصفیة التي معناها ان یؤخذ مقطوع النظر عن کاشفیته

واما معنى اعتباره ، فهو ان يجعله الشارع معتبراً وواجب العمل بالجعل التشريعی فمجرد لحاظ الشارع طریقیته ، لا يلزم اعتباره شرعاً فضلاً عن ان يكون معناه . وان شئت قلت ان لحاظ الطریقیة من مقوله التصور ، وجعل الاعتبار من الائمه والحكم ولا ربط بينهما ، اضف الى ذلك ان لحاظ الطریقیة لو كان ملازماً للاعتبار ، لزم ان يتلزم بامتناعه في القطع ، لأن جعل الطریقیة والاعتبار فيه ممتنع ، فلحاظ القطع الطریقی موضوعاً مطلقاً یصير ممتنعاً اللهم الا ان یدعی ان ذلك اللحاظ عین معنى الاعتبار اعم من الذاتی او يجعلی ، وهو كما ترى

واما ما افاده من ان اخذ الظن بالحكم موضوعاً لنفسه لامانع منه بنتيجة التقیید فقد يظهر ما فيه عند البحث عن اخذ العلم كذلك من لزوم الدور

واما ما افاده اخيراً من عدم جواز اخذ الظن المعتبر موضوعاً لحكم متعلقه ، معللاً بان اخذ الظن محرزأً لمتعلقه معناه انه لا دخل له فيه ، وهو ينافي الموضوعیة فيه ان ذلك ممنوع جداً ، فان الملاک يمكن ان يكون في الواقع المحرز بهذا الظن بعنوان المحرزیة ، فلا بد من جعل المحرزیة للتوصیل بالغرض ، لكن اخذ الظن كذلك محال من رأس لزوم الدور

والذی یسهل الخطاب ان ما ذكره من الاقسام متصورات ممحضة لا واقع لها -

في أخذ القطع تمام الموضوع لحكمه

قد يقال بعدم امكانه للزوم الدور منه ، ويمكن ان يدفع بعدم لزومه ، فيما اذا كان القطع المأخذ في الموضوع ، تمام الموضوع ، لأن الحكم (ج) على عنوان المقطوع بما انه كذلك ، من غير خالفة التطابق وعدمه ولا الواقع المقطوع به ، (فح) لا يتوقف تحقق القطع بالحكم ، على وجود الحكم لأن قد يكون جهلا ، مركبا ، وليس معنى الاطلاق لحظ القيدين حتى يكون الاخذ بلحاظ قيديه ممتنعا ، بل معناه عدم القيدية ، وكون الطبيعة تمام الموضوع ، وهو لا يتوقف على الحكم ، وإنما يتوقف الحكم عليه فلا دور .

و بعبارة او صبح : ان الدور المذكور في المقام اعني توقف القطع بالحكم على وجود الحكم ، و توقف الحكم على الموضوع الذي هو القطع سواء كان تمام الموضوع اجزئه - انما يلزم لو كان القطع مأخذوا على نحو الجزئية ، و معنى ذلك عدم كون القطع موضوعا برأسه بل هو مع نفس الواقع اعني الحكم الشرعا ، فالقطع يتوقف على وجود الحكم ، ولو توقف الحكم على القطع يلزم الدور ، واما اذا كان القطع تمام الموضوع لحكم نفسه ، فلا يلزم الدور ، لأن ما هو الموضوع هو القطع سواء وافق الواقع خالقه ، لأن الاصابة وعدمها خارجتان من وجود الموضوع و(عليه) فلا يتوقف حصول القطع على الواقع المقطوع به وان توقف على المقطوع بالذات اعني : الصورة الذهنية من الحكم واما المقطوع بالعرض الذي هو المقطوع به في الخارج ، فلا يتوقف القطع على وجوده واما المأخذ جزء موضوع فلا يمكن دفع الدور بالبيان المتقدم لأن معنى جزئيته للموضوع ان الجزء الآخر هو الواقع ، و توهم امكان جعل الجزء هو المعلوم بالذات كما ترى

ثم انه اجاب بعض الاعاظم عن الدور بما يلى : ان العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه الاطلاق ولا التقيد اللحاظي كما هو الشأن في الانقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به كقصد التعبد والتقرب

بالعبادات، فإذا امتنع التقييد، امتنع الاطلاق، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

لكن الهمال الشبوتي لا يعقل، فان ملوك تشريع الحكم امام حفظ في حالتي الجهل والعلم، فلا بد من نتيجة الاطلاق، واما في حالة العلم، فلا بد من نتيجة التقييد فحيث لا يمكن بالجعل الا ولئ، فلا بد من دليل آخر يستفاد منه النتيجةتان: وهو متمنى الجعل، وقد ادعى توادر الا أدلة على اشتراك العالم، والجاهل في الاحكام، وان لم نعثر الاعلى بعض اخبار الآحاد لكن الظاهر قيام الاجماع والضرورة، في يستفاد من ذلك نتيجة الاطلاق، وان الحكم مشترك بين العالم والجاهل، لكن تلك الادلة قابلة للتخصيص كما خصمت بالجهل والمخالفات والقصر والاتمام. انتهى كلامه

وفيه موضع للشكال ° الاول ان الانقسامات اللاحقة على ضربين، احدهما ما لا يمكن تقييد الادلة به، بل ولا يمكن فيه نتيجة التقييد، مثل اخذ القطع موضوعاً با لنسبة الى نفس الحكم فإنه غير معقول لا با لتقييد اللحاظي ولا بنتيجة التقييد؛ فان حاصل التقييد و نتيجته ان الحكم مختص بالعالم بالحكم وهذا دور، و حاصله توقف الحكم على العلم به، وهو متوقف على وجود الحكم، وهذا الامتناع لا يرتفع لا بالتقيد اللحاظي، ولا بنتيجة التقييد.

وهذا، غير ماربما يورد على الاشاعرة الفائلين بان احكام الله تابعة لآراء المجتهدین ، فإنه يورده عليهم باستلزماته الدور . اذ يمكن الذب عنه ، بان الشارع اظهر احكاماً صورية بلا جعل اصلاً لمصلحة في نفس الظهور ، حتى يجتهد المجتهدون ؛ ويصلوا الى هذه الاحكام الغير الحقيقة ، فاذا ادى اجتهادهم الى حكم ، سواء وافق الحكم المورى ، او خالف ، انشأ الشارع حكم ماء طابقالرأيه ، تابعاله ولكن فهو مجرد تصوير ربما لا يرضى به المقصبة .

واما عدم الاعادة فيما لو خافت في موضع الجهر ، او جهر في موضع المخالفات ، او اتم في موضع القصر ، او قصر في موضع التمام ، فلا يتوقف الذب عنه

بالالتزام بماد كره من الاختصاص بل يحتمل ان يكون عدم الاعادة من باب التقبل والتخفييف ، كمار بما يحتمل ذلك في قاعدة لاتعاد لوقلنا بعموميته للسهو وغيره ، و يمكن ان يكون لاجل عدم قابلية الم محل للقضاء والاعادة ، بعد الاتيان بما كان خلاف الوظيفة وله نظائر في التكوين .

واما القسم الثاني من الأذنقسامات اللاحقة ما يمكن التقييد به بدليل آخر كقصد القرابة و التبعد و الامر فان هذا القسم يمكن تقيييد المتعلق بالتقييد اللحاظى ، كما يمكن بنتيجة التقييد ، فان الامر يمكن ان يلاحظ متعلق امره و ماله من قيود و حدود ، و يلاحظ حالة تعلق امره به في المسة قبل و يلاحظ قصد المأمور للتقارب و التبعد ، بما انها من قيود المتعلق ، ويامر به مقيداً بهذه القيود كسائر قيوده . وقد و افأك خلاصة القول في ذلك في مباحث الالفاظ .

ثمن ان نفس تعلق الامر يمكن على اتيان المتعلق فان قبل تعلقه لا يمكن له الاتيان بالصلوة مثلا مع تلك القيود و بالتعلق يصير ممكنا فان قلت بناء على ذلك لم يكن الموضوع المجرد من قصد الامر مأمورا به فكيف يمكن الامر به بقصد امره قلت هذا اشكال آخر غير الدور ويمكن دفعه بان الموضوع متعلق للامر الضمني وقصده كاف في الصحة وقد اوضحنا حاله في الجزء الاول فراجع .

الثاني : من الاشكالات على كلامه ان توصيف الاطلاق والتقييد باللحاظى مع القول بان تقابلهما تقابل العدم والملكة ، جمع بين امرين متنافيین ، لان الاطلاق على هذا متقوم باللحاظ ، والتقييد ، واللحاظان امران وجوده يان لا يجتمعان في مورد واحد ، فيصير التقابل تقابل التضاد ، لا العدم والملكة .

نعم لوقلنا بما او ضحناه في محله من عدم تقويم الاطلاق باللحاظ وانه لا يحتاج الى لحاظ السريان ، بل هو متقوم بعدم لحاظ شيء ، في موضوع الحكم ، مع كون المتكلم في مقام البيان ، يره عليه اشكال آخر وهو ان امتناع الاطلاق حينئذ ممنوع ، فيصير ما دعا به من انه كلما امتنع التقييد ، امتنع الاطلاق قوله بلا برهان .

والحق : ان بين الاطلاق و التقييد ، كما ذكره تقابل العدم و الملكة او شبه ذلك التقابل ، لكن لا يرتقي عليه مراتبه (قدس سره) من انكار مطلق الاطلاق في الاadle الشرعية ، حتى احتاج الى دعوى الاجماع و الضرورة ، لاشتراء التكليف بين العالم والجاهل .

وخلال الكلام : ان عدم التقييد ، قد يكون لاجل عدم قابلية المتعلق له وقصوره عن ذلك ، ففي مثله لا يمكن الاطلاق ، ولا يطلق على مثل ذلك التجدد من القيد ، انه مطلق ، كما لا يطلق على الجدار ، انه اعمى ، فان الاعمى هو اللا بصير الذي من شأنه ان يكون بصيراً وليس الجدار كذلك ، ونظيره ، الاعلام الشخصية ، فلا يطلق لزيد انه مطلق افرادي كما لا يطلق انه مقيداً

وقد يكون لاجل قصوره وعدم قابلية ، بل لاجل امر خارجي كلزم الدور في التقييد اللحاظي ، فان امتناع التقييد في هذا المورد و نظائره لا يلازم امتناع الاطلاق ، اذا المحذور مختص به ولا يجري في الاطلاق ؛ فان المفروض ان وجه الامتناع ، لزوم الدور عند التقييد : اي تخصيص الاحكام بالعالمين بها ؛ واما الاطلاق فليس فيه اي محذور من الدور وغيره ، فلا باس (ح) في الاطلاق ، وان كان التقييد ممتنعاً لاجل محذور خارجي

والشاهد على صحة الاطلاق و وجوده ، هو جواز تصریح المولى بن الخمر حرام شربه على العالم و الجاهل ، و صلوة الجمعة واجبة عليهمما بلا محذور .
بل التحقيق : ان الاطلاق في المقام لازم ولو لم تتم مقدماته ، لأن الاختصاص بالعالمين بالحكم مستلزم للمحال ، والاختصاص بالجهال وخروج العالمين به خلاف الضرورة ، فلا محيص عن الاشتراك والاطلاق ، (نعم) هذا غير الاطلاق الذي يحتاج الى المقدمات ويكون بعد تمامها حاجة .

و لعل ما ذكرناه من الوجه سند دعوى الاجماع و الضرورة .

تم ان بعض محققى العصر قدس سره اراد التفصي بوجه آخر فقال ما هذا تلخيصه : يمكن التفصي عن الدور على نحو نتيجة التقييد الراجع الى جعل الحكم لحصة

من الذات في المرتبة السابقة ، التي أمة ، مع العلم بحكمه في المرتبة المتأخرة ، لامقيداً به ، على نحو يكون عنوان التؤمية مع العلم المزبور معرفاً محسناً لما هو الموضوع ، وكان الموضوع هو الحصة الخاصة ، بلا تعنونه بعنوان التؤمية أيضاً فضلاً عن العلم بحكمه ، ونحوه من العناوين المتأخرة كما هو الشأن في كل معرض بالنسبة إلى عارضه ، المتحفظ في الرتبة المتأخرة ، وكم في كل علم معمولها ، من دون اقتضاء التلازم والتؤمية اتحاد الرتبة بينهما ، اصلاحاته

وفيها نسخ الطبيعة لاتختص بالمحض لافي الذهن ، ولا في الخارج ، وإنما تقوم الحصة بأمر خارج عنها لاحق بها لاحظاً في الذهن لافي الخارج كالكلمات المقيدة مثل الإنسان الأبيض ، والانسان الأسود ، واما الخارج فاطلاق الحصة على الفرد الخارجي لا يخلو عن إشكال وعلى ذلك ، فالطبيعة لا تختص بمحض ، الإضافة قيود لها عند جعلها موضوعاً لحكم من الأحكام (و) فالحكم مما يتعلّق على الطبيعة مع قطع النظر عن العلم بحكمها ، فلا تكون الحصة موضوعاً ، لأنها مع قطع النظر عن القيود ، ليست إلا نسخ الطبيعة ؛ واما أن يتعلّق على الحصة الملازمة للعلم بحكمها ولو في الرتبة المتأخرة فلا تكون الحصة حصة ، الإعراض القيد للطبيعة في الذهن فلامحص الا عن لحاظ الموضوع توأمًّا مع العلم بحكمه ، وهذا الموضوع بهذا الوصف يتوقف على الحكم ، والحكم على العلم به فعاد الدور .

واما المعرض ؟ بالنسبة إلى عارضه ؛ فليس كما أفاد ، لأن العارض لا يعرض الحصة بل يعرض نفس الطبيعة ، ويصير الطبيعة بنفس المعرض متخصصاً ، فلا يكون قبل العرض وفي الرتبة المتقدمة حصة ، واما التؤمية بين العلة والمعلول مع حفظ التقدم الرتبى بينهما ، فهو حق لواراد ما ذكرنا .

هذا كله في أخذة تمام الموضوع في نفس حكمه ، وهكذا اذا جعل بعض الموضوع لحكم نفسه ، فمحال ، للدور المتقدم - فتدبر .

في قيام الاصول والامارات مقام القطع

واشباع الكلام في قيام الامارات و الاصول بنفس ادلتها مقام القطع يتوقف

البحث في مقامين الأول في امكان قيامها مقامه ثبتوها بجميع اقسامه سواء كان طريقياً او موضوعياً ، وكان تمام الموضوع او بعض الموضوع ، كان التنزيل يجعل واحد او بجعلين والثاني في وقوعه اثباتاً وبحسب الدلالة .

اما الاول فالظاهر امكنته ، ويستفاد من المحقق الخراساني الامتناع فيما اذا كان التنزيل يجعل واحد لوجهين .

الاول ما يحصله ان يجعل الواحد ، لا يمكن ان يتکفل تنزيل الظن منزلة القطع ، وتنزيل المظنون منزلة المقطوع فيما اخذ في الموضوع على نحو الكشف ، للزوم الجمع بين اللحاظين المتنافيين اي اللحاظ الالى والاستقلالى ، حيث لا بد في كل تنزيل من لحاظ المنزل والمنزل عليه ، مع ان النظر في حجيته وتنزيله منزلة القطع ، آلى طريقى ، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع ، استقلالى موضوعى ، والجمع بينهما محال ذاماً .

وانت خبير بما فيه يظهر من التأمل فيما ذكرناه جواباً لما استشكله بعض اعظم العصر في تصوير القطع الطريقي على نحو تمام الموضوع . وحاصله ان نظر القاطع والظان الى المقطوع به وان كان استقلالياً ، والى قطعه وظنه آلياً ، الا ان الجاعدل والمنزل ، ليس نفس القاطع حتى يجتمع ما دعاهم من الامتناع ، بل المنزل غير القاطع فان الشارع ينظر الى قطع القاطع وظنه ، ويلاحظ كل واحد استقلالاً ، و اسماها وينزل كل واحد منزلة الاخر ، فكل واحد من القطع والظن ، وان كان ملحوظاً في نظر القاطع والظان ، على نحو آليه ، الا انه في نظر الشارع والحاكم ملحوظ استقلالاً ، فالشارع يلاحظ ما هو ملحوظ آلياً للغير عند التنزيل على نحو الاسمية والاستقلال ويكون نظره الى الواقع المقطوع به والمظنون بهذا القطع والظن ، والى نفس القطع والظن ، في عرض واحد بنحو الاستقلال ، فما ذكره (قدس سره) من الامتناع من باب اشتباه اللاحظين ، فان الحاكم المفترض للظن منزلة القطع ، لم يكن نظره الى القطع والظن آلياً ، بل نظره استقلالى قضايا الحق التنزيل ، كما ان نظره الى المقطوع به والمظنون استقلالى .

واما القول بقصور الادلة ، فهو خارج عن المقام ، وسوف يستوفي الكلام فيه في المقام الثاني .

ثم ان بعض اعاظم العصر ، اجاب عنه بان المجعل هو الكاشفية والوسطية في الآيات ، و بنفس هذا الجعل يتم الامر بين وسوف يوافيك في محله عدم صحة تلك المقالة .

ثم ان المحقق الخراساني في تعليقه : اجاب عن هذا الاشكال ، بان المجعل في الامارات هو المؤدي ، و ان مفاد ادلة الامارات ، جعل المؤدي منزلاً الواقع ، ولكن بالملازمة العرفية بين تنزيل المؤدي منزلاً الواقع ، وبين تنزيل الظن منزلاً العلم ، يتم المطلب

وعدل عنه في الكفاية بما اوضحه بعض اعاظم العصر : ان ذلك يستلزم الدور . فان تنزيل المؤدي منزلاً الواقع ، فيما كان للعلم دخل ، لا يمكن الا بعد تتحقق العلم في عرض ذلك التنزيل ، فإنه ليس للواقع اثر يصح بلحاظه التنزيل ، بل الآخر مترب على الواقع والعلم به ، والمفروض ان العلم بالمؤدي ، يتحقق بعد تنزيل المؤدي منزلاً الواقع ، فيكون التنزيل موقعاً على العلم : والعلم موقعاً على التنزيل ، وهذا دور محال ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه

وفيه : ان اشتراط ترتيب الآخر على التنزيل ، انما هو لاجل صون فعل الحكيم عن اللغوية ، و اللغوية ، كما تندفع بترتيب الآخر الفعلى كذلك تندفع بالآخر التعليقي ، اي لو انضم اليه جزءه الآخر ، ي يكون ذا اثر فعلى .

والحاصل : ما هو اللازم في خروج الجعل عن اللغوية ، هو كون التنزيل ذا اثر ، بحيث لا يكون التنزيل بلا اثر اصلاً ، والمفروض ان المؤدي لما نزل منزلاً الواقع فقد احرز جزء من الموضوع ، وان هذا التنزيل يستلزم عرفاً في الرتبة المتأخرة تنزيل الظن منزلاً العلم بالملازمة العرفية ، وبه يتم ما هو تمام الموضوع للآخر . بل يمكن ان يقال : ان هيهنا اثر افعلياً ، لكن بنفس الجعل ، ولا يلزم ان يكون الآخر سابقاً على الجعل ، ففيما نحن فيه ، لما كان نفس الجعل متمماً للموضوع ،

يكون الجعل بلحاظ الاثر الفعلى المتحقق فى ظرفه ، فلا يكون الجعل متوقفا على الاثر السابق فاللغوية مندفة اما لاجل الاثر التعليقى ، او بلحاظ الاثر المتحقق بنفس الجعل

هذا ويمكن ان يقرر الدور بوجه آخر ، وهو اقرب مما فرره بعض الاعاظم .

وحاصله : ان تنزيل المؤدى ، منزل الواقع ، يتوقف على تنزيل الظن منزلة العلم في عرضه ، لأن الاثر مترب على الجزئين ، وتنزيل الظن متوقف على تنزيل المؤدى حسب الفرض اي دعوى الملازمة العرفية ، وان شئت قلت : ان تنزيل جزء من المركب يتوقف على كون الجزء الآخر (غير المنزل) ذاته وجداناً او تنزيلاً ، و الاول مفهود قطعاً ، وعليه تنزيل المؤدى يتوقف على ثبوت الاثر لجزئه الآخر اعني الظن ، والمفروض ان الظن لا يصير اذا اثار الا بالالملازمة العرفية وهي لاتتحقق الا بعد تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيلزم الدور ويظهر جواب هذا التقرير من الدور ، مما ذكرناه جواباً عن التقرير الاول فلاحظ

واما مقام الثاني : اعني مقام الاثبات والدلالة ، فلا بد في توضيح الحال من التنبيه على ما سيجيئ ، من تفصيله عند البحث عن حجية الخبر الواحد ، وملخصه : ان الامارات المتداولة في ايدينا مما استقر عليها العمل عند العقلاة بلا غمض احد منها في واحد منها ، ضرورة توقيف حيوة المجتمع على العمل بها ، والانسان المدنى يرى ؛ ان البناء على تحصيل العلم في الحوادث والواقع اليومية ، يوجب اختلال نظام المدنية ، وركود راحها ، فلم يربداً منذعرف يمينه عن شهاته ، ووقف على مصالح الامور و مفاسدها ، عن العمل ، بقول الثقة ، و بظهور الكلام الملقي للتغافل عنها .

جاء نبى الاسلام (ص) واظهر احكاماً ، و اوضح اموراً؛ ولكن مع ذلك كله عمل بالامارات من باب انه احد العقلاة ، الذين يديرون حيوة المجتمع ، من دون ان يناسن اصول و يقيم عmad ، او يحدث اماراة ، او يزید شرعاً او يتم كشف اماراة؛ او يجعل طريقية لواحد من الامارات ، الى غير ذلك من العبارات التي تراها ، متظافرة في

كلمات القوم .

وبالجملة لم يكن عمل النبي و الخلفاء من بعده على الامارات الاجر ياعلى المسلك المستقر عند العقلاء ، بلا تasisis امارة او تميم كشف لها ، او جعل حجية و طريقية لواحدة منها ، بل في نفس روايات خبر الثقة ، شواهد واضحة على تسلیم العمل بخبر الثقة ولم يكن الغرض من السؤال الا العلم بالصغرى ، و ان فلا ناہل هو ثقة اولا ، فراجع مظانها تجد شواهد على ما دعينا

ومن ذلك يعلم ان قيام الامارات مقام القطع باقسامه ، مما لا معنى له ، أما القطع الطريقي ، فان عمل العقلاء بالطرق المتداولة حال عدم العلم ، ليس من باب قيامها مقام العلم ، بل من باب انها احدى الطرق الموصولة غالبا الى الواقع ، من دون التفات الى التنزيل والقيام مقامة

نعم : القطع طريق عقلى مقدم على الطرق العقلائية ، و العقلاء انما يعملون بها عند فقد القطع ، وذلك لا يستلزم كون عملهم من باب قيامها مقامه ، حتى يكون الطريق منحصراً بالقطع عندهم ، ويكون العمل بغيره بعنایة التنزيل والقيام مقامه ، و ان شئت قلت : ان عمل العقلاء بالطرق ، ليس من باب انها منزلة مقام العلم ، بل لو فرضنا عدم وجود العلم في العالم ، كانوا اعمالين به من غير التفات الى جعل و تنزيل اصلا .

فما ترى في كلمات المشايخ من القول بان الشارع جعل المؤدى منزلة الواقع تارة ، او تتم كشفه ، او جعل الظن علما في مقام الشرعية ، او اعطاء مقام الطريقي ، وغيرها لا تخلو عن مسامحة ، فانها اشبه بشيء بالخطابة ؛ فتلخص ان العمل بالامارات عند فقد القطع الطريقي ، ليس الا تكونها احدى الافراد التي يتوصل بها الى احراز الواقع ، من دون ان يكون نائباً او فرعاً لشيء او قائمها مقامه

واما القطع الموضوعي : فملخص الكلام ان القطع تارة يُؤخذ بما انه احد الكواشف و اخرى بما انه كاشف تام ، وثالثة ، بما انه من الاصفات النفسانية ، فلو كان مأخوذاً في الموضوع تماماً او جزءاً ، على النحو الاول فلاشك انه يعمل بها عند

فقد القطع لا لاجل قيامها مقامه ، بل لاجل ان الامارات (ح) احد مصاديق الموضوع مصداقاً حقيقياً ، و اذا اخذ بما انه كاشف تام : او صفة مخصوصة لاشك عدم جواز ترتيب الاثر ، لفقدان ماهو الموضوع عند الشارع ، لأن الظن ليس كشفاً تاماً ، وان عمل العقلاء على الامارات ، ليس الالاجل كونها كواشف عن الواقع ، من دون ان يلاحظ صفة اخرى ، بالفرق بين تمام الموضوع وجراه وذلك يظهر النظر فيما افاده بعض اعاظم العصر ، فإنه قد اعترف بأنه ليس للشارع في تلك الطرق العقلائية تأسيس اصلاً ، قد اتى بما لاينا سبه ، وحاصله ان في القطع يجتمع جهات ثلاثة ، جهة كونه قائمة بنفس العالم من حيث انشاء النفس في صفعها الداخلي صورة على طبق ذي الصورة ، وجهة كشفها عن المعلوم ، و ارائته للواقع .

وجهة البناء والجرى العملى على وفق العلم ، والمجعل فى باب الطرق هي الجهة الثانية ، فان المجعل فيها ، نفس الطريقة و المحرزية و الكاشفية ، و فى الاصول هي الجهة الثالثة .

ثم قال : ان حكمومة الطرق على الاحكام الواقعية ، ليست الحكمومة الواقعية مثل قوله الطواف بالبيت صلوة او لاشك لكثير الشك بل الحكمومة ظاهرية ، والفرق ان الواقعية توجب التوسعة والتضييق في الموضوع الواقعى ، بحيث يتحقق هناك موضوع آخر واقعى في عرض الموضوع الاولى ، وهذا بخلاف الظاهرة ، اذ ليس فيها توسيعة وتضييق الا بناء على جعل المؤدى ، الذي يرجع الى التصويب واما بناءاً على المختار من جعل الطريقة ، فليس هناك توسيعة وتضييق واقعى ، وحكمتها انما يكون باعتبار وقوعها في طريق احراز الواقع في رتبة الجهل به فيكون المجعل في طول الواقع لافى عرضه .

ثم افاد ان مما ذكرنا يظهر قيام الامارات مقام القطع الطريقي مطلقاً ، ولو كان ماؤخوذ في الموضوع ، و عدم قيامها مقام القطع الوصفي - انتهى كلامه ،

اقول : وفيه موضع للانتظار ،

منها انك قد عرفت وسيمر تفصيله عند البحث عن حجية الاخبار ، انه ليس عن جعل الحجية والطريقية وتميم الكشف في الاخبار والآيات خبر ولا اثر ، وان العمـل بالاخبار كان امراً مسلماً سندقون قبل الاسلام ، منذ قام للإنسانية عمود التمدن وان الشارع الصادع بالحق ترك اتباعه على ما كانوا عليه ، قبل ان ينسلكوا في سلك الاسلام ، بلا جعل ولا تأسيس ولا امضاء لفظي ، وان كلما ورد من الروايات من التصريحات انما هو لتشخيص الصغرى وما هو موضوع لهذه الكبرى الكلية و العجب انه قدس سره قد اعترف كرا رأ على انه ليس للشارع في تلك الطرق العقلائية تأسيس اصلاً ولكن قد اسس في تقريراته هذا البنيان الرفيع الذي لا يخرج عن حيطة التصور الى مقام آخر الا بادلة محكمة ، وليس منها في الاخبار عين ولا اثر .

ومنها ان تقسيم الحكومة الى ظاهرية وواقعية ، تقسيم لها باعتبار متعلقها وهو ليس من التقسيمات المعتبرة والا لكثرة الاقسام حسب كثرة التعلق فان المتصصف بالظاهرية والواقعية انما هي الاحكام ، دون الحكومة ، فان الحكومة قد تكون متعلقها ، الادلة الواقعية مثل قوله بليلا المصلوة بالبيت طوف ، وقد تكون متعلقها غير الاحكام الواقعية ، كما في الا مثلاً التي ذكره قدس سره .

في قيام الاصول مقام القطع

اما غير المحرزة منها اعني ما يظهر من ادلتها انها وظائف مقررة للجاهل عند تحييه وجهه بالواقع كاصالتى الطهارة والحلية وابشأههما ، فلامعنى لقياً منها مقام القطع مطلقاً ، لعدم وجده التنزيل بينهما اصلاً .

واما المحرزة والاصول التنزيلية اعني الاستصحاب وقاعدة التجاوز واليد وغيرهما فلا ينافي نتعرض حالها حسب اقتضاء المقام .

اما الاستصحاب فيتوقف كونه امارة شرعية على اثبات امور ثلاثة .
 الاول ان يكون له جهة كشف وطريقية ، فان مالا يكون له جهة كشف اصلا
 لا يصلح الامارية والكافحة .
 الثاني ان لا يكون بنفسه امارة عقلية او عقلائية ؟ فان الواحد للامارية لا
 معنى لجعله امارة ، فانه من قبيل تحميل الحاصل .
 الثالث ان يكون العناية في جعله الى الكافية والطريقية (١)
 ولا شك ان الاستصحاب فيه جهة كشف عن الواقع ، فان اليقين بالحالة السابقة
 لمجرد كشف عن البقاء والتي ذلك يرجع ما يقال : مثبت يدوم . وهو في الان اللاحق
 ليس كالشك المحضر غير القابل للامارية
 كما ان الجهة الثانية ايضا موجودة ، فان عمل بناء العقلاه ليس على كون
 الاستصحاب كافيا عن متعلقه وان ادعى انه لاجل كون شيء له حالة مقطوعة في السابق
 الا انه مجرد ادعاء بل من القريب جدا ان يكون ذلك بواسطة احتفافه بامور اخر
 مما توجب الاطمئنان والوثوق لامجرد القطع بالحالة السابقة ، وبالجملة لم يعلم ان
 عمل العقلاه بالاستصحاب في معاملاتهم وسياساتهم لاجل كونه ذات كشف عن الواقع
 كشفا ضعيفا بلا ملاحظة قرائن محفوظة توجب الوثوق حتى يكون امارة عقلائية
 كخبر الثقة ، ويكون ذلك مانعا عن تعلق الجعل الشرعي
 واما الجهة الثالثة فلو ثبت تلك الجهة ، لانسلاك الاستصحاب في عداد الامارات
 الشرعية مقابل الامارات العقلائية ، ويمكن استظهاره ، من الكبريات الموجودة
 في الاستصحاب فترى ان العناية فيها ببقاء اليقين وانه في عالم التشريع والتعميد
 موجود ، وانه لا ينبغي ان ينقض بالشك ، والحاصل ان الروايات تعطي بهذا هرها ،
 ان الغرض اطالة عمر اليقين السابق ، واعطا صفة اليقين على كل من كان على يقين
 كما ينادى به ذلك قوله ^{عليه} في مضمرة زرارة ، والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا
 ينقض اليقين بالشك ابدا ، لاعطاء صفة اليقين على الشك بعنوان انه شاك ، ولا يجعل
 الشك يقينا حتى يقال لامعني لاعطاء صفة الكافية والطريقية على الشك ، ولا اعطاء

(١) لا يخفى ان ماحدرناه في المقام مما استندناه عن سيدنا الامتداد في الدورة
 السابقة في مبحث الاستصحاب ، وعند البحث عن الاجزاء في الاجتهاد والتقليد « المؤلف »

اليقين على الشاك لأن الشك ليس له جهة الكشف ، و بالجملة لا استصحاب اطالة عمر اليقين تعبدأ في عالم التشريع ، وقد عرفت امارية اليقين السابق بالنسبة الى اللاحق .

ثم اننا قد اطلنا الكلام سابقاً في النقض والابرام بذكر اشكالات و تفصيات في المقام لكن التحقيق انه ليس امارة شرعية بل هو اصل تعبدى كما عليه المذايغ ، لأن الجهة الاولى من المجهات الالزامية في امارية الشيء مفقودة في الاستصحاب لأن كون اليقين السابق كاشفاً عن الواقع كشفاً ناقصاً لا يرجع إلى شيء ، لأن اليقين لا يعقل ان يكون كاشفاً عن شيء في زمان زواله ، والمفروض ان كون المكلف حين الاستصحاب شاك لليس الا ، نعم يمكن ان يكون وجود المستصحب فيما له اقتضاء بقاء كاشفاً ناقصاً عن بقاءه بمعنى حصول الظن منه بالنسبة إلى بقاءه ، لكنه اجنبي عن امارية اليقين السابق .

والجهة الثالثة ايضاً منتهية ، فلان العناية في الروايات ليست إلى جهة الكشف والطريقة اي إلى ان الكون السابق كاشفاً عن البقاء حتى يصح جعله امارة ؛ لما عرفت أن الكون السابق يحصل منه مرتبة من الظن ، بل العناية إلى ان اليقين لكونه امراً مبرراً لا ينبغي ان ينقض بالشك ، الذي ليس له ابرام ، وقد عرفت ان اليقين السابق ليس له ادنى امارية بالنسبة إلى حالة الشك فما تعرض له الاخبار و كان هو رد العناية فيه ليس له جهة كشف مطلقاً و ما له جهة كشف موجب للظن يكون اجنبياً عن مفادها فلام حيص عن الذهاب إلى ما عليه الا ستة من انه اصل تعبدى ، واما الاستصحاب العقلائي الذي ينظر إليه كلام الاصدرين فهو غير مفاد الروايات ، بل هو عبارة عن الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن اللاحق ، وقد عرفت ان بناء العقلاء ليس على ترتيب الآثار ب مجرد الكون السابق مالم يحصل الوثوق بل الظاهر ان بناء العقلاء على العمل ليس لاجل الاستصحاب اي جرّ الحالة السابقة ، بل لاجل عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف المقابل للوثوق كما فيسائر الطرق العقلائية .

واما قاعدة التجاوز : فالكبرى المجعلة فيها بعد ارجاع الاخبار بعضها

إلى بعض ، وجوب المضى العملى وعدم الاعتناء با شنك والبناء على الآتىان ، و
ما فى بعض الاخبار من ان الشك ليس بشئ وان كان يوهم انها بقصد اسقاط الشك
اللازم منه اعطاء الكاشفية ، لكنه اشعار ضعيف لاينبغى الاعتداد به ، والظاهر من
مجموع الاخبار ليس الا ما تقدم كما يكشف عنه رواية حماد بن عثمان قال: قلت لابى
عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت اما لفقال قدر كمعت ، والحاصل ان العناية
في الجعل في القاعدة هي عدم الاعتناء عملاً والمضى العملى والبناء على الآتىان وهو
المراد بالاصل . هذا مفاد الاستصحاب وقاعدة التجاوز .

واما قيام القاعدتين مقام القطع وعدمه ، فنقول قد وافقك ان القطع قد يؤخذ
على نحو الطريقة التامة ، وقد يؤخذ على نحو الوصفية ، وقد يؤخذ على الطريقة
المشتراكة ، وعلى التقادير قد يكون المأمور تمام الموضوع ، وقد يكون
بعضه لا كلام في عدم قيام الطرق العقلانية مقام القطع المأمور
على نحو الكاشفية التامة ، ولا على نحو وصفية ، واما المأمور على نحو الكاشف
المطلق ، فالامارات تقوم مقامه ، لامن جهة النيابة ، بل لأنها مصداق واقعى للموضوع
في عرض القطع كما تقدم بيانه .

واما الاستصحاب فعلى القول بما مررت به فلا وجہ لقيامه مقام القطع الوصفى
ان لا جامع بين الو سطية في الإثبات و القطع المأمور على وجہ الو صفة و ادلة
حجية الا استصحاب قاصرة عن هذا التنزيل ، بل يمكن دعوى استحالة قيامه مقام
القطع الوصفى لاستلزم الوجه الجمع بين اللاحاظتين المتبادرتين على مامر بيانه على اشكال عنا
واما القطع الطريقي المأمور على كمال الطريقة او المشتركة فيقوم
الاستصحاب بنفس ادله مقام القطع ، فيما اذا كان القطع تمام الموضوع فيما اذا
كان للقطع اثر آخر يكون التعبد بالحاظه ، فان مفاد ادلة الاستصحاب على الفرض
اعطاء صفة اليقين و اطاله عمره ، فالمستحب (بالكسر) في حالة الاستصحاب ذويقين
تشريعًا

وهكذا الكلام اذا كان مأموراً بنحو الجزئية ، فان نفس الادلة يكفى لاثبات

الجزئين من غير احتياج الى دليل آخر ، فان اطالة عمر اليقين هو الكشف عن الواقع و احرازه ، فالواقع محرز بنفسه ، و ان شئت قلت : ان المجموع بالذات هو اطالة عمر اليقين ولازمة العرف احراز الواقع ، لكن اطلاق القيام مقام القطع (ح) لا يخلو من تسامح بد يكون الاستصحاب مصادقاً حقيقياً للموضع .
واما على القول بكونه اصلاً فقيامه مقام القطع الطريري مطلقاً غير بعيدان الكبرى المجموعة فيه اما يكون مفادها التعبديبقاء اليقين عملاً و اثراً او اما التعبدي بلزوم ترتيب آثاره فعلى الاول تكون حاكمة على ما اخذ القطع الطريري موضوعاً ، لاما ذكر بعض اعظم العصر بلان مفاده لو كان هو التعبديبقاء اليقين يشير حاكماً عليه ، كحكومة قوله (ع) : كل شيء ظاهر على قوله : لا صلوة الا بظهور ، وعلى الثاني يقوم مقامه بنتيجة التحكيم كما لا يخفى ، واما فقيامها مقام القطع الوصفي فالظاهر قصور ادلتها عن اثبات فقيامه مقامه ، لأن الظاهر منها اليقين الطريري ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى الوصفى ، وان كان لا يمتنع الجمع بينهما كما تقدم .

قيام قاعدة التجاوز مقام القطع

لاشك ان دليلاً تلك القاعدة ، فاصل عن اقامتها مقام القطع الموضوعي باقسامه لأن مفاده كما عرفت ليس الا المضى تعبداً ، والبناء على الوجود كذلك ، وهذا الجنبي عن القيام مقامه ؛ نعم فيما اذا كان القطع طريقاً محضاً ، ويكون نفس الواقع بما هو هو موضوع الحكم ، لا يبعد احرازه بالقاعدة ، لا بقيامها مقام القطع الطريري ؛ بل بنتيجة القيام .

وقد يقال ان للقطع جهات والجهة الثالثة منها : جهة البناء والجرى العملي على وفق العلم ، حيث ان العلم بوجود الاسد يقتضى الفرار عنه والمجموع في الاصول المحرزة هي هذه الجهة ؛ فهي قائمة مقام القطع الطريري باقسامه . و (فيه) : ان مجرد البناء على الوجود لا يقتضي القيام مقام القطع ؛ وليس ، في الادلة ما يستلزم منها ، ان العمل بعنایة التنزيل مقام القطع في هذا الامر . واشتراك القاعدة والقطع

في الآخر لوفرض تسليمه ، لا يوجب التنزيل والقيام مقامه ، وبالجملة : ان كان المراد من قيام القاعدة مقام القطع كونها محرزة للواقع كالقطع ، غاية الامر انهامحرزة تعبدأ وهو محرز وجданا ، فهو صحيح ، لكنه لا يوجب قيامها مقام القطع الموضوعى باقسامه ، بل اطلاق القيام مقامه في الطريقي المحسض ايضا خلاف الواقع و ان كان المراد هو القيام بمعناه المنظور ، ففيها من منشأ قصور الادلة فراجعها .

الامر الخامس في الموافقة الالتزامية

و توضيحيها يتوقف على بيان مطالب

الاول ان الاصول الاعتقادية على اقسام (منها) ما ثبتت با لبرهان العقلى القطعى ويستقل العقل فى اثباتها ونفي غيرها من دون ان يستمد من الكتاب والسنة ، كوجود المبدء و توحيده وصفاته الكمالية ، وتنزيهه من النقصان والحسنة والنشر وكونه جسمانيا على ما هو مبرهن فى محله و عند اهله ، و النبوة العامة و ما ضاهها من العقليات المستقلة التى لا يستأهل لنقضه و ابرامه ، و اثباته و نفيه غير العقل ، حتى لو وجدنا فى الكتاب والسنة ما يخالفه ظاهراً فلا محيسن عن تاویله اورد علمه الى اهله كما امرنا بذلك .

و منها ما ثبتت بضرورة الاديان او دين الاسلام كالمباحث الراجعة الى بعض خصوصيات المعاد ، والجنة والنار والخلود فيها ، وما ضاهها

و منها ما ثبتت بالقرآن ، والروايات المتواترة

و منها ما لانجد فيها الا روايات آحاد قد توجب العلم و الاطمئنان احيانا و اخرى لاتوجيهه هذا كله في الاصول الاعتقادية

واما الاحكام الفرعية ، ايضا تارة ثابتة بضرورة الدين او المذهب و اخرى

بطواهر الكتاب والسنة ، آحادها او متواترها و ما ثبتت بالعقل اليها

الثانى : ان العوارض النفسانية كالحب والبغض ؛ والخضوع والخشوع

ليست اموراً اختيارية ، حاصلة في النفس بارادة منها واختيار ، بل وجودها في

النفس ، إنها تتبع لوجود مبادئها ، فان لكل من هذه العوامل مبادئ وعلل ، تستدعي وجود تلك العوارض مثلاً : العلم بوجود الباري وعظمته وقهراته ، يوجب الخضوع والخشوع لدى حضرته جلت كبرياته ، والخوف من مقامه ، والعلم برحمته الواسعة ؟ وجود الشامل ، وقدرتة النافذة ، يوجب الرجاء والوثوق ، والتطلب والتذلل ، وكلما كملت المبادئ ، كملت النتائج ؟ بالرغم

فظهر ان تلك العوارض ؛ نتائج قهريّة لا تستتبعه ارادة ولا اختيار ، وإنما يدور مدار وجود مبادئها المقررة في محله وعند أهلها

الثالث : وهو اهم المطالب : ان التسلیم القلبي ، والانقياد الجناني ، والاعتقاد الجزمى لامر من الامور ، لا تحصل بالارادة والاختيار ، من دون حصول مقدماتها ومبادئها ولو فرضنا حصول عللها وأسبابها ؛ يمتنع تخلف الالتزام والانقياد القلبي عند حصول مبادئها ، ويمتنع الاعتقاد باضدادها – فتختلف عن المبادئ ممتنع ، كما ان حصولها بدونها ايضاً ممتنع .

والفرق بين هذا المطلب ، وما تقدمه اوضح من ان يخفي ، اذا البحث في المتقدم عن الكبیر الكلية من ان العوارض القلبية لا تحصل بالارادة والاختيار ، وهنا عن الصغرى الجزئية لهذه القاعدة ، وهي ان التسلیم والانقياد من العوامل القلبية ، يمتنع حصولها بلا مبادئها ، كما يمتنع حصول اضدادها عند حصولها ، فمن قام عنده البرهان الواضح بوجود المبدأ المتعال ووحدته ، لا يمكن له عقد القلب عن صميمه بعدم وجوده وعدم وحدته : ومن قام عنده البرهان الرياضي على ان زوايا المثلث متساوية لقائمتيه ، يمتنع مع وجود هذه المبادئ ، عقد القلب على عدم التساوى فكما لا يمكن الالتزام على ضد امر تكويني مقطوع به ، فكذلك لا يمكن عقد القلب على ضد امر شرعي ثبت بالدليل القطعى .

نعم لامانع من انكاره ظاهر أو جحده ليس ان لا جناناً او اعتقاداً ، واليه يشير قوله عز وجل وجحدوا بها ، واستيقنها انفسهم ظلماً وعطاً .

وما يقال من ان الكفر المجهودى يرجع الى الالتزام القلبى على خلاف اليقين

الحاصل فى نفسه ، فاسد جداً .

هذا هو الحق القراء في هذا المطلب من غير فرق بين الاصول الاعتقادية والفروع العلمية من غير فرق ايضاً بين ان يقوم عليها برهان عقلي او ثبت بضرورة الكتاب والسنة او قام عليه الادلة الثابتة حجيتها بادلة قطعية من الادلة الاجتهادية والفقاهية فلوقام الحجة عند المكلف على نجاسة الغسالة وحرمة استعمالها ، يمتنع عليه ان يعقد القلب على خلافها ، او يلتزم جداً على طهارته ، الان يرجع الى تخطئة الشارع والعياذ بالله وهو خارج عن المقام .

وبذلك يظهر ان وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة التشريع لا يرجع الى محصل ان كان المراد من التشريع هو البناء و الالتزام القلبي على كون حكم من الشارع مع العلم بأنه لم يكن من الشرع ، اولم يعلم كونه منه ، و مثله وجوب الموافقة ، وهو عقد القلب اختياراً على الاصول والعقائد الفروع الثابتة بادلتها القطعية الواقعية (والحاصل) ان التشريع بهذا المعنى امر غير معقول بل لا يتتحقق من القاطع حتى يتعلق به النهي ، كما ان الاعتقاد بكل مثبت بالادلة ، امر قهري تتبع مباديه ، ويوجد غب عللها بلا اراده و اختيار ولا يمكن التخلف عنها ولو لاللما حاصل له مخالفتها فلا يصح تعلق التكليف لامر يستحيل وجوده ، او يجب وجوده بلا رادة و اختيار نعم التظاهر والتدين ظاهراً و عملا بشيء ليس من الدين اقتداءً عليه ، و

كذباً على الله رسوله وعترته الطاهرين ، امر ممكناً محروم لا كلام فيه فظهور ان وجوب الموافقة الالتزامية عين وجوب العقد والتميم اختياراً على الاحكام والفروع الثابتة من الشرع بعد قيام الحجة امر غير معقول لاتقىع مصب التكليف وحمل كلامهم على وجوب تحصيل مقدمات الموافقة الالتزامية وحرمة تحصيل مقدمات خلافها كماترى ، واما ان كان المراد منه ، هو البناء القلبي على الالتزام العملى و اطاعة امر مولاهم ، و يقابله البناء على المخالفة العملية ، فهو بهذا المعنى امر معقول تعد ان من شعب الانقياد والتجرى وبذلك يتضح ان ما ذهب اليه سيد الاساتذة المحقق الفشار كى (رحمه الله) من

وجود التجزم في القضايا الكاذبة على طبقها ، حتى جعله (قدس سره) مناطاً لصيغة
القضايا مما يصح السكوت عليها ، وان العقد القلبي عليها يكون جعلها اختيارياً ،
ـ لا يخلو من ضعف

وقد أوضحه شيخنا العلامة قدس سره وقال : ان حاصل كلامه : انه كما ان العلم
قد يتحقق في النفس بوجود اسبابه كذلك قد يخلق النفس حالة وصفة على نحو و
العلم حاكية عن الخارج ، فاذا تحقق هذا المعنى ، في الكلام يصير جملة يصح السكوت
عليها ، لأن تلك الصفة الموجودة يحكي جزماً عن تتحقق في الخارج
ل لكن فيه : أن العلم والجزم من الامور التكوينية التي لا توجد في النفس الا
بعللها واسبابها التكوينية ، وليس من الامور الجعلية الاعتبارية والا لزم جواز
الجزم في النفس بان الاثنين نصف الثلاثة ، او ان الكل اصغر من الجزء وما اشبهه
من القضايا البديهية ، وبالجملة ليس الجزء والعلم من الافعال اختيارية حتى نوجده
بالارادة والاختيار

واما ما ذكره من كون الجزء هو المناط في القضايا الصادقة والكاذبة ، فهو و
ان كان حقا الا ان الجزء في القضايا الصادقة حقيقي واقعي ، و في الكاذبة ليست الا
صورة الجزء واظهاره وهو المناط في الصدق والكذب هو الاخبار الجزئي ، و
الاخبار عن شيء بصورة الجزء والبait ، واما التجزم القلبي ، فلا يرتبط له صحة السكوت
وعدمها ، وللصدق والكذب .

والشاهد عليه أنه لو اظهر المتكلم ما هو مقطع ب بصورة التردد ، فلا يتصرف بالصدق و
الكذب ولا يصح السكوت عليه ، وتوهم ان المتكلم ينشأ حقيقة التردد في الذهن
ويصير مردداً بلا جعل واختراع - كماترى

نقل مقال و توضيح حال

ان بعض الاعيان من المحققين (ره) ذكر وجه الصحة تتعلق الامر والنهي ، بالالتزام

والتسليم، فقال : إن الفعل القلبي ضرب من الوجود النورى والوجود فى قبال المعقولات، وهو من العلوم الفعلية دون الانفعالية والافعال القلبية امور يساعدها الوجودان، فان الانسان كثيرأ ما يعلم باهليه المنصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلبا ، ولا يقر به باطننا لخبائنه نفسه او لوجهة اخرى وان كان في مقام العمل يتحرك بحر كته خوفا من سلطه وسلطته وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة الى نبينا عليهما السلام حيث انهم كانوا عالمين بحقيقة ته ، كما نطق به القرآن ومع ذلك لم يكونوا منقادين ، ولو كان ملاك اليمان الحقيقي نفس العلم ان يكونوا مؤمنين به ، او جعل اليمان الذى هو اشرف الكمالا مجرد الاقرار باللسان ، حتى يلزم كفراهم لاجل عدم الاقرار

وانت خبير ، بأنه قدس سره لم يبرهن على ان الالتزام من العلوم الفعلية دون الانفعالية بل من القريب كونه من انفعالات النفس ومن الكيفيات الحاصلة لها من المبادئ الموجودة فيها او حاصلة لها و ما قال ان الكيفيات النفسانية محصوره غير وجيه لعدم قيام برهان على حصرها فالاشبه ان تكون نحو تلك الحالات من مقوله الكيف ومن الكيفيات النفسانية التي تنفعل بها النفس فما دعاهم من انه ضرب من الوجود ولا يدخل تحت مقوله غير صحيح ؛ لأن الموجود في صنع الامكان لا يمكن ان يكون موجودا مطلقا ، فيلزم وجوب وجوده ، وهو خلف ، بل يكون موجودا مقترونا بالحدود ، فيتألف من وجود و ماهية ، و يدخل (على وجه التسامح) تحت احدى المقولات ، اضف الى ذلك ما عرفت : ان الالتزام لا ينفك عن العلم بالشيء ، و انه يستتبع الالتزام في كمه و كيده ، في تفصيله و اجماله ، على مقدار علمه ، ويوجد ذلك الالتزام في لوح النفس غب حصول العلم .

وقد عرفت ان جحد الكفار لم يكن الا جحدا في الظاهر لعنادهم وعداؤتهم وحب الرؤاسة ، والعصبية الجاهلية ، والا فكيف يمكن الانكار الباطنى مع العلم الوجданى بالخلاف ، فهو يمكن انكار وجود اليوم مع العلم بوجوده ، ولا يلزم ما ذكر ان يكون الا يمان هو العلم فقط ، حتى يقال : ان الشيطان كان عالماً بجميع

المعارف مع انه عدمن الكفار ، كما لا يلزم من ذلك ايضاً كون الانقياد و التسليم القلبي حاصلين في النفس بالاختيار ، بل الایمان عبارة عن مرتبة من العلم الملازم لخضوع القلب للنبيه . وقد فصلنا حقيقة العلم والایمان في بعض مسحوراتنا وضحنا فيه ان الایمان ليس مطلق العلم الذي يناله العقل ويعده حظاً فريداً له .

وبما ان المقام لا يسع طرح تلك الابحاث فليرجع من اراد التفصيل الى محالله : فظهور انه لا يلزم من عدم كون العلم عين الایمان ، كون الالتزام ، والانقياد اختيارياً متحققاً بالارادة .

هذا كلامه: في امكان تعلق الوجوب على الالتزام و عدمه ، ثم انه لو فرضنا امكان التعلق ، فالظاهر عدم وجوبه ، لعدم الدليل عليه في الفرعيات نقاولاً ولا عقاولاً ، وعدم اقتضاء التكليف الا الموافقة العملية ، و حكم الوجдан بعدم استحقاق العبد للعقوبة ، على فرض مخالفته التكليف عملاً والتزاماً ، وعدم استحقاقه للعقوبة مع العمل بلا التزام ، واستحقاقه لمثبتة واحدة مع العمل والالتزام .

الرابع : انك قد عرفت ان الموافقة الالتزامية من الامور القهرية التابعة للعلم بالشيء ، وليس من الامور الجعلية الاختيارية ، و (عليه) فتتبع الموافقة الالتزامية في الخصوصيات للعلم بالاحكام ، فان تعلق العلم بالحكم تفصيلاً ، يتعلق الالتزام تفصيلاً وأن تعلق به اجمالاً ، يصير الالتزام كذلك ، ولو تعلق العلم بما يتردّد بين المحذورين ، يكون الالتزام ممثلاً

فلو بنينا على جواز جعل حكم ظاهري في مورد الدوران بين المحذورين ، يكون الالتزام على طبق الحكم الظاهري غير منافق للالتزام بالحكم الواقعى كما لا تنافي بين الحكم الواقعى المجعل على الذات ، و الحكم الظاهري المجعل بعنوان المشكوك فيه ، فكما يمكن جعل الحكمين والعلم بهما ، يمكن الالتزام بهما فجزيئان الاصول لامانع منه في الاطراف من ناحية لزوم الالتزام بالحكم الواقعى

كما ان جريانها لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعى لمكان الطولية (١)

الامر السادس : في العلم الاجمالي

يقع الكلام في مرحلتين : الاولى : في ثبوت التكليف ، بالعلم الاجمالي ،
الثانية ؛ في جواز اسقاطه بالعمل على طبقه ، وبما ان هذا البحث طویل الذیل ،
متراوی الاطراف ؛ نحيل بعض المباحث الى مبحث البرائة والاشغال فنقول :

اما الاولى : فاعلم انه قد يطلق العلم الاجمالي ويراد منه القطع الوجдاني
بالتكليف الذي لا يحتمل فيه الخلاف ، ولا يحتمل رضا المولى بتركه ، وقد يطلق على
الحججة الاجمالية ، كما اذا قامت الدليل الشرعي على حرمة الخمر على نحو الاطلاق
ثم علمنا : ان هذا اوذاك خمر ، فليس في هذه الصورة علم قطعى بالحرمة الشرعية
التي لا يرضى الشارع بتركه ، بل العلم تعلق باطلاق الدليل و الحججة الشرعية ،
والاجمال في مصدق ما هو موضوع للحججة الشرعية ، و(حينئذ) فالعلم بالحرمة غير العلم
بالحججة فما هو المناسب للبحث عنه في المقام هو الاول كما ان المناسب لمباحث
الاشغال هو الثاني .

فنقول المشهور المتداول كون العلم علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالففة
القطعيتين ، وربما يقال بكونه علة ، تامة بالنسبة الى الثانية دون الاولى و نسب
الى بعضهم جواز المخالففة القطعية فضلا عن احتمالها ، ولا يهمنا سرد الا قوال بعد
كون المسئلة عقلية محضة غير ان هذه الاقوال يظهر حالها صحة وفساداً بعد ملاحظة ما هو
محض النزاع في هذا الباب .

قد عرفت ان البحث في المقام انما هو عن القطع الوجداني بالتكليف الفعلى

(١) تم ان سيدنا الاستاذ دام ظله قد استقصى الكلام في الدورة السابقة في توضيح
أحكام القطع ، فاوضح مقالة الاخباريين في المقام ، كما تكلم في حجية قطع القطاع غير
انه (دام ظله) قد اسقط في هذه المرة هاتيك المباحث ، ونحن قد اتفقينا اثره . اطال
الله بقاء

الذى لا يحتمل الخلاف ويعلم بعدم رضا المولى بتركه لكن اشتبه متعلق التكليف بحسب المصدق او غيره كما ان البحث فى باب الاشتغال انما هو عن العلم بالحججة المحتمل صدقها ، و كذبها كاطلاق دليل حرمة الخمر الشامل لصورتى العلم بالتفصيل والاجمال .

وعلى ذلك فلاشك ان العلم والقطع الوجданى بالتكليف علة تامة لحرمة المخالفه ووجوب الموافقة القطعىين ، ولا يجوز الترخيص فى بعض اطرافه فضلا عن جميعه ذالترخيص كلا او بعضاً ينافي بالضرورة مع ذاك العلم الوجدانى فان الترخيص فى تمام الاطراف يوجب التناقض بين الارادتين فى نفس المولى ، كما ان الترخيص فى بعضها ينافق ذاك العلم فى صورة المصادفة ، وان شئت فمحاسب فى نفسك، فهل يمكن تعلق الارادة القطعية على ترك شرب الخمر، الذى يتربى بين الاطراف ، مع الترخيص فى تمامها او بعضها مع احتمال انطباق الواقع .

وبذلك يظهر انه لامناص عن الاحتياط المحرز للواقع فى تمام الاقسام من الشبهات ، محصوره كانت او غير محصوره ، بدوية كانت او غيرها ، فان العلم القطعى بالتكليف لا يجتمع ابداً مع الترخيص فى الشبهات فى اي قسم منها ، و سيفيك فى مقام البحث عن الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ، ان الترخيص فى الشبهات لا ينفك عن رفع اليدي عن التكاليف ، والتصرف فى المعلوم والتوكيل وصيرو رته شأنها والافع الفعلية بالمعنى الذى عرفته لا يجوز احتمال الترخيص فضلا عن الترخيص الفعلى .

والحاصل ان مع العلم القطعى بالتكليف ، لا يمكن العلم با لترخيص لاستلزماته العلم بالمتناقضين ، كما لا يجوز العلم به مع احتمال التكليف القطعى ، لأن الترخيص الفعلى مع احتمال التكليف من باب احتمال اجتماع النقيضين ويعد من اجتماعهما على فرض المصادفة .

وبهذا يعلم ان وجہ الامتناع هو لزوم اجتماع النقيضين مع التصادف واحتماله مع الجهل بالواقع ، وانه لا فرق في عدم جواز الترخيص بين العلم القطعى بالتكليف

واحتمال ذلك التكليف ، وانه ليس ذلك لاجل كون العلم علة تامة للتنجيز او مقتضياً له ، فان وجہ الامتناع مقدم رتبة على منجزية العلم ، فالامتناع حاصل ، سواء كان العلم منجزاً ام لا كان علة تامة ام لا ، فوجہ الامتناع هو لزوم التناقض او احتماله وقد عرفت انه مشترك بين العلم الاجمالي والشبهة البدوية مع ان فيها لا يكون التكليف منجزاً فملخص الكلام ان احتمال الترخيص مع احتمال التكليف الفعلى مستلزم احتمال اجتماع اليقينين فضلاً عن احتماله مع العلم بالتكليف كذلك

ومما ذكر يظهر حال الاقوال المذكورة في الباب ، فان كل ذلك ناش عن خلط ما هو مصب البحث مع ما هو مصبه في باب الاشتغال ؟ فما يقال من ان للشارع الاكتفاء بالاطاعة الاحتمالية عند العلم بالتكليف التفصيلي كما في مجاري الاصول فكيف مع العلم الاجمالي صحيح لوارد به ما هو مصب البحث في باب الاشتغال ، فان الاكتفاء يكشف عن التصرف في المعلوم وتقبل الناقص مقام الكامل او ما شبهه من التوسيعة في مصدق الطبيعة ، واما لو تعلق العلم الوجداني بان الظهور شرط للصلة فمع هذا العلم ، لا يعقل الترخيص والمعنى

أشكال و جواب

اما الاول : فيمكن ان يقال : ان بين عنوانى المحرم الواقعى والمشتبه عموم من وجہ فعل يمكن ان يتعلق بهما حكمان فعليان كما في باب الاجتماع ، والتصادق في الخارج لا يوجب التضاد

و بعبارة اوضح : انه قدر المقام في ان مصب الاحكام هو العناوين الطبيعية و ان المصادر الخارجية لا يعقل تعلق الارادة بها ، فان الخارج ظرف السقوط لا الشبوت وعلى ذلك بنينا جواز تعلق الوجوب بالصلة ، والحرمة بالنصب لانها كهما في لحظ تعلق الاحكام ، وان اجتمعا عهما في الخارج احياناً لا يستلزم الامر و النهي بشيء واحد و عليه فيمكن ان يقال : ان الحرمة القطعية قد تعلقت بالخمر الواقعى ، والترخيص بالمشتبه بما هو مشتبه ، والتصادف في الخارج لا يستلزم جعل الترخيص

في محل النهي

واما الثاني : ان الكلام في المقام انما هو في مقدار تنجيز القطع ثبوتا ، و انه اذا تعلق بشيء اجمالا ، فهل يجوز الترخيص في بعض الاطراف او تما مها ، او لا تعلق الترخيص بعنوان آخر خارج عن محظ البحث فان قلت الظاهر ان هذا ينافي مامر : (من ان وجه الامتناع مقدم رتبة على منجزية العلم فالامتناع حاصل كان العلم منجزاً اولا)

قلت : لا تنافي ذلك مامر لأن مامر في وجه الامتناع الترخيص فقلنا ان علة الامتناع مقدم رتبة و الكلام هي هنا في مقدار تنجيز العلم لا وجه الامتناع ففهم هذا اولاً و ثانياً ان جعل الترخيص بعنوان مشتبه الحرام ناظراً الى ترخيص الحرام الواقعى على فرض التصادف ، وهو لا يجتمع مع الحرمة الفعلية وان قلنا بجواز الاجتماع ، لأن الحكمين في باب الاجتماع متعلقان بعنوانين غير ناظرين الى الاخر و اما فيما نحن فيه يكون الترخيص ناظراً الى ترخيص الواقع بعنوان التوسعة ، وهو محال مع الحكم الفعلى ، فلا يرتبط بباب الاجتماع و الحال : ان قول الشارع اقم الصلة ليس ناظراً الى قوله الآخر لافتضـ
واجتماعهما صدقة في مورده ، لا يرتبط بمقام الجعل ، واما المقام ، فالمولى اذ اعلم بان بعض تكاليفه القطعية ربما يخفى على المكلف من حيث الاجمال ، فلو رخص في مقام الامتثال وقال رفع عن امتى ما لا يعلمون يكون ناظراً الى ما اوجبه على المكلف ، فمع الا رادة القطعية على الا متثال مطلقاً ، لا يصح الترخيص منه قطعاً فتند بر .

المقام الثاني

وهذا المقام راجع الى سقوط التكليف بالامتثال الاجمالي فنقول : هل يجزى الامتثال الاجمالي اذا اتي المأمور به بجميع شرائطه وقيوده ، مع التمكّن من الامتثال التفصيلي اولاً ، ومحل النزاع انما اذا كان الاختلاف بين الامثالين من جهة الاجمال

والتفصيل لغير فالمسئلة عقلية محضة ، وبذلك يظهر النظر ماعن بعض محققى العصر قدس سره حيث انه بنى جواز الاكتفاء و عدمه على اعتبار قصد الوجه و التميز في المأمور به شرعا و عدم حصولهما الا بالعلم التفصيلي ، او عدم اعتبارهما ، وان اصالة الا طلاق او اصالة البرائة ، هل يرجع اليهما عند الشك في اعتبار هذه الامور اولا

وجه النظر ان هذا خروج عن محظ البحث و مصب النزاع ، فانه ممحض في المسئلة العقلية البحثة ، وهى ان الامثال الاجمالى هل هو كلاممثال التفصيلي مع اشتراكهما في الاتيان بالمأمور بمعنى ما هو عليه بشر اشر شرائطه ، و اجزائه ، او لا ؟ واما القول بان الامثال الاجمالى مستلزم لعدم الاتيان بالمأمور بمعنى ما هو عليه ، فخروج عن البحث كما ان البحث عن لزوم قصد الوجه و التميز و عدمهما و ابتناء المقام عليه ، كلها بحث فقهي لا يربط بالمقام لانه لواحتمل ، دخالة ماذكرنا لا يكون المواقفة علمية اجمالية ؛ بل احتمالية خارجة عن مصب البحث .

وان شئت قلت : ان البحث في مقام الامثال هل يحكم بلزم العلم التفصيلي عند الاتيان بالمأمور بحال الاتيان به ، و ان المواقفة الاجمالية الفطعية لاتفاق مع الاتيان بالمأمور به بجميع قيوده - او لا - ؟ فالقول باحتمال دخالة في دشرعا في المأمور به وانه لا يحصل الا بالعلم التفصيلي ، اجنبي عن المقام .

اذا عرفت ذلك : ان القائلين بعدم الاكتفاء يرجع محصل مقالهم الى امرین
الاول : ان التكرار لعب بامر المولى وان العقل يحكم بان اللاعب بامرہ
 لا يمكن ان يتقارب به و لواتی بجميع ما امر به .

الثانی : ان الامثال التفصيلي مقدم على الامثال الاجمالى و مع التمكن منه لاتصل النوبة اليه - فنقول اما الاول ففيه انه بما يترب الغرض العقلائي على التكرار فلانسلم ان الاحتياط لعب بامر المولى وتلاعب به . بل يمكن القول بالصحة اذا كان مطينا في اصل الاتيان وان كان لاعبافي كيفية الامثال ، فالصلة على سطح المنارة او على امكنة غير معروفة تجزى عن الواجب وان كان لاعبافي ضمائمه .

واما الثاني فقد قرره بعض اعاظم العصر، وملخص ما فاده: ان حقيقة الاطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى ، بحيث يكون المحرك له، نحو العمل هو تعلق الامر به وهذا الاحتمال لا يتحقق في الامتنال الاجمالى، فان الداعي في كل واحد من الطرفين هو احتمال الامر، فالانبعاث ، انمما يكون عن احتمال البعث ، وهذا وان كان قسماً من الاطاعة الا انهما متاخرة رتبة عن الامتنال التفصيلي فالانصاف ان مدعى القطع بتقدم رتبة الامتنال التفصيلي على الاجمالى مع التمكن عن التفصيلي في الشبهات الموضوعية والحكمية ، لا يكون مجازا فاومع الشك يكون مقتضى القاعدة هو الا شتغال .

ثم نقل الفاضل المقرر (رحمه الله) وجهاً آخر و هو ان اعتبار الامتنال التفصيلي من القيود الشرعية ولو بنتيجة التقيد .

وفيه: منع انحصر الاطاعة في الانبعاث عن البعث ، بل يشمل للانبعاث عن احتمال الامر ايضا ، بل الاتى بالما موربه بداعي احتمال الامر اطوع من اتي به لاجل البعث القطعي فان البعث عن احتمال الامر ، كاشف عن قوة المبادى البايعة الى الاطاعة في نفس المطیع ، من الاقرار بعظمته ، والخضوع لدیه .

على ان البايع ليس هو الامر الواقعى والا لزم الالجاء ، وعدم صدور العصيان من احد ، بل البايع هو تصور امر الامر وما يترب عليه من العواقب والآثار ، فينبغي عن تلك المقدمة رجاء للثواب ، او خوفاً من العقاب وهذا المعنى موجود عند الانبعاث عن الاحتمال ، و(الحاصل) ان البايع هو المبادى الموجودة في نفس المطیع من الخوف والخضوع ، وهو موجود في كلا الامتنالين ، اعني عند القطع بالامر او احتماله .

على ان البايع للآتيان بالاطراف انما هو العلم بالبعث المردود بين الاطراف فالانبعاث انما هو عن البعث في الموافقة الاجمالية ايضا والاجمال انما هو في المتعلق اضف الى ذلك ان ما ادعاه من كون الامتنال التفصيلي من القيود الشرعية على فرض امكان اعتباره شرعاً بنتيجة التقيد ، فهو مما لا دليل عليه ، والاجماع في المقام مما

لاعتبار لمحصله فضلا عن منقوله ، لأن المسئلة عقلية يمكن ان يكون المستند هو الحكم العقلى دون غيره

فتلخص ان دعوى تقدم الامثال التفصيلي على الاجمالي ممنوع بعد كون الحاكم في باب الاطاعات هو العقل ، وهو لا يشک في ان الآتى بالمامور به على ما هو عليه بقصد اطاعة امره ولو احتمالا محكوم عمله بالصحة ، ولو لم يعلم عين الاتيان ان ما اتى به هو المامور به ، لأن العلم طريق الى حصول المطلوب لانه خيل فيه ، وعليه فدعوى دخالة العلم التفصيلي في حصول المطلوب دعوى بلا شاهد ، فلا تصل النوبة الى الشك حتى تتمسك

بالمقرونة للشك

هذا كله فيما اذا كان مستلزم ماللتكرار ، وما اذا لم يستلزم ، فقد قال رحمه الله بعدم وجوب ازالة الشبهة ؛ وان تمكنا منها لامكان قصد الامثال التفصيلي بالنسبة الى جملة العمل ، للعلم بتعلق الامر به ، وان لم يعلم بوجوب الجزء المشكوك الا اذا قلنا باعتبار قصد الوجه في الاجزاء (انتهى)

وان تخبر انه لو قلنا بلزوم كون الانبعاث عن البعث في صدق الاطاعة ، لا بد من القول بعدم كفاية الامثال الاجمالي في الاجزاء ايضا ، فان الاجزاء وان لم يكن متعلقة لامر مستقلة ، لكن الانبعاث نحوها يكون بواسطة بعث المولى الى الطبيعة ، فما لم يعلم ان السورة جزء من الواجب ، لا يمكن ان يصير الامر المتعلق بالطبيعة ؟ باعتمادها فالاتيان بالجزء المشكوك فيه ليس انبعاثا عن البعث القطعي ، وهذا اینافي ما ذكرناه في مقدمة الواجب من ان البعث الى الاجزاء لابد و ان يكون بعين البعث نحو الطبيعة ، ولكن هذا البعث لا يتحقق الا مع العلم بالجزئية (وقد اسقط سيدنا الاستاذ في هذه الدورة كثيراً من المباحث التي بحث عنها في الدورة السابقة ونحن قد اسقطنا بعض المباحث روماً لاختصار ، وسيأتي في مبحث الاشتغال فترخيص حتى يأتيك البيان)

القول في الظن

ولابد من الكلام في مقامين : الاول في امكان التعبد بالظن والثاني في وقوع التعبد به ، وقد حكى عن ابن قبة امتناع التعبد وانكار امكانه ، الا ان ما استدل به ليس على نسق واحد ف قوله : التعبد بالخبر الواحد يستلزم اجتماع الحال والحرام والمفسدة والمصلحة ، وان كان ظاهراً في نفي الامكان ، الا ان قوله الآخر : لو جاز الاخبار عن النبي لجاز الاخبار عن الله يلوح منه نفي الواقع مع قبول امكانه ، وعليه لا يكفي في رد اثبات الامكان حتى يثبت وقوعه

ثم ان الاستحالة التي ادعىتم انماهي الذاتي او الواقعى ، وما الامكان فليس المراد منه الامكان الذاتي قطعاً فانه يحتاج الى اقامة البرهان عليه ولا برهان عليه بل المراد الامكان الاحتمالي الواقع في كلام الشیخ : رئيس الصناعة من : انه كلما قرئ سمعك من الغرائب فذره في يقعة الامكان مالم يذكر عنه قائم البرهان . و الامكان الاحتمالي معناه تجويز وقوعه في مقابل ردعه وطرحه بلا برهان ، وان شئت قلت : عدم الاخذ ب احد طرف في القضية والجزم بما كانه او امتناعه كما هو ديدن غير اصحاب البرهان . وهذا من الاحكام العقلية يحكم به العقل السليم ، ولو جرى عليه العقالة في اجتماعهم ، فلا جل حكم عقولهم الصحيحة ، وليس بناء منهم على الامكان لمصلحة من المصالح الاجتماعية كما هو الحال في سائر اصولهم العقلانية

ثم ان ما هو المحتاج اليه في هذا المقام هو الامكان الاحتمالي فلو دل دليل على حجية الظنون و جواز العمل باحاد الاخبار ، لا يجوز رفع اليد عن ظواهر تلك الادلة مالم يدل دليلاً قطعياً على امتناعه ، نعم لو دل دليلاً قطعياً على امتناعه يأول مادل على حجيتها بظواهره : فاللازم رد ما استدل به القائل على الامتناع ، حتى ينتج الامكان الاحتمالي فيؤخذ بظواهر ادلة المحجية

وبذلك يظهر ان تفسير الامكان بالذاتي والواقعى في غير محله اذ مع انه لا طريق اليه ، غير محتاج اليه ، نعم الاستحالة المدعاة هي الذاتي والواقعى على بعض

تقاديرها ، فالاولى ان يقال في عنوان البحث هكذا : القول في عدم وجود الدليل على امتناع التعبد بالامارات واما ما افاده بعض اعاظم العصر: من ان الامكان هو الامكان التشعري لا التكويني فان التوالي المتوجهة هي المفاسد التشريعية لا التكوينية ، فلا يخلو عن اشكال فان الامكان التشريعي قسم من الواقعى ، وليس قسيما له ، ولو صح تقسيمه حسب المورد لصح تقسيمه الى انه قد يكون فلكلريا و عنصريا ، ملكيا ، ملكوتيا ، وهكذا اضف الى ذلك ان المحدودات المتوجهة ، مثل اجتماع الحب والبغض والمصلحة والمفسدة والكراءة والارادة في مورده واحد . محدودات تكوينية لا غير

المحدودات المتوجهة في التعبد بالظن

لما كان المنقول عن ابن قبة مماثلاً عنده الاصحاب كثيراً : فنرى المقام غنياً عن ذكر عبارته وجوابه فنباحث في المقام مثل ما يبحث عنه الاعاظم من المتأخرین و يتضح في ضمنه خلل ما استدل به ابن قبة . وان كان كلامه أساساً لبعض ما ذكر . فنقول . ان المحدودات المتوجهة اما راجعة الى ملاكات الاحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة ، الملزمتين بلا كسر و انكسار و اما الى مبادئ الخطابات كاجتماع الكراءة والارادة ، والحب والبغض ، او الى نفس الخطابات كاجتماع الضدين والنقيضين والمثلين ، واما الى لازم الخطابات كالالقاء في المفسدة وتقويت المصلحة فهذه اقسام اربعة من المحدودات ، وعلى ذلك فيحصر ملاك الامتناع في الملاكي و الخطابي لا وجه له ، كما ان عدد الاخير من المحدودات الملاكية ، لا يخلو عن خلل فنقول :

المحدود الاول تقويت المصلحة والمفسدة الذي هو رابع المحاذير ، فلان المفروض ان الظن ليس دائم المطابقة ، فالامر بالعمل على طبقه تقويت للمصالح من الشارع على المكلف والقاء للمفاسد ، اذ لو لامر لكان عليه السؤال و تحصيل العلم عند الانفتاح ، والعمل بالاحتياط عند انسداده . وبذلك يظهر ان هذا المحدود لا يختص بصورة الانفتاح كما ادعاه بعض اعاظم

العصر (قدس سره) فائلاً بان العمل على طبق الامارة لوصادف خير جاء من قبلها ، بل يجري في صورة الانسداد ايضا ، اذلولا امره ، وترخيصه ترك الاحتياط ، كان عليه العمل بما هو مبرر للذمة قطعا ، وما استدل به مسلم لو كان الامر دائراً بين العمل به وبين ترك العمل به وبغيره مطلقا ، لكنه دائرة بين العمل به وبين العمل بالاحتياط او التجزي فيه ، فلا يختص الاشكال بصورة الانفتاح بل يعم .

وقد يذهب عن الاشكال بان الامارات غير العلمية، ربما يمكن ان تكون اكثر اصابة عن العلم والاعتقاد الجازم ، او متساوية لها فالشارع الواقف على السرائر لاجل وقوفه على هذه الجهة امر بالعمل على طبق الامارات ، وترك تحصيل العلوم المتساوية للامارات من حيث الصدق او ادون ، فلا يكون القاءاً في المفسدة ، او تغويتا للمصلحة كان باب العلم مفتوحاً او منسدداً الظاهر عدم صحة الجواب ، فانه ان اراد من الانفتاح حال حضور الامام مع امكان نيل حضوره والسؤال عنه ، فلا اشكال ان المسموع عنه ^{بذلك} اقل خطاءاً من هذه الروايات المنقوله بواسطه ، فان احتمال مخالفته الواقع فيما سمعه عن الامام ليس الالجل التقية او امرا اندر منه . وهذا بخلاف الروايات المعنونة المنقوله عن رجال يختلفون في الحفظ و الوثاقة ، وحسن التعبير ، وجودة الفهم .

و ان اراد منه ، حضوره ^{بذلك} مع تعسر السؤال عنه بعد بلد المكلف ، او كونه محبوساً ، او محصوراً من ناحية الاشرار ، ففيه ان تحصيل العلم التفصيلي غير ممكن عادة ، حتى يقال بان الامارات اكثراً مطابقة منه ، وما هو الممكن هو العلم بالموافقة الاجمالية ولكن دائم المطابقة للواقع ، اذلواتي المكلف بمأوى الامارة وسائر المحتملات ، فلا يعقل اصوبية مأوى الامارة عن العلم ، ولو صدق ذلك لكان الاحتياط في موارد تحقق الامارة خلاف الاحتياط مع الضرورة بخلاف فهو يظهر منه حال الانسداد .

فإن قلت ان امر الشارع بالتبعيد باخبار الاحاديث لانتشار الاحاديث في الانقطاع

والامصار ، فلولم يقع من الشارع ايجاب التعبد بها لم يتحقق الدواعي الى نقلها الصلا
ولوترك نقلها ، صارت الاحكام منسية غير معلومة لا اجمالا ولا تفصيلا ، ومعه لا يمكن
الانسان من الاطاعة الاجمالية والاحتياط في العمل لأن طريقه صار مغفولا عنه لعدم انقداح
الاحتمال في الذهان الابير كما وصل اليهنا منهم (ع) .

قلت مع ان الدواعي الى نقل الاخبار كثيرة ، ان الشارع يمكن ان يتوصل الى
غرضه (الاحتياط عند عدم العلم) بايجاب نشر الروايات ونقلها وبتها ، حتى يحصل بذلك
موضوع للعمل بالاحتياط .

ويمكن ان يذب عن الاشكال: بان في ايجاب تحصيل العلم التفصيلي في زمان
الحضور وفي ايجاب الاحتياط في زمن العبيبة او الحضور مع عدم امكان الوصول اليه ~~لقوله~~ مفسدة
غالبة توضيحه : اما في زمان الانفتاح ، فلان السبّوال عن الائمة عليهم السلام وان كان امراً
ممكنا غير معسورة ، الا ان الزام الناس في ذلك الزمان على العمل بالعلم ، كان
يوجب ازدحام الشيعة على بابهم ، وتجمعهم حول دارهم وكان التجمع حول الامام
ابغض شيء عند الخلفاء ، وكان موجبا للقتل والهدم وغيرهما فلو فرض وجوب
العلم التفصيلي في زمن الصادقين (ع) كان ذلك موجبا للتجمع الناس حول دارهم وديارهم
بين سائل وكاتب ، وقاريء ومستفسر ، و كان نتيجة ذلك تسلط الخلفاء على
الشيعة وردهم ، وقطع اصولهم عن اديم الارض ، و عدم وصول شيء من الاحكام
الشرعية موجودة بآيديينا . فدار الامر بين العمل بالاخبار الواردة عنهم (ع) بطريق الثقات
الموصلة الى الواقع غالباً وان خالفت احيانا ، و بين ايجاب العلم ، حتى يصل بعض
الشيعة الى الواقع ويحرم آلاف من الناس عن الاحكام والفروع العملية ، لمامعرفت
ان الالزام على تحصيل العلم كان ذلك مستلزم مالتلتجمع على باب الائمة ، و كان
نتيجة ذلك صدور الحكم من الخلفاء باخذهم وشدهم وضرفهم وقتلهم واضطهادهم
تحت كل حجر ومدر .

واما الاحتياط في هذه الازمان ؟ او زمن الحضور لمن لم يمكن له الوصول اليهم
(ع) ففساده اظهر من ان يخفى ، فانه مستلزم للحرج الشديد ، واحتلال النظام ، و

رغبة الناس عن الدين الحنيف ، بل موجب للخروج من الدين ، فان الحكم الشارع لا بد له لاحظة طاقة الناس واستعدادهم في تحمل الاحكام والعمل بها ، و مثله التبعيض في الاحتياط فانه لولم يوجب حرجاً شديداً ، لكنه موجب رغبة جمهرة الناس عن الدين .

وبالجملة : البناء على الاحتياط المطلق ، او بمقدار ميسور ، في جميع التكاليف من العبادات والمعاملات والمناكحات ، وغيرها يستلزم الحرج الشديد في بعض الاحوال ، ورغبة الناس عن الدين ، وقلة العاملين من العباد للاحكم في بعض آخر فلاجل هذا كله ، امضى عقلاء وبنائهم في العمل بالظنون واخبار الآحاد بمقدار يؤسس لهم نظاماً صحيحاً ، وهذا و ان استلزم فساداً و تقويتاً غير انه في مقابل اعراض الناس عنه ، و خروجهم منه وقلة المتدينين به ، لا يعد الاشيئراً طفيفاً يستهان به ثم ان الشيخ الاعظم (قدس سره) القزم بطبعه التبعيد بالظنون في حال الانفتاح واما حال الانسداد فقد ذهب الى ان التقويت مقتدارك بالمصلحة السلوكيّة ، واوضحة بعض اعظم العصر بما حاصله : ان قيام الامارة يمكن ان يكون سبباً لحدوث مصلحة في السلوك مع بقاء الواقع والمؤدى على ما هما عليه من المصلحة و المفسدة من دون ان يحدث في المؤدى مصلحة بسبب قيام الامارة ، غير ما كان عليه من المصلحة بل المصلحة في تطرق الطريق ، وسلوك الامارة ، وتطبيق العمل على مؤداتها وبناء على انه هو الواقع ، بترتيب الاثار المترتبة على الواقع على المؤدى وبهذه المصلحة السلوكيّة يتدارك مافات من المكلف . انتهى

اقول وفيه موقع للنظر منها ان حجية الامارة في الشرع ليس الا امساك ما كان في يد العقلاء في معاشهم ومعادهم ، من غير ان يزيد عليه شيئاً او ينقص منه شيئاً من المعلوم ان اعتبار الامارات لاجل كونها طريقاً للواقع فقط من دون ان يترتّب على العمل بها مصلحة وراء ايصالها الى الواقع ، فليس قيام الامارة عند العقلاء محدثاً للمصلحة لافي المؤدى و لافي العمل بها و سلوكها . وعليه فالមصلحة السلوكيّة لا اساس لها .

ومنها : انه لا يتصور لسلوك الامارة وتطرق الطريق معنى وراء العمل على طبق مؤداتها فاذا اخبر العادل بوجوب صلوة الجمعة ، فليس سلوكها الا العمل على مؤداتها والاتيان بها : فلا يتصور للسلوك وتطرق الطريق مصلحة وراء المصلحة الموجودة في الاتيان بالمؤدى وان شئت قلت : الاتيان بالمؤدى ، مع المؤدى المحقق في الخارج غير متغايرين الا في عالم الاعتبار ، كمتغاير الایجاد والوجود ، فهذه المفاهيم المصدرية النسبية لا يعقل ان تصير متصفة بالمصلحة والمفسدة ، بل المفسدة والمصلحة قائمة بنفس الخمر والصلوة .

وبعبارة اوضح : كون شرب الخمر واتيان الصلوة متعلقاً للمحرمة والوجوب .
وموصوفاً بالمصلحة والمفسدة . لايتأتى في كون تطرق الطريق محل للحكم وموضوعاً له ، فان تطرق الطريق عين ترك شرب الخمر وعين الاتيان بالصلوة
ومنها : ان ظاهر عبارة الشيخ وشارح مراده ، ان المصلحة قائمة بالتطريق و
السلوك بلا دخالة للواقع في حدوث تلك المصلحة ، وعليه فهو اخبر العادل عن الامور
العادية لزم العمل على قوله في هذه الموارد ايضاً لانه ذا مصلحة سلوكية وهو
كما ترى .

ومنها : ان لازم تدارك المصلحة الواقعية ، بالمصلحة السلوكيّة هو الاجزاء
وعدم لزوم الاعادة ، والقضاء ، اذ لو لم يتدارك مصلحة الواقع لزم قبح الامر بالتطريق
ولو تدارك سقط الامر ، والمفترض ان المصلحة القائمة بتطرق الطريق ليست مقيدة
بعدم كشف الخلاف ، فما يظهر من التفصيل من الشيخ الاعظم وبعض اعاظم العصر
ليس في محله ثم ان البحث عن الاجزاء قد فرغنا عنه في الاوامر فراجع وسيوافيك لباب
القول فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد .

المحدود الثاني : «محذور اجتماع الضدين والنقيضين والمثليين»

اما هذا المحذور الذي كان ثالث المحاذير : فهو مبني على ما هو المسلم عندهم :
من ان الاحكام الخمسة مقتضادة باسرها يمتنع اجتماعها في موضوع واحد ، و المراد
من الاحكام (على ما يصرح به في بحث اجتماع الامر والنهي) وفي باب المجمع بين

الحكم الواقعي والظاهري) هو الاحكام البعثية والزجرية وغيرهما . فلو فرضنا
كون صلوة الجمعة محرمة في نفس الامر وفامت الامارة على وجوبها ، تصير صلوة
الجمعة مهبطا لحكام متضادين
ولا يخفى عليك : ان ما اشتهر بينهم من ان الاحكام متضادة باسرها ، ليس له
اساس صحيح ، وقد استوفينا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن جواز اجتماع الامر
والنهي ولكن نعيده هنا جذراً عن الاحالة
فتقول : انهم عرفو الصدرين بانهما الامران الوجوديان غير المتضادين ،
المتعاقبان على موضوع واحد ، لا يتصور اجتماعهما فيه بيهما غاية الخلاف ، و
(عليه) فما لا وجود له لاضدية بينه وبين شيء آخر ، كما الا ضدية بين اشياء لا وجود لهما
كالاعتباريات التي ليس لها وجود الا في وعاء الاعتبار .

اذ اعترفت هذا : فاعلم : ان الا نشائیات کاھا من الامور الاعتباریة لا تتحقق لها الا في وعاء الاعتبار ، فان دلالة الالفاظ المنشأ بها على معانیها انما هي بالمواضعة والوضع الاعتبارین . فلا يعقل ان يوجد بها معنی حقيقي تکوینی اصیل ، فہیئت الامر و النھی وضعت للبعث والزجر الاعتبارین فی مقابل البعث والزجر التکوینین ، فقول القائل : صل ، مستعمل فی ایجاد البعث والبعث و التحریک الاعتباری ، فالعلة اعتباری و المعلوم مثله ، وما ربما یقال من ان الانشاء قول قصد به ثبوت المعنی فی نفس الامر یراد به ان نفس الانشاء یکون منشأاً للمعنى فی وعاء الاعتبار ، بحیث یکون الالفاظ التي بها یقع الانشاء کھیئتی الامر و النھی مصاديق ذاتیة لللفظ ، و عرضیة للمعنى المنشأ لانهما علل المعانی المنشأة فان العلیة و المعلومیة الحقيقةین لا یعقل بینهما وان شئت قلت : ان التکلم بصیغة الامر ، بما هو تکلم و صوت معتمد على هقطع الفم امر تکوینی من مراتب التکوین ، واما جعل هذا التکلم دليلاً على

على ارادة البعث والتحريك ، بلا آلية تكوينية ، فانما هو بالجعل والمواضعة التي هي الموجب الوحيد لانفهام الامر المنشأ (البعث) فاذا كان المبده امراً اعتبارياً فالآخر مثله

و على هذا الاساس ، فالاحكام التكليفية ، كلها من الامور الاعتبارية لا وجود حقيقى لها الا في وعاء الاعتبار ، ومن ذلك يعلم ان الاضافات المتصورة عند الامر بالشيء ليست الاضافات اعتبارية فان للامر اضافة الى الامر اضافة صدور ، واضافة الى المأمور اضافة انبعاث ، و اضافة الى المتعلق اضافة تعليقية ، اولية ، والى الموضوع اضافة تعليقية ثانية ، وهكذا ، فهذه الاضافات ليست من مراتب التكوين ، وانما هي امور اعتبارية يستتبع بعضها بعضاً . و بذلك يظهر ان الاحكام التكليفية ليست اعم اضافات النسبة الى متعلقاً بها فليس قيام المعانى الاعتبارية (الاحكام) بمتطلقاتها او موضوعاتها ، قيام حلول و عروض فيها ، بل كذلك كل ذلك تشبيهات و تنزيارات ، للمعقولات على المحسوسات ، فان الامور الاعتبارية انزلت من ذلك كله .

اذا عرفت ذلك تقف على بطلان القول بان الاحكام الخمسة امور متضادة كما اشتهر عنهم في باب الترتيب واجتماع الامر والنهي ، والجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية وغيرها واظن انك بعد الوقوف على ما ذكرنا تقف على ان بطلان الضدية فيها ليس لاجل اتفاقاً شرط الضدية او قيدها فيها ، بل بطلان لاجل ان التضاد والتماثل والتناقض من مراتب الحقيقة ، اي المهمية الموجدة في المادة الخارجية فالاحكام لاحظ لها من الوجود الخارجي حتى يتمحمل احكامه ، وقس عليه سائر القيود ، فانها ايضامنتفية ، كما ذكرنا .

واما امتناع الامر والنهي بشيء واحد بجهة واحدة من شخص واحد ؟ فليس لاجل تضاد الاحكام بل لاجل مبادئهما كالمصالح والمحاسد ، والارادة والكرامة و هما لا يجتمعان ، على ان الامر بالشيء عجداً . والنهي عنه كذلك من آمر عالم ممتنع لانه يرجع الى التكليف بالمحال ؟ ومرجعه الى التكليف المحال كما مر وجده في مبحث

الاجتماع والامتناع .

وليعدرنى اخوانى من الاطالة وهو اولى من الاحالة
المحدور الثالث «محدود اجتماع الارادة الوجوبية والتحريمية
حاصل الاشكال ان الارادة القطعية قد تعلقت بالعمل على الاحكام الواقعية و
المفروض ان الامارات قد تؤدى الى خلاف الواقع ، فايحاب التبعد بها و الترخيص
بالعمل بها مع فعالية الارادة المتعلقة بالاحكام الواقعية مما لا يجتمعان
وهذا الاشكال سلال فى الاحكم الظاهرية كلها ، امارة كانت او اصرا ، فان ارادة
العمل على طبق العمارة و الاستصحاب ، او قاعدة الفراغ ، واصالة الاباحة و هكذا
، مملا يجتمع مع الارادة الحتمية بالنسبة الى الاحكم الواقعية ، بعد ما علم ان
الاصول والامارات قد تؤديان الى خلاف الواقع

اما الجواب فنقول : اعام ان للحكم الشرعي مرتبتين ليس غير « الاولى »

مرتبة البناء وجعل الحكم ، على موضوعه كالاحكم الكلية القانونية قبل ملاحظة
مخصصاتها ومقيداتها نحو قوله تعالى . او فوا بالعقوده ، او احل الله البيع ، وكالاحكم
الشرعية التى نزل به الروح الامين على قلبنبئه ، و لكن لم يأن وقت اجرأتها
لمصالح اقتضيه السياسة الاسلامية ، و ترك اجرائها الى ظهور الدولة الحقة (عجل الله تعالى
فرجه) الثانية مرتبة الفعلية و هي تقابل الاولى من كلتا الجهاتين ، فلا حكم
الفعالية ، عبارة عن الاحكم الباقيه تحت العموم و المطلق بعد و رود التخصيصات و
التقييدات حسب الارادة الجدية ، او ما ، آن وقت اجرائها ، فالذى قام الاجماع على انه
بين العالى والجهل سواسية ، انما هو الاحكم الانشائية المجعلة على موضوعاتها
سواء قامت عليه الامارة ام لا ، وقف به المكلف ام لا وهكذا و هي لا يتغير عما هي
عليه ، واما الفعلية ، فيختلف فيها الاحوال كما سيوضح

واما توضيح الجواب و حسم الاشكال فهو ما مرمنا ، ان مفاسد ايجاب
الاحتياط كلاماً او تبعيضاً صارت موجبة لرفع اليدين في مقام الفعلية عن الاحكم الواقعية
في حق من قامت الامارة او الاصول على خلافها ، و ليس هذا امراً غريباً منه ، بل

هذا نظام كل مقتن اذ في التحفظ القائم على الواقعيات من الاحكام مفسدة عظيمة لا تجبر بشيء ايسرا خروج الناس من الدين ، و رغبتهم عنه ، و تبدد نظام معاشرهم ومعادهم فلما جل هذا كله ، رفع اليد عن اجراء الاحكام في الموارد التي قام الامارة او الاصل على خلافها ، وليس هذا من قبيل قصور مقتضيات الاحكام وملاكاتها في موارد قيام الامارات والاصول على خلافها ، حتى يتقييد الاحكام الواقعية بعدم القيام بل من قبيل رفع اليد لجهة الابدية ومزاحمة الفاسد و الاسد في مقام الاجراء

فالاحكام الواقعية تنشأ على موضوعاتها من غير تقييد و توهم لغوية تلك الاحكام الانشائية ، اذا فرض قيام الامارة او الاصل على خلافها من اول زمان تشرعها متدفعه بانه لامحالة ينكشف الخطأ ولو عند ظهور الدولة الحقة و لو كانت عاطلة غير منشأة من رأس ، صارت مهملة الى الابد حتى بعد قيام القائم عليه السلام لانسداد الوحي و تشريع الاحكام بعد ما رفع النبي الراكم عليه السلام الى الرفيق الاعلى ، وبذلك يندفع الاشكال كله .

فإن قلت : انه ليس في الواقع احكام انسانية ، بل الموجود في نفس الامر ، هو انشاء الاحكام اي تشرعها على موضوعاتها المقدر وجودها بجميع ما اعتبر فيها من القيود والشروط وعدم الموانع على نجاح القضايا الحقيقة ، و فعلية الحكم عبارة عن تحقق موضوعه بجميع ما اعتبر فيه ، ولا يعقل لفعلية الحكم معنى غير ذلك فالاحكام الواقعية امامقيدة بعدم قيام الامارة على الخلاف اولا ، فعلى الاول يلزم التضويب ، وعلى الثاني يلزم اجتماع الضدين .

قلت : يكفى في صحة ما ذكرنا ملاحظة القوانين العالمية او المختصة بجيبل دون جيبل و طائفته دون آخر ، فان الاحكام ينشأ على وجه الانشاء على موضوعاتها العارية من كل قيد و شرط ، ثم اذا آن وقت اجرائه ، يذكر في لوح آخر قيوده و مخصوصاته ، فالمنشأ على الموضوعات قبل ورود التخصيص والتقييد هو الحكم الانسائي ، والحكم الفعلى اللازم الاجراء ، ما يبقى تحت العموم والمطلق ، بعد ورودهما عليه . هذا اولا

وثانياً انه لوضح ماذ كر، من ان الاحكام مجعلة على موضوعاتها من اول الامر، بجميع قيوده ، لما جاز التمسك بالاطلاق والعموم ، فان مبني التمسك ، هو ان الحكم مجعلة على المهمية المجردة وان الارادة الاستعملية مطابقة للارادة الجدية الامقام الدليل على خلافه ، فلو كان اللازم انشاء الحكم على موضوعه بعامة قيوده ، لم اصار للتمسك باصالة الاطلاق معنى فان الاطلاق متقوم بان الواقع تحت دائرة الحكم هو تمام الموضوع للحكم ، و مثله اصالة العموم ، فانها متقومة بظهور الكلام في كون الحكم على العموم ، وان التخصيص كالقييد امر خارجي لا يتصرف في اللفظ بل يكشف عن ضيق الارادة الجدية

و المحاصل ، ان ملاحظة تقنيين القوانين العرفية كافية في اثبات ما قبلناه ، فان الدائري بينهم هو وضع الاحكام او لا بنحو العموم والاطلاق ، ثم بيان مخصوصاتها و مقيداتها منفصل عنها ، من دون اخذها هو الملاك بحسب الارادة الجدية في موضوع الاحكام من اول الامر ، وانت اذا تدبرت تعرف ان هذا الجواب سياق في موارد الامارات والاصول اذا كانت مخالفة للواقع

المحدود الرابع : «محدود التدافع بين ملاكات الاحكام»

وهذا المحدود اعني ما يرجع الى التدافع بين ملاكات الاحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة المترتبين بلا كسر وانكسار ، اول المحاذير : فقد ظهر الجواب عنه مما تقدم ومحلله ارجحية ملاكات تجويف العمل على طبق الامارات والاصول من العمل بالاحتياط للتحفظ على الواقع . وقد ظهر مما تقدم عدم اجتماع الملاك بن في موضوع واحد على مسابق من لزوم المفاسد الخارجية او السياسية لوازن العمل بالاحتياط

جولة فيما ذكر من الجمع بين الحكم الواقع والظاهري

ثم ان الاعلام قدما لو ايمينا ويساراً في هذا الباب ، فكل اختيار مهرجا للجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية ؛ فلا بأس بالإشارة الى بعضها فنقول :

قد ذكر بعض اعاظم العصر جواباً للتخلص من الطرق والامارات ، و جوابا آخر ،

للاصول المحرزة، و ثالثاً لغير المحرزة منها ، فافاد (قدس سره) في الجمع عند تخلف الطرق ما هذا حاصله : ان المجعل فيها ليس حكماً تكليفياً ، حتى يتوجه التضاد بينها وبين الواقعيات ، بل الحق ان المجعل فيها هو الحجية والطريقة ، وهو من الاحكام الوضعية المتأصلة في الجعل ، خلافاً للشيخ (قدس سره) حيث ذهب إلى ان الاحكام الوضعية كلها منتزعة من الاحكام التكليفية ، و الانصاف عدم تصور انتزاع بعض الاحكام الوضعية من الاحكام التكليفية مثل الزوجية . فانها وضعية و يتبعها جملة من الاحكام كوجوب الانفاق على الزوجة و حرمة تزويج الغير لها ، و حرمة ترك وطتها ، اكثر من اربعة اشهر الى غير ذلك ؟ وقد يتختلف بعضها مع بقاء الزوجية ، فاي حكم تكليفي يمكن انتزاع الزوجية منها ، و اي جام بين هذه الاحكام التكليفية ، ليكون متشائماً لانتزاع الزوجية ، فلا محيس من امثالها عن القول بتناول الجعل ، و منها الطريقة الوسطية في الاثبات ، فانها متأصلة بالجملة ولو امضاء لما تقدمت الاشارة اليه من كون الطرق التي يأخذينا يعتمدون عليها العقلاء في مقاصدهم ، بل هي عندهم كالعلم لا يعنون باحتمال محالفتها للواقع ، فنفس الحجية و الوسطية في الاثبات امر عقلائي قابل بنفسه للاعتبار ، من دون ان يكون هناك حكم تكليفي منشأ انتزاعه .

اذا عرفت حقيقة المجعل فيها ، ظهر لك انه ليس فيها حكم حتى ينافي الواقع فلاتضاد ولا تصويب ، وليس حال الامارات المخالفة ، الا كحال العلم المخالف فلابد يكون في بين الا حكم الواقع فقط مطلقاً ، فعند الاصابة يكون المؤدي هو الحكم الواقعى كالعلم الموافق ويوجب تجيزه . و عند الخطأ يوجب المعدورية وعدم صحة المؤاخذة عليه كالعلم المخالف من دون ان يكون هناك حكم آخر مجعل

انتهى .

وفيما افاده موقع المنظر : اما اولاً : فقد اشرنا اليه و سيافيك تفصيله عند البحث عن حجية الامارات العقلائية ، ومحصلته انه ليس في باب الطرق والامارات ، حكم وضعى ولا تكليفى وانما عمل بها الشارع كما يعمل بها العقلاء في مجاري

امورهم من معاملاتهم وسياساتهم ، وليس امضاء الشارع العمل بالامارات مستتبعاً لانشاء حكم ، بل مآلـه الى عدم الردع وعدم التصرف في بناء العقلاء ، وما ورثه من الروايات كلها ارشاد الى ما عليه العقلاء ، وقد اعترف به قدس سره فيما سبق ، ولكنـه افاد هنا بما ينافيـه .

و ثانياً : لو كان المستند للقول يجعل الوسطية والطريقة من جانب الشارع هو الاخبار الواردة في شأن الاحداث من الاخبار او شان مخبر بها ، كقوله **عليه اذ اردت حديثاً** فعليك بهذا الحال و اشار الى زرارة ، و مثل قوله **عليه** و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، و مثل قوله **عليه** عليك بالاسدى يعني ابا بصير ، و قوله **عليه** العمري ثقة ، فاسمع له و اطع فانه أثقة المأمون ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي سيجيء كثير منها في بابه - فلاشك انه لو كان المستند بهذه الاخبار ؛ فالمعنى فيها - مع قطع النظر عما قلنا من انها ارشاد الى ما عليه العقلاء - هو وجوب العمل على طبقها تبعداً على انها هو الواقع ، وترتيب آثار الواقع على مؤداتها ، وليس فيها اي اثر من حديث جعل الوسطية والطريقة . . . نعم لو كان المدرك مفهوم آية النبأ ، يمكن ان يقال : انها بصدر جعل الكافية لخبر العامل ، و لكنه مع قطع النظر عن الاشكالات المقررة في محله ، وعما احتملناه في الاخبار من كونها ارشاداً الى عمل العقلاء ، مدفوع بانها بصدر جعل و وجوب العمل على طبق قول العامل ، لا جعل المبينية والكافية ، وانما المبينية جهة تعليلية لجعل وجوب العمل ، وليس موردة للجعل

و ثالثاً : ان ما هو القابل للجعل في المقام انما هو وجوب العمل على طبق الأخبار ، و وجوب ترتيب الاشر على مؤداتها ، واما الطريقة والكافحة ، فليس منها تنالها يد الجعل فلان الشيء لو كان واجداً لهذه الصفة تكونيناً ، فلا معنى لاعطائتها لها ، وان كان فاقداً كالشك ، فلا يعقل ان يصير ماليس بكاشف كافشاً ، وما ليس طريقاً ؟ طريقاً ، فان الطريقة والكافحة ، ليست امرأً اعتبارياً كالملكية ، حتى يصح جعلها بالاعتبار ، وقس عليه تتميم الكشف ، و اكمال الطريقة ، فكما ان الالاكافحية ذاتية

للشك ، لا يصح سلبه ، فكذلك النقصان في مقام الكشف ذاتي للإمارات لا يمكن سلبها فما يناله يجعل ليس إلا يجاب العمل بمفادها أو العمل على طبقها ، وترتيب آثار الواقع عليها ، ولما كان ذاك التعبيد بلسان تحقق الواقع ، و الغاء احتمال الخلاف تعبدًا ، صح انتزاع الوسطية والكافية

وقد عليه الحجية ، فلان معناها كون الشيء قاطعاً للعذر في ترك ما أمر بفعله و فعل ما أمر بتركه و معلوم أنه متاخر عن أيّ جعل ، تكليفه أو وضعه ، فلو لم يأمر الشارع بوجوب العمل بالشيء ، تأسيساً أو امضاءً فلا يتحقق الحجية ، ولا يقطع به العذر .

ورابعاً : ان عدم امكان انتزاع الزوجية عمما ذكره من الاحكام ، لا لعدم الجامع بينها ، بل لاجل كونها آثاراً متاخرة عن الزوجية ، وهي بعد يعد موضوعاً لهذه الاحكام المتاخرة ، فلامعنى ، لانتزاع ما هو المتقدم طبعاً ، عمما هو متاخر كذلك

نعم ، هنا احكام تكليفية ، يمكن ان يتوهם امكان انتزاع الزوجية منها كالامر الواردة بالنكاح في الآيات او قوله تعالى واحد لكم ماؤراء ذلك ، ومع ذلك كله ، فالتحقيق ان الزوجية ليست من المختبرات الشرعية ، بل من الاعتبارات العقلائية ، التي يدوّ عليها فilk الحياة الإنسانية فيما ان الزوجية مما يتوقف عليه نظام الاجتماع ، ويترتب عليه آثار و منافع لا تحصى ، قام العقلاه على اعتبارها ، نعم الشريائع السماوية قد تصرف فيها تصرفاً يرجع الى اصلاحها و بيان حدودها .

وخامساً : فبعد هذا الا طناب ، فالشكل باق بعد بحاله . فان جعل الوسطية والطريقية والحجية للطرق والإمارات مع العلم بانها ينجر احياناً الى المخالفه و المخالفة للواقع ، لا يجتمع مع بقاء الاحكام الواقعية على ما عليها من الفعلية التامة .

وبالجملة ، ان الارادة الجدية الاحتمالية بالاحكام الواقعية لا تجتمع مع تعلق

مثل تلك الارادة على جعل الوسطية للطرق التي ربما يوجب تفويت الواقع ، فإن ذلك يجعل يلزم الترخيص الفعلى في مخالفة الاحكام الواقعية وقياس جعل الوسطية في الا ثبات ، بالعلم المخالف للواقع احيانا، قياس مع الفارق فان العمل بالعلم المخالف ، ليس ترخيصا من الشارع في مخالفه الاحكم الواقعية ، و انما هو ضرورة ابتدئي به المكلف لامن جانب الشارع ، بل لقصور منه ، وهذا بخلاف ، جعل الحجية على الامارة المؤدية الى خلاف الواقع .

هذا كلمه اذا قلنا ببقاء الواقع على ما عليه من الفعلية ، اي باعثاً وزاجرأ ، واما اذا قلنا بانه يصير انسانيا ، او فعليا بمرتبة دون مرتبة ، وان الشارع قد رفع اليد لا جل مصالح اجتماعية عن تلك الواقعيات ، فلامضادة ولا منافاة بين الواقع والظاهري ، ولا يحتاج الى اتعاب النفس ، وعقد هذه المباحث .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الخراساني : حيث تخلص عن كافة الاشكالات بان الحجية غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية ، فان هذا التقرير لا يحسم مادة الاشكال كالقول بان احدهما طريفي والآخر واقعي ، فان جعل الحجية والطريقية لما كان ينتهي احياناً الى مخالفه الواقع و مناقضته ، لا تجتمع مع فعلية الاحكم الواقعية .

ما افاده في الاصول المحجزة

ثم انه افاد فيه ما هذا حاصله : ان المجنول فيها هو البناء العملى على احد طرفى الشك على انه الواقع ، والغاء الطرف الآخر ، وجعله كالعدم ، ولاجل ذلك قامت مقام القطع الطريفي ، فالمحجول فيها ليس امراً مغايراً للواقع ، بل يجعل الشرعي تعلق بالجري العملى على المؤدى على انه هو الواقع ، كما يرشدنا اليه قوله إلا في بعض اخبار قاعدة التجاوز : بأنه قد رکع ، فان كان المؤدى هو الواقع فهو ، والا كان الجرى العملى واقعاً في غير محله من دون ان يتعلق بالمؤدى حكم على خلاف ما هو عليه ، فلا يكون ما وراء الحكم الواقعى حكم آخر حتى ينقضه ويضاده انتهى .

وفيه: ان الجرى العملى و البناء العملى على احد طرفى الشك كما هو ظاهر كلامه .
مما لا تزاله يدى العمل لانه فعل للمكلف، وما يصح جعله انما هو ايجاب الجرى العملى، فهو لا يفيد،
ولا يرفع غاللة التضاد بين الواقعية والظاهرية ، فان ايجاب الجرى العملى على اتىان
الشرط او الجزء بعد تجاوز محله ، مع انه احياناً يؤدى الى ترك الواقع ، لا يجتمع
مع فعالية حكم الجزئية والشرطية ، ولا يعقل جعل الهووية بين الواقع وما يخالفه
احياناً اضف الى ذلك انه ليس من حدث الهو هوية عين ولا اثر في الاصول التنزيلية
كما سموا فيك بيانه عند البحث عن الاستصحاب وقاعدة التجاوز .

كلامه قدس سره في غير المحرزة من الاصول

ثم انه قدس سره قد افاد في هذا الباب ما هذا ملخصه : ان للشك في الحكم
الواقعي اعتبارين «احدهما» كونه من الحالات الطواري اللاحقة للحكم الواقعى
او موضوعه كحالة العلم والظن ، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن اخذه موضوعاً للحكم
يضاف الحكم الواقعى لا نحفظ الحکم الواقعى عنده (ثانيهما) اعتبار كونه موجباً
لللحيرة في الواقع وعدم كونه موصلاً اليه ومنجزاً له ، وهو بهذا الاعتبار ، يمكن
اخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع حسب اختلاف مرتب الملاكات النفس
الامرية ، فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع كان عليه جعل المتم
كمصلحة احترام المؤمن وحفظ نفسه ، فإنه اهم من مفسدة حفظ نفس الكافر ، فيقتضى
جعل حكم طريفي لوجوب الاحتياط في موارد الشك ، وهذا الحكم الاحتياطي إنما
هو في طول الواقع لحفظ مصلحته ، ولذا كان خطابه نفسياً مقدمة لان الخطاب المقدمي
ما لمصلحة فيه اصلاً ، والاحتياط ليس كذلك لأن أهمية الواقع دعت إلى وجوبه ، فهو
واجب نفسى للغير ، لا واجب بالغير ، ولذا كان العقاب على مخالفته ، لأعلى مخالفته الواقع لقبح

العقاب عليه مع الجهل

فإن قلت : فعليه يصح العقوبة على مخالفه الاحتياط صادف الواقع أولاً ، لكنه

وأجبًاً نفسيًا ، قلت : فرق بين علل التشريع وعلل الأحكام ، والذى لا يدور الحكم مداره هو الأول دون الثاني ، ولاشكال فى أن الحكم بوجوب حفظ نفس المؤمن علة للحكم بالاحتياط ، ولا يمكن أن يبقى فى مورده الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظه ولكن لمكان جهل المكلف كان اللازم عليه ، الاحتياط تحرزاً عن محالفة الواقع .

ومن ذلك يظهر : انهلاً مضادة بين ايجاب الاحتياط وبين الحكم الواقعي ، فإن المشتبه ، ان كان مما يجب حفظ نفسه واقعًا وجوب الاحتياط يتضمن الوجوب الواقعي ويكون هو هو ، و الا فلا لاتفاقه علىه ، والمكلف يتخيّل وجوبه لمجهله بالحال ؛ فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يشبه الوجوب المقدمي ، وان كان من جهة أخرى يغايره

والحاصل : انه لاما كان ايجاب الاحتياط من متممات العمل الأولى فوجوبه يدور مداره ولا يعقل بقاء المتمم (بالكسر) مع عدم المتمم ، فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا يعقل التضاد بينهما لاتحادهما في مورده المصادفة وعدم وجوب الاحتياط في مورده المخالفة ، فاين التضاد ، هذا اذا كانت المصلحة مقتضية لجعل المتمم ، وأمامع عدم الاهمية ، فللشارع جعل المؤمن بلسان الرفع ، كما في قوله (ص) رفع عن امتى ما لا يعلمون ، وب Lansan الوضع : مثل قوله

~~كل شيء~~ حلال ، فان رفع التكليف ليس من موطنه ليلزم التناقض ، بل رفع التكليف عمما يستتبعه من التبعات و ايجاب الاحتياط ، فالرخصة المستفادة من دليل الرفع نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل لقبع العقاب بلا بيان في عدم المنافع للواقع ، والسر فيه أنها تكون في طول الواقع لتأخر رتبته عنه ، لأن الموضوع فيها هو الشك في الحكم من حيث كونه موجباً للمحيرة في الواقع ، وغير موصل إليه ولا منجز له ؛ فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعي ، ومعه كيف يعقل ان تضاده ، و(بالجملة) الرخصة والحلية المستفادة من حديث الرفع واصالة الحل ، تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من ايجاب الاحتياط . وقد عرفت

ان ايجاب الاحتياط يكون في طول الواقع فما يكون في عرضه، يكون في طول الواقع ايضاً، و الا يلزم ان يكون ما في طول الشيء في عرضه انتهى كلامه رفع مقامه

ولا يخفى ان في كلامه قدس سره موضع للنظر . نشير الى مهامها

١ - ان اخذ الشك تارة بما انه من الحالات و الطوارى اللاحقة للحكم الواقعي ، واخرى بما ان موجب للحيرة فيه ، لا يرجع الى محصل ، لانه تفنن في التعبير و تغيير في اللفظ ، ولو سلمنا ذلك حكما يرتفع غائباً التضاد بالاعتبار الثاني اعني جعله موضوعاً بما انه موجب للتحير لكون المجعل والموضوع في طول الواقع ، كذلك يرتفع الغائبة يجعل الحكم على الشك بالاعتبار الاول ، لكون الشك في الشيء متاخر عن الشيء ، فجعل أحدهما رافعا دون الآخر لا محصل له ؛ والحق عدم ارتقا عنها بكلتا الاعتبارين ، لكون الحكم الواقعي محفوظاً مع الشك والحيرة .

٢ - ان الحكم الواقعي ان بقى على فعليته ، وباعتيته ، فجعل المؤمن كصالحة البرائة مستلزم لترخيص ترك الواقع الذي هو فعلى ومطلوب للمولى ، ومع هذا فكيف يرتفع غائبة التضاد ، وان لم يبق على فعليته وباعتيته (كما اخترناه من ان الاحكام الواقعية لاتصلح للداعوية) فالجمع بين الواقعي والظاهري حاصل بهذا الوجه بلا احتياج الى ما اتعب به نفسه الزكية

٣ - ان ما ورد على نفسه : من ان لازم كون الاحتياط واجباً نفسياً ، هو صحة العقوبة على مخالفة الاحتياط صادف الواقع اولاً ، بعد باق على حالة ، و ماتفصي بمعنه : من عدم وجوب الاحتياط واقعافى موره الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظه لكون وجوب حفظ المؤمن علة للحكم بالا حت امرا لا علة للتشريع - لا يدفع الاشكال فان خلاصة كلامه (قدس سره) يرجع الى ان وجوب الاحتياط دائئر مدار وجوده الحكم الواقعي (وعليه) فالعلم بوجوده الحكم الواقعي يلزمه العلم بلزوم الاحتياط كما ان العلم بعدمه يلزمه العلم بعدم وجوب الاحتياط ، ويترتب عليه ان الشك في

الحكم الواقعى يستلزم الشك فى وجوب الاحتياط . فكما ان الحكم الواقعى لا داعوية له فى صورة الشك فى وجوده ، فهكذا وجوب الاحتياط ، فلا يصلح للباعثية فى صورة الشك ، ولو تعلق وجوب الاحتياط بموره الشك الذى ينطبق على الواجب الواقعى دون غيره لاحتاج الى متمم آخر ، ويصير ايجاب الاحتياط (ح) لغواً ، فان موارد الاحتياط كافة مما يكون وجود الحكم الواقعى مشكوكاً (كمافى الاحتياط فى الدماء والاعراض والاموال)

وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان المكلف لمالم يعلم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه او لا يجب كان اللازم هو الاحتياط تحرزاً عن مخالفة الواقع بغير واضح ، فان وجوب الاحتياط على النحو الذى قرره ، لا يقص عن الاحكام الواقعية ، فكملاً داعوية له فى ظرف الشك فى وجوده ، فهكذا ما هو مثلها اعنى وجوب الاحتياط على ماقرر به (و عليه) يصير الاحتياط فى عامة الموارد الازمة فى الشبهات البدوية لغواً باطلأ ، فان الاحتياط فى كافة الموارد انما هو فى صورة الشك فى الحكم الواقعى لغير .

والتحقيق ما هو المشهور : من ان الاحتياط ليس محبوباً وواجباً نفسياً ؛ و متعلقاً لغرض المولى ، والغرض من ايجابه هو حفظ الواقع لغير ، ولا جله لا يستلزم ترك الاحتياط عقوبة وراء ترك الواقع .

٤ - ان ما ذكره فى بعض كلامه : من ان متمم الجعل (اصالة الاحتياط) فيما نحن فيه يتکفل بيان وجود الحكم فى زمان الشك فيه ، لا يخلو من ضعف ، لانه مضافاً الى مخالفته لما قال سابقاً من ان الاحتياط اصل غير محرز ، يستلزم كون الاحتياط او ايجابه امراة لوجود الحكم فى زمان الشك ، وهو خلاف الواقع ، فان ايجاب الاحتياط مع الشك لغرض الوصول الى الواقع ، غير كونه كاشفاً عن الواقع

٥ - ما ذكره : من ان اصالة البرائة و المحليـة فى طول الواقع ، لانهما فى عرض الاحتياط الذى هو فى طول الواقع ، غير واضح : فان التقدم الرتبى غير التقدم الزمانى

و المكانى فان ما ذكره صحيح فيهما ، واما الرتبى فالتقدم والتاخر تابع لوجود الملك فى الموصوف فان مجرد كون الشيء فى عرض المتأخر رتبة عن الشيء لا يستلزم تاخره عنه ايضا ، فان المعلول متاخر عن علته ، واما ما هو فى رتبة المعلول من المقارنات الخارجية ، فليس محكوماً بالتأخر الرتبى عن تلك العلة - كما هو واضح فى محله و عند اهله ، و اما حديث قياس المساواة ، فقد ذكر المحققون ان مجرها انما هو المسائل الهندسية فراجع الى مظانها و اهلها .

تقرير آخر للجمع بين الواقع والظاهري من الاحكام

وهو ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) وخلاصة ما افاده لرفع التضاد هو ان الا حكم متعلقة على العناوين الذهنية الملحوظة خارجية على وجه لا يرى بالنظر التصورى كونها غير الخارج ، وان كانت بالنظر التصديقى غيره ، مع وقوف الحكم على نفس العنوان و عدم سرايته الى المعنون و انه قد ينتزع سن وجود واحد عنوان طوليان بحيث يكون الذات ملحوظة في رتبتين تارة في رتبة سابقة على الوصف ؛ و اخرى في رتبة لاحقة نظير الذات المعرفة لامر التي يستلزم تقدم الذات عليه ، والذات المعلولة لدعوته؛ المتنزع عنها عن ان الاطاعة التي يستلزم تاخر الذات عنها كالجهات التعليلية التي انيط بها الحكم فانه لا بد فيها من فرض وجود الوصف قائماً بموقف الحكم في هذا الطرف على نفس الذات الملحوظة في الرتبة المتأخرة عن الوصف بلا اخذ الوصف قيداً للموضوع كالجهات التقىيدية ، ومن هذا القبيل صفة المشكوكية لانها جهة تعليلية لتعلق الحكم بالموضوع حسب ظاهر ادله التقىيدية لموضوعاتها ولازم ذلك اعتبار الذات في رتبتين، تارة في الرتبة السابقة على الوصف، و اخرى في الرتبة اللاحقة ، فيختلف موضوع الحكم الظاهري والواقعى رتبة بحيث لا يكاد يتصور الجمع لهما في عالم عروض الحكم ، بخلاف الطولية الناشئة من الجهات التقىيدية . لعدم طولية الذات رتبة ، ومحفوظيتها في رتبة واحدة فلا يمكن رفع التضاد كما افيد (انتهى) ومن اراد التوضيح فليرجع الى كتابه .

وفيما ذكره جهات من الخلل

منها ان ما ذكره في المقدمة الاولى من ان كل حكم لا يتجاوز عن عنوان الى عنوان آخر وان اتحدا وجوداً صحيح جداً الا ان ما ذكره من ان الاحكام متعلقة على العناوين الذهنية الملحوظة خارجية على وجه لا يرى بالنظر التصورى كونها غير الخارج وان كانت بالنظر التصديقى غيره -غير صحيح ، فإنه ان كان المراد ان الحاكم يختلف نظره التصورى والتصديقى عند الحكم ، فهو واضح الفساد ، وان اراد ان المحاكم لا يرى الاثنيين حين الحكم ، وان كانت المغایرة موجودة في نفس الامر ، او في نظره اخرى فهو يستلزم تعلق الامر بال موجود ، وهو مساوق لتحقیل الحاصل بنظره وبالجملة ان مآلها الى تعلق البعث الى الامر الخارجى فان القاء الصورة الذهنية من رأس وعدم التوجه اليها عند الحكم يستلزم تعلق البعث على الطبيعة الموجودة ، و الظاهر ان منشأ ما ذكره هو ما اشتهر بينهم من انه لتعلق الاحكام بالطبيعى بما هي بلا لحاظ كونها مرآة للخارج ، يتلزم كون الطبيعة مطلوبة من حيث هي وقد ذكرنا ما هو الحق في مباحث الالفاظ

منها ان ما ذكره (قدس سره) من ان الذات في الجهات التعليلية والقضايا الطلبية الشرطية يلاحظ مرتين متقدماً تارةً ومتاخراً اخرى كما في باب الاوامر غير صحيح لا في المقيس ولا في المقيس عليه .

اما الثاني ، فان الاوامر والاحكام التي يعبر عنها بالز جر والبعث الزامي او غير الزامي ، ليست من قبيل الاعراض بالنسبة الى موضوعاتها حتى يكون فيها مناط التاخر الرتبى ، بل لها قيام صدورى بالامر ، كما ان لها اضافة اعتبارية بالنسبة الى المأمور والمأمور به والامر ، وانما قلنا اعتبارية لانها تحليلات ذهنية ، لا يقابلها شيء في الخارج ، بحيث لو لاه ، فهي ليست عرضاً لا في الذهن ولا في الخارج .

وما الداعوية ، ولو كانت داعوية الامر ، امرأً تكوينياً حقيقياً ، كان لما ذكره وجه لانه (ح) يتبع الانبعاث عن البعث تاخز المعلوم عن علته .

ولكن داعويته ليس الا ايقاعياً ، اي مبيناً لموضوع الاطاعة فقط ؛ لامحركا
للمأمور نحو الامر ، ضرورة ان العبد انما ينبع عن المبادى المحاصلة فى نفسه من
الخوف والرجاء ، واما مجرد الامر فليس محركا ولو مع العلم به ، و (على هذا)
فانبعاث العبد ليس من البعث حتى يقال ان الانبعاث متاخر عن البعث لعدم ملاك
التاخر الرتبى

واما تاخر الانبعاث عن البعث زماناً و تصوراً ، فهو لا يستلزم التاخر الرتبى
الذى لا يتحقق الا بين العدل والمعاليل .

واما المقياس : فلو سلم فى المقياس عليه لاجل ان الذات تارة يلاحظ معرفة
فيصير متقدمة واخرى معلولة لدعوته ، فتعتبر متاخرة ، فلا نسلم فى المقياس فان
الجهات التعليمية ، ليست الاعلة لتعلق الحكم بالموضوع فهى مقدمة على الحكم
وتعلقه بالموضوع ، واما تقدمها على الذات فلا وجه له ، فلو قلنا : العصير العنبي يحرم
لغليانه فهنا موضوع وحكم وعلة ، فلا شك ان الذات مقدم على الغليان لكونه وصفا
له ، والحكم متاخر عن الوصف لكونه علة له

(وعلى ذلك) فتقديم العلة على الحكم ، تقدم رتبى ، وتأخر عنها ايضا كذلك ، و
اما تقدمها على الذات ، فليس له وجه ، ولا ملاك ،

هذا مع ان القول بارتفاع التفad بالجهات التقييدية او لى بارتفاعه من
التشبth بالجهات التعليمية ، فإنه يمكن ان يقال : ان بين عنوانى الخمر المشكوك
فيه عموماً من وجه ، لتصادقهما فى الخمر المشكوك فيه مع كونه خمراً فى الواقع
و تفارقهما فى الخمر المعلومة ، و المشكوك فيه اذا كان خلا ، فيمكن ان يكون
احد العنوانين مسبباً للحلية ، و اخرى للحرمة ، كما فى عنوانى الصلوة والغصب
لكن قد منافي مباحث القطع ما يردء ايضا، لفارق بين المقامين ، فان الدليل
الدال على وجوب الصلوة ، غير ناظر الى ما يدل على حرمة الغصب وهذا بخلاف المقام
فان الاadle المرخصة ناظرة الى العنوانين المحرمة ، و الشاهد عليه تحديد الحلية
الى زمن العلم بالخلاف ، و لاجل ذلك ، لا يجتمع الارادة الحتمية التحريرمية على

نحو الاطلاق مع الترخيص الفعلى لاجل الاشتباه ، او جعل الطرق وامضائهما التى يؤدى احيانا الى خلاف الواقع

ومنها : ان ما ادعاه من ان صفة المشكوكية و المتشبهية ؛ جهات تعليلية خلاف ظاهر ادلة الباب ؟ فان الظاهر من حديث الرفع وروایات الحل و الطهارة وادلة الاستصحاب و الشك بعد تجاوز الم محل ؛ ان الاحكام متعلقة ؛ بالمشكوك بما انه مشكوك ؛ وغير المعلوم بما انه كذلك .

جو له فيما ذكره شيخنا العلامة

ان شيخنا العلامة قد نقل وجوها للجمع ، ونقل وجهات السيد الجليل الاستاذ السيد محمد الفشار كي ، ومحصله : عدم المنافات بين الحكمين اذا كان الملمحوظ في موضوع الآخر، الشك في الاول .

و توضيحه ان الاحكام تتعلق بالمفاهيم الذهنية من حيث انها حاكية عن الخارج فالشيء مالم يتمتصور في الذهن لا يتصف بالمحبوبية و المبغوضية ، ثم المفهوم المتتصور تارة يكون مطلوبا على نحو الاطلاق ، و اخرى على نحو التقييد ، و على الثاني فقديكون لعدم المقتضى في غير ذلك المقيد ، وقد يكون لوجود المانع وهذا الاخير مثل ان يكون الغرض في عتق الرقبة مطلقا ، الان عتق الرقبة الكافرة مناف لغرضه الاخر الامر فلامحالة بعد الكسر والانكسار يقيد الرقبة بالمؤمنة لعدم المقتضى بل لمزاحمة المانع وذلك موقف على تصور العنوان المطلوب مع العنوان الاخر المتخدمه ، المخرج لمنع المطلوبية الفعلية فلو فرضنا عدم اجتماع العنوانين في الذهن بحيث يكون تعقل احدهما لام الامر دالاً لتحقق الكسر والانكسار بين الجهاتين فاللازم منه انه متى تصور العنوان الذي فيه جهة المطلوبية ، يكون مطلوبا بمطلقا لعدم تعقل منافيه ، ومتى تصور العنوان الذي فيه جهة المبغوضية يكون مبغوضا كذلك ، لعدم تعقل منافيه ، والعنوان المتعلق للاحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للاحكم الظاهرة مملا يجتمعان في الوجود الذهني ابدا لأن الحالات اللاحقة

للموضوع بعد تحقق الحكم ، وفي الرتبة المتأخرة عنه لا يمكن ادراجها في موضوعه ، فلو فرضنا بعد ملاحظة اتصاف الموضوع بكونه مشكوك الحكم تتحقق جهة المبغوضية فيه، ويصير مبغوضاً بهذه الملاحظة، لايُزاحمها جهه المطلوبية الملحوظة في ذاته ، لأن الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعقاً فعلاً ، لأن تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع معقطع النظر عن الحكم ، وهذه ملاحظته مع الحكم ان قلت : العنوان المتأخر وان لم يكن متعقاً في مرتبة تعقل الذات ، ولكن الذات ملحوظة في مرتبة تعلق العنوان المتأخر فيجتمع العنوانان ، وعاد الاشكال قلت : كلامان تصور موضوع الحكم الواقعي مبني على تجرده عن الحكم ، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وان يكون بالحظ الحكيم ، ولا يمكن الجمع بين لحظي التجرد واللاتجرد «انتهى كلامه رفع مقامه» و فيه اولا : ان ذلك مبني على امتناع اخذ ما يأتي من قبل الامر في دائرة موضوع الحكم ، كالشك في الحكم والعلم به ، وقد قدمنا صحة الاخذ في باب التعبد والتوصلي واعترف (قدس سره) بصحته فعدم اجتماع العنوانين في الذهن من هذه الجهة من نوع

وثانيا : ان تأخر الشك عن الحكم وتحققه بعد تعلقه بالموضوع ممنوع فان الشك في الشيء لا يستلزم تتحقق المشكوك في الخارج كما هو واضح ، والالتزام انقلاب الشك علماً بعلم بهذه الملازمة ومع الغفلة ينقلب اذا توجه ، مضافاً الى ان تعلقه مع الغفلة دليل على بطلان ما ذكر واما لغوية جعل الحكم على المشكوك من دون سبق حكم من المحاكم على الطبيعة الممحضة ، فانما يلزم لولم يكن للمحاكم حكم اصلاً ، وهو لا يستلزم تأخر جعل الحكم على المشكوك ، عن نفس الحكم على الذات الواقعي .

وثالثاً : ان ما افاده (قدس سره) من مزاحمة جهة المبغوضية ، مع جهة المحبوبة من جعها الى التصويب الباطل ، فان تلك المزاحمة ، يستلزم تضيق الحكم في المزاحم

(بالفتح) بحسب اللب ، وما ذكره من اطلاق الحكم بسبب الغفلة عن المزاحم غير مفيد ، فان الاعمال في الثبوت غير متصور ، فان الصلة و ان كانت واجبة في نفس الامر ، الا ان الصلة المشكوك حكمها ، لاجل ابتلائهما بالمزاحم الاقوى ، و مزاحمة الجهة المبغوضية الموجود فيها في حال الشك ، مع العحوبية الكامنة في ذاتها ، يستلزم تقييد الوجوب في ناحية الوجوب المتعلق بالصلة ، و يختص الوجوب بغير هذه الصورة و ينحصر بالصلة المعلومة الوجوب ، فعاد الاشكال

ورابعا : ان ما افاده في دفع الاشكال من ان موضوع الحكم الواقعى هو الذات المجرد عن الحكم ، غير واضح ، فانه ان اراد من التجدد ، لحظ الماهية مقيدة بالتجدد عن الحكم حتى يصير الموضوع هو الطبيعة بشرط لا ، فهو خلاف التحقيق ، فان متعلق الاوامر انما هو نفس الطبيعى ، غير مقيدة بشيء من القيود حتى التجديد ، على انه اى لحظة تجدد الموضوع عن الحكم يستلزم تصور الحكم في مرتبة الموضوع ، مع انه حكم بامتناعه وجعل الحالات اللاحقة للموضوع كالحكم والشك فيه ، مما يمتنع لحظته في ذات الموضوع ، وان اراد من التجدد عدم لحظة اعني الالاشرط ، فهو محفوظ في كل مرتبة ، مرتبة الحكم الواقعى والظاهرى ، فيصير مقسمًا لمعلوم الحكم ومشكوك كه ، فعاد المذكور .

وبقى في المقام تقريريات ، ضر بناعتها صفحًا ، وفيما ذكرناه كافية

تأسيس الاصل في التعبد بالظنو

ولنقدم اموراً

الاول : اعلم ان للحجية معنيين ،

الاول : الوسطية في الإثبات والطريقة إلى الواقع ، وبهذا المعنى تطلق الحجة على المعلومات التصديقية الموصولة إلى المجهولات وعلى الامارات العقلائية أو الشرعية باعتبار كونها برهاناً عقلاً أو شرعاً على الواقع لا باعتبار صيرورتها

بعناوينها وسطاً في الإثبات الثاني الغلبة على الخصم وقاطعية العذر وطلاق الحجة بهذا المعنى على الامارات انساب ، ثم ان الحجية بالمعنى الاول تستلزم وجوداً وعدم جواز الانتساب الى الشارع وعدمه ، اذ ليس للطريقية والوسطية في الإثبات معنى سوى ذلك ، واما بالمعنى الثاني فلا تلازم بينهما اصلاً ، فان الظن على الحكومة حجة با المعنى الثاني . لكونه قاطعاً للعذر، وعم ذلك لا يصح معه الانتساب اليه .

الثاني ربما موقع الخلط بين عنوان التشريع و القول بغير علم ، فاستدل بما يدل على حرمة القول بغير علم على حرمة التشريع ، مع ان بينهما فرقاً فان التشريع عبارة عن ادخال ماليص فى الشريعة فيها وان شئت قلت : تغيير القوانين الالهية ، والاحكام الالهية بادخال ماليص فى الدين فيه ، واخراج ما هو منه عنه ، وهذا ما يسمى بدعة فلا كلام فى حرمتها وبمغوضيتها ، واما تفسير التشريع بالتعبد بما لا يعلم جواز التعبد بهمن قبل الشارع فان اريد منه التعبد الحقيقى جداً ، فلاشك انه امر غير ممكن خارج عن اختيارات المكلف ، اذ كيف يمكن التعبد الحقيقى بما لا يعلم ا...ه عبادى ، فان الالتزامات النفسانية ليست واقعة تحت اختيارات النفس حتى توجدها فى اي وقت شاء ، وان اريد منه اسناده المعلم كونه من الشريعة اليها ، فهو امر ممكن لكنه غير التشريع بل عنوان آخر محروم ايضاً، ويدل على حرمتها ما ورد من حرمة القول بغير علم، و ما ورده من ادلة حرمة الافتاء والقضاء بغير علم (على اشكال فى دلالة القسم الثاني بلحاظ ان الحكم انشاء لاسناد الى الشرع)

وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ الْخُلُطَ فِيمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَعْظَامِ (قَدْسُ سَرَّهُ) حِيثُ جَعَلَ
الْعُنَوانَ وَاحِدًا.

الثالث : الظاهر ان للتشریع واقعاً قدیصیه المکلف وقدلاً یصیبہ ، فان تغییر
القوانين الشرعية کسائیر المحرمات بمیغوض واقعی، قدیم تعلق بها العلم وقد لا یتعلق
فهو میغوض بمناطھا الواقعی ، كما ان القول بغير علم واستناد شیء الى الشارع بلا
حجۃ میغوض بماله من المناط .

وما افاده بعض اعاظم العصر (قدس سره) من انه ليس للتشرع واقع يمكن ان يصيبه اولاً يصيبه بل واقع التشريع هو اسناد الشئ الى الشارع مع عدم العلم بتشرعه اي انه سواء علم المكلف بالعدم اوطن اوشك ، وسواء كان في الواقع مما شرعه الشارع اولم يكن - غير واضح اذ قد عرفت ان التشريع غير الاسناد من غير علم ولا حجة ، وان الاول عبارة عن تغيير القوانين الالهية ، والتلاع باب حکام الله تعالى ، وهو من العناوين الواقعية متصفه بالقبح كالظلم بل هو منه ، فلو وجه المكلف به لما تتصف بالقبح الفاعلي مع كون الفعل حراماً واقعاً .

الرابع ان التشريع باى معنى فسر ؟ لا يسرى قبحه الى الفعل الخارجي ، اذ لا وجہ لتسریة القبح من عنوان الى عنوان آخر مغاير معه ، كما هو المطرد في الاحکام العقلية ، و(على ذلك) فعلى القول بالملازمة فلا نسخة كشف من كون التشريع قبيحاً عقلاً ، الا حرمة ذلك العنوان شرعاً ، لاحرمة عنوان آخر مغاير معه ، وهذا واضح جداً .

وما افاده بعض الاعاظم (قدس سره) من امكان كون القصد والداعي من الجهات والعنوانيں المغيرة لجهة حسن العمل وقبحه ، فيكون التعبد بعمل لا يعلم التعبد به من الشارع موجباً لانقلاب العمل عمما هو عليه . ويشهد على ذلك قوله عليه السلام رجل قضى بالحق وهو لا يعلم لدلالته على حرمة القضاء ، واستحقاق العقوبة عليه ، فيدل على حرمة نفس العمل غير واضح جداً ، فان امكان كون القصد من الجهات المغيرة لا يدل على فutility ما دعاه من النتيجة ، اذ هي تابعة لاخس المقدمتين ؛ اضف اليه ان كون بعض العنويں مغيراً ، فما الدليل على ان هذه العنويں كذلك ، فالاشكال في كلية ما دعاه ، وما استدل من الرواية . ضعيف ، فان حرمة القضاء مملاً كلام فيه ، وانما الكلام في حرمة العمل .

اذا عرفت ذلك : فنقول الحق في تقرير الاصل ما افاده في الكفاية فإنه الانسب بالبحث الاصولي حيث قال : ان الاصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ، ولا يحرز التعبد به واقعاً

عدم حجيته جزءاً بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً . و ما أفاده شيخنا العلامة على الله مقامه فكانه خارج عن محظ الكلام فراجع هذا

ثم ان ما افاده الشيخ الاعظم (قدس سره) في تأسيس الأصل : من حرمة التعبد بالظن الذى لم يدل ليل على وقوع التعبده ، اذا تعبدنا على انه من الشارع والالتزام به كذلك ، لا اذا اتي به رجاء ادراك الواقع ، فانه ليس بمحرم الا اذا استلزم طرح ما يقابل له من الاصول و الادلة ، ثم استدل على مختاره بالادلة الاربعة ، فيه موضع للنظر .

منها : ان البحث عن الحرمة التكليفية للمتعبد بالظن لا يناسب مع تقرير الأصل في المسئلة الاصولية اللهم الا ان يرجع الى نفي الحجية باثبات الحرمة ؛ استدلا على الملزم (عدم الحجية) بوجود اللازم بناء على الملازمة بينهما والذى دعاه الى ذلك بنائه على عدم كون الحجية مجعله وفيه منع الملازمة بينهما ولم يقم برها عليه بل قام على خلافه او ورد عليه (قدس سره) نقوض . منها ماعن المحقق الخراساني (قدس سره) فائلاً بنفي الملازمة بين الحجية وصحة الاستناد ؛ مستشهدأ ، بان حجية الظن عقل على الحكومة في حال الانسداد ، لاتوجب صحة الاستناد و « منها » ما عن بعض محققى العصر (قدس سره) : من ان الشك حجة في الشبهات البدوية قبل الفحص مع انه لا يجوز الانتساب اليه تعالى و « منها » ماعنة (قدس سره) من ان جعل الاحتياط في الشبهات البدوية كلها او بعضها حجة على الواقع ، مع انه لا يصح معه الانتساب .

ويمكن ان يحاب عن الاول : بان الحجة في حال الانسداد هو العلم الاجمالى فيكون الحجة هو العلم لا الظن وسيوافيك لوساعد نا الحال لبيان ما هو الحق في الانسداد ان ما يدعى من عدم كون العلم مقدمة ، ضعيف ، فان العلم الا جمالى بالا حكم مع عدم جواز الاحتياط والاهتمام ، يوجب حكمة العقل بان اقرب الطرق الى الواقع هو الظن ، فالظن ليس حجة بما هو ظن ، بل الحجة هو العلم الاجمالى ،

واما الجواب عن ثانى النقوض ، ان الحجة ليس نفس الشك لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير محكمة مع وجود البيان في الكتب المعدة للبيان فالحجية الواصلة الواردة

في الكتب حجة على الواقع دون الشك نعم يمكن ان يجعل ذلك نقضا عليه ان كان محظى بالبحث اعم من قبل الفحص وقس عليه ثالث النقوض فان ايجاب الاحتياط رافع لموضوع حكم العقل ، فليس الشك حجة بل الحجة هو الواقع او ايجاب الاحتياط وهذا ايضاً نقض عليه لا الشك البدوى .

ومنها ان ما استدل به من الادلة غير حكم العقل مخدوش جداً بعد الغض عما تقدم من ان الالتزام الجزمى بعما شرك كونه من المولى اولاً ، امر ممتنع لاحرام ، واما ضعف الا دلة اللغظية فلان الافتراء في قوله تعالى : «آتُهُ أذنَ لِكُمْ أَمْ عَلَىَ اللَّهِ تَفَرَّقُونَ».

عبارة عن الانساب الى الله تعالى عمداً وكذباً اذا افتراء لغة هو الكذب لان الانساب المشكوك فيه اليه وما ذكره صاحب المصباح من ان الافتراء وان كان لغة هو الكذب الا انه لوقوعه في مقابل قوله : اذن لكم يعم المقام ايضاً ضعيف ، فان المراد من الاذن هو الاذن الواقعي لا الاذن الوacial حتى يقال بان عدم وصول الاذن يلزم كونه افتراء كما لا يخفى

والاولى الاستدلال على حرمة الانساب بقوله تعالى قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن . الى ان قال عز اسمه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون . وبالاخبار الواردة في القول بغير علم ، لولم نقل بكونها ارشاداً الى حكم العقل واما الآية السابقة : آتُهُ أذنَ لِكُمْ الخ فظاهرها يابي عن الارشاد ، واما الاجماع فموهون بالعلم بمستنده نعم حكم العقل بقبح الانساب بغير علم لاسترقة فيه خصوصاً الى الله تعالى .

ومنها : ان ما افاده من حرمة العمل بالظن اذا استلزم طرح ما يقا به من الاصول والامارات ، لا يصح على مختاره ، لأن المحرم هو مخالفة الواقع لاماارات والاصول ، والامر دائرين التجربة والمعصية

تقرير الاصول في العمل بالظن

وربما يقرر الاصل الاولى بالتمسك بالاستصحاب اعني اصالة عدم حجية الظن

واوره عليه الشیخ بعدم ترتب الاثر العملي على مقتضى الاستصحاب لان نفس الشك في الحجية موضوع لحرمة التعبد ولا يحتاج الى احراز عدم ورود التعبد بالامارة و استشكل عليه المحقق الخراساني (قدس سره) بوجهين .

احد هما ان الحجية من الاحكام الوضعية وجريان الاستصحاب وجوداً وعدماً لا يحتاج فيها الى اثر آخر ورائتها كاستصحاب عدم الوجوب والحرمة .

ثانيهما ل المسلم الاحتياج الى اثر فدرمة التعبد كما تكون اثر المشك في الحجية كذلك تكون اثراً لعدم الحجية واقعاً فيكون الشك في الحجية مورداً لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحال الشك ، ويقدم الاستصحاب على القاعدة لحكمتها عليها ، كحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها . واوره على الوجهين بعض اعاظم العصر بعدهما لشخص كلامه كما ذكرنا بماملته .

اما الاول فلان الاستصحاب من الاصول العملية ولا يجري الا اذا كان في البين عمل ، وما اشتهر ان الاصول الحكمية لا تتوقف على اثر ، انما هو فيما اذا كان المؤدي، بنفسه من الاثار العملية لامطلقاً ، و الحجية و ان كانت من الاحكام الوضعية المجعلة الانها بوجودها الواقع لا يترب على اثراً عملي ، و الاثار المترتبة عليها : (منها) ما يترب علىها بوجودها العلمي ككونها منجزة للواقع عند الاصابة ، وعذراً عند المخالفة و (منها) ما يترب على نفس الشك في حجيتها كحرمة التعبد بها و عدم جواز اسنادها الى الشارع ، فليس لاثبات عدم الحجية اثر لا حرمة التعبد بها ، وهو حاصل بنفس الشك في الحجية وجداناً في جريان الاصل لاثبات هذا الاثر اسوء حالاً من تحصيل الحاصل للزوم احراز ما هو محزن وجداناً بالتعبد .

اما الوجه الثاني فلان ما افاده : يعني (المحقق الخراساني) من ان حرمة التعبد بالامارة تكون اثراً للمشك في الحجية ولعدم الحجية واقعاً ، وفي ظرف الشك يكون الاستصحاب حاكماً على القاعدة المضروبة له ففيه : انه لا يعقل ان يكون الشك في الواقع موضوعاً للاثر الشرعي في عرض الواقع ، مع عدم جريان الاستصحاب على

هذا الفرض ايضا ، لأن الاثر يترب بمجرد الشك لتحقق موضوعه ، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب ولا تصل النوبة الى اثبات الواقع ليجري الاستصحاب فانه في الرتبة السابقة على هذا الاثبات ، تحقق موضوع الاثر ، وترتب عليه الاثر؛ فاي فائدة في جريان الاستصحاب ، وحكمته على القاعدة : انما تكون فيما اذا كان ما يثبته الاستصحاب غير ما يثبته القاعدة كقاعدتي الطهارة والحل واستصحابهما ، فان القاعدة لا تثبت الطهارة والحلية الواقعية بل مفادهما حكم ظاهري بخلاف الاستصحاب - وقد يترب على بقاء الطهارة والحلية الواقعية عر جواز الاستعمال وحلية الاكل ، و على ذلك يبنتى جواز الصلة فى اجزاء الحيوان الذى شك فى حليته ، اذا كان استصحاب الحلية جارياً ، كما اذا كان الحيوان غنما فشك فى مسخه الى الارنب وعدم جواز الصلة فى اجزاءه اذا لم يجر الاستصحاب وان جرت فيه اصالة الحل ، فانها لا تثبت الحلية الواقعية و كذلك الكلام فى قاعدة الاستغلال مع الاستصحاب ، فانه فى مورد جريان القاعدة لا يجرى الاستصحاب وبالعكس ، فالقاعدة تجرى فى مورد العلم الاجمالى عند خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بالتمثال ونحوه ، والاستصحاب يجرى عند الشك فى فعل المأمور به ؛ وain هذا مما نحن فيه مما كان الاثر المترتب على الاستصحاب عين الاثر المترتب على الشك . فالانصاف انه لا مجال لتوهم جريان استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها (انتهى)

اقول قد عرفت سابقا ان التشريع واد خال شيء فى الشريعة وتبديل الاحكام عنوان برأسه ومبغوض شرعا ومحرم واقعى علم المكلف اولا كما ان القول بغير العلم وانتساب شيء الى الشارع بلا حجة قبيح عقلا و محظى شرعى غير التشريع وبمنابط مستقل خاص به فالشك فى الحجية كما انه موضوع لحرمة التعبد وحرمة الانتساب الى الشارع موضوع لا يستصحاب عدم الحجية و حرمة التشريع و ادخال ماليس فى الدين فيه وعلىه يكون الاستصحاب حاكما على القاعدة المضروبة للشك بمعنى انه مع استصحاب عدم جعل الحجية و عدم كون شيء من الدين يخرج الموضوع عن القول

بغير علم لأن المراد من القول بغير علم هو القول بغير حجة ضرورة أن الافتاء بمقتضى الامارات والاصول والانتساب إلى الشارع مقتضى أهلا غير محروم وغير داخل في القول بغير علم فعليه لا يكون الانتساب مع استصحاب العدم انتسابا بغير حجة بل انتساب مع الحجة على العدم وهو كذب وافتراء و بدعة و تكون حرمته لاجل انطباق تلك العناوين عليه لاعنوان القول بغير علم و توهם مثبتية الأصل في غير محله كما لا يخفى على المتأمل

ثم انه يرد على ما افاده بعض اعظم العصر امور : الاول : ان قوله : جريان الاستصحاب ، تحصيل للحاصل بل اسوة منه - لا يخلو من خلط لما عرفت : ان التشريع غير التقول بغير علم ، وما يحصل حكمه اعني الحرمة بمجرد الشك ، ائمها هو الثاني ، واما الاول فهو يحتاج الى عنایة اخرى كما تقدم
الثاني : ان ما دعا به من امتناع كون الشك موضوعا للاثر في عرض الواقع لم يقم عليه برهان اذا فرضنا وجود جعليين مستقلين .

الثالث : ان ما افاده : من ان الشك في الرتبة السابقة على الاستصحاب يترب عليه الاثر فلا يبقى مجال لجريانه غير وجهه ، فان الشك في الواقع في رتبة واحدة موضوع للفقاعدة والاستصحاب ، فكيف يمكن ان يتقدم على موضوع الاستصحاب بعد ما كان الاثر متربا على الواقع كما هو المفروض لاعلى العلم بعدم الواقع حتى يقال تتحقق هذا العنوان بعيدا في الرتبة المتأخرة عن الاستصحاب فتأمل و تقدمه على الحكم الاستصحابي ليس الاكتقدمه على الحكم الثابت بالقاعدة ، ضرورة تقدم كل موضوع على حكمه

فإن قلت لعل نظرك (كمما يستفاد من كلمات الشيخ الاعظم ايضا) ان صرف الشك يترب عليه الاثر في القاعدة ، واما الاستصحاب فهو يحتاج الى عنایة اخرى من لحاظ الحالة السابقة وجراً الثابت سابقا الى الزمان اللاحق .

قالت : ترتب الاثر على الشك عبارة اخرى عن جعل الحكم عليه كما ان العنایة في الاستصحاب كذلك فالشك فيهما موضوع للحكم في عرض واحد و حكمهما

متاخر عنه تاخر الحكم عن موضوعه

الرابع : ان ما افاده : من الفرق بين قاعدة الخلية والطهارة ، و استصحابهما من جواز الصلة في المحكوم بالطهارة والخلية بالاستصحاب ، دون المحكوم بهما بمعونة القاعدتين ، قد فرغنا عن ضعف هذا التفصيل في محله و اوضحنا حكمه القاعدتين على ادلة الشرائط والاجزاء ، و حكمتنا بصحة الصلة فراجع

الخامس : ان ما افاده : من عدم جريان الاستصحاب في مورد قاعدة الاشتغال ، ضعيف اذا ادعى الكلية ، و ان ادعى في بعض الموارد كما اذا اختل اarkan الاستصحاب فلا يفيد بحاله ، ولعلم ما ذكره من المثال من هذا القبيل ، كما ان ما ذكره من عدم جريان القاعدة عند الشك في المأمور به غير صحيح فتذبر

في حجية الظواهر

اعلم انه قد خرج عن الاصول المذکور امور :

الاول : الظواهر : و كان الاولى تاخير البحث عنها عن سائر المقامات لأن حجية الظاهر فرع كونه صاد رأا الاانا نقتفي اثر الشیخ العظم (قدس سره) فنقول :

أن استفاده الحكم الشرعي من الادلة يتوقف على طي مراحل منها اثبات صدوره والمتکفل له كيري وياهو البحث عن حجية الخبر الواحد و صغرو يا هو علم الرجال و ملاحظة اسانيد الروايات ومنها اثبات اصل الظهور بالتبادر وعدم صحة السلب ، و قول اللغوى ومهرة الفن بعد اثبات حجية قولهم . ومنها اثبات جهة الصدور وان التكلم لاجل افهام ما هو الحكم الواقعى لا لمالك آخر من التقى وغييرها ويقال اصالة التطابق بين الارادتين

منها اثبات حجية الظهورات كتاباً وسنة وهذا هو الذى انعقد له البحث و ما ذكرناه جار في عامة التخاطبات العرفية ؟ فان حجية قول الرجل في اقاريره ووصاياته يتوقف على تلك المراحل عامة من غير فرق بين الكتاب

والسنة وغيرهما ولا ريب لمن لهادنى المام بالمحاورات العرفية ، فى ان ظواهر الكلام هتبعة فى تعين المراد، وعليه يدور رحى التكليم والخطابات من دون اى غمض منهم اصلا وانهم يفهمون من قول القائل : زيد قائم بالدلالة العقلية على ان فاعله مرید له ، وان صدوره لغرض الافادة ، وان قائله اراد افادته ضمنون الجملة اخباريا او انشائيا لالغرض اخرى ، وبمان مفردات كلامه موضوعة يحكمون ان المتكلم اراد المعانى الموضوعة لها ، وبما ان له هيئة ترکيبية وله ظاهر ومتفاهם عرفى يحملون كلامه على انه مستعمل فيما هو ظاهر فيه ، وان الظاهر من تلك الهيئة الترکيبية مراد استعمالا ثم يتبعون ذلك ان المراد استعمالا ، مراد جدى ، وان الارادة الاستعملية مطابقة بالارادة الجدية كل ذلك اصول وبناء منهم فى محاوراتهم العرفية ، ولا يصحون الى قول من اراد الخروج عن هذه القواعد وهذا واضح .

وانما الكلام فى ان حجية الظواهر هل هو لاجل اصالة الحقيقة او اصالة عدم القرينة او اصالة الظهور ، او ان لكل مورد من الشك احمل يخص به التحقيق هو الاخير وان بنينا فى الدورة السابقة على ان المعتبر عندهم اصل واحد وهو اصالة الظهور ولكن بعد التدبر ظهر لنا ان الحق هو الاخير .

وخلالصته ان الكلام الصادر من المتكلم اذا شرك فى حجيته فا نكان منشأ الشك احتمال عدم كونه بقصد التفهيم وان التخاطب لاجل اغراض اخر من الممارسة و التمرير ، فقد عرفت ان الاصل العقلائى على خلافه ، وان كان مبده الشك ، احتمال استعمال اللفظ فى غير ماوضع له غلطآ من غير مصحح ، فالاصل العقلائى على خلافه وان كان الشك لاجل احتمال استعمال المتكلم كلامه فى المعنى المجازى على الوجه الصحيح ، فان قلنا ان المجاز استعمال اللفظ فى غير ماوضع له ابتداءاً كما هو المشهور فاصالة الحقيقة هو المتبوع ، وان قلنا على ما هو التحقيق بان المجاز استعمال اللفظ فى ماوضع له للتجاوز الى المعنى الجدى كما مر تحقيقه ، فالمتبع هو تطابق الارادة الاستعملية

مع الارادة الجدية . وان كان الشك لاجل احتمال ان المتكلم يخرج بعض الموارد الذى ليس مراداً جدياً ببيان آخر كالشخص والتقييد بالمنفصل ، فمرجعه الى مخالفة الارادة الاستعملية مع الارادة الجدية على ما هو الحق من ان العام بعد التخصيص حقيقة ايضا ، فقد عرفت ان اصالة التطابق بين الاراداتين محكمة ايضا واما المنقول بالواسطة فان المبدء للشك لو كان احتمال التعمد بحذف القرينة فعدالة الروى ووثاقته دافعة لذلك ، وان كان لاجل احتمال السهو والنسيان والاشتباه والخطاء فكل ذلك منفي بالاصول العقلائية فما هو الحجة هو الظهور لكن مبني الحجية الاصول الاخر كما تقدم ذكرها واما اصالة الظهور فليست اصلاً معمولاً بل اضافة الاصول الى الظهور لا يرجع الى محصل الا ان يراد بعض ما تقدم

حول مقالة المحقق القمي

وقد فصل في حجية الظواهر، ذلك المحقق العظيم حيث ذهب الى حجية الظواهر بالنسبة الى من قصد افهمه ، دون من لم يقصد . وهو ضعيف صغرى وكبرى اما الاول فلان الاخبار الواثقة اليها عن النبي والائمة المعصومين (ع) ليس الا كالكتب المؤلفة التي قال قده بحجية ظواهرها بالنسبة الى الجميع ، و ذلك لأن الخطاب وان كان متوجها الى مخاطب خاص كزرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما ، الان الاحكام لما كانت مشتركة ، و شأن الائمة ليس الا باث الاحكام بين الناس ، فلا جرم يجري الخطاب الخاص مجرى الخطاب العام فى ان الغرض نفس مفاد الكلام من غيره خاله افهم متكلم خاص

واما الكبرى فلبنا العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً مالم يحرزان بناء المتكلم على الرهزو حذف القرائن الالزمه لوضوحه عند المخاطب ، فلو اراد المفصل هذا القسم فلما قاله وجه وجيه وان اراد غير ذلك فمدفع بالبناء منهم على خلافه . هذا وان من المرسوم الدائرى بعض الاحيان ، مراقبة الرسائل الدائرة بين الا صدق او الاخوان من جانب الحكومة ولاشك ان الرسائل الدائرة لم يقصد كتابتها الا افهام من

ارسله اليه ، الان الحكومة والرقابة العسكرية اذا اوجدو فيهم ما يشتم منه المخيانة او التجمع للفتنة صاروا الى احضار الكاتب و زجره وحبسه .

مقالة الاخباريين في ظواهر الكتاب

وهم استدلوا على عدم حجية ظواهرها بوجوه منها ادعاء وقوع التحرير في الكتاب حسب اخبار كثيرة ، وهو يوجب عروض الاجمال المانع من التمسك به . و هو بمعرض من السقوط صغرى وكبيرى اما الصغرى : فان الواقع على عنایة المسلمين على جمع الكتاب وحفظه وضبطه فرائفة وكتابه يقف على بطalan تلك المزعومة وانه لا ينبغي ان يرکن اليه ذمة سكعة ، وما وردت فيه من الاخبار ، بين ضعيف لا يستدل به ، الى مجموع يلوح منها امامات العمل ، الى غير يقضى منه العجب . الى صحيح يدل على ان مضمونه تأويل الكتاب وتفسيره الى غير ذلك من الاقسام التي يحتاج بيان المراد منها الى تاليف كتاب حافل ولو لا خوف الخروج عن طور الكتاب لارخيانا عنان البيان الى بيان تاريخ القرآن وما جرى عليه طيلة تلك القرون (١) واوضحتنا عليك ان الكتاب هو عين ما بين الدفتين ، والاختلاف الناشئ بين القراء ليس الامر حديثاً لاربط له بما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين واما الكبیر فالتحرير على فرض وقوعه انما وقعت في غير الاحكام مما هو مخالف لغير اصحابهم الفاسدة من التنصيص على الخلافة والامامة ، وهذا لا يضر بالتمسك في الاحكام منها العلم الاجمالي بوقوع التخصيص والتقييد في العمومات و المطلقات ، و هو يمنع عن الاستدلال بالظهور ، ومنها الاخبار الناهية عن العمل بالكتاب ، الى غير ذلك مما اجاب عنه الاساطين ولا حاجة الى الاطالة

(١) غير ان فيما الفقهاء قيدهم للعلم والادب ؛ فقيه التفسير والفلسفة العلامة الحجۃ : الشيخ ابو عبدالله الزنجاني (رحمه الله) فني و كفاية وقد اسما كتابه بـ (تاريخ القرآن) وطبع في القاهرة وعليها مقدمة بقلم الاستاذ : احمد امين

البحث عمما يتعين به الظاهر

ونكتفى في المقام بالبحث عن حجية قول اللغوى اذا اكثرا ما يبحث عنه فى مباحث الالفاظ يرجع الى تشخيص الظاهر . وقد استدل عليه تارة ببناء العقلاه على الرجوع الى مهرة الفن من اهل الصناعات لكونهم اهل الخبرة في هذا الامر ، و اخرى بالاجماع والانسداد ، والمهم هو الاول ، وهو مدفوع بان اللغوى مرجع فى موارد الاستعمال لافى تشخيص الحقائق عن المجاز ، اضف الى ذلك ان مجرد بناء العقلاه على الرجوع فى هذه القرون لا يكشف عن وجوده فى زمان المعصومين حتى يستشكف من سكته رضاه ، مثل العمل بخبر الواحد و اصالة الصحة ولم يرد منهم (ع) ما يدل على رجوع الجاهل بالعالم حتى تمسك بطلاقه او عمومه فى موارد الشك والحاصل ان موارد التمسك ببناء العقلاه انما هو فيما اذا احرز كون بناء العقلاه بغير اى و مسمى من المعصومين (ع) ، ولم يحرز رجوع الناس الى صناعة اللغة فى زمان الائمه بحيث كان الرجوع اليهم كالرجوع الى الطبيب .

فان قلت رجوع الصحابة فى معانى مفردات القرآن الى حملة العلم كابن عباس ونظرائه مملاستره فيه ، و كون الرجل عربيا فصيحا لا يوجب احاطته بعامة لغاته كما في غير العربي من الاسنة : ولاشك انه كان امة كبيرة من اصحاب مراجع فيما يتعلق بالقرآن والحديث في توضيحهما وتفسيرهما وتبين مفرداتهما على ان اللغة قد دونت في زمان المعصومين ، فان اول من دونه هو خليل بن احمد الفراهي الذي عده الشيخ من اصحاب الصادق (ع) ، وبعده ابن دريد صاحب الجمهرة الذي هو من اصحاب الجواد (ع) والفاين السكريت اصلاح المنطق الذي قتلته المتنوكل لتشيعه وهذا يكشف عن كون التدوين والرجوع الى معاجم اللغة كان امراً دائراً .

قلت لم يثبت رجوعهم الى مثل ابن عباس وغيره في لغة القرآن ومفرداته بل الظاهر رجوعهم الى مثله في تفسير القرآن المدخر عنده من اصحاب الوحى وصرف تدوين اللغة في عصر الائمه (ع) لا يدل على اخذ الناس اللغة بصرف التقليد كالرجوع الى

الطيب والفقير نعم الرجوع إلى كتب اللغة ربما يوجب تشخيص المعنى بمناسبة سائر الجمل كما في رجوعنا اليها فصرف تدوين اللغة والرجوع اليها في تلك الأعصار لا يفيد شيئاً

الأجماع المنسنقول

وتحقيق الحال يتوقف على رسم أمور :

الاول : ان الأجماع عند العامة دليل برأسه في مقابل الكتاب والسنة لما نقلوا عن النبي ﷺ لاتجتمع امتى على الفلاحة او على الخطأ و لذلك اشترطوا اتفاق الكل وعرفه الغزالى : بأنه اتفاق امة محمد عليهما السلام على امر من الامور الدينية ، ولكن لم يكن المرمى من الأجماع وحجيته ، وما اختلفوا له من المستند ، الا اثبات خلافة الخلفاء ، ولما رأوا ان ما عرف به الغزالى لاينطبق على مورد الخلافة ضرورة عدم اجتماع الامة جمیعاً عليها لمخالفته كثیر من الاصحاح وجمهرة بنی هاشم ، عدل الرازى والحاچبى الى تعریفه بوجه آخر ، فعن الاول بأنه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور ، وعن الثاني انه اجماع المجتهدین من هذه الامة في عصر على مامر مع عدم تتميم مقصدھم باى تعریف عرف لمخالفته جمع من اهل الحل والعقد والمجتهدین معها واما عند الخاصة فليس حجة بنفسه اتفاقاً بل لاجل انه يستكشف منه قول المعصوم او رضاه سواء استكشف من الكل او اتفاق جماعة ، ولعل تسمية ما هو الدليل الحقيقي (السنة) بالاجماع لا فادة ان لهم نصيباً ، منها ولن يكون الاستدلال على اساس مسلم بين الطرفين ، ولعله على ذلك يحمل الاجماعات الكثيرة الدائرة بين القدماء كالشيخ وابن زهرة و اضرابهم كما يظهر من مقدمات الغنية ، والا فقد عرفت ان الأجماع عندنا وعندھم مختلف غایة و ملاكاً

الثاني : ان البحث في المقام انما هو عن شمول ادلة حجية الخبر الواحد للأجماع المنسنقول به وعدم شموله وكان الاولى ارجاء البحث إلى الفراغ عن حجيمته وكيف كان فنقول انه سيوافيك ان الدليل الوحيد على حجية الخبر الواحد ، ليس البناء

العقلاء وما ورد من الآيات والأخبار كلها ارشاد الى ذلك البناء
وعليه فنقول : لاشك في حجية الخبر الواحد في الاخبار عن المحسوسات
المتعارفة او غير المحسوس اذا عده العرف لقربه إلى الحس ، محسوساً ، واما اذا كان
المخبر به محسوساً ، غريباً غير عادي او مستنبطا بالمحدس عن مقدمات كثيرة
فللتوقف مجال ، لعدم احراز وجود البناء في هذه المقامات فلو ادعى تشرفه او سماع
كلامه بين المجمعين ، فلا يعبأ به . . . و ان شئت قلت : حجية الاخبار الواحد
مبنية على امررين ، عدم التعمد في الكذب ، وعدم خطاؤه فيما ينقله ؛ والاول مدفوع
بعد التهوؤ ثاقته سواء كان الاخبار عن حس او حدس ، واما الثاني فاصالة عدم الخطأ
اصل عقلائي ، و مورده ، ما اذا كان المخبر به امراً حسياً او قريباً منه ، واما
اذا كان عن حدس او حس لكن المخبر به كان امراً غريباً عادياً ، فلا يدفع احتمال
الخطأ بالاصل بل يمكن ان يقال ان ادلة حجية خبر الثقة غير واف لاثبات مثل الاخبار
بالغرائب الا اذا انضم الى دعواه فرائين وشواهد

الثالث : ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بالنسبة الى الكاشف اذا
كان ذا اثر شرعى واما بالنسبة الى المنكشف فليس بحجية لانه ليس اخباراً عن امر
محسوس ، فلا يشمله ما هو الحجة في ذلك الباب ، وفياس المقام بالاخبار عن الشجاعة
والعدالة غير مفيد ، لأن مبادئهما محسوسة ، فانهما من المعقولات القريبة الى
الحس ، ولا جل ذلك يقبل الشهادة عليهما ؛ واما قول الامام فهو مستنبط بمقدمات
وطنون متراكمه كما لا يخفى

الرابع : ان القوم ذكرروا لاستكشاف قول الامام عليه السلام طرقاً اوجهها دعوى
الملازمة العادية بين اتفاق المرئتين على شيء و رضا الرئيس به ، وهذا امر
قريب جداً ، ولاجل ذلك لو قدم غريب بلادنا و شاهد اجراء قانون العسكرية في كل
دورة و كورة يحدس قطعاً ان هذا قانون قد صوب في مجلس النواب ، واستقر عليه رأى
من بيده رتق الامور و فقهه

واما ما افاده بعض اعاظم العصر : من ان اتفاقهم على امر ان كان نشأ عن

تواطئهم على ذلك كان لتوهم الملازمة العادلة بين اجماع المرؤسين ورضا الرئيسي مجال ، واما اذا اتفق الاتفاق بلا تواطئ منهم فهو مما لا يلزم عادة رضا الرئيسي ولا يمكن دعوى الملازمة ، فضعف جداً ، لأن انكار الملازمة في صورة التواطئ اولى واقرب من الاجماع بلا تواطئ ، فان الاتفاق مع عدم الرابط بينهما يكشف عن وجود ملائكة لهم نص او غيره ، واما الاتفاق مع التواطئ فيحتمل ان يكون معللاً بأمر غير ما هو الواقع . فلو ادعى القائل بحجية الاجماع المنسنقول انه كاشف عن الدليل المعتبر الذي لم تتعثر عليه او عن رضاه فلا يبعد امراً غريباً

هذا ولكننه موهون من جهة اخرى فان من بعيد جداً ان يقف الكليني او الصدوق او الشیخ ومن بعده على روایة متقنة دالة على المقصود ، ومع ذلك توکوا نقلها والوی ان يقال ان الشهرة الفتوائية عند قدماء الاصحاب يكشف عن کون الحكم مشهوراً في زمان الائمة ؟ بحيث صار الحكم في الاشتہار بمنزلة اوجبت عدم الاحتیاج الى السؤال عنهم (ع) كما نشاهد في بعض المسائل الفقهية وبالجملة ان اشتہار حكم بين الاصحاب يكشف عن ثبوت الحكم في الشريعة المطهرة و معروفيتهم من لدن عصر الائمة (ع)

الشهرة الفتوائية

الاشکال في عدم حجية الشهرة الفتوائية في التفريعات الفقهية الدائرة بين المتأخرین من زمان شیخ الطائفه الى زماننا هذا و ما استدلوا به على حجيتها من التمسك بفحوى ادلة حجية الخبر الواحد او تنقیح المناط ، او تعلیل آیة النبأ او دلالة المقبولة او تعلیلها ، لا يخلو من ضعف غنى عن البيان ، و انما الكلام في الشهرة المتقدمة على الشیخ اعني الشهرة الدائرة بين قدماء اصحابنا الذين كان دیدنهم التحفظ على الاصول والافتاء بمتون الروایة ، الى ان ينتهي الا من الاصحاب الفتوى ، والاجتهاد ، فالظاهر وجود مناط الاجماع فيه كونه موجباً للحدس القطعی على وجود نص معتبر دائر بينهم او معروفة الحکم من لدن عصر الائمة كما اشرنا اليه

واما ما اشتهر من الشيخ عن مقدمة المبسوط من ان دين الاصحاب قد كان جاري على الجمود على النصوص من دون ادنى خروج من ظواهرها تكريماً لأئمتهم و تعظيمها لهم (ص) غير ان الشيخ قد نقض تلك الطريقة ببعض تأليفه واورد المسائل بعبارات غير دارجة عند اصحاب النصوص ، وفروع على الاصول كثيرة من التفريعات غير المذكورة في الروايات وجاء الاصحاب بعد الشيخ حذوا حذوه ، الى يومنا هذا فغير ظاهر فانا بعد الفحص لم نجد الكتب المؤلفة في عصر قبله على ما وصفد فراجع ما باقى بآيدينا من تأليف المفید والمرتضی وسالار وابن حمزه و اضرابهم ، ومن نقل العلامة في المختلف عبارتهم كابن جنيد وابن ابي عقيل وابن شاذان لكن الطبقة السابقة على اصحاب الفتوى كان دأبهم على ما وصفه من الجمود على ذكر الروايات المطابقة لفتويهم او نقل الفاظها بعد الجمع والترجيح والتقييد والتخصيص ، ومن اظهر مصاديقه فقه الرضا ، وقرب منه بعض كتب الصدق وابيه (قدس الله سرهما) .

وعلى ذلك فلو قلنا ان في مثل تلك الشهرة مناط الاجماع بل الا جماع ليس الاذاك فليس ببعيد و يمكن ان يستدل على حجيتها بالتعليق الوارد في مقبو لة عمر بن حنظلة حيث قال : ينظر الى مكان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم بما في المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمه ما وتركت الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه (وجه الاستدلال) ان الاشتغال بين اصحاب في تلك الازمة بحيث يكون الطرف المقابل شاذًا معارضًا عنده بينهم ولا يكون مضرًا بجماعهم عرفاً بحيث يقال ان القول الشاذ مخالف لا جماع اصحابنا ، لا شبهة في كشفه عن رأى المعموم وحجيته وهذا هو الاجماع المعتبر الذي يقال في حقه ان المجمع عليه لاريب فيه .

ومن ذلك يظهر انه لا دليل على حجيته مجرد الشهرة الفتواتية لو لم يحدس منها قول الامام عليه السلام كما هو المناط في الاجماع المحصل والمنقول .

ثم ان بعض اعظم العصر (قدس سره) قد ضعف هذا الاستدلال وقال : ان الاستدلال

بهذا التعليل ضعيف لأن ليس العلة المنسوقة ليكون من الكبri الكلية التي يتعدى عن موردها ، فان المراد من قوله ~~لأنه~~ فإن المجمع عليه لاريب فيه ، ان كان هو الاجماع المصطلح ، فلا يعم الشهرة الفتوائية ، وان كان المراد منه المشهور فلا يصح حمل قوله مهالريب فيه عليه بقول مطلق ، بل لا بد ان يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة الى ما يقابلها ، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه كبرى كلية لأنه يعتبر في الكبri الكلية صحة التكليف بها ابتداء بلاضم المورده اليها كما في قوله: الخمر حرام لأنها ممسكر فانه يصح ان يقال : لا تشرب الممسكر بلاضم الخمر اليه ، والتعليق الوارد في المقبولة لا ينطبق على ذلك لأنه لا يصح ان يقال : يجب الاخذ بكل مالريب فيه بالإضافة الى ما يقابلها و الا لزم الاخذ بكل راجح بالنسبة الى غيره ، وباقوى الشهرين وبالظن المطلق وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها ؛ فالتعليق اجنبي عن ان يكون من الكبri الكلية التي يصح التعدي عن موردها (انتهى) وفيه : ان الكبri ليس مجرد كون الشئ مسلوباً عنه الريب بالإضافة الى غيره حتى يتوجه سعة نطاق الكبri ، بل الكبri كون الشئ مما لا ريب فيه بقول مطلق عرفاً بحيث يعد طرف الآخر شاذآ نادرآ لا يعبأ به عند العقلاء ، وهذا غير موجود في الموارد الذي عده (قدس سره) فان ما ذكره من الموارد ليس مهالريب فيه عند العرف بحيث صار الطرف المقابل امراً غريباً غير معنى به بل الظاهر ان عدم الريب ليس من المعانى الاضافية حتى يقال لا ريب فيه بالنسبة الى مقابلة بل من المعانى النفسية التي لا يصدق الامر فقد الريب بقول مطلق عن شئه فقوله لاريب فيه كبرى كلية وكل ما كان كذلك عرفاً يجب الاخذ به ولا يره عليه ماجعله تقضي بذلك فتلخص مما ذكر حجية الشهرة الفتوائية الدائرة بين القدماء اذا كان موجباً للحدس بشبوت الحكم دون غيره من الشهرة في التفريعات الاجتهادية ، (وسيوافيك بعض الكلام في مبحث التعادل والترجيع و ان الشهرة الفتوائية على مضمون احدى الروايتين يوجب سقوط الاخر عن الحجية)

في حججية الخبر الواحد

وقد وقعت معركة للإراء ولا محيس للفقيه عن الخوض فيها لانه يدور عليها رحى الاستنباط في هذه الاعصار فاستدل المنكرون بوجوه، من الآيات قوله تعالى : ان الظن لا يغني من الحق شيئاً . ولكن المتذمرون في سياق الآيات يقف على انها راجعة الى الاصول الاعتقادية ومنها قوله تعالى : و لا تتفى ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً وذيل الآية يوجب تعميمها الفروع لولم نقل باختصاصاتها . ولكن صحة الاستدلال بها مستلزمة لعدم جواز الاستدلال بها ، وذلك لانه يدل على نحو القضية الحقيقية على الزجر عن كل اتباع غير علم يوجد في الخارج ، مع ان الاخذ بظاهر الآية ايضا اتباع لغير علم و مصدق له ، لأن الالتها على الردع عن غير العلم ظنية لا قطعية ، فيلزم من الاخذ بمد لولها عدم جواز اتباعها لكون دلائلها بالفرض ظنية ، و الآية شاملة لنفسها لكونها قضية حقيقة .

وربما يقال : ان الآية غير شاملة لنفسها لاجل المحذور الذي ذكر ، وبعبارة اخرى ان الآية مخصصة عقلاً للزوم المحال لولا التخصيص : اقول ان الاستحاله مندفعه باحدامرين الاول ما ذكره القائل من عمومها للكل غير علم الا نفسه ، و الثاني بتخصيصه بما قام الدليل على حجيته و لاترجيح بل الترجح للثاني ، لأن الآية وردت للزجر عن اتباع غير العلم ، و لا يتم الزجر الا اذا كان ظاهرها حجة عند المخاطبين حتى يحصل لهم التزجر عند الزجر ، و لا وجه لخروج ظاهر الآية عن هذا العموم الا كون الظواهر حجة عند العقلاه كسائر الظنوں الخاصة ، و (ج) فخروج ظاهر الآية او مطلق الظواهر دون سائر الظنوں تحكم محض لوجود البناء من العقلاه في الموردين هذا مع ان هذه الآية قابلة للتخصيص وما لاقبل لها راجعة الى الاصول الاعتقادية .

ثـم ان بعض اعاظم العصر «قدس سره» قد اجاب عن هذا الاشكال بما هذا حاصله

ان نسبة الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد الى الآيات نسبة الحكومة للتخريص ، لكنه يقال انها آية عنه ، فان تلك الادلة تقضي القاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محرزاً للواقع لكون حال الحال العلم في عالم التشريع ، هذا في غير السيرة العقلائية القائمة على العمل بالخبر الواحد ، واما السيرة فيمكن ان يقال : ان نسبة لها اليها الورود بدل التخريص ، لأن عمل العقلاء بخبر الثقة ليس من العمل بالظن ، لعدم تفاتتهم الى احتمال المخالفة للواقع فالعمل بخارج التخريص عن العمل بالظن ، فلا يصلح الآيات الناهية عن العمل به ، لأن تكون رادعة عنها ، فإنه مضاداً الى خروج العمل به عن موضوع الآيات يلزم منه الدور المحال لأن الرد عن السيرة بها يتوقف على ان لا تكون السيرة مخصصة لعمومها ، وعدم التخريص يتوقف على الرادعية . وان منعت عن ذلك فلابد من كون السيرة حاكمة على الآيات والحكم لا يصلح ان يكون رادعاً للمحاكم انتهى
وفيه : ان ما هو آب من التخريص انما هي الآيات الناهية عن اتباع الظن ، واما قوله سبحانه : ولا تتفق ما ليس لك به علم فقد عرفت انه عام للاصول والفراء وقابل للتخريص واما حكمومة الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد ، على الآيات فلا اصل لها ، لأن الحكمومة تتقوم باللفظ وليس اسان تلك الادلة من آياتها و اخبارها لسان الحكومة كما لا يخفى ؛ واما قوله ﴿عَلَيْهِ الْعُمُرِي ثَقَةٌ فَمَا أَدِي إِلَيْكَ عَنِّي﴾ ، فعنى يؤدى ، وما قال لك عنى ؟ فعنى يقول فاسمع له واطعه فإنه الثقة المأمون فلا يصلح لاثبات ماراشه (قدس سره) ، فان مفاده هو وجوب اتباع قوله لوثاقته وامانه زيل ما يقوله منزلة العلم ، حتى يكون حاكماً على مادل على الزجر عن اتباع غير العلم فلا يستفاد منه

واما السيرة فالقول بان نسبة لها ، نسبة الورود او الحكمومة ، فلا يخلو عن ضعف لأن ذلك فرع كون العمل بالخبر الواحد عند العقلاء عملاً بالعلم وهو ممنوع جداً لعدم حصول العلم من اخبار الاحاد ، حتى لو فرضنا غفتهم عن احتمال الخلاف : فلا يصلح ايضاً ، لأن الورود والتخريص يدور مدار الخروج الواقعى لاعلى الخروج عند المخاطب فان الورود

ليس الاخرج موضوع احد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقة بعنایة التشريع
كمان التخصص هو الخروج حقيقة وتكويننا ، ومع ذلك كله فهـما يدور على الخروج
الواقعي لاعند المخاطب .

والعجب عما افاده اخيراً من حديث حكومة المسيرة فان المسيرة عمل خارجي
والحكومة من اوصاف دلالة الدليل اللفظي ، فكيف يصح حكومة العمل الخارجي
على دليل آخر ، مع انها فائمة بين لسانى الدليليين اللفظيين ، نعم يمكن ان يقال
بعدم صلاحية تلك الروايات للرد عن المسيرة الدائرة بين العقلاء لعدم انتقاله - م-
من التدبر في هذه الآيات الى كون الخبر الواحد مصداقاً له ، وان كان مصادقاً
واقيعاً له .

نعم يمكن تقرير ورود المسيرة على الآيات بوجهين :

الاول : ان المراد من قوله تعالى : ولا تقف ماليس لك به علم ، اي لا تقف ماليس لك به حجۃ ، اذ لو اريد منه العلم الوجданی واريد منه الزجر عن التهمسك بغير العلم الوجدانی لزم تعطيل اکثر الاحکام ، او ورود التخصيص الاکثر المستهجن ، وهذا نظير حرمة القول بغير علم او الافتاء بغير علم ، وعليه كل ما يدل على حجۃ الخبر الواحد يكون وارد عليه .

واما مشكل الدور في رادعية الآيات عن السيرة ففيه مضافاً إلى أنه ليس دوراً اصطلاحياً فإن الدور المصطلح ما يقتضي تقدم الموقف على الموقف عليه ضرورة عدم تقدم الرادعية على عدم المخصوصية، ان حجية السيرة يتوقف على عدم الرادعية وعدم الرادعية يتوقف على عدم مخصوص وacial، وهو (إي العدم) حاصل، ان لا مخصوص في البين ..

وبالجملة فان الآيات بعمومها تدل على الزجر عن اتباع كل ظن ومالبس بعلم ، ورادعية هذه الآيات تتوقف على عدم مخصوص من الشارع والمفروض انه لم يصل اليها مخصوص ، واما السيرة بما هي فلا تصلح ان يكون مخصوصة ، ان لا حجية للسيرة بلا امضاء من الشارع ، فالرادراع فعال ، والسيره حجة لوثب الامضاء ، وهو غير ثابت لاسيما مع ورود تلك النواهى .

فان قلت : ان العمل بالخبر الواحد كان سيرة جارية قبل نزول تلك الآيات وسکوت الشارع عنه امضاء لها ، واما بعد نزول الآيات ، فالمعنى من صغريات البخوص المتقدم (السيرة) والعام المتأخر ، فيدور الامر بين تخصيصها بالسيرة المتقدمة ، او ردها ايها ، وان شئت قلت : الامر يدور بين التخصيص والنسخ ، ومع عدم الترجيح يستصحب حجية السيرة .

قلت : ان التمسك بالاستصحاب من الغرائب ، اذ لم يثبت حجيته الا باخبار الاحاديث الى ذلك : ان السکوت في اوائل البعثة لا يكشف عن رضاه ، فـ ان اوائل البعثة والهجرة لم يكن المفزع والمرجع في اخذ الاحكام الا نفس النبي ﷺ فلم يكن اثر الاحكام ممنقوله باحاديث الرواة ، حتى تقع مورد الرضا والردع واما العمل بها في الامور العادية والعرفية ، فلا يجب للشارع تحديد العمل والتصرف فيها بل من الممكن ان الآيات نزلت في اوائل الامر للردع عن العمل بها في العادات لئلا يسرى إلى الشرعيات .

أستند لال النافئين بالسنية

فهي مع كثرتها تنقسم الى اقسام (منها) ما يدل على عدم جواز العمل بالخبر الا اذا وجد شاهدان من كتاب الله او من قول رسول الله ﷺ يصدق مضمون الخبر وهذا ايضاً مضمون مادل على عدم جواز الاخذ بما وافق كتاب الله ، وغير خفي على الخبر انـه اذا وجد شاهدان من الكتاب والسنة على حكم مطابق لمضمون الخبر فلا حاجة عندئذ على الخبر الوارد في المقام .

فلامناص (ح) عن حملها على موره التعارض؛ والترجيح بموافقة الكتاب والسنة، فتفع تلك الطائفة في عداد الاخبار العلاجية، ويكون من ادلة حجية الخبر الواحد في نفسه عند عدم المعارض، و(منها) ما يدل على طرح الخبر المخالف للكتاب، و التدبر في هذه الطائفة يعطى كونها آية عن التخصيص ، (وعليه) فلو قلنا بعمومها و شمولها لعامة اقسام المخالفه من الخصوص المطلق ومن وجه التباین الكلی ، يلزم خلاف الضرورة ، فان الاخبار المقيدة او المخصصة للكتاب قد صدرت من النبي و الخلفاء من بعده صلی اللہ علیہ وسّلّمَ بلاشك ، فلابد من حملها على المخالف بالتباین الكلی ، و (تهـمـ) ان الكذب على رسول الله والخلفاء من بعده على وجه التباین الكلی لا يصدر من خصومهم ، لظہر بطلان مزعمته ، مدفوع بان الفرية اذا كان على وجه الدس في كتب اصحابنا يحصل لهم في هذا الجعل والبهتان كل مقاصدهم ، من تضييف كتب اصحابنا ، بادخال المخالف لقول الله و رسوله فيها حتى يشوهو سمعة ائمة الدين بين المسلمين ، و غيرهما من المقاصد الفاسدة التي لا تحصل الا بجعل اكاذيب واضحة البطلان (ومنها) ما دل على طرح غير الموافق وهو يرجع الى المخالف عرفاثم ان الاستدلال بهذه الروايات فرع كونها متواترة الوصول الينافي تمام الطبقات ، فثبتت التواتر في بعض الطبقات لا يفيد ، ولكن التواتر على هذا الوصف غير ثابتة فان عامة الروايات منقوولة عن عدة كتب لم تقطع بعدم وقوع النسيان والاشتباه فيها ، ثم لو سلم كونها متواترة الوصول من قرون الصادقين الى عصر اصحاب الكتب فلام حاللة يصير التواتر اجماليا ، (عليه) لا بد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاخص من الجميع ، والمتيقن من المخالفه ليس بالتباین الكلی او العموم من وجه (على تامل) واما المخالفه على النحو العموم المطلق فليست مخالفه في محيط التقنيين ، على ما عرفت من صدور الاخبار المخصصة والمقيضة عنهم صلی اللہ علیہ وسّلّمَ بالضرورة فكيف يحمل عليه بهذه الروايات (١)

(١) لا يخفى انه لواردنا استقمام مفاد الروايات لطال بنا الكلام ، ونحن نذكر فذلكة الروايات التي اوردتها صاحب الوسائل في الباب ٩ من ابواب القضاء ، وما ذكره (قدس سره) تحت هذه الارقام او ١٩٠ و ٢٤٣ و ٤٣ راجع الى علاج الخبرين المتعارضين كما ان الرواية ١١٤ و ١٩٣٨ يرجع حاصله الى رد الخبر المخالف الذي عرفت حالته ؟ كما ان الخبر ١٥ و ٥٠ يرجع الى رد ما لا يوافقه وهو اعم من المخالفه ؟ ويمكن رد هذا العنوان الي ابضا ، ولا يبقى في الباب ما يفيد القطع بعدم حجية الخبر الواحد بنفسه فراجع (منه عفى عنه)

أدلة القائلين بالحجية

استدل المثبتون بوجوه من الآيات والاخبار والاجماع وغيرهما ، اما الآيات فمنها ، قوله تعالى : في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا ، . والعمدة في الاستدلال به هو مفهوم الشرط ، ودفع كون الشرط محققاً للموضوع ، وقد قيل في تقريريه وجوه

منها ماعن المحقق الخراساني : (ان تعليق الحكم بایجاب التبيين عن النبأ الذي جيئ به على كون الجائى به الفاسق يقتضى انتفاءه عند افتائه ، و على ذلك لا يكون الشرط مسروقاً لتحقق الموضوع ولا يخفى انه مخالف لظاهر الآية ومنها ماعن بعض محققى العصر من ان الظاهر ان الشرط هو المجيئى مع متعلقه اى مجيئى الفاسق ، فيكون الموضوع نفس النبأ ولمفهومه مصداقان ، عدم مجيئى الفاسق ، و مجيئى العادل فلا يكون الشرط محققاً للموضوع . واما اذا جعل الشرط نفس المجيئى ، يكون الموضوع نبأ الفاسق ، فيصير الشرط محققاً للموضوع . وفيه ان الظاهر بقاء الاشكال على حاله ، فان مفهوم قوله : ان جاءك الفاسق بنباً ، انه اذ لم يجيئك الفاسق بنباً واما مجيئى العادل مكانه ، فليس مذكوراً في المنطق حتى يعلم حكمه من المفهوم أضف اليه ان تعدد المصدق للمفهوم لا يتوقف على ما ذكره من كون الشرط هو مجيئى الفاسق ، بل يتم لو كان الشرط هو المجيئى ، و الموضوع هو نبأ الفاسق ، فلا انتفاء في الخارج مصداقان ، عدم مجيئى النبأ اصلاً ، و مجيئى العادل بالنباً . ومع ذلك كله ، فالمرجع هو العرف وهو لا يسعده

ويمكن تقريب المقام بوجه آخر وهو انه لا فرق في شمول العام لفراده بين كونها الافراد الذاتية او العرضية اذا كانت القضية شاملة لها على وجه الحقيقة فكما ان الايض صادق على نفس البياض لو فرض قيامه بذاته ، كذلك صادق على الجسم المعروض له مع ان صدقه عليه تبعي لدى العقل الدقيق لكنه حقيقة لدى العرف و (عليه) فلعدم مجيء الفاسق بالخبر فرداً له ، والآخر عرضي ، فيشمل العام لهما فمفهوم الآية ان لم يجيء الفاسق بالخبر لا يجب التبيين سواء جاء به العادل

وهو الفرد العرضي اولم يجيء اصلا وهو الفرد الذاتي والعام يشملهما معاً اضف الى ذلك ان القضايا السالبة ظاهرة في سلب شيء عن شيء مع وجود الموضوع ، لافي السلب باعتبار عدم الموضوع ولو حمل المفهوم على المصداق الذاتي وهو عدم الاتيان بالخبر اصلا ، تشير السالبة صادقة باعتبار عدم الموضوع ؛ ولو حمل على اتيان العادل بالخبر تشير من السوالب المتنافى محمولها مع وجود الموضوع وهو اولى ، و(فيه) ان الامر في المثال والممثل متعاكسي ، وهو ان البياض مصدق للبياض عند العقل دون العرف ، ولكن عدم اتيان الفاسق بالنباً مصدق ذاتي للمفهوم عند العقل و العرف ، واما مجىء العادل بالخبر فليس من مصاديق ذلك المفهوم عندهم ، وان فرض ان احد الضدين ينطبق عليه عدم الشرد الآخر ، ويكون متصدوقا عليه (لامصاديقا) حسب ما اصطلاحه بعض الاكابر لكنه امر خارج عن المتفاهم العرفي الذي هو المرجع في الباب .

واما ما ذكر من ظهور القضايا السالبة في سلب المحمول فانه يصح لو كانت القضية ، لفظية لامفهوماً من قضية منطقية ، بالدلالة العقلية ، على انه لو فرض صب هذا المفهوم في قالب اللفظ ، لما فهم منه ايضاً لا تكون الشرط متحققا للموضوع وانتفاء التبيين باعتبار انتفاء موضوعه .

ثم انه لو فرض المفهوم للاية فلابد لالة فيه على حجية قول العادل وكونه تمام الموضوع للحجية ؛ لأن جزاء الشرط ليس هو التبيين ، فان التبيين انما هو بمعنى طلب بيان الحال ، وهو غير مترتب على مجىء الفاسق بنباً لاعقلاً ولا عرفا ، والجزاء لابد ان يكون مترتبًا على الشرط ، ترتب المعلول على العلة او نحوه ، فلا بد من تقدير الجزاء بان يقال : ان جائكم فاسق بنباً فاقرموا عنه اولاً قبلوه واصباهموا ، وانما حذف لقيمه مقامه و (ح) يشير المفهوم على الفرض ان جائكم عادل بنباً فلا تقرموا عنه ، واعتنوا به وهو اعم من كونه تمام الموضوع او بعضه ولعل للعمل به شرائط اخر اليه كضم آخر اليه او حصول الظن بالواقع ونحوهما

ثمان بعض اعاظم العصر (قدس سره) قد افاد في تقرير الاية ما هذا حاصله : يمكن استظهار كون الموضوع في الاية مطلق النبا ، والشرط هو مجىء الفاسق به ،

من مورد النزول ، فان مورده اخبار الوليدين بارتداد بنى المصطلق ، فقد اجتمع في اخباره عنوانان . كونه خبراً واحداً ، وكون المخبر فاسقاً ، والآية وردت لافادة كبرى كلية ليتميز الاخبار التي يجب التبين عنها عن غيرها . وقد علق وجوب التبين فيها على كون المخبر فاسقاً فيكون هو الشرط لا كون الخبر واحداً . ولو كان الشرط ذلك لتعلق عليه لانه بطلاقه شامل لخبر الفاسق ، فعدم التعرض لخبر الواحد ، وجعل الشرط خبر الفاسق ، كاشف عن انتفاء التبين في خبر غير الفاسق ، ولا يتوهم ان ذلك يرجع الى تقييح المناط او الى دلالة اليماء ، فان ما بيناه من التقريب ينطبق على مفهوم الشرط ، وبالجملة لاشكال في ان الآية تكون بمنزلة الكبرى الكلية ، ولا بدان يكون مورده النزول من صغر ياتها . والايذم خروج المورد عن العام وهو قبيح فلا بد من اخذ المورد مفروض التتحقق في موضوع القضية ، فيكون مفاد الآية بعد ضم المورد اليها : ان الخبر الواحد ان كان الجائى به فاسقاً فتبينوا . فتصير ذات مفهوم (انتهى) .

وفيه موضع من النظر (منها) : ان كون مورده النزول هو اخبار وليد الفاسق لا يصحح كون الموضوع هو النبأ و ان الشرط هو مجيء الفاسق و انه غير مسوق لتحقق الموضوع اذ غایة ما يمكن ان يقال انه مسوق لاعطاء القاعدة الكلية في مورد الفاسق ، واما بيان الضابطة لمطلق الخبر ، وظهورها في افاده الكبرى الكلية ليتميز الاخبار التي يجب التبين عنها عن غيرها فلا يستفاد منها .

و(منها) ان ما افاده من انه اجتمع في اخباره عنوانان : كونه خبراً واحداً ، وكون المخبر فاسقاً بيان لمفهوم الوصف دون الشرط الذي هو بصدده بيانه ، ضرورة انه لم يعلق وجوب التبين في الآية على كون المخبر فاسقاً حتى يصح ما ادعا من كون الموضوع هو النبأ و الشرط كون المخبر فاسقاً بل علق على مجيء الفاسق بالخبر ومن المعلوم ان الشرط (ح) محقق للموضوع ولا مفهوم له ، واما التمسك بمفهوم الوصف فمع انه خارج عن محل الكلام ، غير صحيح لبناء المفهوم على استفادة الانحصار من القيد و هي في جانب الوصف بعيد ، على انه يمكن ان يكون ذكر الوصف (الفاسق) قدسيق

لفرض آخر غير المفهوم وهو التنبية على فسق الوليد ، فـكون موره النزول اخبار ولـوليد مانع عن دلالة الاية على المفهوم لاموجب له كـملـاـفـادـوـاماـماـفـادـهـ من تـأـيـيدـ كـونـ الاـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـكـلـيـةـ :ـ منـ انـ المـورـهـ مـنـ صـغـرـيـاتـهاـ وـالـيـلـزـمـ اـخـرـاجـ المـورـدـ فـلاـيـخـلـوـعـنـ خـلـطـ ،ـ فـانـ كـونـ المـورـهـ مـنـ صـغـرـيـاتـهاـ ،ـ لـاـيـسـتـلـزـمـ كـوـنـهاـ بـصـدـ اـعـطـاءـ الصـابـطـةـ فـىـ مـطـلـقـ الـخـبـرـ،ـ بـلـ يـصـحـ لـوـ كـانـتـ بـصـدـ اـعـطـاءـ القـاعـدـةـ لـخـبـرـ الـفـاسـقـ وـيـصـيرـ المـورـدـ مـنـ مـوـارـدـ هـامـنـ غـيـرـ اـخـرـاجـ المـورـهـ ،ـ وـلـاثـبـوتـ مـفـهـومـ .ـ

جوائز في الاشكالات المختصة بالآية

منها ان المفهوم على تقدير ثبوته معارض لعموم التعليل في ذيل الآية فـانـ الجـهـالـةـ هـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ وـ هوـ مـشـترـكـ بـيـنـ اـخـبـارـ الـفـاسـقـ وـالـعـادـلـ ،ـ فـالـتـعـلـيلـ بـظـاهـرـهـ يـقـضـىـ التـبـيـنـ عـنـ كـلـاـ الـقـسـمـيـنـ فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ وـ التـعـلـيلـ اـفـوـىـ فـىـ مـفـادـهـ ،ـ خـصـوـصـاـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـلـيلـ الـابـىـ عـنـ التـخـصـيـصـ ،ـ فـعـمـومـ التـعـلـيلـ لـاقـوـائـيـتـهـ يـمـنـعـ ظـهـورـ الـقـضـيـةـ فـىـ الـمـفـهـومـ فـلاـ يـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ مـلـاحـظـةـ النـسـبـةـ فـانـهـاـ فـرـعـ الـمـفـهـومـ وـاجـابـ عـنـهـ بـعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ (ـقـدـسـ سـوـهـ)ـ اـنـ الـاـنـصـافـ اـنـهـ لـاـوـقـعـ لـهـ اـمـاـ اوـلـاـ فـلـانـ الـجـهـالـةـ بـمـعـنـىـ السـفـاهـةـ وـ الرـكـونـ إـلـىـ مـاـلـاـيـنـبـغـىـ الرـكـونـ إـلـىـهـ ،ـ وـلـاشـبـهـةـ فـىـ جـواـزـ الرـكـونـ إـلـىـ خـبـرـ الـعـادـلـ دـوـنـ الـفـاسـقـ ،ـ فـخـبـرـ الـعـادـلـ خـارـجـ عـنـ الـعـلـةـ مـوـضـوعـاـ

وـاماـئـانـياـ.ـ فـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـمـطـابـقـةـ الـخـبـرـ،ـ لـلـوـاقـعـ يـكـونـ الـمـفـهـومـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ عـمـومـ التـعـلـيلـ لـاـنـ اـقـصـىـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ التـعـلـيلـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـدـلـ بـمـاـوـرـاـ الـعـلـمـ ،ـ وـ الـمـفـهـومـ يـقـضـىـ الغـاءـ اـحـتمـالـ الـمـخـالـفـ ،ـ وـجـعـلـ خـبـرـ الـعـادـلـ مـحـرـزاـًـ لـلـوـاقـعـ ،ـ وـعـلـمـاـ فـىـ مـقـامـ التـشـرـيعـ ،ـ فـلـايـقـدـلـ اـنـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ لـاـنـ الـمـحـكـومـ لـاـيـعـارـضـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـ لـوـكـانـ ظـهـورـهـ اـفـوـىـ لـاـنـ الـحـاـكـمـ مـتـعـرـضـ لـعـقـدـوـضـعـ الـمـحـكـومـ اـمـاـ بـالـتوـسـعـ اوـ التـفـيـيقـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ اـنـ ذـلـكـ فـرـعـ ثـبـوتـ الـمـفـهـومـ ،ـ وـالـمـدـعـىـ اـنـ عـمـومـ التـعـلـيلـ مـانـعـ عـنـ ظـهـورـ الـقـضـيـةـ فـيـهـ (ـقـلـتـ)ـ الـمـانـعـ مـنـ لـيـسـ الـاتـوـهـمـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـالـفـاظـهـوـ رـهـاـاـلـوـلـىـ فـيـهـ

مما لا سبيل لأنكاره ، وقد عرفت عدم المعارضه بينهما ، لأن المفهوم لا يقتضى تخصيص العموم بل هو على حاله من العموم بل إنما يقتضى خروج خبر العادل عن موضوع القضية ، لاعن حكمها فلامعارضه بينهما أصلالعدم تكفل العام لبيان موضوعه و ضعاؤه رفعاً ، بل هو متکفل لحكم الموضوع علي فرض وجوده ، والمفهوم يمنع عن وجوده (انتهى)

وفيه : اما او لا فالان التعلييل مانع عن المفهوم في المقام بلا اشكال لاما ذكره المستشكل من اقوائية التعلييل، بل السر ما او افالك من ان دلالة الشرطية على المفهوم واستفاده ذلك من تلك القضية مبنية على ظهور الشرط في القضية في كونه علة منحصرة ب بحيث ينتفي الحكم باتفاقه ، واما اذا صرخ المتكلم بالعلة الحقيقة، و كان التعلييل اعم من الشرط او كان غير الشرط فلامعني لاستفاده العلية فضلا عن انحصرها ، فلو قال ان جائلك زيدفا كرمه ثم صرخ ان العلة انما هو علمنه ، ففستكشف ان المجرى ليس علة ولا جزء منها ، وهذا واضح جداً وهو ايضام الاشكالات التي لا يمكن الذب عنها وقد غفل عنه الاعلام وعليه فلا وقع لما افادوه في دفعه

وثانياً : ان جعل الجهة بمعنى السفاهة او ما لا ينبعى الركون اليه كما اوضحته تبعا للشيخ الاعظم غير وجيه ، بل المراد منها عدم العلم بالواقع ، ويدل عليه جعلها مقابلا للتبيين بمعنى تحصيل العلم واحراز الواقع ، ومعلوم ان الجهة بهذه المعنى مشترك بين خبرى العادل والفاقد بل لا يبعد ان يقال ان الاية ليست بقصد بيان ان خبر الفاسق لا يعني بهلان مناسبات صدرها وذيلها وتعاليلها موجبة لظهورها في ان النبأ الذي له خطر عظيم وترتيب الاثر عليه موجب لمفاسد عظيمة و الندامة ، كاصابة قوم ومقاتلتهم ، لا بد من تبيينه ، و العلم بمفاده ، ولا يجوز الاقدام على طبقه بلا تحصيل العلم لاسيما اذا جاء به فاسق (فح) لا بد من ابقاء ظاهر الاية على حالة ، فان الظاهر من التبيين ، طلب الوضوح ، وتحقيق صدق الخبر وكذبه ، كما ان المراد من الجهة ضد التبيين ، اعني عدم العلم بالواقع ، لا السفاهة ، ولو فرض انها احدى معانيها مع امكان منعه لعدم ذكرها في جمله معانيها في المعاجم و

مصادر اللغة و يمكن ان يكون اطلاقها كما في بعض كتب اللغة لكونها نحوي جهالة فان السفيه جاهل بعواقب الامر ، لانها بعنوانها معناها ، ثم انه على ما ذكرنا في معنى الاية لاتلزم فيها التخصيصات الكثيرة على فرض حملها على العلم الوجданى كما قيل بلزومها فتدبر جيدا .

وثالثا : ان جعل المفهوم حاكمًا على عمومه مضافاً الى عدم خلوه من شبهة الدور فان انعقاد ظهور القضية في المفهوم فرع كونه حاكمًا على عموم التعليل ، و كون المفهوم حاكمًا يتوقف على وجوده ، ان الحكومة امر قائم بذاته الدليل ومعلوم ان غاية ما يستفاد من المفهوم هو جواز العمل بخبر العامل او وجوده واما كونه بمنزلة العلم وانه محرز الواقع وانه علم في عالم التشريع ، فلا يدل عليه المفهوم ، نعم لوادعى ان مفهوم قوله : ان جائزكم فاسق الخ هو عدم وجوب التبيين في خبر العامل لكونه متبيينا في عالم التشريع لكن للحكومة وجه لكنه غير متفاهم عرفاً

ومن الاشكالات المختصة : لزوم خروج المورد عن المفهوم ، فانه من الموضوعات الخارجية وهي لا تثبت الا بالبينة ، فلا بد من رفع اليد عن المفهوم لثلايـلـزمـالتـخـصـيـصـ البشـيعـ وـاجـابـ عـنـهـ بـعـضـ اـعـاظـمـ العـصـرـ (ـقـدـهـ)ـ بـانـ المـوـرـدـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـمـنـطـوـقـ وـهـوـ غـيرـ مـخـصـصـ ،ـ فـاـنـ خـبـرـ الفـاسـقـ لـاـعـتـبـارـ بـهـ مـطـلـقـاـلـافـيـ المـوـضـوـعـاتـ وـلـاـ فـيـ الـاحـكـامـ وـاـمـاـ الـمـفـهـومـ ،ـ فـلـمـ يـرـدـ كـبـرـىـ لـصـفـرـىـ مـفـرـوضـةـ الـوـجـودـ ،ـ لـاـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ مـوـرـدـ اـخـبـارـ العـادـلـ بـالـاـتـدـادـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ حـكـمـ الـمـفـهـومـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ حـكـمـ سـائـرـ الـعـمـومـاتـ الـاـبـتـدـائـيـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـخـصـيـصـهـ ،ـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ وـالـعـامـ الـاـبـتـدـائـيـ سـوىـ انـ الـمـفـهـومـ كـاـنـ مـاـ تـقـتـضـيـهـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ ،ـ وـ لـاـ مـازـمـةـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ وـ الـمـنـطـوـقـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـرـدـ بـلـ الـقـدـرـ الـلـازـمـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ وـ الـمـفـهـومـ وـاحـداـ (ـاـتـهـىـ)ـ .

وـ فـيـهـ :ـ اـنـ مـبـنـىـ اـسـتـفـادـةـ الـمـفـهـومـ مـنـ الاـيـةـ هـوـ القـولـ بـانـ عـلـةـ التـشـنـيـعـ وـ الـاعـتـرـاءـ مـنـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الـفـاسـقـ اـنـمـاـهـوـ هـوـ كـوـنـ الـمـخـبـرـ فـاسـقاـ ،ـ بـحـيثـ لـوـلاـ فـسـقـهـ ،ـ

او كون المخبر غيره من العدول ، لما توجه لوم ولا اعتراض مع ان الامر على خلافه ، في المورد اذ لو كان الوليد غير فاسق او كان المخبر غيره من العدول لتوجه اللوم ايضا على العاملين ، حيث اعتمدوا على قول العادل الواحد ، في الموضوعات مع عدم كفايته في المقام ، وبذلك يظهر ان التخصيص في المفهوم بشيء فلا بد من رفع اليد عن المفهوم والالتزام بان الآية سبقت لبيان المنطوق دون المفهوم ، وبذلك يظهر النظر فيما افاده الشيخ الاعظم (قدس سره) فراجعه

حوله حول ما لا يختص بما ينزلها

منها : ان النسبة بين الادلة الدالة على حجية قول العادل وبين عموم الآيات الناهية عن العمل بالظن وما وراء العلم ، عموم من وجده ؛ والمرجع بعد التعارض الى اصالة عدم الحجية ولكن عرفت ان من الآيات ما يختص بالاصول الاعتقادية ولسانها آب من التخصيص ولو كانت النسبة عموماً مخصوصاً مطلقاً ، ومنها ما هو قبل للتخييص لعموميتها للاصول والفروع مثل قوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم والنسبة بهذه وبين ادلة الباب هو العموم والخصوص المطلق ، فيختص عمومها او يقيد اطلاقها كما مر واجاب بعض اعاظم العصر (قدس سره) من ان ادلة الحجية حاكمة على الآيات الناهية ، لأن ادلة الحجية تقتضي خروج العمل بخبر العادل عن كونه عملاً بالظن ، ثم قال ولو لم نسلم الحكومة فالنسبة بين ادلة الباب مع الآيات الناهية ؛ هو العموم والخصوص المطلق ، والصناعة يقتضي تخييص عمومها بما دعى خبر العادل . وقد عرفت الاشكال في حكم ادلة الحجية لأن الحكومة قائمة بالمسان ، وليس هنا ما يتکفل ؛ تنزيل الخبر الواحد منزلة العلم واما ما افاده من التخصيص ، ففيه انه لو كان لسان العام آباء عن التخصيص ، يقع الممارضة بينه وبين الخاص ولا يجري صناعة التخصيص في هذا المقام اصلاً وجواب ماعرفت ومنها : ان حجية خبر الواحد ، تستلزم عدم حجيته ، اذ لو كان حجة ، لكن يعم قول السيد وآخباره عن تحقق الاجماع على عدم حجيته ، فيلزم من حجية الخبر عدم حجيته ، وهو باطل با لضرورة . وفيه بعد الغرض عن انه اجماع منقول ، وادلة حجيته لا تشتمل ، وعن ان الاستحسان انتما هو ناش من اطلاق دليل

الحجية وشموله لخبر السيد لاعن اصل المحجية ، ان الامر دائري بغير ابقاء عامة الافراد واخراج قوله بالشخص ، او العكس ، ولا يخفى ان الاول متعين ، اذ مضافا الى بشاعة التخصيص الكثير المستهجن ، ان التعبير عن عدم حجية الخبر الواحد ، بلفظ يدل على حجية عامة افراده ، ثم اخراج ما عدى الفرد الواحد الذى يؤدى الى القول بعدم الحجية ، قبيح لا يصدر من الحكيم ،

واما مآفادة المحقق الخراسانى : ان من الجائز ان يكون خبر العادل حجة في زمن صدور الاية الى زمن صدور هذا الخبر من السيد ، وبعدة يكون هذا الخبر حجة فقط فيكون شمول العام لخبر السيد مفيداً لانتهاء حكم في هذا الزمان وليس هذا بمستهجن . فيرد عليه ، ان الاجماع المحكى بقول السيد يدل على عدم حجية قول العادل من اول البعثة اذ هو يحكى عن حكم الـهـى عام لكل الافراد في عامة الاعصار والادوار ، فلو كان قوله داخلا تحت العموم ، لكشف عن عدم حجية الخبر الواحد من زمان النبي ، وان عمل الناس عليه واستفادتهم على حجيته با ظاهر الاية ، انما هو لاجل جهلهم بالحكم الواقعى . وعلى ذلك فلامعنى لما مفاده من انتهاء زمن الحجية .

ومن ذلك يظهر النظر ان مآفادة شيخنا العلامـةـ (قدس سره) من ان بشاعة الدلـامـ على تقدير شموله لخبر السيد ليست من جهة خروج تمام الافراد سوى فرد واحد حتى يدفع بما مفاده (اي المحقق الخراسانى) بل من جهة التعبير بالحجـيـةـ فى مقام ارادـةـ عدمـهاـ وهذا لا يدفع بما مفاده لا يخلو عن نظر ، لما عرفت من ان بشاعة الاولى لاتندفع بما افاده ايضا ، لما عرفت ان مفاد الاجماع حـكـمـ الـهـىـ كـاـشـفـ عـنـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ مـنـ زـمـنـ النـبـىـ ، فيكون تمام الافراد خارجاً سوى فرد واحد ، ولو اغمضنا عما ذكرناه ، وسلمـناـ ان شمول الادلة لخبر السيد ، يدل على انتهاء امد الحكم ؛ بعد شموله لهذه الافراد طول مدة قرون ، فالبشاـعةـ الثانيةـ منـدـفـعـةـ بـعـافـىـ كـلـامـ المـحـقـقـ الخـرـاسـانـىـ ، اذـلـامـانـعـ منـ شـمـولـ الـاطـلاقـ لـفـرـدـ مـنـ الـافـرـادـ ؛ـ يـقـيـدـ اـنـتـهـاـ ؛ـ اـمـدـ الـحـكـمـ ؛ـ وـيـعـلـىـ بـعـدـ حـجـيـةـ قـوـلـ العـادـلـ الـواـحـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـاعـلـانـ وـالـاخـبـارـ ،ـ وـلـاـشـكـلـ فـيـهـ

وأجاب بعض محققى العصر (قدس سره) عن الاشكال بما هذا حاصله ان شمول الملاك ادلة الباب لمثل خبر السيد الحاكمى عن عدم الحجية ممتنع لاستلزم امه شمول الاطلاق لمرتبة الشك بمضمون نفسه لأن التعبد باخبار السيد بعدم الحجية ، انما كال فى ظرف الشك فى الحجية واللاحجية وهو عن الشك فى مضامون ادلة الحجية التي منها المفهوم ؛ واطلاقه لمثل هذه المراتب المتاخرة غير ممكن . و (فيه) انه مبني على امتناع شمول اطلاق الجعل للحالات المتاخرة عنه ، كالشك و نحوه ، وقد عرفت بطريقه و ان اطلاق الحكم يشمل بعض الحالات المتاخرة من الشك و العلم ، وبالجملة ان الآية و سائر الادلة وردت رافعة لعامة الشكوك ، و الشك فى حجية قول العادل و عدمها ، امر ينقدح في ذهن الانسان ، سواء جعل الحجية له او لا : مراء وقف عليها او لا ، و (ح) فلو غض عن سائر الاشكالات فلامانع لوقتنا بان اطلاق الادلة شامل لقول السيد ، حتى يكون قول السيد رافعة للشك ؛ اذ هونبا ؛ والحكم متعلق على مطلق النبا ، ولهذا لوفرض عدم الاجماع ، بالفرق بين نبا السيد ، و سائر الانباء ، وفرض ايضا عدم كون اجماع السيد على عدم الحجية مطلقا من اول البعثة لجائز الاخذ بالمفهوم ، وادخال قوله ؛ والحكم بحجية الاخبار الى زمن السيد ، وانتهاء امد الحكم كما أفاده المحقق الخراساني

وربما يجاحب : بان الامر دائير بين التخصيص والتخصص ، لأن شمول الآية لسائر الاخبار يجعلها مقطوع الحجية ، فيعلم بكذب خبر السيد و ما مشمولها لخبر السيد و اخر ج غيره يكون من قبيل التخصيص ؟ لعدم العلم بكذب مؤدياتها ، ولو مع العلم بحجية خبر السيد ، لأن مؤدياتها ، غير الحجية واللاحجية ، و (فيه) او لا ان مفاد ادلة الباب ليس هو الحجية و ان مفادها ، و مفادها و جوب العمل و ينتزع الحجية من الوجوب الطريقى ، كما ان اجماع السيد ، ليس مضمونه عدم الحجية ، بل مفاده ، حرمة العمل بالاخبار ، و ينتزع من الحرمة ، عدم الحجية ، وذلك لأن الحجية و اللاحجية ليستا من الامور القابلة للجعل فاجماع السيد ايضا يرجع الى الاجماع على حرمة العمل المنتزع منها عدم الحجية و عليه يدور الامر بين التخصيصين

وئانياً أن مضمون الآية لو كان جعل الحجية للأخبار فلاشكال في عدم شموله
قطع بعدم حجيته أو قطع حجيته فح لوشملت الآية لخبر السيد يصيير خبره مقطوع
الحجية وخبر غير مقطوع عدم الحجية وإن لم يكن مقطوع المخالفة نلواقع فيصيير حال
غيره كحاله في خروجه تخصصاً فتدبر .

شمول الادلة للأخيارات بالواسطة

وال مهم هنا اشكال شمول الاadle ل الاخبار مع الواسطة؛ وقد قرره الشيخ الاعظم بوجوه ضرب على بعضها القلم في بعض النسخ، وفاصاها واوضحتها بعض اعاظم العصر بوجوه خمسة ونحن نذكر ما هو المهم، وبما ان بعض تلك الوجوه ليس تقريراً لاشكال واحد وان كانت عامة الوجوه راجعة الى الا خبار بالواسطه، فلا جرم نفصاها بما يلي:

الاول : أنصاف الادلة عن الاخبار بالواسطة ، اذا كانت الوسائل كثيرة كما في الاخبار الوائلة اليها من مشايختنا ، فان الواسطة بيننا وبين المعصومين كثيرة جداً ، ومثل هذه الاخبار بعيد عن مصب الادلة اللغطية ، واما اللبى منها كبناء القلاع الذى هو الدليل الوحيد عندنا ، فلم يحرز بناء منهم فى هذه الصورة ، ولم يكن الاخبار بالوسائل الكثيرة بمرأى وسمع من الشارع حتى نكشف من سكوته رضاه .

ولكنه مدفوع بمنع الانصراف بالنسبة الى الاخبار الدارجة بينما فإنه انما يصح لو كانت الوسائل كثيرة بحيث اسقطه كثرة الوسائل عن الاعتبار واما الاخبار الدائرة بيننا ، فصدورها عن مؤلفيها اما متواترة كالكتب الاربعة او مستفيضة ولا تحتاج في اثبات صدورها عن هؤلاء الاعلام الى ادلة الحجية ، واما الوسائل بينهم وبين ائمة الدين فليست على حد يخرجها عن الاعتبار او يوجب انصراف الادلة واما الليبي من الادلة فلابووجه للتردد في شموله لمانعنه فيه ضرورة ان العقلاه يحيطون

بما وصل اليهم بوسائل كثيرة أكثر مما هو موجود في أخبارنا فكيف بتلك الوسائل القليلة.

الثاني : ان الادلة منصرفة عن المصداق التعبدي للخبر الذى احرف بدليل
الحجية فان من نسمع كلامه ونشافهه ، فاخبراه امر وجد انى لنا ، واما من يحـكى
عنهم من الوسائل !! ان يصل الى ائمة الدين ، فكلها اخبار تعبدية محرزة بدليل الحجية
ويدفعه ان العرف لا يفرق بين فاقد الواسطة و واجدها بحبـث لـوقلـنا بـقصـور الـاطـلاق ،
لحـكمـ العـرـفـ بشـمـولـ منـاطـ الحـجـيـةـ لـعـامـةـ الاـقـسـامـ ،ـ بـالـغـاءـ الخـصـوصـيـةـ اوـ
بـتـنـقـيـحـ المـنـاطـ

الثالث : ان حجية الخبر الواصل اليها بالوسائل ، تستلزم اثبات الحكم لموضوعه
فان الشيخ اذا الخبر عن المفيد وهو عن المصدق ، فالصدق الوجданى لناه وقول الشيخ
فيجب تصديقه واما قول المفيد الى ان ينتهي الى الامام ، فانما يصير مصدقا لموضوع
قولنا : صدق العادل ، بعد تصديق الشيخ (قدس سره) فيلزم اثبات الموضوع بالحكم
وهو محال

واجيب عنه تارة بان ادلة الحجية من قبيل القضايا الحقيقية الشاملة للموضوعات المحققة والمقدرة فلامانع من تتحقق الموضوع بها و شمولها لنفسها فيشمـل قولنا صدق العادل للموضوع المنكشف لنا اثباتا : بنفس التصديق ، كشمول قول القائل: كل خبرى صادق لنفسه و اخرى بانحلال قولنا صدق العادل الى قضاياـكثيرة ، فان الذى لا يعقل انما هو اثبات الحكم موضوع شخصه ، لا اثبات موضوع لحكم آخر ، فان خبر الشيخ المحرز بالوجدان يجب تصديقه و بتصديقه يحصل لنا موضوع آخر و هو خبر المفيد وله و جوب تصديق آخر و هكذا ، فكل حكم متقدم (وجوب التصديق) يثبت موضوعاً مستقلـاً لحكم آخر .

الرابع : انه يلزم ان يكون الاثر الذى بلحاظه وجب تصديق العادل ، نفس تصدقه من دون يكون فى البين اثر آخر ، كان وجوب التصديق بلحاظه ، وان شئت قلت : يلزم كون الحكم ناظراً الى نفسه ، فان وجوب التصديق الذى يتعلق بالخبر

مع الواسطة ، إنما يكون بلحاظ الآخر الذي هو وجوب التصديق . وتوضيحة : إن وجوب التبعيد بالشيء لا بدوان يكون بلحاظ ما ترتب على الشيء من الآثار الشرعية ؛ فلو فرضنا خلو الموضوع عن الآخر الشرعى ، لما صح إيجاب التبعيد الشرعى به ، فلزم التبعيد بعده زيداً الذى قامت البينة على اتفاقه بها ، لاجل كونها ذات آثار من جواز الملوء خلفه ، وأيقاع الطلاق عنده

وعلى ذلك ، فلو كان الرواوى حاكيا قول الامام ، فوجوب التصديق بلحاظ ما يترتب على قول الامام من الآثار ، كحرمة الشيء ووجوبه ، ولو كان المحكى ، قول غيره كحكایة الشيخ قول المفید ، فالآخر المترتب على قول المفید ليس الا وجوب تصدیقه . و (ح) يجب تصدقـ الشیخ . فيما يحكىـ ، لاجل كون مـ حـ كـ يـهـ (قول المـ فـ يـدـ) ذـ اـ ثـ شـ رـ عـىـ وـ هـ وـ جـ وـ جـ بـ التـ صـ دـ يـقـ ، وـ لـ اـ يـ عـ قـ لـ اـنـ يـ كـ وـ نـ حـ كـ بـ بـ وـ جـ وـ جـ بـ التـ صـ دـ يـقـ بـ لـ بـ لـ حـ اـ طـ نـ فـ سـ هـ .

وأجاب عنه بعض أعلام العصر (قدس سره) بأن المجعل عندنا في باب الامارات نفس الكافـيـةـ والـ وـسـطـيـةـ فـيـ الـ اـثـبـاتـ ، لأنـ المـ جـعـلـ فـيـ جـمـيعـ السـلـسـلـةـ هـوـ الطـرـيـقـيـةـ اـىـ شـيـءـ كـانـ المـؤـدـىـ ، فـقـولـ الشـيـخـ طـرـيـقـ إـلـىـ قـوـلـ المـفـيـدـ ، وـهـوـ إـلـىـ قـوـلـ الصـدـوقـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ اـنـ يـنـتـنـهـ إـلـىـ قـوـلـ الـامـامـ ~~لـيـقـلـ~~ـ وـلـاـ نـتـحـاجـ فـيـ جـعـلـ الطـرـيـقـ إـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ نفسـ المـؤـدـىـ اـثـرـ شـرـعـىـ بـلـ يـكـفـىـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ اـثـرـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ

وفيه : اـنـ الاـشـكـالـ غـيرـ مـنـدـفـعـ اـيـضاـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـعـلـ الطـرـيـقـيـةـ ، فـانـ مـحـضـ الاـشـكـالـ لـزـومـ كـوـنـ الدـلـيـلـ نـاظـرـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، وـكـوـنـ دـلـيـلـ الـجـعـلـ باـعـتـبـارـ اـثـرـ الـذـيـ هـوـ نـفـسـهـ ، وـهـوـ وـارـدـ عـلـىـ مـبـنـاهـ اـيـضاـ ؛ فـانـ خـبـرـ الشـيـخـ المـحـرـزـ بـالـوـجـدانـ طـرـيـقـ إـلـىـ خـبـرـ المـفـيـدـ وـكـاـشـفـ عـنـهـ بـدـلـيـلـ الـاعـتـبـارـ ، وـهـوـ كـاـشـفـ عـنـ خـبـرـ الصـدـوقـ بـدـلـيـلـ الـاعـتـبـارـ اـيـضاـ وـهـكـذـاـ دـلـيـلـ جـعـلـ الكـافـيـةـ نـاظـرـ إـلـىـ جـعـلـ الكـافـيـةـ نـفـسـهـ ، وـيـكـوـنـ جـعـلـ الكـافـيـةـ بـلـ بـلـ حـاظـ جـعـلـ الكـافـيـةـ وـهـوـ مـحـالـ

وـ بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ اـنـ الـحـاـكـمـ لـاـ بـدـلـمـنـ لـحـاظـ مـوـضـعـ حـكـمـهـ حـينـ الـحـكـمـ وـمـوـضـعـ لـعـالـمـ يـشـبـهـ اـلـاـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ فـلـاـ بـدـانـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ الـجـعـلـ نـاظـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ باـعـتـبـارـ مـاعـدـىـ الـخـبـرـ

الذى فى آخر السلسلة ولا بد فى الذب عنه ببعض الوجوه المتقدمة او الآتية .
 ثم ان بعض اعظم العصر قرر الاشكال المتقدم بتقرير آخر، وجعله خامس الوجوه
 حيث قال : ويمكن تقرير الاشكال بوجه آخر لعله يأتى حتى بناء على المختار وهو
 انه لو عم دليل الاعتبار للخبر مع الواسطة ، يلزم ان يكون الدليل حاكماً على
 نفسه و يتحد الحاكم و المحكوم ، لأن ادلة الاصول والامارات حاكمة على الادلة
 الاولية الواردة للاحكام الواقعية ، و معنى حكومتها ، هو انها مثبتة لتلك
 الاحكام ، وفيما نحن فيه يكمن الحكم الواقعى - وجوب التصديق ، واريد اثباته
 بدليل وجوب التصديق فيكون دليل وجوب التصديق حاكماً على نفسه ، اي مثبتا
 لنفسه ، ونظير هذا الاشكال ياتى في الاصل السببى والمسببى ، فان لازمه حكومة
 دليل لانتهانه على نفسه

والتحقيق في الجواب : ان دليل الاعتبار قضية حقيقة ، ينحدل الى قضايا
 فدليل التعبيد ينحدل الى قضايا متعددة ، حسب تعدد آhad السلسلة ، ويكون لكل منها
 اثر يخصه ، غير الآخر المترتب على الآخر ، فلا يلزم اتخاذ الحاكم و المحكوم ،
 بل يكون كل قضية حاكمة على غيرها ، فان المخبر به ، بخبر الصفار الحاكي لقول
 العسكري (ع) في مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشيء او حرمة
 ، وجوب تصديق الصفار في اخباره عن العسكري ، بمقتضى ادلة خبر الواحد ، و
 الصدوق الحاكي لقول الصفار حكى موضوعاً ذاتاً شرعياً ، فيعممه دليل الاعتبار ،
 وهكذا الى ان ينتهي الى قول الشيخ المحرز بالوجدان ، فالاجل الانحال لا يلزم ان
 يكون الاثر المترتب على التعبيد بالخبر بلحاظ نفسه ، ولا حكومة الدليل على
 نفسه فيرتفع الاشكال

ومن ذلك يظهر دفع الاشكال في حكومة الاصل السببى ، على المسببى ،
 فان ان الحال قوله (ع) لانتهان اليقين بالشك ، يقتضى حكومة احد المصادقين على الآخر
 كافى ما نحن فيه ؛ وانما الفرق ان الحكومة في باب الاصل السببى والمسببى تقتضى
 اخراج الاصل المسببى عن تحت قوله (ع) لا تنهان اليقين بالشك ، وحكومة دليل

الأعتبر فيما نحن فيه يقتضى ادخال فرد في دليل الاعتبار .

ثم اوضحه مقرر بحثه (رحمه الله) في ذيل الصحيفة بما حاصله: ان طريق حل الاشكال الثالث يختلف مع طريق حل الاشكال الرابع (الذى جعله خامس الوجوه) ، و ان كان امراً واحداً وهو انحلال القضية ، الا ان حل الاشكال الاول يكون بلحاظ آخر السلسلة وهو خبر الشيخ المحرز بالوجودان فان وجوب تصديقه يثبت موضوعاً آخر ، و حل الاشكال الثاني بلحاظ مبدأ السلسلة ، و هو الرأوى عن الامام ظلله ؟ فان وجوب تصديقه بلحاظ الاثر الذى هو غير وجوب التصديق ثم يكون وجوب تصديقه اثر ل الاخبار الاخر وهكذا الى آخر السلسلة .

و لا يخفى ان فى كلامه موضع المفتر نشير الى مهماتها منها ان جعل الاما رات حاكمة على الا حكام الواقعية ، بمعنى انها مثبتة لتلك الا حكام ، لا يخلو عن ضعف ، فان مجرد اثبات الامارات الاحكام الواقعية ؛ لا يصحح الحكومة ، لعدم انطباقه ضابطتها على ذلك

و منها ان ادلة الاصول ليست ايضاً حاكمة على الاحكام الواقعية بل هي متکفلة لبيان الوظائف العملية في ظرف الشك ، من غير فرق بين المحرز منها وغير المحرز (وسيوافيك عدم صحة ما زعمه (قدس سره) من وجود الاصل المحرز)، نعم بعض الاصول کاسالة الطهارة والاستصحاب حاكمة على ادلة الشرائط كما مر تفصيله في مبحث الاجزاء وهوامر آخر اجنبي عما نحن فيه .

و منها انه يمكن ان يقرر كون الدليل حاكماً على نفسه على وجه آخر بان يقال : ان الدليل المتکفل لبيان الموضوع حاكم على الدليل المتکفل لبيان الحكم فقولنا : زيد عالم ، حاكم على قوله اكرم العادل ، فان الحكومة قد يكون باخراج فرد واخر بادخاله

وعلى ذلك: فلو كان الدليل متکفل بالكلتا الحيثيتين كما في المقام، لزم اذكرناه من المحذور ، فان ادلة اعتبار الخبر كما هي متکفلة لبيان الحكم من وجوب التصديق فهكذا مثبتة لموضوعه ، على ما عرفت في الجواب عن الاشكال الثالث وهذا ما يقال من

كون الدليل حاكماً لنفسه وعلى ذلك فيكون هذا التقرير اما اشكالاً مستقلة، او تقريراً آخر لثالث الاشكالات ، لا رابعها ؛ كمان كره مقرر بحثه (رحمه الله) واظن ان المقرر قد خلط الامر والشاهد ما زكره في ابداء الفرق بين حكمومة السببي على المسببي، وما نحن فيه : ان الحكمومة في باب الاصل السببي والمسببي تقتضي اخراج الاصل المسببي عن تحيط قوله : لا تنقض اليقين بالشك ، و حكمومة دليل الاعتبار فيما نحن فيه تقتضي ادخال فرد في دليل الاعتبار فان وجوب تصديق الشيخ في اخباره عن المفید يقتضي وجوب تصدق المفید في اخباره عن المصدق فوجوب تصدق الشيخ يدخل فرداً تحت عموم وجوب التصديق ، بحيث لو لاه لما كان داخلاً « انتهى » فانه صريح فيما ذكرناه .

ومنها ان ما أفاده مقرر بحثه ، من ان طريق حل الاشكالين وان كان واحداً ، وهو ان الحال القضية الى القضايا ، الا ان حل الاشكال الثالث بلاحظ آخر السلسلة وحل الرابع انما هو بلاحظ مبدأ السلسلة ضعيف جداً فان الرابع لا ينحل بما ذكره فان مسكنى قول الصفار وان كان هو قول الامام وله اثر شرعى غير وجوب التصديق الا ان وجوب تصدقه يتوقف على ثبوت موضوع ذى اثر وهو (قول) الصفار المنقول لنا تبعداً وثبتته يتوقف على وجوب تصدقه ، فان قول الصفار لم يصل اليها من الطرق العلمية حتى يكون الموضوع محرزاً بالوجودان ، ولا تحتاج في تحصيل الموضوع الى شيء .

وبذلك يظهر ، ان الاشكال لا ينحل من طريق مبدأ السلسلة ، لعدم الموضوع لوجوب التصديق فلا بد من حل الاشكال باعتبار آخر السلسلة ، وهو خبر الشيخ المحرز بالوجودان ولا يتوقف الموضوع فيه على الحكم .

جو لـ حـوـلـ الـأـجـوـبـةـ الـمـاضـيـةـ

هذه جملة ماقيل او يمكن ان يقال حول الاشكالات والاجوبة ، غير ان كل ذلك يتوقف على ان يكون لسان الادلة لسان جعل الطريقة وامثالها او لسان التنزيل

، وجعل المصدق ، بان يكون خبر الواحد من مصاديق العلم تشرع او تبعد او يكون لسان الادلة ناظر ا الى تحقق المخبر به في الخارج سواء كان المخبر به قوله الامام ، او اخبار المفید للشيخ مثلا . فلو صحت واحده من هذه لصحت ما تشبثوا به من احراز الموضوع بدليل صدق العادل ، فان العلم وما هو منزل منزلته اعني خبر الشيخ ، يكشف كشفا تماماً تعبدنا عن وجود موضوع كان مستوراً عنا ، فيشمله وجوب التصديق لان حالاته الى وجوهات حسب تعدد موضوعه واما اذا قلنا ان لسانها على فرض دلالتها ، هو ايجاب العمل ولزوم التمسك به فلا وجه لهذه الاجوبة لأن المحرز بالوجودان هو خبر الشيخ . وما قبله ليس محرزاً لا بالوجودان ولا بالتعبد ، لأن المفروض ان لسان الادلة ، وجوب العمل بها ، حسب الوظيفة لا كون قول العادل نازلا منزلا العلم او دالاً على وقوع المخبر به تعبداً و(عليه) فلا يشمل وجوب التصديق لغير المحرز بالوجودان واما كون ادلة حجية الخبر كذلك فيظهر بالمراجعة اليها و التأمل فيها هذا اذا قلنا بان ادلة الحجية تأسيسية والا فلا بد من ملاحظة بناء العقول و ياتي الكلام فيه .

واما حصول الظن النوعي منه ، او الكشف الظني عن الواقع ، فكل ذلك يمكن ان يكون نكتة التشريع ، ليس مصدراً للجعل كالقول بان عمل التشريع عدم وقوع الناس في الكلفة وما شبهه .

اضف الى ذلك ، ان ايجاب التصديق شرعاً يتوقف على اثر عملى للمنكشف وليس لمحكمى قول الشيخ (اخبار المفید له عن الصدوق) اي "اثر شرعى" ، فإنه لا يخبر عن وجوب صلوة الجمعة بل عن اخبار استاذه له كما ذكرناه وعليه فلا اثر لقوله بما هو قوله .

واما ما افاده شيخنا العالمة اعلى الله مقامه : من انه لو اخبر العادل بشيء يكون ملزماً لشيء له اثر شرعاً اماعادة او عقلاً او بحسب العلم نأخذ به و يكفى في حجية خبر العادل انتهاءه الى اثر شرعى لا يقال : ان ذلك انما يصح اذا كانت الملازمات عادلة او عقلية وليس هنا بين المخبر به (حديث المفید) وصدقه ملزمة لعادية ولا عقلية

«لأننا نقول» ان الملازمة و ان لم تكن عقلية ولا عادلة ولكن يكفي ثبوت الملازمة الجعلية بمعنى ان الشارع جعل الملازمة النوعية الواقعية بين اخبار العامل وتحقق المخبر به .

فلا يخلو عن اشكال فان الملازمة ليست عقلية ولا عادلة كما اعترف بها والملازمة الشرعية تحتاج الى الجعل وليس بين الادلة ما يتکفل بذلك .

ودعوى دخالة كل واحد من السلسلة في موضوع الحكم غير بيبة فان ما هو الموضوع للوجوب ليس الانفس الصلة لا الصلة المحكم و جوبها على ان الانتهاء الى الاثر انما هو بالتبعد والتعميد بالشىء فرع تحقق الاثر الشرعي حتى يكون التبعد بلحاظ ذلك الاثر

وان شئت قلت : ان خبر الشيخ لا عمل له ولا اثر عملى له و ليس جزءاً موضوع للعمل نعم له اثر عملى بما هو موضوع من الموضوعات وهو جواز اتساب الخبر السى المفید وهو يتوقف على تعدد المخبر كسائر الموضوعات

واما وجوب صلوة الجمعة فليس مفاد خبر الشيخ ، حتى يكون اقامة الصلوة ترتيباً عملياً له ، فان الشيخ لم يخبر عن وجوبيها ، وانما اخبر عن اخبار المفید ، ولاجل ذلك يدور صدق قوله او كذبته ، مدار اخبار المفید له و عدم اخباره ، سواء كانت الصلة واجبة ام لا .

ومن الغريب ان الاساتذة اعرضوا عن مصب الاشكال اعني آخر السلسلة وهو خبر الشيخ ، و تشبيثوا باول السلسلة اعني خبر الصفار عن العسكري عليه السلام حيث قالوا : ان قول الصفار له اثر غير وجوب التصديق ، فيجب تضديقه لاجل ذلك الاثر المغاير لوجوب تصدقه ، فيصيير قوله ذا اثر فاما اخبار الكليني يكون اخباره موضوعاً ذا اثر حتى ينتهي الى آخر السلسلة .

وقد عرفت ان ما هو المهم تصحیح الحججية من جانب الشيخ حيث ليس لقوله و اخباره اثر عملی حتى يجب التصديق بلحاظه ؛ واما اخبار الصفار ، فان قوله وان كان ذا اثر شرعی غير ان اخبار الصفار للكليني ليس لنا وجداننا . بل لم يثبت لنا الا بدليل

التعبد ، فلا يثبت اخباره له . الا ان يثبت قبله اخبار المفید للشيخ و ما بين المفید و الصفار من الوسائل . فلا مناص الا التشكيت باخر السلسلة و اصلاح حاله . و قد مضى اشكاله .

نظراً في دفع الاشكالات

والذى يقتضيه النظر ان الاشكالات تندفع بعدها فـي ادوارها . بمراجعة بناء العرف و العقلاه فانهم لا يفرقون فـي الاخبار بين ذى الواسطة و عدمه ، وسيمر عليك ان الدليل الوحيد هو البناء القطعى من العقلاه على العمل بخبر الثقة ، واما ان عدم كون محكى قول الشيخ ذا اثر فمد فوجـعـ بـانـهـ لاـ يـلـزـمـ فـيـ صـحـةـ التـعـبـدـ انـ يـكـوـنـ لـهـ اـثـرـ عـمـلـ بـلـ فـيـ المـلـاـكـ فـيـ صـحـتـهـ عـدـمـ لـزـومـ اللـغـوـيـةـ فـيـ اـعـمـالـ التـعـبـدـ اوـ اـمـضـاءـ بـنـاءـ العـقـلاـهـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـانـ جـعـلـ الحـجـجـيةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـسـائـطـ اوـ اـمـضـاءـ بـنـاءـ العـقـلاـهـ لـاهـ لـيـسـ اـمـرـأـ لـغـوـاـ .

ولعل السر في عدم تفريقهم بين ذى الواسطة و عدمه ؛ و عدمهم الخبر المعنون المسلسل خبر واحداً لا اخباراً ، لأن نظرهم إلى الوسائل طريقياً لموضوعي وليس هنا اخبارات عديدة ولكن لا يترتب الاثر العملي الا بواحد منها اعني خبر الصفار بل اخبار واحد ، و عمل فارد ، ويشهد على ذلك انصراف ما يدل على احتياج الموضوعات الى البينة عن المقام اعني اقوال الوسائل مع كونها موضوعات ، نعم لو كان لبعض الوسائل اثر خاص لا يمكن اثباته الا بالبينة ، كما لا يخفى

الاستدلال بآية النفر

ومما استدل به قوله تعالى : ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقـةـ طـائـفةـ ليـتـفـقـهـواـ فـيـ الـدـيـنـ وـ لـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـمـ اـذـ اـرـجـعـوـاـ اليـهـمـ لـعـلـهـمـ يـنـذـرـوـنـ (١)ـ وـ قدـ ذـكـرـ بـعـضـ اـعـاظـمـ الـعـصـرـ تـقـرـيـباـ زـعـمـ اـنـهـ يـنـدـفـعـ بـهـ عـامـةـ الاـشـكـالـاتـ المـتـوهـمةـ فـيـ دـلـالـةـ الـاـيـةـ فـقـالـ ، انـ الاـسـتـدـلـالـ يـتـرـكـبـ مـنـ اـمـورـ

(١) التوبة - الآية ١٢٢

الاول ان كلمة لعل مهما تستعمل تدل على ان ما يتلوها يكون من العلل الغائية لما قبلها سواء في ذلك التكوينيات والتشريعيات والافعال الاختيارية وغيرها فاذا كان ما يتلوها من الافعال الاختيارية التي تصاح لان يتعلق بها الارادة الـ هرية كان لامحالة بحكم ما قبلها في الوجوب والاستحباب ، وبالجملة لاشكال في استفادة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب علته الغائية ، وفي الاية جعل التحذير علة غائية للانذار ، ولما كان الانذار واجباً التحذير واجباً «الثاني» ان المراد من المجموع في الاية هي المجموع الاستغراقي للمجموعة لوضوح ان المكلف بالتفقه هو كل فرد فرداً من النافرين او المخالفين على التفسيرين فالمراد ان يتلقى كل فرد منهم ، وينذر كل واحد منهم ، ويتحذير كل واحد منهم ، «الثالث» المراد من التحذير هو التحذير العمأي وهو يحصل بالعمل بقول المنذر بل مقتضى الاطلاق والعموم الاستغراقي في قوله «ولينذروا» هو وجوب الحذر مطلقاً ، حصل العلم من قول المنذر او لم يحصل ، غايته انه يجب تقييد الاطلاق بما اذا كان المنذر عدلاً وبعد العلم بهذه الامور لا اظن ان يشک احد في دلالتها على حجية الخبر الواحد وبما ذكرنا من التقريب يمكن دفع جميع ما ذكر من الاشكالات على التمسك بها «انتهى» ثم تصدى لبيان الاشكالات ودفعها .

وفي كلامه م الواقع للنظر منها ان ما ادعاه من ان ما يقع بعد كلمة لعل انما يكون دائماً علة غائية لما قبلها منقوص بقوله تعالى فلعلمك باخ الخ حسب المعنى ، مع ان ما بعد «لعل» ليس علة غائية لما قبلها اعني الجملة الشرطية ، فان بخوع نفسه الشرفية (ص) ليس علة غائية لعدم ايقائهم ، وان كان مترتب عليه ، غير ان الترتيب والاستلزمان غير العلة الغائية لكن الامر سهل بعد كون المقام من قبيل ما ذكره رحمة الله ومنها : ان ما ذكره من وجوب التحذير لكونه غاية للانذار الواجب ، غير

صحيح بل الظاهر كونه غاية للنفر المستفاد وجوبه من «لولا» التحضيضية الظاهرة في الوجوب و مع ذلك ا ايضا ليس للاية ظهور تام في وجوب النفر حتى يترب عليه وجوب التحذير فان صدر الآية اعني قوله تعالى : و ما كان المؤمنون ينفروا كافه .

يعطى ان الغرض المسوق له الكلام هو النهي عن النفر العمومي و انه لا يسوغ للمؤمنين ان ينفروا كافه وابقاء رسول الله وحيداً فريداً ، وعلى ذلك فيصير المآل من الآية هو النهي عن النفر العمومي ، لا ايجاب النفر للبعض فالحث انما هو على لزوم التجزية وعدم النفر العمومي ، لاعلى نفر طائفه من كل فرقة للتفرقه

ودعوى أن ذلك خلاف ظاهر الآية ، بشهادة انه لو كان الغرض هو المنع عن النفر العمومي لكن الواجب الاكتفاء على قوله عز شانه فلو لا نفر من كل فرقة طائفه ، من دون ان يعقبه بما ذكره بعده من التفقه والرجوع والانذار والتحذير ؛ فان التعقيب بما ذكر شاهد على ان الغرض هو الحث على تحصيل هذه المطالب من بدئها الى ختامها ، اضف الى ذلك ان قوله تعالى وما كان المؤمنون الخ ليس نهيا ولا منعا بل اخباراً عن امر تكوبني خارجي ، وهو امتناع النفر العمومي ، امتناعاً واضحأ يحکم به ضرورة العقول لا استلزم امه اختلال النظام ، ثم اردف ذلك عز شانه بنفر البعض ، لعدم استلزم امه هدم النظام وفساد المجتمع .

مدفوعة بان عدم الاكتفاء على الجملة الاولى يمكن ان يكون لدفع ما ربما ينقدح في الاذهان من بقاء سائر الطوائف على جهالتهم وعدم تفهومهم في الدين فقال عز شانه يكفي لذلك تفهه طائفه فليست الآية في مقام بيان وجوب النفر بل في مقام بيان لزوم التفرقة بين الطوائف وقوله وما كان المؤمنون اخبار في مقام الانشاء ولو بقرينة شان نزولها كما قال المفسرون وليس المراد بيان امر واضح لم يختلج ببال احد لزوم نفر جميع الناس في جميع الادوار الى طلب العلم والتفقه حتى لزم التنبه به الا ان يحمل ذكره لصرف المقدمة لما بعده و هو ايضا بعيد مخالف لشان نزول الآية و قول المفسرين

و منها ان ما ذكره (قدس سره) من ان المراد من الحذر هو الحذر العملي وهو

يحصل بالعمل بقول المنذر ، لا يخلو عن ضعف بل الظاهر ان المراد من الحذر هو الحذر القلبي بعد انذار المنذر ، وايقاده وتلاوته ماورد في ذلك من الآيات و النصوص والسنن ، وعلى ذلك فبعد ما انذر المنذر بما عندة من الآيات والروايات وحصل الحذر والخوف القلبيان ، يقوم المنذرون (بالفتح) بما لهم من الوظائف العملية التي تعلموها من قبل او يلزم تعلمها من بعد فليست الآية ظاهرة في اخذ المنذر (بالفتح) شيئاً من الاحكام من المنذر (بالكسر) تعبداً و بالجملة غرض الفائل سبحانه من الآية ليس تعلم المنذر شيئاً من المنذر ، ولا عمله بقوله ، بل غرضه سبحانه ؟ ان المنذرين بعد ما او عدوا قومهم بتذكرة الله ، وبيان عظمته ، وما اعد للمتقين من الجنة وللكافرين والفاسين من النار ، و ذكرروا ذلك كله على سبيل الموعظة والانذار ، يحصل له حذر قلبي ، وخوف باطنى ، يجبر بذلك الخوف على العمل بالوظائف الشرعية العملية ، واما ما هو الوظائف ؟ وانها من اين يلزم تحصيلها و الوقوف عليها ، فليس مورداً لغرض الآية ، كما ان او صاف المنذر من عدالته و تعدده ليس مصدراً للبيان وعلى ذلك فيبين معنى الآية وحجية الخبر الواحد بون بعيد ومنها و ذلك اهم ما في الباب من الاشكال و ملخصه ، انكار اطلاق الآية بالنسبة الى حصول العلم من قول المنذر وعدمه ، فان اطلاق فرع كون المتكلم في مقام البيان ، وليس في الآية ما يشعر بكونه سبحانه في مقام بيان تلك الجهة بعامة خصوصياتها ، فان الآية حسب بعض تفاسيرها ، في مقام بيان وجوب اصل التفر ، وقيام عدة به ، ورجوعهم وانذارهم ، وامالزوم العمل بقول كل منذر ، سواء كان عادل ام فاسقاً واحداً ام متعدداً، حصل منه الظن او العلم ام لا، فليس في مقام بيانها حتى يؤخذ باطلاق الآية ، والعجب انه قد سر قدصار بمددفع الاشكال فقال : بعد ما عرفت من ان المراد من الجمع هو العام الاستغرافي لا يبقى موقع لهذا الاشكال ، اذاي اطلاق يكون اقوى من اطلاق الآية بالنسبة الى حالتي حصول العلم من قول المنذر وعدمه (انتهى) وانت خبير ، ان كون العام استغرافي ، لا يثبت اطلاق من ناحية الفره ، اذلامنافات بين كون الحكم شاملاً لكل احد ، وبين حجية قول كل واحد منها في ظروف خاصة و

أوقات معينة .

ومنها : ان بعض الروايات الصادرة عنهم (ع) يستفاد منها ان الائمة الهداء قد استشهدوا بها على لزوم التفر الى تحصيل العلم بالامام المفترض طاعته ، بعد دفوت امام قبله ، ومعلوم ان الاصول الاعتقادية ، لا يعتمد فيها بخبر الثقة ، وهذا ايضاً يؤيد عدم الاطلاق الفردي .

هذا وقد استدل القوم بآيات كثيرة ، غير ان المهم ما عرفت

الاستدلال على حجية قول الثقة بالأخبار

قد استدل الاصحاح بالروايات الكثيرة الواردة التي جمعها الشيخ الجليل الحر العاملي في كتاب القضاة من وسائله ، ولا حاجة لنافي نقلها وسردها في المقام وعلى القاري الكريم ، ملاحظة ابواب القضاة من ذاك الكتاب بلعله يقف على ازيد مما وافق عليه غيره . ولكن نطفق نظره الى نكتة مرت الاشارة اليه غير مرمرة وهو اننا لاحظنا ما وقفتنا عليه من الاخبار واحداً بعد واحد ، وامعنا النظر في مفادها فلم نجد فيها ما يدل على التأسيس وان الشارع قد جعل الخبر الواحد ؛ او قول الثقة حجة من عنده ، بل يظهر من كثيرها : ان حجية خبر الثقة كان امراً مسلماً عندهم ، وكانت الغاية في هذه الاخبار تشخيص الثقة عن غيرها ، وان فلا زاهلي يجوز الاخذ منه لو ثاقته او لا يجوز وان شئت قلت ان الاخبار في مقام بيان الصغرى ، وهو تعين الثقة وان فلانا ثقة او غير ثقة واما لكبرى وهو حجية قول الثقة ، فقد كانت امراً ارتکازيا لهم وكان بناء العقلاط على العمل به و بذلك يظهر ان ما استدلوا به من الكتاب والسنة ما يدل بظاهرها على حجية قول الثقة ، فهي محمولة على الامر العقلاطى الدائر بينهم وكان المرمى امساء عملهم لتأسيس امر لهم

واما ما افاده المحقق الخراساني وتبعه شيخنا العلامه اعلى الله مقامه من ان لازم العلم اجمالاً بتواترها الاجمالى وان كان هو الاخذ باخص مضمونين تلك الاخبار وهو حجية قول العدل الذى شهد اثنان من اهل الفن بعدلته ، الا انه يوجد في تلك الاخبار خبر يكُون جامعاً لعمامة الشرایط المحتملة ؟ ويكون مفاده حجية قول مطلق الثقة ؟

فيتعدى منه الى الاعم؛ فغير صحيح اذ لا اظن ان يكون بين الاخبار في الباب خبر يكون جامعاً ل العامة الشرائط المحتملة التي قدقلنا بها من باب الاخذ بالقدر المتيقن ومع ذلك يكون من حيث المقاد اعم اى دال على حجية قول المطلق الثقة فانه مجرد فرض فان القدر المتيقن من تلك الاخبار، هو الخبر الحاكم من الامام بلا واسطة، مع كون الرواى من الفقهاء نظر آراء زرارة، ومحمد بن مسلم وابي بصير ومعلوم انه ليس بينها خبر جامع لتلك الشرائط دال على حجية قول مطلق الثقة.

واما ما افاده بعض اعظم العصر من ان اغلب الطوائف وان لم يكن متواتراً الا انه لا اشكال في ان مجموعها متواترة للعلم بتصور بعضها عنهم صلوات الله عليهم، ففيه ان العلم بتصور البعض لا يمكن الاستدلال به على حجية قول الثقة مطلقاً، اذ من المحتمل ان يكون الصادر منهم ما يدل على حجية قول الثقة اذا كان جامعاً ل الشرائط خاصة وبالجملة العلم بتصور البعض لا يكفى في استنتاج الاعم، على انه يمكن منع التواتر لا نها مع كثرتها منقوله عن عدة كتب خاصة لا تبلغ حد التواتر واشتراطوا في تحقق التواتر، كوفططبقات عامتها متواترة والتواتر في جميعها من نوع .

نعم هيئنا وجه آخر لآيات حجية مطلق قول الثقة و حاصله : انه ان ثبت حال السيرة العقلائية ، وظهر ان بناء العقلاء على العمل بمطلق قول الثقة ، فهو و الا فالقدر المتيقن ، من السيرة هو بنائهم على حجية الخبر العالى السندي ، الذي يكون رواته كلهم ثقات عدول ، قد ذكر لهم جمع من العدول ، ولا اشكال في انه يوجد بين تلك الروايات ما يكون جامعاً لتلك الشرائط ، مع كونه دالا على حجية قول الثقة مطلقاً فقدروى الكليني عن محمد بن عبد الله الحميري و محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن اسحاق عن أبي الحسن قال سئلته و قلت : من اعمال و عمر آخذ ، و قوله من اقبل ، فقال العمرى ثقى ، فما ادلى اليك عنى فعنى يؤدى ، و ما قال لك عنى ، فعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون ، و نحوها صحيحته الاخرى ، وهذه الرواية مع علوها ، رواته كلهم من المشايخ العظام ، ومن اتفق

الاصحاب على العمل برواياتهم ، فتلك الرواية لاشكال في شمول السيرة العقلانية عليها ، فاذ اشملتها تعدى حسب هضمونها الى كل ثقة مأمون .
لایقال : لا يمكن التعدي منها الا نظراً العمري وابنه لذين هم من الاجلاء .
الثقات .

ولما كان منه التعدي الى مطلق الثقة ، لاننا نقول : ان التعلييل بانه الثقة المأمون يرفع هذا الاختتمال ؛ فان التعلييل بمطلق الوثاقة والمأمونية ، لا الوثاقة المختصة لاضراب العمري وابنه ، كما ان التعلييل في قول القائل : لاتشرب الخمر لانه مسكر ، ظاهر في ان تمام العلة ذات الاسكار لا سكار المختص بالخمر .

ثم هذه الرواية وامثلها وان كان لسانه عارياً عن جعل الحجية او تنفييم الكشف او جعل الطريقة الا انه يظهر منه ان العمل بقول الثقة المأمون كان رائجاً بين الاصحاب بل بين العقلاة ولذا جاء اخذ الحديث من العمري وابنه معللاً بانه الثقة المأمون وبذلك يظهر الفرق بين مقالنا وبين ما ذكره المحقق الخبراسي فراجع لها نقلنا عنه .

نعم لو قلنا بعدم استفادة ايجاب العمل او جعل الحجية وامثلها منها يشكل التمسك بها لكشف حال السيرة لعدم الكشف القطعى وهو واضح و عدم كونه حكماً عملياً فلامعنى للتعميد به وكيف كان فالخطب سهل بعد احراز بناء العقلاة على الاحتجاج بخبر كل ثقة ثم بناء على انكار بنائهم فالرواية ونحوها تدل على التشريع ولزوم العمل بقوله وماذ كرناه من عدم الدلاله على التأسيس لاجل احراز بناء العقلاة فتدبر .

الاستدلال بالسيرة العقلانية

وقد عرفت انها العمدة في الباب ، بل لا دليل غيرها ، ويقف على وجودها كل من له المام بالمجتمعات البشرية منذ دون تاريخ البشر ، و استقر له التمدن ، و اتخذ لنفسه مسلكاً اجتماعياً

وما ورد من الآيات الناهية من العمل بغير العلم ، او العمل بالظن ، ليست رادعة

عن السيرة ، اذ لو كانت رادعة لمطلق العمل بالظن او بغير العلم ، شملت نفسها ، لانها بمنزلة القضايا الحقيقية ، الثابت فيها الحكم لموضوعاتها المحققة كل في موطنها ؛ ومن العمل بالظن ، نفس التمسك بهذه الآيات ، و الاخذ بمفادها فيلزم من جواز التمسك ، عدم جوازه ، و اماما مفاده المحقق الخراساني من ان رادعية تلك الآيات تستلزم الدور المحال ؛ فضييف ، وقد مر وجده عند البحث عن استدلال النافن بالآيات لا يقال : ان المحال انما يلزم من شمولها لنفسها ، فيندفع بعدم شمولها لنفسها و (ح) يصلح للرادرعية عن مطلق العمل بالظن «لانا نقول» لاشك ان هذه الآية انما نزلت لاجل الافادة والاستفادة حتى يأخذ الامة بمضمونها ، كما لاشك في ان العمل بظاهرها ليس الاعمال بالظن وبغير العلم و(ح) فهل المتكلم ، اتكل في بيان مراده على مفروغية حجية الظواهر الظنية كما هو المطلوب ، او اتكل على عدم شمولها لنفسها لاستلزم امه المحال ولا اظن احدا يتقوه بالثانية ؟ فانه خارج عن المتفاهم العرفي و الطريقة المألوفة بين العقلاء . فاذ كان الا تكال في الافهام على السيرة اعني مفروغية حجية الظواهر مع عدم افادتها العلم ، يعلم بعد الغاء الخاصية عدم رادعيتها للسيرة القطعية في العمل بالظواهر او بقول الثقة المأمون او غيرهما مما عليه عمل العقلاء وان شئت قلت : ان المتكلم قد اعتمد في افادته المطلوب على السيرة العقلائية الدائرة بينهم من حجية الظواهر لاعلى ان هذا الكلام لا يشمل لنفسها لاجل لزوم المحال فانه خارج عن المتفاهم العرفي . فاذ كان الاعتماد على السيرة المستمرة من حجية الظواهر مع عدم افادتها العلم بعلم بالغاء الخاصية، ان الآية غير رادعة لما قامت عليه السيرة من العمل بالظنون في موارد خاصة من الظواهر وحجية قول الثقة وغيرها

ثم ان بعض الاعاظم افاد في المقام : انه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلائية الى امضاء صاحب الشرع لها ، والتصریح باعتبارها ، بل يكفى عدم الرد عنها فان عدم الرد عنها مع التمکن منه يلزمه الرضا بها وان لم يصرح بالامضاء ؟ نعم لا يبعد الحاجة الى الامضاء في باب المعاملات لانها من الامور الاعتبارية التي يتوقف صحتها على اعتبارها ؛ ولو كان المعتبر غير الشارع فلا بد من امضاء ذلك ولو بالعموم و

الاطلاق ، وتظهر الشمرة في المعاملات المستحدثة التي لم تكن في زمان الشارع كالمعاملات المعروفة في هذا الزمان - «البيمة» (التامين) فانها ذات اليمين يندرج في عموم احـل الله البيع ، او او فو بالعقود . و نحو ذلك فلا يجوز ترتيب آثار الصحة عليهما «انتهى» .

٠ وفيه : ان التفريق بين المعاملات وغيرها باحتياج الاولى الى الامضاء و عدم كفاية الردع ، بخلاف الثاني ، غير صحيح لأن مجرد كون المعاملات اموراً اعتبارية لا يستلزم لزوم الامضاء و عدم كفاية عدم الردع ، فاذما كانت المعاملة بمرأى و مسمع من الشارع ، وكان متمكننا عن الردع ؛ فسكته كاشف عن رضاه وهذا كاف في نفوذ المعاملة .

ثم انه قدس سره افاد ثانياً : ان سيرة المسلمين فى الامور التوفيقية التى من شأنها ان تتلقى من الشارع ، تكشف لامحالة عن الجعل الشرعى ، واما فى غير التوفيقية التى كانت تناهى بها يد العرف والعقلاة قبل الشرع ، فمن المحتمل قريباً جويع سيرة المسلمين الى طريقة العقلاة ولكن ذلك لا يضر جواز الاستدلال بها ، فانه كما ان استمر اطريرقة العقلاة يكشف عن رضا صاحب الشرع ، كذلك سيرة المسلمين تكشف عن ذلك غايتها انه فى مورد اجتماع السيرة و الطريقة يكونان من قبيل تعدد الدليل على امر واحد . انتهى

وفيه : ان عدموره اجتماع السيرتين ، من باب قيام الدليلين على شيء ، واحد غير صحيح ، فان سيرة المسلمين على جواز العمل بقول الثقة ، لو كانت قائمة عليه بما هم مسلمون فلأوجه لارجاعها الى طريقة العقلاة وسيرتهم كما ادعاه ، وان كانت قائمة عليه لا بما هم مسلمون ، فهـى وان كانت راجعة الى سيرة العقلاة ، لكن لا تشير السيرة (ح) دليلا مستقلا بعد اتحاد الحيثيتين فى متعلق السيرتين ، بل الدليل ينحصر فى واحد وهو سيرة العقلاة (١) .

(١) ثم ان القوم قدس الله اسرارهم استدلوا على حجية قول الثقة بالدليل العقلى الذى

نقل الشيخ الاعظم تقريراته المختلفة في فرائدہ ومرجم الكل الى الانسداد الصغير و -

المقصد السابع في الأصول العلمية

القول في البراءة

ويتبين تقديم أمور الأول قد اختلفت كلمات الاعاظم في بيان حالات المكلف وذكر مجازي الأصول، وكلها لا يخلو عن النقض والابرام. فان ما افاده شيخنا العلامة وان كان احسن واتقن فقال: ان المكلف اذا التفت الى حكم فاما ان يكون قاطعاً به اولاً وعلى الثاني فاما ان يكون له طريق منسوب من قبل الشارع اولاً وعلى الثاني اما ان يكون له حالة سابقة ملحوظة اولاً، وعلى الثاني اما ان يكون الشك في حقيقة التكليف او في متعلقه، وعلى الثاني اما ان يتمكن من الاحتياط اولاً، «انتهى».

لكن يرد عليه مع ذلك انه لو كان المراد من القطع بالحكم، هو القطع التفصيلي به فقيه مضافاً الى انه لا وجہ لتفصيذه بالتفصيلي، ان ذلك لا يناسب مع البحث عن القطع الاجمالي في مبحث القطع، وان اراد الاعم منه ومن الاجمالي فيقع التداخل بين مباحثه، ومباحث الاشتغال، وعليه لا بد ان يبحث عن الشك في المتعلق (الاشغال) في ابحاث القطع لافى ابحاث الشك، فان الشك في المتعلق يلزمه القطع الا جمالي بالحكم، ومنه يعلم انه لو اراد من الطريق المنصوب من الشارع الاعم مما عرضه الاجمال فــى متعلقه اولاً، يقع التداخل بينه وبين الشك في المتعلق.

اضف الى ذلك انه ليس لنا طريق منصوب من الشارع، وانه ليس هنا اماراة

ــ الكبير، وقد بحث سيدنا الاستاذ (دام ظله الوارف) عنه في الدورة السابقة، وغارفي عامته مباحثه وفند اكثراً ما افاده بعض اعلام العصر في هاتيك المباحث غير انه (دام ظله) رأى البحث عنه في هذه الدورة ضياعاً للوقت وصار بقصد تهذيب الأصول وتنقيحه، ومن اجمل ما افاده في هذا المقام قوله: ان البحث عن اصل الانسداد وان كان له شأن؛ ليقف القارئ على حقيقة الحال غير ان البحث عن فروعه من كون النتيجة على فرض صحة الانسداد مملة او كليلة وكون الظن حجة على الكشف او الحكم او وقوفه ضارجاً، از بعد ابطاله لامصالحة للبحث عن فروعه اذ لا أساس حتى يبحث عما يبني عليه المؤلف

تأسيسية : بل كلها امضائية ؟ و على ذلك يصير البحث عن تلك الامارات الا مضائية ، بحثا استطراديا فيكون عامة مباحث الظن ابحاثا استطراديا الا ان يراد بالطريق المنصوب اعم من الطرق الامضائية ومع ذلك يردد عليه الظن على الانسداد بناء على الحكومة ولا يحيص عن هذه الاشكالات واشباهها ،

والاولى ان يقال ان هذا التقسيم اجمال المباحث الآتية مفصلا وبيان لتنظيم المباحث فانه لأجل حالات المكلف بالنسبة الى الاحكام فانه لا يخلو بعد الالتفات من القطع بالحكم او الظن او الشك به والشك لا يخلو امان يكون له حالة سابقة اولا والثانى لا يخلو امان يكون الشك في التكليف او المكلف به والثانى لا يخلو اما ان يكون له حالة سابقة اولا فترتبت المباحث حسب حالات المكلف من غير نظر الى المختار فيها فلا يبره الاشكال الاالتدخل بين القطع والشك في المتعلق فانه من القطع الاجمالى ويمكن ان يذب عنه بان ما ذكر في مبحث القطع هو حيث حجية القطع وما يرتبط به وما ذكر في مبحث الاشتغال جهات اخر من بوطة بالشك فلا يتداخلان لاختلاف اللحاظ وعلى ما ذكرناه لا يحتاج الى تقييد الحالة السابقة بالملحوظة حتى يرد عليه انه من قبيل الضرورة بشرط المحمول .

بل الاولى في تنظيم مباحث الاصول ان يبحث من القطع بقسميه في مبحث وادرج فيه بعض مباحث الاشتغال مما كان الحكم معلوما جمالا بالعلم الوجданى كامكان الترجيح وامتناعه ولو في بعض الاطراف .

ثم اردف بمبحث الامارات سواء كانت الامارة قائمة مفصلا او اجمالا و ادرج فيه سائر مباحث الاشتغال والتجهيز وادرج البحث عن التعادل والترجيح في ذيل حجية خبر الثقة ثم اردف بمبحث الاستصحاب ثم بمبحث البرائة حتى يكون الترتيب حسب ترتيب حالات المكلف والامر سهل

الثاني قدعرف المحققون الحكومة بتعريف ولعل محصلها يرجع الى كون الدليل الحاكم متعرضا للمحكوم نحو تعرض وبنحو اللزوم العرفى أو العقلى مما لا يرجع الى التصادم فى مرحلة الظهور وان شئت قلت كون الدليل متعرضا لحيثية

من حثيثيات دليل المحكوم مما لا يتکفله دليل المحكوم توسيعة وضيقا ، و بذلك
 (اي تعرض المحکم لما لم يتعرض به المحکوم مما يرجع الى حثيثة من حثيثاتها)
 يعلم ان المحکومة قائمة بلسان الدليل المحکم و كيفية تأديتها ، فلا يتصور بين اللبیة
 الصرفة كالاجماع او الادلة العقلية ، نعم يتصور بينهما الورود او التخصيص وغيرهما
 اذا عرفت ذلك :

المشهور ان الامارات حاكمة على الاصول العملية ، و الظاهر ان في
 هذا التعبير مسامحة فان الحكومة انما هو بين ادلة الامارات و ادلة الاصول لا بينهما
 كما لا يخفى ، على ان ادلة الامارات ليست على نسق واحد حتى يصير الترجيح
 على ادلة الاصول بمثابة واحدة ، بل تختلف ، و باختلافها يختلف وجه الترجيح ،
 فان من الامارات قول الثقة ، فان كان المدرك لحجية قوله ، آية النبأ فالترجيح
 انما هو بالحكومة ، فان لسانها ان خبر العدل متين وليس العمل على قوله عملا
 بجهالة ؟ فيقدم على الاصول لكون موضوعاتها الجهة و عدم العلم او الشك ، و
 ان كان حجيتهما لبعض الاخبار الواردة فيها ، فلا يبعد ان يكون التقديم ايضا على
 نحو الحكومة (مثل قوله ع ما ديا عنى فعنى يؤديان) ، وان كان المستند ، هو بناء
 العقلاء على العمل به في امورهم فلا شك ان التقديم ليس لاجل الحكومة ، لتقومها
 بلسان الدليل ودلاته اللفظية ولسان للدليل الليبي فلا بد ان يكون التقديم بنحو
 الورود او غيره ومن ذلك يعلم ان تقديم دليل اصالة الصحة في محل الغير على الاستصحاب
 ليس بنحو الحكومة لكونه ليس هو بناء العقلاء واما تقديم ادلة قاعدة التجاوز على
 دليل الاستصحاب ، فالظاهر انه على نحو الحكومة ، بناء على ان الاستصحاب اصل ،
 فان مفاده عدم نقض اليقين بالشك ، ولسان الادلة في القاعدة هو عدم الشك او عدم شيئيته
 وهذا لسان الحكومة ، بل اي حکومة ، اقوى من قوله : انما الشك اذا اكنت في شيء علم
 تجزء او قوله ~~فلا~~ فشكك ليس بشيء .

ثم ان بعض اعاظم العصر نسب الى الشيخ الاعظم انه قال هنا وفي مبحث التعادل و
 الترجيح ، ان التنافى بين الامارات والادلة هو التنافى بين المحکم الواقعى و الظاهرى

وان الجمع هو الجمع ، ثم اورد عليه بان المقامين مختلفان تنافي او جمعا وان الجمع بين الامارات والاصول انما هو بالحكومة لا بما فاده . «انتهى»

وفيه ان الشيخ الاعظم قد صرخ بحكومة الامارات على الاصول في كلام المقامين وليس في كلامه ما يوهم مانسبه اليه فراجع .

الثالث : ان الشيخ الاعظم (قدس سره) قد بحث عن كل من الشبهات بحثا مستقلا

مع ان المنطاق في الجميع واحد سواء كانت الشبهة تحريرية او وجوبية موضوعية كانت او حكمية كانت الشبهة في الحكم لاجل فقدان النص او تعارضه او اجماله ، ومجرد اختصاص بعض الاقسام بالخلاف دون بعض ، او عمومية بعض الادلة دون بعض لا يوجد افراد البحث لكل واحدة من الاقسام

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول : استدل على البرائة بالادلة الاربعة اما

الآيات فمنها قوله تعالى : ف ما كنا نعذب من حتى نبعث رسولنا وجه الاستدلال على وجه يندفع ما اشكل عليه من الایراد ان يقال : ان المتفاهم عن فامن الآية لاجمل تعليق العذاب على بعث الرسول الذي هو مبلغ لاحكامه تعالى وبمناسبة الحكم والموضوع هو ان بعث الرسول ليس به موضوعية في انزال العقاب بل هو طريق لايصال التكاليف على العباد واتمام المحجة به عليهم وليس المراد من بعث الرسول هو بعث نفس الرسول وان لم يبلغ احكامه ولو فرض انه تعالى بعث رسول ولكن لم يبلغ الاحكام في شطر من الزمان لمصلحة اوجهة اخرى لا يصح ان يقال انه تعالى يعذبهم لانه بعث الرسول وكذا لو بلغ بعض الاحكام دون البعض يكون التعذيب بالنسبة الى مال يبلغ مخالف للوعد في الآية

وكذا لو بلغ الى بعض الناس دون بعض لا يصح ان يقال انه يعذب الجميع لانه بعث الرسول وكذا لو بلغ جميع الاحكام في عصره ثم انقطع الوصول الى الاعصار المتأخر وهذا او اشبهه يدل على ان الغاية لاستحقاق العذاب هو التبليغ الواسع ، وان ذكر بعث الرسول مع انتخاب هذه الكلمة ، كنهاية عن ايصال الاحكام ، و اتمام الحجة ، وان التبليغ غير الواسع في حكم العدم وانه لا يصح العذاب ، كما ان وجود الرسول بين الامة بلا تبليغ ، كذلك

وعلى ذلك فلوبحث المكلف عن تكليفه ووظيفته بحثاً كيدها فلم يصل إلى ما هو وجة عليه من علم تفصيلي او اجمالي وغيرهما من الحجج فلاشك انه يكون مشمولاً لقوله عز وجل وما كنامعذبين حتى نبعث رسولًا لاما عرفت من ان الغاية للوعيد بحسب اللب هو ايصال الاحكام الى العباد وان بعث الرسول ليس له موضوعية فيمارتب عليه وان شئت قلت : ان قوله تعالى : وما كنا معذبين تنزيه للحق تعالى شأنه وهو يزيد بهذا البيان ان التعذيب قبل البيان مناف لمقامه الربوبي ، و ان شأنه تعالى اجل من ان يترکب هذا الامر ، فلذلك عبر بقوله وما كنا معذبين ، دون ان يقول : وما عذبنا ، او ما انزلنا العذاب ، و ذلك للإشارة الى ان هذا الامر مناف لمقامه الارفع و شأنه الاجل

وبعبارة اوضح ان الآية مسوقة اما لافادة ان التعذيب قبل البيان مناف لعدله وقسطه ، او مناف لرحمته وعطوفته ولطفه على العباد ، فلو افاد الاول لدل على نفي الاستحقاق ، وان تعذيب العبد حين ذاك امر قبيح مستنكرون يستحيل صدوره منه ولو افاد الثاني لدل على نفي الفعلية . وان العذاب مرتفع وان لم يدل على نفي الاستحقاق . وسيأتي عدم الفرق بين المفادي فيما هو المهم

جواة حول مفادي الآية

وقد اورد على الاستدلال بالآية امور : منها : ما عن بعض اعاظم العصر : من ان مفادي الآية اجنبى عن البرائة فان مفاديها الاخبار بنفي التعذيب قبل اتمام الحجة فلا دلالة لها على حكم مشتبه الحكم من حيث انه مشتبه . (وفيه) ما عرفت في تقرير الاستدلال من ان بعث الرسول كافية عن ايصال الاحكام ، فالمشتبه الحكم داخل في مفادي الآية اما لما ذكرناه من ان بعث الرسول لاجل كونها واسطة في التبليغ او بالغاء المخصوصية والحق مشتبه الحكم بالموارد التي لم يبلغها الرسول

منها : ان الآية راجعة الى نفي التعذيب عن الامم السالفة قبل بعث الرسول فلامسas له بالمقام (وعية) او لان التأمل في الآيات المتقدمة عليها يعطى خلاف ذلك

فالليك بمراجعة ما تقدمها من الآيات تجده صحة مادعينا

وأناها : لفرض ان موردها ماذ كرغيران التعبير بقوله تعالى وما كنا معذبين
حاتك عن كونه سنة جارية لله عز شأنه من دون فرق بين السالفة والقادمة ، وان تلك
الطريقة سارية في عامة الازمان من غير فرق بين السلف والخلف ، ولو لم تقل ان ذلك
مفاد الآية حسب المنطق فلا أقل يفهم العرف من الآية ولو بالغاء الخصوصية ومناسبة
الحكم والموضع ان التعذيب قبل البيان لم يقع ولن يقع ابداً

منها : ان الاستدلال بها لمانحن فيها متقوم بكونها في مقام نفي الاستحقاق لا
نفي الفعلية لأن النزاع في البرائة إنما هو في استحقاق العقاب على ارتكاب المشتبه
وعدمه لافي فعلية العقاب ؛ (وفي) ان ذلك اول الكلام ، اذا النزاع بين الاصولي و
الأخباري إنما هو في ثبوت المؤمن و عدمه في ارتكاب الشبهات وانه هل يلزم
الاحتياط اولاً ، وهذا هو صب النزاع بين الطائفتين واما البحث عن الاستحقاق و
عدمه فهو خارج عمليهم على كلا الفريقين

وبالجملة : ان المرهى للسائل بالبرائة هو تجويز شرب التقن المشتبه الحكم
لأجل وجود مؤمن شرعى اوعلى حتى يطمئن انه ليس في ارتكابه محذور سواه كان
ذلك لأجل رفع العقوبة الفعلية او نفي الاستحقاق ، والشاهد على ماذ كرنا انك ترى
ال القوم يستدلّون على البرائة بحديث الرفع الظاهر عندهم في رفع المؤاخذة لا
نفي الاستحقاق

وبماذا كرنا يظهر ان الآية اسد الاadleة التي استدل بها للبرائة ، وان ما اورد
عليه من اليرادات غير خال عن الضعف ، فهم لا يستفاد من الآية اكثر مما يستفاد من
حكم العقل المحاكم على قبح العقاب بلا بيان فلو دل الدليل على لزوم الاحتياط ،
او التوقف لصار ذلك نفسه بيانا فيكون ذاك الدليل وارداً على العقل و ما

تضمنته الآية

الاستدلال على البراءة ببعض الآيات

منها : قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً أبداً تباهي بها سيجعل الله بعد عسر يسرأ بيان الاستدلال أن المراد من الموصول التكليف ومن الآيات الإصال والاعلام و معناها ان الله لا يكلف نفسها التكليفاً أو صلها وبلغها ، ويمكن بيانه بوجه آخر حتى ينطبق على ما سبقها من الآيات بان يقال : ان المراد من الموصول هو الاعم من الامر الخارجي ونفس التكليف و ان المراد من « الآيات » الاعم من نفس القدر والإصال ، ويصير مفادها : ان الله لا يكلف نفسها تكليفاً ولا يكلفه بشيء (كالإنفاق) إلا بعد الإصال والقدر .
وفي كلا التقريرين نظر بل منع .

اما الاول فلان اراده خصوص التكليف منه مخالف لمورد الآية وما قبلها و ما بعدها نعم الظاهر ان قوله لا يكلف الله نفسها أبداً تباهي الكبيرة الكلية وبمنزلة الدليل على ما قبلها كما يظهر من استشهاد الإمام عليه السلام بها في رواية عبد الله على حيث سئل ابا عبد الله هل كلف الناس بالمعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسه او سعها ولا يكلف الله نفسها الاما آتتها ولعل المراد با لمعرفة المعرفة الكاملة التي لا يمكن الا با قدره تعالى وتاييده لامطلق العلم بوجود صانع للعالم الذي هو فطرى ثم ان التعبير بالآيات الذي بمعنى الاعطاء لا يبعد ان يكون مشاكتلة لقوله فلينفق مما آتاه الله

واما ثانى التقريرين فالمنع فيه اوضح لان اراده الاعم من الموصول مع استهاد فعل واحد اليه غير ممكن في المقام ، اذ لو اريد من الموصول نفس التكليف ، ينزل منزلة المفعول المطلق ولو اريد بذلك الامر الخارجي الذي يقع عليه التكليف يصير مفعولاً به ، وتعلق الفعل بالمفعول المطلق سواء كان نوعياً ام غيره ببيان نحو تعلقه بالمفعول به ؛ لعدم الجامع بين التكليف والمكلف به بنحو يتعلق التكليف بهما على وزان واحد ، و ان شئت قلت : المفعول المطلق هو المصدر او مافق معناه المأخوذ من نفس الفعل ، والمفعول به ما يقع عليه الفعل المباین معه ، ولا جامع بين

الامرين حتى يصح الاسناد

ثم ان بعض محققى العصر (قدس سره) وجه ارادة الاعم من الموصول والaitاء ماهذا خلاصته : ان الاشكال انما يبرد فى فرض اراده الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول والا فى بناء على استعمال الموصول فى معناه الكلى العام وارادة الخصوصيات المزبورة من دوال اخر خارجية فلا يتوجه بمحذور ، لامن طرف الموصول ؛ ولا فى لفظ الaitاء ؛ و لامن جهة تعلق الفعل بالموصول ، اما من جهة الموصول فلاجل استعماله فى معناه الكلى ، و ان افاده الخصوصيات من دوال اخر و اما الaitاء فهو مستعمل فى معنى الا عطاء غير انه يختلف مصاديقه من كونه تارة هو الاعلام عند اضافته الى الحكم ، واخرى الملكية عند اضافته الى المال ، واما تعلق الفعل بالموصول حيث لا يكون له الا نحو تعلق واحد به ، ومجده تعدده بالتحليل لا يقتضى تعدده بالنسبة الى الجامع الذى هو مقاد الموصول غاية الا من يحتاج الى تعدد الدال والمدلول «انتهى»

قلت : ان كون الشىء مفعولا مطلقا ليس معناه الا كونه ملحوظا عند اضافة الفعل اليه بانه من شئون الفعل وكيفياته على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل كما ان المفعون المطلق يلاحظ عند اضافة الفعل اليه بانه امر موجود في الخارج وقع الفعل عليه ومع ذلك فكيف يمكن ارادتها باستعمال واحد وبعبارة اخرى ان نحو تعلق الفعل بهما مباین لاجامع بينهما ، وتعدد الدال والمدلول او اقامة القرينة على الخصوصيات فاما يصح اذا كان في المقام جامع واقعى حتى يكون الخصوصيات من مصاديقه ، واما مع عدمه ، وعدم امكان ارادتها منها ، فلامعنى لاقامة القرينة كما لا يخفى ، (نعم) لو صحي ما ذكره اخيراً : من امكان كون المراد من التكليف في الآية هو الكلفة والمشقة لا الحكم الشرعي ، لرجوع النسبتان إلى نسبة واحدة ، اذ يجعل الموصول (ح) عبارة عن المفعول به او لمفعول النشوی المعبر عنه في الكلام بغضهم بالمفعول منه ، فيصير مقاد الآية انه سبحانه لا يوقع عباده في كلفة حكم الا الحكم الذي اوصله اليهم ، لارتفاع الاشكال لكنه غير مفيد للمقام كما يأتي الكلام فيه

ثم انه قدس سره بعد ما استوجه وجود الجامع استشكل في التمسك بالاطلاق تارة بوجود القدر المتيقن حيث ان القدر المتيقن حسب سياق الايات هو المال و اخرى بان المستفاد منه عدم الكلفة من قبيل التكاليف المجهولة غير الواثلة الى المكلف لانفي الكلفة مطلقا ولو من قبل ايجاب الاحتياط ، فيكون مفاده مساوا للحكم العقل ، فلو ثبت ما يدعوه الاخبارى لصار واردا عليه «انتهى» وانت خبير بما فيه ، اذ وجود القدر المتيقن غير مضر في التمسك بالاطلاق كما اوضحتناه في مبحث المطلق والمقييد ، كما ان جعل الاحتياط لاجل التحفظ على التكاليف الواقعية لا يناسب مع سوق الاية ، لان مساقها ، مساق المنة والامتنان ، والاخبار عن لطفه وعتايتها ، بأنه لا يجعل العباد في الكلفة والمشقة من جهة التكليف الامع ايصالها ، ومن المعلوم ان جعل الاحتياط تضييق على المكلف بلا ايصال ، لان المرئ من الاحتياط هو التحفظ على الواقع لا كونه طريقا موصلا الى الواقع ، فاي جاب التحفظ في الشبهات البدوية ، كلفة بلا ايصال ولا اعلام ثم انه قدس سره استشكل ثالثا في التمسك بالاطلاق ما حاصله : ان مساقها مساق قوله عليه ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فيكون دلالتها ممحضة في نفي الكلفة عما يوصل علمه الى العباد لاخفاء الظالمين «انتهى» وفيه ان ذلك بعيد عن مفاد الاية جدا فحصى من قبيل توضيح الواضح اذ مالها الكلفة مطلقا عمال يصل علمه الى العباد لاخفاء الظالمين «انتهى»

حسب قول القائل الى ان الله لا يكفي نفسا بما هو ساكت عنه ، وهو كما ترى

نعم يمكن منع التمسك بالاطلاق بطريق آخر - بيانه - ان معنى الاطلاق كما هو كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم ، فلو احتملنا دخالة شيء غير مذكور في الحكم ، ففحكم به على عدم جزئيته وشرطته ، ولكن الاحتياط به بعد انعقاد الظهور لما وقع تحت دائرة الحكم حتى يحتاج بعدم تعرضه على قيد آخر ، على عدم دخالته وهذا الشرط منتف في المقام ، اذ لم يثبت ان المتكلم اراد المعنى الجامع الاتزاعي الذي يحتاج في تصور ارادته الى تكفل او اراد احدى المعانى الاخر ، ومع

ذلك الترد دلماً مجال للإطلاق ، اذغایة ماذ كرنا من المعانى و الوجوه ، احتمالات و امكانات وهو لا ينفع من دون الظهور ، على ان الظاهر حسب السياق هو المعنى الاول اعني جعل المراد من الموصول الامر الخارجي ومن الایتاء هو القدر او الاعطاء – فلاحظو مما ذكرناه يظهر النظر فيما اذا بعض اعاظم العصر في المقام بما عدا حاصله : ان المراد من الموصول خصوص المفعول به ، ومع ذلك يكون شامل للتوكيل و موضوعه لان ايتاء كل شيء بحسبه ، اضف الى ذلك ان المفعول المطلق النوعي والعددي يصح جعله مفعولا به بنحو من العناية ، كما ان الوجوب و التحرير يصح تعلق التوكيل بهما باعتبار ما لهما من المعنى الاسم المصدرى «انتهى»

وفيه مضافا الى عدم امكان شمول الموصول لهما بما مر او لان قوله (فده) ان المفعول المطلق يصح جعله مفعولا به بنحو من العناية لا يحصل له كقوله ان الوجوب و التحرير يصح تعلق التوكيل بهما اذ كيف يتصور تعلق البعث بهما على نحو المفعول به ولو اعتبر النحو الاسم المصدرى وثانياً : ان لازم ما افاده هو الجمع بين الاعتبارين المتنافيين فان المفعول به مقدم في الاعتبار على المصدر لانه اضافة قائمة به في الاعتبار واما المفعول المطلق فهو عبارة عن حاصل المصدر ، وهو متاخر رتبة عن المصدر فكيف يجمع بينهما في الاعتبار فيلزم ماذ كرر اعتبار المتأخر في الاعتبار متقديما في الاعتبار في حال كونه متاخراً

ثم انه استشكل على دلالة الآية بان اقصى ما تدل عليه الآية هو ان المؤاخذة لا تحسن الإبعد بعث الرسل وتبلیغ الاحکام وهذا لا يربط له بما نحن فيه من الشك في التوكيل بعد البعث والانزال وعرض اختفاء التوكيل بما لا يرجع إلى الشارع ، فالآية لا تدل على البرائة بل مفادها مفاد قوله تعالى : ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً «انتهى» وفيه ما عرفت في توضیح دلالة الآية المتقدمة ، بان العیزان هو الابلاغ و الایصال في استحقاق العقاب لا الابلاغ ولو مع عدم الوصول ، على ان دلالة تلك بعد الغض عماد كرنا من الاشكال اوضح من المتقدمة لوضوح دلالتها في الابلاغ و الایصال من دون ان نحتاج الى الغاء الخصوصية كما لا يتحقق

ثم ان القوم استدلوا ببعض الآيات وحيث ان فيما ذكرنا او ما نذكره من السنة والادلة العقلية غنى عن الخوض فيه طوينا البيان عنه ، ونذكر ما استدلوا به من السنة

الاستدلال على البراءة من طريق السنة

منها حديث الرفع فنقول روى الصدوق في الحال بستدلال صحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم رفع عن امتى تسعه الخطاء ، والنسيان ، و ما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ؛ وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسدو الطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة - وقد ذكر القوم كيفية دلالتها على المقام غير ان المهم بيان الامور

الاول قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية بأمور اونها انه لا شك ان اكثرا ما ذكر في الحديث الشريف موجود في الخارج كثير وجوده بين الامة ، مع ان ظاهر الاخبار عن نقى وجوده ، فلا بد من تقدير امر في الحديث حسب دلالة الاقتضاء صونا لكلام العكيم عن اللغوية والكذب ، فالظاهر ان المقدر هو المؤاخذة غير انه يصح فيما لا يطيقون وما اضطروا عليه وما استكرهوا عليه ، واما لا يعلمون فان اريد منه الشبهة الموضوعية والمجهول من ناحية المصادق فيصح التقدير ايضا فان اريد منه الاعم او نفس الحكم المجهول ، فتقدير المؤاخذة يحتاج الى المعاينة ثم ان بعض اعاظم العصر اجاب عن الاشكال بأنه لاحاجة الى التقدير فان التقدير انما يحتاج اليه اذا توقف تصحيف الكلام عليه كما اذا كان الكلام اخبارا عن امر خارجي او كان الرفع رفعا تكتوينيا فلابد في تصحيف الكلام من تقدير امر يخرج عن الكذب ، واما اذا كان الرفع تشعريا فالكلام يصح بلا تقدير فان الرفع التشريعى كالنفى التشريعى ليس اخبارا عن امر واقع بل انشاء لحكم يكون وجوده التشريعى بنفس الرفع والنفي كقوله عَنِّي لَا ضرر ولا ضرار ، وقوله لَا شَكْ لِكَثِيرٍ لاشك لكثير الشك ونحو ذلك مما يكون متلو النفي امرا ثابتا في الخارج

وفيه : ان الفرق بين الانشاء والاخبار فى احتياج احدهما الى التقديير دون الاخر كماترى ، فإن الكلام فى مصحح نسبة الى المذكورات ، فلو كان هناك مصحح بحيث يخرج الكلام عن الكذب وللغوية تصح النسبة مطلقا اخبار أكان او انشاء ، وان كان غير موجود فلاتصح مطلقا ، والحاصل ان اسناد الشيء الى غير ماهوله يحتاج الى مناسبة وادعاء ، فلو صرحت بوجود المتناسبة يصح مطلقا بـالفرق بين الانشاء والاخبار

اضف : الى ذلك ان النبي والائمة من بعده (عليهم السلام) ليسوا اميين حتى يكون الحديث المنقول عنه انشاءً ، بل هو اخبار عن امر واقع وهو رفع الشارع القدس ، مضافاً الى ان الاخبار بداعى الانشاء لا يجعله انشاء الا يسلخه عن الاخبارية فان الاخبار بداعى الانشاء لا يجعل الشيء من قبيل استعمال الاخبار فى الانشاء بل هو يبقى على اخباريته وان كان الداعى اليه هو البعض والانشاء كما هو الحال فى الاستفهام الانكاري ، و التقريرى ، فان كلمة الاستفهام مستعملة فى معناها حقيقة وان كان الغرض امر آخر مخرجها عن المحذور ، على ان الرفع التشريعى ماله الى رفع الشيء باعتبار آثاره و احكامه الشرعية وهو عن التقدير ، (نعم) ما دعاهم (قدس سره) من عدم احتياجهم الى التقدير صحيح لاماذا كره بل لا جل كون الرفع ادعائيا و سيأته توضيحة فانتظر .

ثانيهما : لاشك ان المراد من الموصول في «مala يطيقون ، و ما استكرهوا
وما اضطروا» هو الموضوع الخارجى لا الحكم الشرعى لأن هذه العنا و بين الثلاثة لا
تعرض الا للموضوع الخارجى دون الحكم الشرعى ، فلي يكن و حدة السياق قرينة
على المراد من الموصول في «مala يعلمون» هو الموضوع المشتبه لا الحكم المشتبه
المجهول فيتخصص الحديث بالشبهات الموضوعية .

الثالث : ان اسناد الرفع الى الحكم الشرعي المجهول من قبيل الا سناد الى ماهوله لأن الموصول الذى تعلق الجهل به بنفسه قابل للوضع و الرفع الشرعي واما الشبهات الموضوعية ، فالجهل انما تعلق فيها بالموضوع اولا وبالذات وبالحكم ثانيا وبالعرض ، فيكون اسناد الرفع الى الموضوع من قبيل اسناد الشيء الى غير ما هو له لأن الموضوع بنفسه غير قابل للرفع بل باعتبار حكمه الشرعي ولا جامع بين

الموضوع والحكم ، فلا بد ان يراد من الموصول هو الموضوع تحفظاً على وحدة السياق .

وأجاب بعض اعاظم العصر (قدس سره) قائلاً ، بان المرفوع في جميع التسعة انما هو الحكم الشرعي ، واضافة الرفع في غير ما لا يعلمون الى الافعال الخارجية لاجل ان الاكراء والاضطرار ونحو ذلك انما يعرض الافعال الخارجية لاما حكم واما المرفوع فيها هو الحكم الشرعي كما ان المرفوع فيما لا يعلمون ايضا هو الحكم الشرعي و هو المراد من الموصول ،

وهو الجامع بين الشبهات الموضوعية والحكمية ومجرد اختلاف منشأ الشبهة لا يتضمن الاختلاف فيما اسند الرفع اليه ، فان الرفع قد اسند الى عنوان ما لا يعلم ولمكان ان الرفع التشريعي لا يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعي فالمرفوع انما يكون هو الحكم الشرعي سواء في ذلك الشبهات الحكمية وال موضوعية فكما ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك يعم كلا الشبهتين بجامع واحد كذلك قوله عليه السلام رفع عن امتى تسعه اشياء «انتهى».

وانت خبير بان في المقام اشكالين وهو (قدس سره) يريد الجواب عنهم معاً ما الاول فحاصله ان وحدة السياق يقتضي حمل الموصول في ما لا يعلمون على الموضوع حتى يتحدد مع اخواته ، فالقول بان رفع تلك العناوين بلحاظ رفع آثارها واحكامها لايفي بدفع الاشكال .

ومنه يعلم ما في جوابه عن ثاني الاشكالين لأن مناطه انما هو في الاسناد بحسب الارادة الاستعملية فان الاسناد الى الحكم اسناد الى ما هو له دون الاسناد الى الموضوع فلابد ان يراد في جميعها الموضوع حتى يصح الاسناد المجازى في الجميع فكون المرفوع بحسب الجد الحكم الشرعي لا يدفع الاشكال .

فالحق في دفع المحذورين ما أفاده شيء خلقنا العلامه اعلى الله مقامه اماماً عن الأول فلان عدم تحقق الاضطرار والأكراء في الاحكام لا يوجب التخصيص في قوله عليه السلام لا يعلمون ولا يقتضي السياق ذلك فان عموم الموصول انما يكون بخلاف حظة سعة

متعلقه و ضيقه فقوله ما اضطروا اليه اريد منه كل ما اضطر اليه في الخارج غاية الامر لم يتحقق الاضطرار بالنسبة الى الحكم فيقتضي اتحاد السياق ان يراد من قوله ما لا يعلمون ايضا كل فرد من افراد هذا العنوان الاترى . انه اذا قيل ما يؤكّل و ما يرى في قضية واحدة لا يوجب انحصار افراد الاول في الخارج ببعض الاشياء تخصيص الثاني بذلك البعض و بعبارة اوضح : ان الاشكال نشأ من الخلط بين المستعمل فيه وما ينطبق عليه فان الموصول والصلة في عامة الفقرات مستعمل في معناهما لافي المصاديق الخارجية و الاختلاف بين المصاديق انما يظهر عند تطبيق العناوين على الخارجيات وهو بمغزل عن مقام الاستعمال ، وهذا خلط سيرالي اكثر الابواب ، ومن هذا الباب توهم ان الاطلاق يفيد العموم الشمولي او البديلي او غيرهما مع ان الاطلاق لا يفيد فقط العموم بل هو مقابل العموم كما مر تحقيقه في مقامه واما عن الثاني فان الاحكام الواقعية ان لم تكن قابلة للرفع ، و تكون باقية بفعليتها في حال الجهل يكون الاسناد في كل العناوين اسنادا الى غير ما هو له ، و ان كانت قابلة للرفع يكون الاسناد الى مالا يعلمون اسنادا الى ما هو له ، و الى غيره الى غير ما هو له ، ولا يلزم محذور لأن المتكلّم ادعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكوينا ثم استد الرفع الى جميعها حقيقة ، و بعبارة اخرى جعل كل العناوين بحسب الادعاء في رتبة واحدة وصف واحد في قبولها الرفع و استد الرفع اليها حقيقة فلا يلزم منه محذور .

ثم ان بعض محققى العصر انكر وحدة السياق في الحديث قائلا ، بان من الفقرات في الحديث ، الطيرة ، والحسد ، والوسوسة ؛ ولا يكون المراد منها الفعل ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في ارادة الموضوع المشتبه به (على) انه لو اريده تلك فهو يقتضي ارتكاب خلاف الظاهر من جهة اخرى فان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون هو ما كان بنفسه معروض الوصف و هو عدم العلم كما في غير ، من العناوين الاخر كالاضطرار و الاكراء و نحوهما حيث كان الموصول فيها معروض الاصفات المزبورة ، فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا

الظهور اذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معرضًا للجهل وإنما المعروض له هو عنوانه و (ح) يدور الامر بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول في مالا يعلمون على الحكم ، وبين حفظه من جهة أخرى بحمله على ارادة الفعل ؛ والعرف يرجح الاول «انتهى»

والجواب عن الاول مضافا إلى ان المدعى وحدة السياق فيما يستعمل على الموصول لافي عامة الفقرات ، ان الفقرات الثالث ايضا فعل من الاعمال القلبية ، و لاجل ذلك تقع موزداً للتكليف ، فان تمى زوال النعمة عن الغير فعل قلبي محروم ، وقس عليه الوسوسه والطيرة فانها من الاعمال الجوانحية ، (وعن الثاني) ان المجهول في الشبهات الموضوعية انما هو نفس الفعل ايضا لاعناوته فقط ، بل الجهل بالعنوان واسطة لثبتت الجهل بالنسبة الى نفس الفعل لا واسطة في العروض فالشرب في المشكوك خميرته ، ايضا مجهول وان كان الجهل لاجل اضافة العنوان اليه ، (اضف الى ذلك) انه لو سلم ما ذكره فلا يختص الحديث بالشبهة الحكمية لأن الرفع ادعائي ويجوز تعلقه بنفس الموضوع ، فيه عن رفع الخمر بحالها من الان ، فيعم الحديث كلتا الشهيتين .

وربما يدعى اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية لأن الموضوعات الخارجية غير متعلقة للحكم وإنما هي متعلقة بنفس العناوين فرفع الحكم عنها فرع وضعها لها وقد عرفت منعه ، وفيه : او لا بالنقض بالاضطرار ونحوه فانه يتعلق بالموضوع بلا اشكال فاي معنى لرفع الحكم فيه فليكن هو المعنى في «مالا يعلمون» وثانياً : يمكن ان يقال : ان الرفع في الشبهات الموضوعية راجع الى رفع الحكم عن العناوين الكلية كما هو الحال في الاضطرار والاكراه ، فان الحكم مرفع عن البيع المكره والشرب المضطروبه الخمر المجهول حكمها او موضوعاً ، وان شئت قلت : ان رفع الحكم مآلاته الى نفي المؤاخذة ، او رفع ايجاب الاحتياط او رفع الفعلية ، من غير فرق بين الشبهة الحكمية او الموضوعية .

الاهر الثاني : هل الرفع : في الحديث بمعناه الحقيقي او هو بمعنى الدفع استعمل في المقام مجازاً التحقيق هو الاول سواء قلنا ان المرفوع هو نفس

الموضوعات ادعاء كما هو المختار او المرفوع آثارها واحكامها بالتزام تقدير في الكلام اما على الاول ، في بيانه ان معنى الرفع انتقديقي هو ازالة الشيء بعد وجوده وتحققه وقد استند الى نفس هذه العناوين التسعة المتتحققة في الخارج فلابد ان يحمل الرفع الى الرفع الادعائي وهو يحتاج الى وجود المصحح لهذا الادعاء ، ثم المصحح كما يمكن ان يكون رفع الآثار ، يمكن ان يكون دفع المقتضيات عن التأثير لأن رفع الموضوع تكينا كما يجب رفع الآثار المترتبة عليه ، والمتتحققة فيه كذلك يجب عدم ترتيب الآثار عليه بعد رفعه و اعدامه و هذا مصحح الدعوى لاسيما مع وجود المقتضى فيجوز نسبة الرفع الى الموضوع ادعاء ، بواسطة رفع آثاره او دفعها او دفع المقتضى عن التأثير وذلك لا يجب ان يكون الرفع المنسوب الى الموضوع بمعنى الدفع ، بل لو بدل الرفع بالدفع ليخرج الكلام عماله من البلاغة الى الابتدا .

اما على الثاني ، اعني كون المرفوع هو الآثار بالتزام تقدير فتوضيجه ان اطلاق الرفع انما هو لاجل شمول اطلاقات الادلة او عمومها لمحالات الا ضطرار والاكراء والنسيان والخطاء وعدم الطاقة ، فعمومات الكتاب مثل (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) واضرائبها والستة شاملة حسب الارادة الاستعمالية هذه الحالات ، و اطلاق الرفع انما هو حسب تلك الارادة ، وان كان حسب الارادة الجدية دفعا ، لعدم شمولها بهذه الحالات من اول الامر ، لكن المصحح لاستعمال الرفع ، هو الارادة الاستعمالية التي مآلها الى ضرب القانون عموماً على موضوعات الا حكم بلا تقييد و تحصيص فيستقر في ذهن المخاطب بدو اثبات الحكم لمضطرو الناس و اشباههما ، ثم ان المتكلم يخبر برفع الآثار والاحكام عن الموضوعات المضطرب فيها و المستكري بها ، و اطلاق الرفع لاجل شمول العام القانوني لها ، واستقراره في اذهان المخاطبين و هذا كله بناء على جواز خطاب الناس واضح واما بناءاً على عدم جواز خطابه يكون الرفع في الاحكام التكليفية في حقه في غير مورده .

اما الطيرة والوسوة فالمحصح لاستعمال الرفع كونهم اصحاب حكم مبين بالاحكام في الشرائع السابقة ، ولم يكن الشرائع السماوية محدودة ظاهراً ، بل احكامها حسب الارادة .

الاستعمالية كانت ظاهرة في الدوام والبقاء ولهذا يقال إنها منسوخة وأن شئت قلت كانت هناك اطلاق أو عموم يوهم بقاء الحكم في عامة الأزمنة ، فاطلاق الرفع لاجل رفع تلك الأحكام الظاهرة في البقاء والدوام ، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام «عن امتى» وان كان كل ذلك دفعا حسب اللب والجذ ، الا ان مناط حسن الاستعمال هو الاستعمالية من الإرادتين للجدية ، بل لو كان الميزان للرفع هو اطلاق الأحكام في الشريعة السماوية يمكن ان يكون وجه استعمال الرفع في عامة الموضوعات التسعة لاجل ثبوت الحكم فيها في الشرائع السابقة على نحو الدوام والاستمرار .

واما «ما لا يعلمون» فالرفع فيه لاجل اطلاق الادلة وظهورها في شمول الحكم للعالم والجاهل بلا فرق كما هو المختار في الباب ، نعم لو لم نقل باطلاق الادلة فلا شك في قيام الاجماع على الاشتراك في التكاليف ، فالرفع لاجل ثبوت الحكم حسب الارادة الاستعمالية لكل عالم و جاهل وان كان الجاهل خارجا حسب الارادة الجدية غير ان المناط في حسن الاستعمال هو الاستعمالى من الإرادة فتلخص كون الرفع بمعناها سواء كان الرفع بلحاظ الرفع التسعة بما هي او كان رفع تلك الامور حسب الآثار الشرعية .

ثم ان بعض اعاظم العصر افاد ان الرفع بمعنى الدفع حيث قال : ان استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازا ولا يحتاج الى عنایة اصلا ، فان الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق لأن بقاء الشيء كحد وثة يحتاج الى علة البقاء فالرفع في مرتبة وروده على الشيء انما يكون دفعا حقيقة باعتبار عملة البقاء وان كان رفعا باعتبار الوجود السابق فأستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج الى علاقة المجاز بل لا يحتاج الى عنایة اصلا بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ لأن غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك «انتهى»

وفي كلامه م الواقع للنظر

«منها» ان اللغة والارتكاز قد تطابق على ان معنى الرفع هو ازالة الشيء عن صفة الوجود بعد تحققها وتحصله ، فعلى هذا فهو استعمال بمعنى الدفع فلا مناص عن العناية وما به

يتناسب الاستعمال ؛ و انكار احتياجه الى العناية ، مكابرة ظاهرة « منها » ان ما فاده (قدس سره) من ان بقاء الشيء ي يحتاج الى العلة كحدوثه صحيح لا ريب فيه، الا ان ما فاده من ان الرفع عبارة عن دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق ، غير صحيح ؟ فان دفع المقتضى عن التأثير في الزمان اللاحق لا يطلق عليه الرفع بل يطلق عليه الدفع ؛ وانما يستعمل الرفع في هذه الحالة لابد هذه الحقيقة ، بل باعتبار ازالة الشيء عن صفة الوجود بعد تتحققه ، و مجره توارد هما احيانا على مورده واحد او حالة واحدة لا يجعلهما متراوين ولا يرفع احتياج الاستعمال الى العناية ؛ وان شئت فاعتبر الحدوث والبقاء فان الاول عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه وجودا اوليا ، والثانى عبارة عن استمرار هذا الوجود ، وتوارد هماعلى المورده لا يجعل الحدوث بقاء أو لا بالعكس

منها : ان ما اختاره في المقام ؛ ينافي مع ما فاده في الامر الخامس في بيان عموم النتيجة حيث قال : ان شأن الرفع تنزييل الموجود منزلة المعدوم ، و ان الرفع يتوجه على الموجود فيجعله معدوماً و ينافي ايضام ما فاده في التنبئية الاول من تنبئيات الا شتغال حيث قال : ان الدفع انما يمنع عن تقرر الشيء خارجا و تأثير المقتضى في الوجود فهو يساوق المانع ، واما الرفع فهو يمنع عن بقاء الوجود و يقتضى اعدام الشيء الموجود ، عن وعائمه ، نعم قد يستعمل الرفع في مكان الدفع ، وبالعكس ، الا ان ذلك بضرب من العناية والتتجوز الذي يقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضى في الوجود واستعمال الرفع في مقام المنع عن بقاء الشيء الموجود « انتهى » وبقى في كلامه انتظاراً تركتناها مخافة التطويل

الامر الثالث

لا شك في انه لا تلاحظ النسبة بين هذه العناوين وما تضمنه الأدلة الواقعية لحكوتها عليها كحكومة ادلة نفي الضرر والضرر والمرجو عليها ؛ الا ان الكلام

في كيفية الحكومة وفرقها في هذه الموارد الثلاثة ، فقال بعض اعاظم العصر (قدس سره) : انه لا فرق بين ادلة نفي الضرر والعجز والحرج وبين حديث الرفع سوى ان الحكومة في ادلة نفي الضرر والحرج انما يكون باعتبار عقد الحمل حيث ان الضرر والعسر والحرج من العناوين الطارئية على نفس الاحكام ، فان الحكم قد يكون ضرريا او حرجيا ، وقد لا يكون وفي دليل رفع الاكراه ونحوه انما يكون باعتبار عقد الوضع فإنه لا يمكن طرو الاكراه والاضطرار والخطأ والنسيان على نفس الاحكام بل انما تعرضت موضع عاتتها ومتطلقاتها ، فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوع -

عات الاحكام نظير قوله : لاشك لكثير الشك ، ولا سهو مع حفظ الامام «انتهى»

وفيه اما اولا : ان معنى قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج هو نفي جعل نفس المحرج لا الامر الحرجي ؟ وكذا قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ بِلَا ضَرْرٍ وَلَا ضَرَارٍ﴾ هو نفي نفس الضرر لا الامر الضرري ، فعلى ذلك لا يصح ما افاد ان الحكومة في ادلة نفي الضرر والحرج باعتبار عقد الحمل ، فإنه انما يصح لو كان المنفي الامر الضرري والحرجي حتى يقال ان الحكم قد يكون ضرريا او حرجيا
وثانياً : ان الحكومة قائمة ببيان الدليل كما سيوافقك بيانه في محله ولسان الدليلين اعني لضرر ولا ضرر وما جعل عليكم في الدين من حرج ، متغيرة ان فان الاول ينفي نفس الضرر والثاني ينفي جعل المحرج وبينهما فرق في باب الحكومة ويأتي الكلام من اقسام الحكومة في بابها

وثالثاً : ان الضرر والحرج من العناوين الطارئية على الموضوعات التي وقعت تحت دائرة الحكم ، كالصوم والوضوء ، والمعاملة المفبون فيها احد الطرفين ، فان الموضوع بالضرر والحرج نفس هذه العناوين ، نعم قد يتبين الى احكامها بنحو من العناية والمجاز فان الزام الشارع وتکلیفه ربما يعيينا سببا لوقوع المكلف في الضرر والحرج ، وعلى هذا فلا يصح قوله ان الضرر والحرج من العناوين الطارئية على نفس الاحكام

اللهم ايان يريد ما قلنا من المساعدة

ورابعاً لاشك ان الخطأ والنسيان قد يعرضان على الموضوع وقد يعرضان على الاحكام

فمن العجيب ما افاده (رحمه الله) من ان الخطأ والنسيان لا يمكن طردهما على نفس الاحكام
ولعله سهو من قلم المقرر (رحمه الله)

الامر الرابع

لاشك ان الرفع تعلق بهذه العناوين في ظاهر الحديث ، مع انه غير مرفوع عن صفحة الوجود، فيحتاج تعلق الرفع بها الى عنایة و المناسبة ، وهل المصحح للدعوى هي رفع المؤاخذة او جميع الاثار او الاثر المناسب ذهب الى كل فريق فاختار الاول شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث افاد من ان الظاهر لو خلينا و انفسنا ان نسبة الرفع الى المذكورات انما تكون بملحوظة رفع المؤاخذة «انتهى» وفيه مضاف الى ان المؤاخذة امر تكويني لا يناسب رفعه ولا وضعه مع مقام التشريع ، ان المؤاخذة ليست من اظهر خواصها ، حتى يصح رفع العناوين لاجل رفعها ، مع ان صحيحة البزنطي التي استشهد الامام عليه السلام بهذا الحديث على رفع الحلف الاكرياهي اوضح دليل على عدم اختصاص الحديث برفع المؤاخذة فقط ، والخاص لم يتلق حكم الامام امراً غريباً ، بل امرأ جار يامجرى الامور العادية .

واما رفع الاثر المناسب ، فقد استشكل فيه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه بأنه يحتاج لملحوظات عديدة ، والظاهر أن ما ذكره ليس مانعاً عن الذهاب اليه اذ لا تتصور فيه منعاً اذا ناسب الذوق العرفي ، بل الوجه في بطلانه ، ان رفع الموضوع برفع بعض آثاره ليس امراً صحيحاً عند العرف الساذج ، بل يرى العرف رفع الموضوع مع ثبوت بعض آثاره امراً مناقضاً ، وانما يصح في نظره رفع الموضوع اذا رفع جميع آثاره تشريعاً حتى يصح ادعاء رفعه عن صفحة الوجود .

فإن قلت : لو كان الاثر المناسب ، من اشهر خواصه و آثاره ، بحيث يعد العرف ارتقا به مساوياً لارتفاع الموضوع ، فمنع عدم توافق العرف على هذا الرفع ممنوع قلت : رفع الموضوع برفع بعض الآثار الظاهرة انما يصح لو نزل غير منزلة العدم .
وان شئت قلت : ان رفع الموضوع بلحاظ رفع بعض آثاره ، يتوقف على تصحيح

ادعائين ، الا ولی . دعوى ان رفع هذا البعض رفع لجميـع آثاره و خواصـه الثانية : دعوى ان رفع جميـع الآثار و خلو الموضع عن كل اثر مساوق لرفع نفس الموضع ، وهذا بخلاف ما لو قلنا ان المـرفـوع هو عامة الآثار فـانـه لا يـحـتـاجـ الا الى الدعوى الثانية فقط هذا مع ان اطلاق الدليل ايضا يـقـضـى رفع المـوـضـوعـ بـجـمـيـعـ آثارـهـ لاـيـقالـ : انـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ مـمـالـاـخـلـافـ فـيـهـ وـلـاـشـكـالـ ،ـ فـانـ لـهـذـهـ العـنـاوـينـ آثارـ غـيرـ شـرـعـيـةـ فـهـيـ غـيرـ مـرـفـوعـةـ جـدـاـ فـلاـ بـدـمـنـ دـعـوىـ انـ الـآـثـارـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـدـمـ ،ـ اوـانـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ جـمـيـعـ الـآـثـارـ ،ـ وـاـىـ فـرـقـ بـيـنـ انـ يـقـالـ انـ هـذـاـ الـآـثـرـ الشـرـعـيـ

جمـيـعـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ ،ـ اوـانـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ تـمـامـ الـآـثـارـ ،ـ لـاـنـقـوـلـ لـاـحـاجـةـ الـىـ هـذـهـ

الـدـعـوىـ بـعـدـماـكـانـ الرـفـعـ فـيـ مـحـيـطـ التـشـرـيعـ ،ـ فـانـ وـظـيـفـةـ الشـارـعـ رـفـعـ اوـوـضـعـ ماـهـوـ

بـيـدـهـ وـاـمـاـ الـخـارـجـ عـنـ يـدـهـ فـلـيـسـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـمـاشـاـنـ ،ـ فـالـآـثـارـ التـكـوـيـنـيـةـ مـغـفـلـةـ عـنـهـاـ

فـلـاـيـحـتـاجـ الـىـ الدـعـوىـ .

لـاـيـقـالـ : انـ المـرـفـوعـ بـالـحـدـيـثـ عـنـدـ طـرـ وـالـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ

عـلـىـ ذـاتـ الـمـعـنـوـنـاتـ وـاـمـاـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ فـغـيرـ مـرـفـوعـ

قطـعاـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـحـتـاجـ الـىـ الدـعـوىـ الـأـولـىـ .

لـاـنـقـوـلـ انـ المـرـفـوعـ اـنـماـ هـوـ آـثـارـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ الـمـاـخـوذـيـنـ طـرـيـقاـ الـىـ

مـتـعـلـقـاتـهـمـاـ وـعـنـوـاـنـوـمـرـ آـتـاـ الـىـ مـعـنـوـنـهـمـاـ ؛ـ فـانـهـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـدـ الـالـقاءـ ،ـ فـعـلـىـ

هـذـاـ فـالـآـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـضـوعـيـةـ ،ـ مـغـفـلـةـ عـنـهـاـ

فـلـاـيـحـتـاجـ الـىـ الدـعـوىـ ،ـ وـاـنـ شـيـئـ قـلـتـ :ـ انـ الـعـرـفـ لـاـيـفـهـمـ منـ رـفـعـهـمـ الـاـرـفـعـ آـثـارـ ماـ

اـخـطـاـ وـنـسـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ اـذـاقـيـلـ جـهـاـتـهـمـ مـعـقـوـةـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ تـبـيـيـنـ الـاـمـامـ

فـيـ صـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ حـيـثـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ :ـ «ـمـاـ اـخـطـاـ وـاـ»ـ فـظـهـرـ عـدـمـ شـمـولـ الـحـدـيـثـ

لـلـآـثـارـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـنـاوـينـ وـعـدـمـ لـزـومـ الـتـفـكـيـكـ بـيـنـ فـقـرـاتـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـانـ

اـكـثـرـ الـعـنـاوـينـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـخـوذـ عـلـىـ نـحـوـ الـطـرـيـقـيـةـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ

نـسـبـ فـيـهـ الرـفـعـ الـىـ الـمـوـصـولـ ،ـ فـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ الـذـهـنـ عـنـدـ اـسـتـمـاعـ

اسـنـادـ الـرـفـعـ يـهـاـ الـىـ رـفـعـ آـثـارـ مـعـنـوـنـاتـهـاـ لـاـغـيرـ .

نعم ؛ العناوين الثلاثة الأخيرة «الحسد ، والطيرة والوسوسة» عناوين نفسية لامناس فيها الارفع ما هو آثار لانفسها ، لعدم قابليتها على الطريقة و ان لزم منه التفكيك الا ان هذا المقدار مملا بدمنه ، وان ابيت الاعن وحدة السياق ، يمكن ان يقال : ان الرفع قد تعلق في الجميع بعناوين نفسية ، حسب الارادة الجدية ؛ الا ان ذلك اما بذكر نفس تلك العناوين النفسية او بذكر ما هو طريق اليها من الخطاء و النسيان او بتوسيط الموصول من دون تفكيك او ارتکاب خلاف ظاهر ،

(الأمر الخامس)

بعدما ثبّتنا ان المرفوع في الحديث هو عموم الآثار ، فهل يختص بالأمور الوجودية ، اي رفع آثار امور موجودة في الخارج اذا انطبق عليها احدى تلك العناوين او يعم ، مثلاً : لو نذر ان يشرب من ماء الفرات ، فاكره على الترك ، او اضطر اليه اونسى ان يشربه ؟ فهل يجب عليه الكفاراة بناء على عدم اختصاصها بصورة التعمد اولاً ، فيظهر عن بعض اعاظم العصر (قدس سره) اختصاصه بالأمور الوجودية حيث قال : ان شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم ، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، لأن تنزيل المعدوم منزلة الموجود اني يكون وضعاً لارفعاً ؛ و المفروض ان المكلف قد ترك الفعل عن اكراه اونسيان ، فلم يصدر منه امر وجودي قابل للرفع ؛ ولا يمكن ان يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب حتى يقال انه لم يتحقق مخالفة النذر فلا حنث ولا كفاراة ، والحاصل انه فرق بين الوضع و الرفع فان الوضع يتوجه الى المعدوم فيجعله موجوداً و يلزم ترتيب آثار الوجود و الرفع بعكسه ، فالفعل الصادر من المكلف عن نسيان او اكره يمكن ورود الرفع عليه ، واما الفعل الذي لم يصدر من المكلف عن نسيان او اكره فلام محل للرفع فيه لأن رفع المعدوم لا يمكن الا بالوضع و يجعل ، والحديث حديث رفع لاحديث وضع «انتهى» .

وفيه : ان ترك الشرب بعدما تعلق عليه النذر و صار ذات اثر يكون له ثبوت في عالم الاعتبار ، اذ مالا ثبوت له ولو بهذا النحو من الثبوت لا يقع تحت دائرة الحكم

ولايصير موضوعاً للوفاء والبحث ، كيف وقد فرضنا ان الدلالة قد تقترب على ترك ذلك الترک ، وصار ملائكة للبحث وبعد هذا الشهادة الاعتيادي لامانع من تعلق الرفع عليه ، بماله من الاثار ، واما ما افاده من ان الرفع لا يمكن الا بالوضع ، غريب جداً فان الرفع قد تتعلق بحسب الجد على احكام تلك العناوين وآثارها ، فرفع تلك الاثار سواء كانت اثر الفعل او الترک لا يستلزم الوضع اصلاً

على ان التحقيق انه لامانع من تعلق الرفع بالامور العدمية اذ الرفع رفع ادعائي ، لاحقيقي ، والمصحح ليس الا آثار ذلك العدم واحكامها ، كما ان المصحح لرفع الامور الوجودية هو آثارها واحكمها ، اضف الى ذلك ان مصب الرفع وان كان نفس الاشياء ، لكن لا بماهى هي ، بل بمعنی العناوين المذكورة في الحديث ، فكل امر يتعلّق عليه الاضطرار ، او يقع مورد النسيان والاكراء ، فهو مرفوع الاثر لاجل تلك العناوين ، من غير فرق سواء كان المضطرو اليه امراً وجودياً او عدمياً .

وربما يقال : في مقام جواب المستشكل ان الرفع مطلقاً متعلق بموضوعية الموضوعات لاحكام فمعنى رفع ما اضطروا اليه انه رفع موضوعية الحكم وكذا في جانب العدم والترک «انتهى» وفيه : انه لورجع الى ما قبلناه فنعم الوفاق والاتفاق ، وان اراد ظاهره من تقدير موضوعية كل واحد لاحكمها ، فهو ضعيف جداً ، لانه يمكن اسوء حالاً من تقدير الاثار ، بل لا يصير الرفع ادعائي مع انه قد اعترف القائل في بعض كلاماته ان الرفع ادعائي

الامر السادس

لونسى شرطاً او جزءاً من المأمور به فيمكن تصحيحها بالحديث ، بناءً على عموم الاثار او لا يمكن وان كان المرفوع هو العموم ، واختار الثاني بعض اعظم العصر (قدس سره) واوضحه بوجوه «منها» ان الحديث لا يشمل الامور العدمية لانه لا محل لورود الرفع على الجزء ، والشرط المنسيين يخلو صفة الوجود عنهم فلا يمكن ان يتطرق الرفع بهما «منها» ان الاثر المترتب على الجزء والشرط ليس الا اجزاء وصحة

العبادة وهماليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع بل من الآثار العقلية ، « منها » انه لا يمكن ان يكون رفع السورة بلحاظ رفع الآخر الاجزاء والصحة فان ذلك يقتضي عدم الاجزاء وفساد العبادة وهو ينافي الامتنان وينتتج عكس المقصود فان المقصود من التمسك با لحديث تصحيح العبادة لافسادها . هذاكله بالنسبة الى الاجزاء والشرط اما بالنسبة الى المركب الفاقد للجزء او الشرط المنسى فهو وان كان امراً وجودياً قابلاً لتوجه الرفع اليه الا انه او لا : ليس هو المنسى او المكره عليه ليتوجه الرفع اليه وقائياً : لفائدة في رفعه لأن رفع المركب الفاقد للجزء او الشرط لا يثبت المركب الواجب له فان ذلك يكون وضعالارفوا ، وليس للمركب الفاقد للجزء او الشرط اثر يصح رفع المركب بلحاظه فان الصلة بالسورة مثلاً لا يترب عليها اثر الافساد وعدم الاجزاء ، وهو غير قابل للرفع الشرعي ، ولا يمكن ان يقال ان الجزئية والشرطية مرفوعتان لأن جزئية الجزء لم تكن منسية والا كان من نسيان الحكم ، ومحل الكلام انما هو نسيان الموضوع فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتى يستشكّل بان الجزئية غير قابلة للرفع فانها غير مجعلة فيجبانها مجعولة بجعل منشأ انتزاعها (انتزاعها)

و قبل الخوض فيما يرد على كلامه نذكر ما هو المختار فنقول ان النسيان قد يتعلّق بالجزء والشرطية فيكون مساوياً للنسيان الحكم الكلي ، وقد يتعلّق بنسيان نفس الجزء والشرط مع العلم بحكمهما كما هو المبحوث بالمقام ، و(ح) فلامانع من ان يتعلّق الرفع بنفسه حتى يعم الرفع كلا القسمين فان المنسى قد يكون الجزئية وقد يكون نفس الجزء والشرط ، فلو تعلّق الرفع بنفس ذات الجزء والشرط بما لهما من الآثار ؛ يصير المأمور به عندئذ هو المركب الفاقد له ويكون تمام الموضوع للامر في حق الناسى هو ذلك الفاقد و هو يوجب الاجزاء على ما مر تفصيله في مبحث الاجزاء .

وان شئت قلت : ان الحديث حاكم على ادلة المركبات او على ادلة الاجزاء والشرط ، وبعد الحكومة تصير النتيجة اختصاص الاجزاء والشرط بغير حالة

النسیان ، و يكون تمام المأمور به في حق المكلف عامة الأجزاء والشرط غير المنسي منها ، والقول بحکومتها في حال نسیان الحكم (الجزئية) لافي حال نسیان نفس الجزء والشرط تتحکم میحضر بعد القول بتعلق الرفع بنفس مانسو الى المنسى على نحو الاطلاق

فإن قلت : إن النسیان اذا تعلق بالموضوع ولم يكن الحكم منسيا لا يرتفع جزئية الجزء للمركب لعدم نسیانها ، فلا بد من تسلیم مصادق واجد للجزء حتى ينطبق عليه عنوان المأمور به ، ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصادق المأمور به ؛ ولو فرض رفعه لا يكون مصادقا للما مأمور به مالم يدل دليلا على رفع الجزئية ، وبالجملة لا يعقل صدق الطبيعة المعتبرة فيها الجزء والشرط على المصادق الفاقد لهما ، ولا معنى لحكمة دليل الرفع على الا دلة الواقعية مع عدم تعلق النسیان بالنسبة اليها ، كما انه لا معنى لحكمة على مصادق المأمور به

قلت : هذا رجوع عما ذكرناه اساساً لهذا البحث ، فان عقد هذا البحث انما هو بعد القول برفع الا ثار عامة ، و عليه فمعنى رفع نفس الجزء عرف جميع آثاره الشرعية التي منها الجزئية ، فهر جرح رفع الجزء الى رفع جزئية الجزء للمركب عند نسیان ذات الجزء ، و يتقييد دليل اثبات الجزء بغير حالة النسیان ، و مر جرح رفع جزئيته ، الى كون المركب الفاقد تمام المأمور به وباتيان ما هو تمام المأمور به يوجب الا جزاء و سقوط الامر ، و يكون بقاء الامر بعد امثاله بلا جهة ولا ملاك

فإن قلت : لو كان مفاد رفع جزئية المنسى مطلقا حتى بعد التذكرة والالتفات ملازما لتحديد دائرة المأمور به في حال النسیان بما عدا المنسى لكن لا استفادة الأجزاء وعدم وجوب الاعادة مجال ولكن ذلك خارج عن عهدة حديث الرفع حيث انه ليس من شأنه اثبات التكليف بالفاقد للمنسى ، وإنما شأنه مجرد رفع التكليف عن المنسى مادام النسیان

قلت : قد ذكر ذلك الا شکال بعض محققى العصر ، غير انه يظهر ضعفه بعد المراجعة بما حررناه فى مبحث الاجزاء فان معنى حكمته على الادلة الواقعية ليس الا تقييد الدليل الحالى على جزئيته بغير حالة النسيان ، او تخصيصه بغير هذه الحالة ، فلو اتى بالمركب الفاقد للجزء فقدم امثلة الامر الواقعى ، ولا معنى بعد الاجزاء بعد امثاله ، وبعد الوقوف على ما ذكرنا يظهر لك انه لا يحتاج الى اثبات كون حديث الرفع محدداً لدائرة التكليف او متعرض الى بعد حال النسيان او غير ذلك مما هو مذكور في كلامه .

اذ اعرفت ذلك يظهر لك الخلل فيما نقلناه عن بعض الاعاظم (قدس سره) اذ فيما افاده موقع للانتظار نشير الى بعضها (منها) ان ما هو متعلق الرفع انما هو نفس الجزء المنسى بما له من الآثار وقد من ان معنى رفعه اخر اجهعن حدود الطبيعة المأمور بها ؛ واما ترك الجزء فليس متعلقا له حتى يرد عليه ما افاد : من ان الرفع لا يتعلق بالاعدام

(منها) ان الاثر المرتب على الجزء والشرط انما هو الجزئية ، وهي مما تنالها يد الجعل باعتبار منشأ انتزاعها ولا يحتاج في رفعها الى اثر آخر حتى يقال ان الاجزاء وصحة العبادة من الآثار المقلية كما لا يخفى وحكمته يظهر النظر في ثالث الوجوه التي ذكرها قدس سره فراجع

فان قلت : انما يصح عبادة الناسى ويكون المركب الفاقد تمام المأمور به في حقه ، فيما اذا مكن تخصيص الناسى بالخطاب ، واما مع عدم امكانه لاجل كون الخطاب بقييد انه ناس يوجب انقلاب الموضوع الى الذاكر ، فلا يمكن تصحيح عبادته قلت قد ذكر المشايخ (قدس الله اسرارهم) وجوهاصححوا ابهات تخصيص الناسى بالخطاب وان كان كلها غير خال عن التكليف الا ان التصحيح لا يتوقف على تخصيصه بالتكليف ، بل الامر المتعلق بالصلة في الكتاب والسنّة كاف في التصحيح ، فان الذاكر والناسى انما يقصد بقيامه وقوعه امثال تلك الخطابات المتعلقة بالطبيعة التي منها قوله تعالى اقم الصلوة لد لوك الشمس الى غسق الليل ؟ و الداعي الى العمل والباعث نحو

ال فعل في الذاكر والناسي امر واحد بلا اختلاف في هذه الجهة ، وانما الاختلاف في مصدق الطبيعة ، وهو لا يوجب اختلافا في الامر ، وبالجملة : ان الفرد الكامل والفرد الناقص كلاهما فردان من الطبيعة المأموم بها ، غير انه يلزم على الذاكر ايجادها في ضمن ذلك الفرد الكامل ، و على الناسي ايجادها في ضمن ذلك الناقص ، لرفع جزئية الجزء في حق الناسي لاجل حكمة الحديث ، وايجاد الفرد ، ايجاد لنفس الطبيعة المأموم بها ، و ايجادها مسقط للامر ، هحصل للغرض موجب للاجزاء ، و ان شئت : فنزل المقام بمادل على الاكتفاء بالطهارة الترابية عند فقد ان الماء ، فان باعث الواحد والفاقد انما هو امر واحد و هو الاوامر المؤكدة في الكتاب و السنة و المأموم به هو الطبيعة الواحدة اعني طبيعة الصلة ، غير انه يجب على الواحد ايجادها بالطهارة المائية وعلى غير المتمكن ايجادها بالطهارة المائية ، والاختلاف في المصدق لا يوجب تعدد الامر ، و الخطاب ، و لا يوجب وقوع طبيعة الصلة متعلقا لامرين و اذا اتضح الحال فيها ، فقس المقام عليه فان حدث الرفع يجعل الفاقد بمصدق الطبيعة ، ولا يصير الطبيعة متعلقة لامرين ، و لا تحتاج الى خطابين و لا الى توجيهه بحاله و لا الى كون المصدق هو الناقص حتى يبحث عن امكان اختصاص الناسي بالخطاب فقد اتضح ممما ذكر صحة عبادة الناسي بحديث الرفع .

ثم ان بعض اعظم العصر (قدس سره) قد ايد ما دعا به (صور حدث الرفع عن اثبات صحة عبادة الناسي) بان المدرك لصحة الصلة القاعدة للجزء و الشرط نسيانا انما هو قاعدة : «لاتعاد» فلو كان المدرك حدث الرفع كان اللازم صحة الصلة بمجرد نسيان الجزء او الشرط مطلقا من غير فرق بين الاركان و غيرها ؟ فانه لا يمكن استفادة التفصيل من حدث الرفع و يؤيد ذلك انه لم يعهد من الفقهاء التمسك بحدث الرفع لصحة الصلة و غيرها من سائر المركبات «انتهى» وفيه : ان استفادة التفصيل بين الاركان و غيرها من قاعدة : «لاتعاد» لا يوجب عدم كون حدث الرفع دليلا لصحة عبادة الناسي غایة الامر يلزم من الجمع بين الدليلين تحصيص احدهما اعني حدث الرفع بما يقتضيه الاخر من التفصيل ، واما افاده من عدم معهودية التمسك به في كلمات القوم ، فكفاء

منعا ، تمسك السيدين (علم الهدى وابن زهرة) به عند البحث عن التكلم فى انصلوة نسيانا ، وكلامهما وان كان فى خصوص التكلم الا انه يظهر من الذيل عمومية الحديث لجميع الموارد الامقام عليه دليل ، قال الاول : في الناصريات : دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة بعد الاجماع المتقدم ماروى عنه رسالة رفع عن اهتمى النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لأن ذلك لا يرفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ماقام عليه دليل ويقرب منه كلام ابن زهرة في الغنية وتبعهما العالمة والارديلى في مواضع وقد نقل الشيخ الاعظم في مسئلة ترك غسل موضع النحو عن المحقق في المعتبر انه تمسك بالحديث لنفي الاعادة في مسئلة ناسى النجاسة وقد تمسك الشيخ الاعظم وغيره في مواضع بحديث الرفع لتصحيح الصلوة فراجع

ثم ان ما ذكرنا من البيان جار في النسيان المستوعب للوقت وغير المستوعب بلا فرق بينهما اصلاحاً المفروض ان الطبيعة كما يتشخص بالفرد الكامل ، كذلك يوجد بالناقص منه و بعد تتحقق الطبيعة التي تتعلق بها الامر ، لا معنى لبقاء الامر لحصول الامتنال بعد اتيانها ، (والحاصل) ان هنا امراً واحداً متعلقاً بنفس الطبيعة التي دلت الادلة الواقعية على جزئية الشيء الفلانى او شرطيته لها ، و المفروض حكومة الحديث على تلك الادلة و تخصيصها بحال الذكر ، او بغير حال النسيان فيبقى اطلاق الامر المتعلق بالطبيعة بحالها و يصير الاتيان بالفرد الناقص اتياناً بتمام المأمور به في ذلك الحال ، وهو يلزم الاجراء و سقوط الامر ، و كون النسيان مستوعباً او غير مستوعب لا يوجب فرقاً في الحكم فان حكومة الحديث في جزء من الوقت كاف في انتبار ما هو عنوان المأمور به عليه ، و بانتباره يسقط الامر بلاشكال

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما افاده بعض اعلام العصر (قدس سره) حيث قال انه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكرة في بقائه لأن المأمور به هو الفرد الكلى الواحد لجميع الاجراء والشرط ولو في جزء من الوقت فمع التذكرة في اثناء الوقت يجب الاتيان بالمأمور به لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع لأن المأوى به لا ينطبق على المأمور به فلولا حديث : لاتعاد كان اللازم هو

اعادة الصلوة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكرة في اثناء الوقت انتهى وانت خبير بموقع
النظر فيما افاده فلانطيل بتكرار ما سبق منا

في تعلق النسيان بالأسباب

ان ماذ كرنا كله في ناحية الجزء والشرط جار في السبب حرفاً بحرف غير
ان بعض اعظم العصر قد افاده في المقام : ان وقوع النسيان والاكره والاضطرار
في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبب ولاتدرج في حديث الرفع لما تقدم في باب
الجزء والشرائط من ان حديث الرفع لا يتکفل تنزيل الفاقد منزلة الواجد فلو اضطرر
إلى ايقاع العقد بالفارسية او اكره عليه او نسى العربية كان العقد باطلأ بناء على
اشتراط العربية فان رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي ، وليس للعقد
الفارسي اثر يصح رفع اثره وشرطية العربية ليست مناسبة حتى يكون الرفع بلحاظ رفع
الشرطية «انتهى»

قلت : التحقيق هو التفصيل ، فان تعلق النسيان باصل السبب او بشرط من
شرائط العقلانية الذي به قوام العقد عرف اكراهة تتحقق معناه فلا ريب في بطalan المعاملة ان
ليس هنا عقد عرفي حتى يتصف بالصحة ظاهر أو ان تعلق بشرط من شرائط الشرعية
ككونه عربياً ، او تقدم الایجاب على القبول و نحو ذلك ، فلا اشكال في تصحيح
العقد المذكور بحديث الرفع ، فان الموضوع اعني نفس العقد متحقق قطعاً في نظر
العرف غير انه فاقد للشرط الشرعي ، فلو قلنا بحكمة الحديث على الشرائط بمعنى
رفع شرطية العربية او تقدمه على القبول في هذه الحالة ، يصير العقد الصادر من العقد
عقداً مؤثراً في نظر الشارع ايضاً ، والنسيان وان تعلق بما يجاد الشرط لا بشرطيته
لكن لا قصور في شمول الحديث لذلك ، لأن معنى رفع الشرط المنسي رفع شرطية
في هذا الحال : والاكتفاء بالمحرك منه - واما ما افاده من ان رفع العقد الفارسي لا
يقتضي وقوع العقد العربي ، فواضح الاشكال ، لأن النسيان لم يتعلق بالفارسي من
العقد ، حتى يترتب عليه ماذكر ، بل انما تعلق بالشرط اعني العربية ، فرفعه

رفع لشرطيته في المقام ، ورفع الشرطية ، عين القول بكون ما مصدر سببا تماماً .

وتوهم ان القول بصححة العقد المجرد عن الشرط خلاف المنة بل فيه تكليف المكلف بوجوب الوفاء بالعقد ، ولا يعد مثل ذلك امتناناً اصلاً ، مدفوع بـان انفاذ المعاملة وتصحیحها ؟ حسب ماتراضيا عليه ، امتنان جداً ، اذليس وجوب الوفاء امرأ على خلاف رضائه ؟ بل هو مما اقدم المتعاقدان عليه بطیب نفسهما فانفاذ ما صدر عن المكلف بطیب نفسه احسان له ، فای منه اعظم من تصحیح النکاح الذي مضى منه عشرون سنة ، وقدر زق الوالدان طيلة هذه المدة اولاداً ؛ فان الحكم ببطلان ما عقدته بالفارسية مع كون الحال كذلك من الامور الموحشة الغربية التي يندهش منه المكلف وهذا بخلاف القول بالصحة .

القول في الاكراء

فإن تعلق الاكراء على ترك ايجاد السبب او ما يعد امراً مقوماً للعقد فهو كالنسیان ، يرتفع به اثر العقد بلا اشكال ، واما المانع ، فلو تعلق الاكراء بايجاد مانع شرعى ، فان كان العاقد مضطراً اضطراراً عادياً او شرعاً لايجاد العقد و المكره يذكره على ايجاده ، فالظاهر جواز التمسك به لرفع مانعية المانع في هذا الطرف على ماسبق تفصيله في مبحث النسيان ، وان لم يكن مضطراً للعقد فالظاهر عدم صحة التمسك ، لعدم صدق الاكراء .

واما اذا تعلق الاكراء بترك الجزء والشرط ، فقد بنينا سابقاً على صحة التمسك بالحديث على رفع جزئيته او شرعاً طيته في حال الاكراء اذا كان مضطراً في اصل العقد عادة او شرعاً ، غير انه عدلنا عنه اخيراً او محصل المختار فيه عدم جريان الحديث لرفعهما في هذه الحالة لأن الاكراء قد تعلق بترك الجزء والشرط وليس للترك بما هو اثر شرعى قابل للرفع غير البطلان و وجوب الاعادة وهو ليس اثراً شرعياً بل من الامور العقلية الواضحة ، فان ما يرجع الى الشارع ليس الا جعل الجزئية والشرطية تبعاً واستقلالاً لبناء على صحة جعلهما او اسقاطهما كما في

موارد النسيان ، واما بيجاب الاعادة والقضاء بعد عدم انتظام المأمور به للماتى به ، فانما هو امر عقلى يدر كه هو عند التطبيق وتوجه ان مرجع الرفع عند الاكراء على ترك جزء او شرط الى رفع جزئيته و شرطيته في هذه الحالة كما هو توضيحه فى رافعية النسيان اذا تعلق بنفس الجزء والشرط مدفوع بان المرفوع لا بدوان يكون ما هو متعلق العنوان ولو باعتبار انه اثر لما تعلق به العنوان كالجزئية عند تعلق نسيان نفس الجزء ، واما المقام فلم يتعلق الاكراء بنفس ترك الجزء والشرط ؛ والجزئية ليست من آثار نفس الترك ، نعم لو كان لنفس الترك اثر شرعى يرتفع اثره الشرعى عند الاكراء .

لا يقال : ان وجوب الاعادة مترب على بقاء الامر الاول كمترب عدم وجوبها على عدم بقائه ، فاذا كان بقاء الامر كمحدوته امر اشرعيا تناله يد الجعل و الرفع فلا محدود في التمسك بالحديث لنفي وجوب الاعادة . «لاناقول» ان وجوب الاعادة ليس اثرآ شرعا في حد نفسه ، ولا اثرآ مجعلولا لبقاء الامر الاول ، بل هو امر عقلى منتزع يحكم به اذا ادرك مناط حكمه ، وما يرى في الاخبار من الامر بالاعادة ، فانما هو ارشاد الى فساد الماتى به ، وبطلانه ، ويشهد على ذلك ان التارك للإعادة لا يستحق العقابا واحدا لاجل عدم الاتيان بالمأمور به ، للتراك اعادته ، واحتمال العقابين كاحتمال انقلاب التكليف الى وجوب الاعادة باطل بالضرورة فتلخص من جميع ما ذكر ان الاكراء ان تعلق بایجاد المانع ، فيمكن ان يتمسك بحديث الرفع لتصحيح الماتى به ؛ واما اذا تعلق بترك الجزء والشرط فلا ، كما ظهر الفرق بين نسيان الجزء والشرط وبين تركهما لاجل الاكراء فالاحظ

واما بالاضطرار : فقد ظهر حاله مما فعلناه في حال الاكراء حرفا بحرف ، وحاصله : انه لو تعلق بماليه حكم تكليفي ، اي باتيان حرام نفسي او ترك واجب ، فلا اشكال في ارتفاع الحرمة بالاضطرار ، اي حرمة فعله في الحرام ، و مبغوضية تركه في الواجب ، بناء على الملازمة العينية بين الامر بالشيء و مبغوضية تركه ، وان تعلق بایجاد مانع في اثناء المعاملة او العبادة فلا اشكال في صحة العمل برفع المانعية في

ذلك الظرف كمامر بيانه في النسيان والا كراه؛ وان تعلق بترك جزء او شرط فلا يمكن تصحيح العمل به حسب ما وضحتناه في الاكراء فلانعده

القول في المسببات

فلنذكر ما افاده بعض اعلام العصر ثم نعقبه بما هو المختار قال (قدس سره) المسببات على قسمين فهى تارة تكون من الامور الاعتبارية التي ليس بحذائها فى وعاء العين شيء كالملكية والزوجية مما امضها الشارع فهذا القسم من الاحكام الوضعية يستقل بالجعل ولو فرض انه امكن ان يقع المسبب عن اكراء ونحوه كان للتمسك بحديث الرفع مجال فينزل المسبب منزلة المعدوم في عدم ترتيب الاثار المترتبة على السبب لاقول ان الرفع تعلق بالاثار بل تعلق بنفس المسبب لانه بنفسه مهاتره يد الجعل .

و(اخرى) ما يكون المسبب من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع كالطهارة والتنجasse فانها غير قابلة للرفع التشريعى ولا تناله يد الجعل والرفع ، نعم يصح ان يتعلق الرفع التشريعى بها بمحاظ مارتب عليها من الاثار الشرعية ولا يتوجه ان لازم ذلك عدم وجوب الغسل على من اكره على الجنابة او عدم وجوب التطهير على من اكره على التنجasse بدعوى ان الجنابة المكره عليها وان لم تقبل الرفع التشريعى الا انها باعتبار مالها من الاثر وهو الغسل قابلة للرفع ، فان الغسل والتطهير امران وجود بيان قدامهما الشارع عقىب الجنابة والتنجasse مطلقا من غير فرق بين الجنابة الاختيارية وغيرها «انتهى كلامه» .

قلت : ان ماتفصى به عن اشكال غير صحيح فان كونهما امران ووجودين لا يوجب عدم صحة رفعهما ، كما ان اطلاق الدليل في الجنابة الاختيارية وغيرها لا يمنع عن الرفع ضرورة ان الغرض حكومة الحديث على الاطلاقات الاولية ، بل الاطلاق مصحح للحكومة كما لا يخفى (والاولى) ان يقال في التفصى عن الاشكال انه قد تحقق في محله ان الغسل مستحب - نفسه قد جعل بهذه الحيثية مقدمة للصلوة وعلى ذلك

فالمروء بالحديث في الصورة المفروضة لو كان هو الاستحباب النفسي غير صحيح، لأن الحديث حديث امتنان ولا منه في رفع المستحبات؛ وان كان المروء شرطيه للصلوة فلاريب ان الاكره انما يتحقق اذا اكره على ترك الغسل للصلوة فحفلو ضاق الوقت وتمكن المكلف من التيمم فلا اشكال انه يتبدل تكليفه الى التيمم وان لم يتمكن منه بان اكره على تركه ايضا صار كفأقد الطهورين و المشهور سقوط التكليف عن فاقده (هذا كلها) في الطهارة الحديثية ، واما الخبيثة من الطهارة فلوا اكرهه المكره على ترك غسل البدن والساتر الى ان ضاق الوقت ، فلاريب انه يجب عليه الصلوة كذلك فيرفع شرطية الطهارة بالحديث ولوامكن ان يخفف ثوبه ونزعه فيجب عليه على الاقوى ولو لم يتمكن فعليه الصلوة به ويصير المقام من صغريات الاكره بایجاده المانع وقد مر حكمه

بحث وتحقيق

ان بعض محققى العصر (قدس سره) قد قال باختصاص مجرد الرفع في قوله : ما استكرهوا عليه بباب المعاملات بالمعنى الاخص بعكس الرفع في الاضطرار ، فلا يجري الاكره في التكليفيات من الواجبات والمحرمات ، (ان) الاكره على الشيء يصدق بمجرد عدم الرضا بایجاده ومع التوعيد اليسيير او اخذ مال كذلك : مع انه غير مسوغ لترك الواجب ، او الاتيان بالمحرم ، نعم لو بلغ ذلك الى حد الحرج جاز ذلك ولكنه لاجل الحرج لا الاكره «انتهى ملخصا» .

وفيه : مضافا الى عدم اختصاصه بالضرورة للمعاملات بالمعنى الاخص لجريانه في الطلاق والنكاح والوصية وغيرها من المعاملات بالمعنى العام ، ان ما ذكره لا يوجب الاختصاص ، بل يوجب اختصاص رافعية الاكره لبعض مراتبه دون بعض كيف وقد ورد في بعض الروايات في تفسير قوله عليه السلام رفع ما اكرهوا انه اشارة الى قوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالآيمان الذي ورد في شأن عمار ، ومن المعلوم ان ماصدر من عمار من التبرى عن الله ورسوله كان حراماً تكليفيياً قد ارتفع بالاكره ، اضف الى

ذلك ما ورد في حق الزوجة المكرهة على الجماع في يوم رمضان وفي حق المكرهه على الزنا ؛ انه لاشيء عليهما عند الاكرهه ، وهذا يدل على عمومية رافعية الاكرهه للوضعى والتکلیفی ، وما فاده : من ان الاكرهه ان وصل الى الجرح جاز ذلك الا انه من جهة الحرج لا الاكرهه ؛ مدفوع بان التدبر في الروايات والایة يعطى ان علة ارتفاع الحكم لاجل كون المكلف مكرهاً اضف الى ذلك ان الاكرهه الشديد لاجل توعيده بامر لا يتحمل عادة لا يوجب كون المكرهه فيه (اي متعلق الاكرهه) حرجيا الامع التکلف فلو اكرهه المكرهه على شرب الخمر واوعده بالضرب والجرح ، فما هو متعلق الاكرهه ليس حرجيا ، وكون تره حرجيا لاجل ما يترتب عليه عند الترك لا يوجب اتصف متعلق الاكرهه بانحرج الا بالتكلف وهذا بخلاف الاكرهه فان الشرب متعلق للاكرهه بقراريب .

وقد اشار ما يمكن ان يقال : ان الضرورة قاضية على عدم كفاية الاكرهه لارتكاب بعض المحرمات وهو ليس باامر غريب ، ولها نظائر وشواهد في الفقه ، فان بعض العظام من المحرمات لا يمكن رفع حكمه بالحديث بعامة عنوانها ولا بعنوان آخر للتقوية ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الرسالة التي عملناها لبيان حال التقوية فراجع وهذه الرسالة جاهزة للطبع وعلقنا عليها بعض التعليق .

الاهر السابع

قد فصل شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فيما اذا شك في مانعية شيء للصلوة بين الشبهة الموضوعية والحكمة فاستشكل جريان البراءة في الثانية وقد افاد في وجهه : ان الصحة فيها انما يكون ما دام شاكا فإذا قطع بالمانعية يجب عليهما الا عادة ، ولا يمكن القول بتخصيص المانع بما علم ما نعيته فإنه مستحبيل بخلاف الشبهة الموضوعية لاما كان ذلك فيها (اقول) ان المستحبيل انما هو جعل المانعية ابتداءً في حق العالم بالمانعية لاستلزم الدور ، واما جعلها ابتداءً بنحو الاطلاق ثم اخراج ما هو مشكوك في مانعيته ببركة حديث الرفع بان يرفع فعلية مانعيته في ظرف مخصوص ، فليس بمستحبيل بل واقع شائع ، وقد منبذه من الكلام في الاجراء

وفي البحث عن الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية، واما الاكتفاء، بما اتى به المكلف وسقوط الاعادة والقضاء فقد هر بحثه تفصيلاً، وخلاصته، ان حكومة الحديث على الادلة الاولية يقتضي قصر المانعية على غير هذه الصور التي يوجد فيها احدى العناوين المذكورة في الحديث، وعليه فالاتى بالماموريه مع المانع آت لما هو تمام الماموريه، ولازمه سقوط الامر، وانتفاء القضاء هذا فيض من غيض: وقليل من كثير مما ذكره الاساطين حول الحديث

الثاني مما استدل به على البراءة من

السنة حديث الحجب

رواه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقان عن ابي الحسن زكي راين يحيى عن ابي عبد الله : قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى - الوسائل : كتاب القضاء الباب ١٢ - . واما فقه الحديث فيحتمل بأدعي الامر وجوهاً الاول ان يكون المراد ما حجب الله علمه عن مجموع المكلفين ، الثاني : ان المراد ما حجب الله علمه عن كل فرد من افراد المكلفين . الثالث : ان المرأة كل من حجب الله علم شيء عنه فهو مرفوع عنه سواء كان معلوماً بغيره اولاً . والمطابق للذوق السليم هو الثالث كما هو المراد من قوله (ص) في حديث الرفع : رفع عن امتى مالا يعلمون ، على ان مناسبة الحكم و الموضوع يقتضي ذلك فان الظاهر ان المناسن للرفع هو الحجب عن المكلف و حجبه عن الغير و عدمه لا دخل له لذ لك كما لا يخفى ، و تقرير الاستدلال ان الظاهر من قوله موضوع عنهم ، هو رفع ما هو المجنول بحسب الواقع كما هو المراد في حديث الرفع لاما لم يجعل وسكت عنه تعالى من اول الامر فانه ما لم يجعل من بدء الامر فكيف يرفع و ان الظاهر من المحجب هو الحجب الخارج من اختيار المكلف ، لا الحجب المستند الى تقصيره وعدم فحصه

وعندئذ يعم كل حجب لم يكن مستندأً لتفصيره لاجل ضياع الكتب او طول الزمان او قصور البيان او حدوث حوادث ونزول نوازل وملمات عائقه بحسب الطبع عن بلوغ الاحكام الى العباد على ماهى ، و عندئذ يكون اسناد الحجب اليه على سبيل المجاز ومثله كثير في الكتاب والسنة ، فان مطلق تلك الافعال يسند اليه تعالى بكثير من دون ان يكون خلاف ظاهر في نظر العرف

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده : من ان الظاهر من الحديث ما لم يبينه للعباد و تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم امر رسليه بتبليله حتى يصح اسناد الحجب اليه تعالى ، فالرواية مسوقة لما ورد من ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا . (وجه الضعف) اـن الظاهر المتبادر من قوله : موضوع عنهم هورفع ما هو المجعلون ، لا رفع مالم يبين من رأس ولم يبلغ بل لم يأمر الرسل باظهاره فان ما كان كذلك ، غير موضوع بالضرورة ولا يحتاج الى البيان مع انه مخالف لظاهر موضوع عنهم اضف الى ذلك انه مخالف للمناسبة المغروسة في ذهن اهل المحاورة ، و الداعي لهم لا اختيار هذا المعنى تصور ان اسناد الحجب الى الله تعالى لا يصح الا في تلك الصورة ، و اما اذا كان علة الحجب اخفاء الظاهر لمين و ضياع الكتب فالحاجب نفس العباد لا هو تعالى وقد عرفت جوابه فلانكرره

٤ - من الاخبار التي استدلوا بها قوله «ع» : الناس في سعة ما لا يعلمون ودلالته على البرائة وعدم لزوم الاحتياط واضح جداً انه لو كان الاحتياط لازماً عند الجهل بالواقع لما كان الناس في سعة ما لا يعلمون بل كان عليهم الاحتياط وهو موجب للضيق بلاشك .

(فان قلت) بعد العلم بوجوب الاحتياط يرتفع عدم العلم وينقلب الى العلم بالشيء . (قلت) ان الظاهر المتبادر هو العلم بالواقع والجهل به وليس العلم بوجوب الاحتياط عاماً بالواقع اذليس طريقاً اليه و ان شئت قلت ان العلم المستعمل في الروايات و انكان المراد منه المعنى الاعم اي الحجۃ لا الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ؛ ولكن الحجۃ عبارة عن الطرق العقلائية والشرعية الى الواقع التي تكشف

كشفا غير تام ، والاحتياط ليس منها بلا إشكال ، وللشاهد على ذلك انه لو افتى احد على الواقع لقيام الامارة عليه ؛ لما يقال انه افتى بغير علم ، واما اذا افتى بوجوب شيء لاجل الاحتياط فانه افتى بغير علم ؛ ومن ذلك يظهر ضعف ماقيل : ان وجوب الاحتياط ان كان نفسيا يدفع المعارضه بين الحديث وبين ادلة الاحتياط لحصول الغاية بعد العام بوجوب الاحتياط

(وجه الضعف) ان مفاد الحديث هو الترخيص للناس فيما ليس لهم طريق ولا علم الى الواقع فلو دل على لزوم الاحتياط في الموارد التي لم يقف المكلف على حكم تلك الموارد بعد ذلك الدليل معارض للحديث الشريف لارافعا لموضوعه وان شئت قلت ان شرب التتن بمحاجة كونه مجهول الحكم مرخص فيه حسب الحديث فلو تم اخبار الاحتياط ولزم وجوب الاحتياط بعد ذلك منافية للترخيص من غير فرق بين ان يكون لزوم الاحتياط نفسيا او غيرها

نعم لو امكن القول بالسعة من حيث ما لا يعلمون و ان كان الضيق من حيث الاحتياط النفسي لاجل مصلحة في ذلك الحكم النفسي لكن لما ادعى وجه لكنه كما ترى فان جعل السعة (ح) يكون لغوأ بعد عدم انفكاك موضوعه عن موضوع الاحتياط ، واما حمل الرواية على الشبهة الموضوعية او الوجوبية فلا شبهة له ، مع انه اعتراف على تمامية الدلالة .

٤- من الروايات التي استدل بها البرائة قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام . ويظهر من الشيخ في المقام بل صريحه في الشبهة الموضوعية انه رواية مستقلة بهذا اللفظ بلا انضمام كلمة «بعينه» ؛ ولم نجده في مصادر الروايات ، بل الظاهر انه صدر رواية مسعدة بن صدقة وكيف كان فربما يستشكل في دلالته على الشبهة الحكمية بان كلمة «بعينه» قرينة على اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية ولكن يمكن منع قرينية تلك الكلمة فانه تا كيد لقوله : تعرف ، ومفاده كنایة عن وقوف المكلف على الاحکام وقوفا علميا لا ياتيه ريب
نعم يرد على الرواية انها بقصد الترخيص لارتكاب اطراف المعلوم بالاجمال

فيكون وزان قوله (ع) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
الحرام بعينه ، فان المتى ادار منه ما هو جواز التصرف في الحال المختلط بالحرام الذى جمع
رواياته السيد الفقيه الطباطبائى (قدس سره) في حاشيته على المكاسب عند بحثه عن
جوائز السلطان ، فوزان الروايتين وزان قوله لله في موثقة سحابة : ان كان خلط
الحال بالحرام فاختلطها جميعا فلا يعرف الحال من الحرام فلا بأس ، وصححة
الحداء ، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، و على ذلك فالروایتان راجعتان
إلى الحرام المختلط بالحال ، ولا ترتبطن بالشبهة البدئية ،

فدللت على أن الآتى بشئ عن جهل بحكمه لباس به وارد عليه الشيخ الأعظم
بان هورد الرواية وظهورها في الجاهل الغافل ، وعميمه إلى الجاهل الملتفت يحوج
إلى إخراج الجاهل المردد المقصر ولسانه يابي عن التخصيص ، وأيده بعضهم بان الباء
في قوله «بجهالة» للسببية ، والجهل بالحكم سبب للفعل في الجاهل الغافل دون الملتفت
(أقول) قد امروا الشيخ في آخر كلامه بالتأمل وهو دليل على عدم ارتضائه لما ذكر فان
امثال هذه التراكمات كثير في الكتاب والسنة ، فانظر إلى قوله تعالى : إنما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، وقوله تعالى : ان تصيبوا قوما بجهالة ، فهو توى
اختصاصهما بالجاهل الغافل ، ومجرد كون مورد الرواية من هذا القبيل لا يوجب
التخصيص لاسيما في امثال المقام الذي يتراهى ان الامام بقصد القاء القواعد الكلية
العالمية ، اضف إلى ذلك ما ورد في ابواب الصوم والحج من روایات تدل على معدنورية

الجاهل من غير استفال ، واما ماذكره اخيراً من ان التعميم يحتاج الى التخصيص ولسانه آب عنه ، فيرد عليه مضافاً الى ان التخصيص لازم على اى وجه فان الجاهل الغافل المقص خارج من مصب الرواية ، ان ذلك دعوى مجردة ، فان لسانه ليس على وجه يستهجن في نظر العرف ورود التخصيص به كما لا يخفى

وما ايده به بعضهم مقالة الشيخ ، فيرد عليه ان الجهل ليس علة للاتيان بالشىء

فان وجود الشيء في الخارج معلول لمباديه ، نعم ربما يكون العلم بالحكم مانعاً

ورادعاً عن حصول تلك المبادى في النفس ، وعليه فالمناسب جعل الباء بمعنى «عن»

ولو سلم كونها للسببية ، فليس المراد من السببية ، المعنى المصطلح (صدور الفعل عنه)

بل بمعنى دخالتها في العمل في الجملة فيصح ان يقال ان الارتكاب يكون لجهالة

مع الفحص عن الحكم وعدم العثور عليه .

٦- ومن الروايات : مارواه ثقة الاسلام في باب البيان والتعريف عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم فدللت على ان التكليف فرع التعريف ، و ايتاء القدرة الذي عليه قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وقد استدل بهما الامام في رواية عبد الا على كما تقدم ، و المعنى المتباادر منها حسب مناسبة الحكم و الموضوع شرطية التعريف والaitاء في كل التكاليف على كل فرد فرد من المكلفين حتى يتم العبرة بالنسبة الى كل واحد منهم ، و ان التعريف للبعض ، لا يكفى في التكليف على الجميع ، لأن المقصود انما هو اتمام الحاجة و هو لا يتم الا اذا حصل الامر عند كل واحد واحد منهم ، وعلى ذلك فلو بحث المكلفين عن تكليفهم فحصل امراً

ولم يظفر به ، وان صدر من الشارع حكمه غير ان الحوادث عاقت بينه وبين تكليفيه لم يصدق انه عرفه وآتاه

فإن قلت : قد رواه ثقة الاسلام ايضاً في باب حجيج الله عز وجل على خلقه

وهو مذيل بجملة ربما توهم خلاف ما ذكرنا واليک الروایة : عده من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن الحكم عن ابن الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى اكتب فاملى على ان من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما آتىهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الخ .

فان ظاهر الرواية ان التعريف والايقاء كانوا قبل ارسال الرسول وانزال الكتب ومن المعلوم ان المراد من هذا التعريف (عندئذ) هو التوحيد الفطري بسنته وصفاته ، لا المعرفة باحكامه فيكون اجنبيا عن المقام ، و (ح) فالتفقطيع من ناحية الرواى .

قلت : ما ذكر من الذيل لا يضر بمانحن بصدده ، فان ما بعده شاهد على ان المقصود هو التكليف بالاحكام الفرعية فاليلك الذيل : وامر فيه بالصلوة الصوم فنام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن الملوء فقال انا انميك وانا او قطك فاذ اقمت فصل ليعلموا اذ اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذ انما عنها هلك و كذلك الصيام انا امرشك وانا اصحيك فاذ شفيتك فاقضه . فعلى هذا فلا يمكن الاخذ بظاهر الرواية لأن ظاهرها ان ارسال الرسول وانزال الكتب بعد الاحتياج بما آتىهم وعرفهم فلابد ان يقال : ان المقصود منه ان سنته تعالى هو الاحتياج على العباد بما آتىهم وعرفهم وهي منشأ لا رسول الرسل و التعريف ، ولا جل ذلك تخلل لفظة « ثم » بين الامرین .

فان قلت : مادل من الاخبار على لزوم الاحتياط واره على هذه الرواية ، فان التعريف كما يحصل ببيان نفس الاحكام ، كذلك يحصل بالزام الاحتياط في عوارد الاحكام .

« قلت » لولم نقل بحکومتها على اخبار الاحتياط فلا اقل بينهما التعارض ، فان مقاد الرواية ان الا حتياج لا يتم الا ببيان نفس الاحكام وتعريفها ، فلو تم الاحتياج بایجاب الاحتياط مع انه ليس بواجب نفسي ، ولا طريق الى الواقع لزم اتمام الحجة .

بلا تعریف وهو ينافض الروایة وان شئت قلت : ان المعرفة بالاحکام موجبة لللاحتجاج ؛ وبما انه في مقام الامتنان والتحديد تدل على اذهنه عدم المعرفة لا يقع الاحتجاج ولا يكون الضيق والكلفة كمادل عليه ذيل الروایة الثانية ، ولزوم الاحتياط لا يوجب المعرفة بالاحکام ضرورة عدم طريقيته ل الواقع لا حکماً ولا موضعاً فلو احتج بالاحتياط لزم الاحتجاج بلا تعریف ، بل لا يبعد حکو متها على ادلة الاحتياط لتعرضها لما لم يتعرض به ادلة الاحتياط ، لتعرضها لنفي الاحتجاج مالم يعرف ولم يبين كمالاً يخفى .

٧- ومن الروایات مارواه المحدث الكاشاني عن ثقة الاسلام في باب البيان و التعریف باسناده عـ: «يمانی قال سمعت ابا عبد الله يقول ان امر الله عجیب الا انه قد احتج عليکم بما عرفکم من نفسه ، وهذه الروایة قريبة مماثقده ، وليس المراد من قوله : بما عرفکم من نفسه ، هو تعریف ذاته وصفاته ، بل الظاهر هو تعریف احكامه و اوامره و نواهيه ، فيرجح سعنى الحديث الى ان بيان الاحکام عليه تعالى دون غيره ».

٨- ومن الروایات : ما ارسله الصدوق و رواه الشيخ الحر في كتاب القضايا في الباب (١٢) عن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي . واسناد الصدوق متن الحديث اليه بصورة الجزم والقطع شهادة منه على صحة الروایة و صدورها عنهم (ع) في نظره (قدس سره) ، وهذا الارسال بهذه الصورة (من دون ان يقول وعن الصادق) حاك عن وجود فرائين كما شفته عن صحة الحديث ومعلومية صدوره عنده كمالاً يخفى .

واباface الحديث فيه احتمالات فان قوله مطلق امان يوادمه اللاحرج من قبل المولى في قبال الحظر العقلی لكونه عبداً مملوكاً ينبغي ان يكون صدوره ووروده عن رأى مالكه او يراد الاباحة الشرعية الواقعية ، او الاباحة الظاهرية المجعلة للشك ، (ثم) المراد من النهي المتعلق بالعناوين الاولية او الاعم منه ومن الظاهري كالمستفاد من الاحتياط ، (ثم) المراد من الورود اما الورود المساوقة للصدر واقعاً سواء وصل

الى المكلف ام لا او الورود على المكلف، المساوقة للوصول اليه ، وتمامية دلالة الحديث
انما يتم لورده على الاباحة الظاهرية المجعلة للشاك فيما لم يصل الى المكلف نهي
سواء صدر النهي عن المولى اولا .

ثم ان بعض الاعيان المحققين قد اعتقد بامتناع ارادة بعض الاحتمالات اعنى كون المطلق بمعنى الاباحة الشرعية واقعية كانت او ظاهرية فيما اذا يريد من الورود هو الصادر من الشارع،اما الاول (كون المطلق بمعنى الاباحة الواقعية والمراد من الورود هو الصادر) ففأفاد في وجه امتناعه ما هذا ملخصه : ان الاباحة الواقعية ناشئة من لاقتضاه الموضوع لخلوه عن المصلحة و المفسدة فلا يعقل ورود حرمة في موضوعها للزرم الخلف من فرض اقتضائية الموضوع ، المفروض انه لا اقتضاء و فرض عروض عنوان آخر مقتض للحرمة مخالف لظاهر الرواية الدالة على ان الحرمة وردت على نفس ما وردت عليه الاباحة ، ولو اريد من ورود النهى تحديد الموضوع و تقييده بان مالم يريد فيه نهى مباح فهو مع كونه خلاف الظاهر فاسد لانه ان كان بنحو المعرفية فهو كالا خبار باامر بديهي لا يناسب شأن الامام ، و ان كان بنحو التقييد و الشرطية فهو غير معقول لان تقييد موضوع احد الضدين بعدم الصد حدوثاً اوبقاء غير معقول لان عدم الصدليس شرعاً لوجود ضده .

فاما الثاني (كون المطلوب بمعنى الاباحة الظاهرة والورود بمعنى الصدور) ففأفاد انه يمكن لوجوه «منها» لزوم تخلف الحكم عن موضوعه التام فانه مع فرض كون الموضوع وهو المشكوك موجوداً يرتفع حكمه بصدر النهي المجمع مع الشك واقعاً فلا يعقل ان يتقييد الا بورود النهي على المكلف ليكون مساوياً للعلم المرتفع به الشك (منها) ان الاباحة اذا كانت مغيبة بصدر النهي واقعاً او محددة بعدهما و الغاية و القيد مشكوك الحصول فلا محالة يحتاج الى اصالة عدم صدوره لفعالية الاباحة ، و اما الاصل فان كان لمجرد نفي الحرمة فلا مانع منه الا انه ليس من الاستدلال بالخبر وان كان للتبعد بالاباحة الشرعية واقعية او ظاهرية فقد علمن امتناع ذلك مطلقاً ، وان كان للتبعد بالاباحة بمعنى اللاحرج فهي ليست من مقوله

الحكم ولا هي موضوع ذو حِكْمَة ، ومنها أن ظاهر الخبر جعل ورود النهي غاية رافعة للإباحة الظاهرية المفروضة ، ومقتضى فرض عدم الحرمة الابقاء ؛ هو فرض عدم الحرمة حدوثاً و مقتضاه عدم الشك في الحلية و الحرمة من اول الا من ، فلا معنى لجعل الإباحة الظاهرية ، وليس الغاية للاباحة الانشائية حتى يقال انه يحتمل في فرض فعلية الشك صدور النهي واقعاً بل غاية لحقيقة لا باحة الفعلية بفعلية موضوعها وهو المشكوك ، وحيث ان المفروض صدور النهي بقاءاً في مورد هذه الإباحة الفعلية فلذا يرد المحدود المزبور .

اقول : في كلامه هو واقع للنظر « منها » ما افاده في امتناع الاول من ان الاباحة الواقعية ناشئة من لاقتضاء الموضوع فلا يعقل ورود النهي على نفس الموضوع ففي ان الاقتضاء و الاقتضاء لو كانا راجعين الى نفس الموضوع لكن لمما ذكره وجه ، الان الاحكام الشرعية و ان كانت مجعله عن مصالح و مفاسد ، لكن لا يلزم ان يكون تلك المصالح او المفاسد في نفس الموضوع عات حتى يكون الاقتضاء و الاقتضاء راجعا اليه بل الجهات البخارجية مؤثرة في جعل الاحكام بالارب ، واوضح شاهد على ذلك هو نجاسة الكفار و المشركين فان جعل النجاسة عليهم ليس لاجل وجوه قذارة او كثافة في ابدائهم كما في سائر الاعيان النجسية بل الملاك لهذا الجعل ، الجهات السياسية ، فان نظر المشرع تحفظ المسلمين عن مخالطة الكفار و المعاشرة معهم ، حتى تصنون بذلك اخلاقهم و آدابهم و نواميسهم ، فالاجل هذه الامنية حكم على نجاستهم ، (فح) فمن الممكن ان يكون الموضوع مقتضيا للحرمة ، لكن الموانع منعت عن جعلها ، او المصالح السياسية اقتضت جعل الاباحة الواقعية ، فلو كان الشارع حاكما بحلية الخمر في دور الضعف و ان كان تراها ذات مفسدة مقتضية للتجريم و جعل الحرمة ، لكن اشبه شيء بالمقام :

و (منها) انه يمكن جعل و رود النهي تحديدأ للموضوع بكل الوجهين من المعرفية والشرطية بلا محذور. اما الاول ، فلان ما هو كالبديهي انما هو الاباحة بمعنى اللاحرجي قبال الحظر واما الاباحة الواقعية المجنولة الشرعية فليس كذلك لأنها

للاتحصل الابجعل الجاعل ، بخلاف اللاحرجية ، (فإن قلت) يلزم اللغوية (ح) إذ بعد ماحكم العقل باللاحرجية فلامجال لجعل الاباحة الواقعية(قلت) انه منقوص (اولا) بالبراءة الشرعية مع استقلال العقل بقبح العقاب بلابيان ، و(ثانيا) نمنع لغوية يجعل بعد كونها ذات آثار لاتترتب الابجعل تلك الاباحة الواقعية ولايغنى عنها ما يحکم به العقل ، ضرورة انه مع الشك في ورود النهي من الشارع يمكن استصحاب الحليمة المجنولة بعد الاشكال في جريان اصالة عدم ورود النهي لاجل كونها اصلا مثبتا وبدونها لايجوز استصحاب اللاحرجية لعدم كونها حكما شرعا واما ضوع اذا اثر على انه يمكن منع اللغوية ، بان جعلها لرفع الشبهة المغروسة في الا ذهان من ان الاشياء قبل ورود الشرع على المحظر حتى يردمنه الترخيص .

واما الثاني اعني اخذ عدم الضد شرعا لوجود الضد الآخر ، فالمنعن عنه يختص بالأمور التكوينية كما حقق في محله واما الامور الا عتبارية التي لا يتتحمل حكم التكويني كالتضاد وغيره فلا، وقد اوضحنا في بعض المباحث انه لا تضاد بين الاحكام فلاجل ذلك يمكن ان يجعل عدم احد الضدين شرعا لوجود الضد الآخر .

ومنها ما افاده من امتناع ارادة الاباحة الظاهرة من المطلق مع كون الورود الواقعى غاية او تحديداً للموضوع لاجل تختلف الحكم من موضوعه القائم فيه ان الموضوع على التحديد هو المشكوك الذى لم يرد فيه نهى واقعا ، وهو غير المشكوك الذى ورد فيه نهى (وبالجملة) لو كان الموضوع للاباحة الظاهرة هو المشكوك بما هو هو المجامع مع ورود النهى واقعا ، يلزم تخلف الحكم (الاباحة الظاهرة) عن موضوعه (المشكوك) فمع كون الموضوع وهو المشكوك موجودا ليس معه الحكم اعني الاباحة لاجل ورود النهى واقعا ، واما لو كان الموضوع المشكوك الذى لم يرد فيه نهى واقعا ، فلو ورد هنا نهى لانتفى ما هو موضوع الاباحة بانتفاء احد جزئيه فليس هنا موضوع حتى يلزم انفكاك الحكم عن موضوعه نعم لو كان غاية فالموضوع وان كان هو المشكوك بما هو وهو محفوظ مع ورود النهى ، لكن لامانع من تخلف الحكم عن موضوعه اذا اقتضت المصالح الخارجية لذلك وما ذكر من الامتناع ناش من قياس التشريع

على التكوين بتخيل ان المو ضوعات عمل تامة للاحكام كما هو المعروف وهو غير تمام وقد عرفت ان المصالح الخارجية و مفاسدها ، لهاد حالة في تعلق الاحكام كما مر في نجاسة الكفار ، و طهارة العامة في حال الغيبة لاجل حصول الاتفاق والاتحاد حتى دلت الاخبار ؛ على رجحان معاشرتهم والحضور في جماعاتهم الى غير ذلك وعلى ذلك فالمشكوك يمكن ان يكون حلالا الى امد لا يقضى العصر وحراما الى زمان آخر ، و ان شئت اخذت الحوادث المقارنة قيداً محدوداً ، و بتغيرها يتغير الحكم

واما اجراء الاصل فنختار انه للتبعد بالاباحة الشرعية واقعية او ظاهرية وما افاد : من انه قد علم امتناع ذلك مطلقا . قد علمت صحته ومعقوليته اضف الى ذلك ، ان ما افاد تحت ذلك العنوان «اجراء الاصل» ظاهر في كونه دليلاً مستقلاً مع انه في الا باحة الظاهرية مصادرة جداً للهدم ان يتثبت بما افاده قبله فلا يكون ذلك دليلاً مستقلاً ، ثم ان الاصل الجارى في المقام ، اما اصالة عدم الحرمة فسيوا فيك الاشكال فيه ، وان كان اصالة عدم ورود النهى حتى يثبت الحلية الواقعية او الظاهرية فسيوا فيك انه من الاصول المثبتة لان تحقق ذى الغاية مع عدم حصوله غايتها من الا حكم العقلية ، و الشك في تتحقق ذيها وان كان هسبينا عن تتحقق نفس الغاية وعدمها ، الا انه ليس مطلقاً السببية مناطاً لحكومة السببي على المسببي ما لم يكن الترتيب شرعياً ، و ان كان الاصل اصالة بقاء الاباحة الواقعية او الظاهرية فلامانع منه ، و القول ان الاستصحاب لا يجري في الا حكم الظاهرية ، صحيح ، لكن المقام ليس من افراده لان ذلك فيما اذا كان نفس الشك كافياً في ترتيب الاحكام لان الحكم في المقام ليس مرتبها على نفس الشك ، بل عليه مغيناً بعدم ورود النهى الواقعى ، و هذا لا يكفى فيه الشك اصلاً حتى لاتحتاج الى الاستصحاب

واما ما افاده في ثالث اشكالاته : فلاناً نمنع استلزم عدم الحرمة الا بعد ورود النهى ، عدم تتحقق الشك فان تتحقق ضرورة مع الشك في الورود وعدمه ، فان المكلف اذا التفت الى حرمة شرب التبن و عدمها ممتنعاً ورود النهى واقعاً ،

فلا محاله يتتحقق في نفسه الشك، وهو كاف في جعل الحكم الظاهري، سواء كان الحكم الظاهري هو ايجاب الاحتياط حتى يرد الترخيص؛ او الترخيص حتى يرد النهي، وقد اوضحنا عدم لغوية هذا الجعل كما تقدم

ثم هذا كله على القول بان موضوع محلية الظاهرية هو الشك في الحكم الشرعي المجعل، ويمكن ان يقال : ان موضوعه هو الشك في كون الاشياء على الحظر وعدمه ، او الشك في الملازمة بين حكم العقل والشرع اذا قلنا بالحظر عقلاً فيكون قوله ~~مطلقاً~~ كل شيء مطلقاً حتى يرد فيه نهي ناظراً لكل الشكين فلو شك في ان الاصل في الاشياء هو الحظر او عدمه ، تفييد الرواية كونها على الاباحة ، وكذا لو قلنا بان الاصل الاولى هو الحظر ولكن شككنا في الملازمة و(الحاصل) يكون قوله ~~مطلقاً~~ ناظراً الى ما اذا شك في الحكم الشرعي لاجل الشك في ان الاصل في الاشياء هو الحظر او عدمه ، او لاجل الشك في الملازمة ، فهذا الشك متحقق مطلقاً حتى مع العلم بعدم ورود النهي في الشرع ، لأن متعلق الشك كون الاصل في الاشياء قبل الشرع هل هو الحظر اولاً وهذا لا ينافي العلم بعدم ورود النهي من الشارع ، وهذا نحو آخر من الحكم الظاهري المجعل في حق الشك في الحكم الواقعى ، وعلى هذا يكون عامة اشكالاته واضحة الدفع خصوصاً الثالث منها فانه على فرض تسليمه لا يرد في هذا الفرض كما لا يخفى .

المختار في معنى الرواية

هذا كله محتملات الرواية حسب التثبت ، واما مفادها حسب الاثبات فلا شك ان معنى قوله ~~مطلقاً~~ «حتى يرد فيه نهي» ، ان هذا الاطلاق والارسال باقى الى ورود النهي ، وليس المراد من الورود هو الورود من جانب الشارع لانقطاع الوحي في زمان صدور الرواية ، والحمل على النواهى المخزونة عند ولی العصر بعيد جداً ، فانه على فرض وجود تلك النواهى عنده فتعين ان يكون المراد من الورود هو الوصول على المكلف وهذا عرفأ عین الحكم الظاهري المجعل في حق الشك الى ان يظفر على الدليل و(الحاصل) ان قوله «يرد» جملة استقبالية ، والنهي المتوقع وروده في زمان الصادق

ليست النواهى الاولية الواردة على الموضوعات ، لأن ذلك بيد الشارع ؛ وقد فعل ذلك و ختم طو ماره بموت النبي و انقطاع الوحي ، غير ان كل ما يرد من العترة الطاهرة كلهـا حاكـيات عن التشريع والورود الاولى ؛ وعلى ذلك ينحصر المراد من قوله «يرد» على الورود على المكلف اى الوصول اليه حتى يرتفع بذلك ، الحكم المجعل المشـاك ، وهذا عين الحكم الظاهري .

واما احتمال كون الاطلاق بمعنى اللاحظر حتى يكون بصدق بيان حكم عقلى ومسئلة اصولية او كلامية ، او بمعنى الحليلة الواقعية قبل الشرع المستكشف بحكم العقل الحاكم بكون الاشياء على الاباحة ؛ وبملازمة حكم العقل والشرع ، ففى غاية البعد ، فان ظواهر هذه الكلمات كون الامام بصدق بيان الفتوى ، ورفع حاجة المكلفين ، لا بيان مسئلته اصولية او كلامية او عقلية ولو فرض كونها بصدق بيان الحكم العقلى ، او بيان التلازم يشكل اثباته بالرواية ، لعدم صحة التعبد في الاحكام العقلية او ملازماتها كاما يخفى .

٩- ومن الروايات : صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج المنقولـة في ابواب ما يحرم بالمصاهرـة عن ابـي ابراهـيم (ع) قال : سـئلـة عن الرـجل يـتزـوجـ المرـأـةـ في عـدـتهاـ بـجـهـالـةـ اـهـيـ هـمـنـ لـاتـحلـ لـهـ اـبـدـأـفـالـ(ع) اـمـاـذـاـ كـانـ بـجـهـالـةـ فـلـيـتـزـوـجـهاـ بـعـدـماـتـنـقـضـيـ عـدـتهاـ فـقـدـ يـعـذـرـ النـاسـ بـمـاـهـوـاعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ ، قـلـتـ : بـاـيـ "ـالـجـهـالـةـ لـتـيـ اـعـذـرـ بـجـهـالـةـ اـنـ ذـلـكـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ اـمـ بـجـهـالـةـ اـنـهـاـ فـيـ العـدـةـ قـالـ طـلـيلـ اـحـدـىـ الجـهـالـتـيـنـ اـهـوـنـ مـنـ اـخـرـىـ الجـهـالـةـ بـاـنـ اللهـتـعـالـىـ حـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ؟ وـ ذـلـكـ لـاـنـهـ لـاـيـقـدـرـ مـعـهـعـاـيـ الـاحـتـيـاطـ ، قـلـتـ فـهـوـ فـيـ اـخـرـىـ مـعـذـورـ قـالـ : (ع) نـعـمـاـذاـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ فـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ اـنـ يـزـ وجـهـاـ وـجـهـ الدـلـالـةـ : اـنـ التـعـبـيرـ بـالـاهـوـنـيـةـ فـيـ جـوـابـ الـامـامـ ، وـبـالـعـذـرـيـةـ ، لـاـيـنـاسـبـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـیـةـ ، فـانـ كـوـنـ الجـهـلـ عـذـرـاًـ وـ مـوـجـبـاـ لـعـدـمـ الـتـحـرـیـمـ الـاـبـدـیـ لـاـمـ رـاتـبـ لـهـ فـلـاـبـدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـحـکـمـ الـتـکـلـیـفـیـ ، اـذـ هـوـ الذـیـ يـتـفـاوـتـ فـیـهـ بـعـضـ الـاعـذـارـ ؛ وـيـکـوـنـ بـعـضـهـاـ اـهـوـنـ مـنـ بـعـضـ ؟ـ فـالـغـافـلـ الـمـرـتـکـبـ لـلـمـحـرـمـ ، اـعـذـرـ مـنـ الـجـاـهـلـ الـمـلـتـفـتـ الـمـرـتـکـبـ لـهـ وـاـنـ کـانـ اـرـتـکـابـهـ بـحـکـمـ اـصـلـ الـبـرـاءـةـ ، وـ(ـعـلـيـهـ)ـ فـالـرـوـاـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ

كون الجهل مطلقاً عذراً في ارتكاب المحرمات ، و ان كان الاعذار ذات مراتب ، و
الجهالات ذات درجات .

واما عن بعض محققى العصر (قدس سره) من تقرير دلالتها بان قوله (ع) (فقد
يعذر الناس بما هو اعظم) دال على معنوية الجاهل من حيث العقوبة عند الجهل
الشامل باطلاقه للمعنوية عن العقوبة والنكال الاخرى ، فضعف جداً لأن قوله
(فقد يعذر) لا يستفاد منه الاطلاق ، لأن «قد» فيه للتقليل للتحقيق .

وعلى اي تقدير التمسك بها للمقام محل اشكال لأن التعليل بأنه كان غير قادر
على الاحتياط يجعلها مختصة بالغافل و هو غير محل البحث . والغاء الخصوصية مع
التفاوت الفاحش لا يمكن في المقام

١٠- و من الروايات قوله (ع) كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . اقول قد صدر هذه الكبرى عنهم عليهم السلام
في عدة روايات .

منها في صحيحه عبدالله بن سنان المنقوله في ابواب ما يكتسب به عن أبي
عبد الله : كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه

منها رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام المنقوله في الاطعمة
المباحة بعد السؤال عن الجبن وغيره : كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه .

منها رواه البرقى بسنده عن معاوية بن عمارة عن رجل من أصحابنا قال كنت
عند أبي جعفر فسئل رجل عن الجبن فقال : أبو جعفر عليه السلام أذ لطعام يعجبني
وساخرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعلم أنه
حرام فتدعه بعينه (منها) رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله في الجبن قال كل شيء
لوك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميئتين ، و (منها) موثقة مساعدة بن صدقه

قال سمعته يقول : ألمشى هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل التوب الخ .

هذه جملة من الروايات المذكورة فيها هذه الكبرى ، مع اختلاف يسير ، وما يظهر من الشيخ الاعظم من كون قوله (ع) كلاماً لك حلال حتى تعلم انه حرام رواية مستقلة غير هذه الروايات ، فلم ينف عليه ، والظاهر ان الكبرى المذكورة في رواية عبد الله بن سليمان عين ما ذكر في صحيحه ابن سنان لوحدة العبارة ، وان كانت الاولى مصدراً بحكم الجبن ؛ فيكون الاولى مختصة بالشبهات الموضوعية ولا جل ذلك يشكل تعميم صحيحه ابن سنان على الحكمية ، اضف الى ذلك قوله : بعيته ، ومنه وفيه ومادة العرفان المستعملة في الامور الجزئية ، فان كل واحد من هذه الامور وان كان في حد نفسه قابلاً للمناقشة ، الان ملاحظة المجموع ، ربما تصير قرينة على الاختصاص او سلب الاعتماد بمثل هذا الاطلاق و مثل تلك الصحاح موثقة مساعدة بن صدقة فان الامثلة المذكورة كلها من الشبهات الموضوعية و فيها اشكالات عويسة .

الاستدلال على البراءة بالأجماع والعقل

اما الاجماع : فلا يفيد في المقام اصلاً ، لكون المسئلة مما تظافرت به الا دلة النقلية ، وحكم به العقل ، فمن القريب جداً ان يكون المدرك لاجماعهم هو تلك الادلة واما دليل العقل ، فلا اشكال ان العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان ، اى بالاحجة وهذا حكم قطعى للعقل يرتفع موضوع ذاك الحكم بوصول البيان الى المكلف بالعنوان الاولى او بايجاب الاحتياط والتوقف في الشبهات و هذا مما لا اشكال فيه .

ثم انه يظهر عن بعضهم انه لا يحتاج الاصولي الى هذه الكبرى لأن الملاك في استحقاق عقوبة العبد في مخالفة مولاه هو عنوان الظلم ، فان مخالفته ما فاجأته عليه

الحججة خروج عن رسم العبودية وهو ظلم من العبد الى مولاه، يستوجب العقوبة، واما معاً عدم قيام الحججة فلا يكون ظالماً فلابد من العقوبة و هو كاف في المقام ، و اما كون العقاب بلا بيان قبيحاً ، فغير محتاج اليه فيما يرتأيه الاصولى وان كان في نفسه صحيحـاً .

أقول : ان العقل مستقل بوجوب اطاعة المنعم ، وقبح مخالفته ، واستحقاق المخالف للعقوبة ، و هذا الحكم (استحقاقه للعقوبة) ليس بمناط انطباق عنوان الظلم عليه ، بل العقل يستقبل بهذا ، مع الغفلة عن الظلم ، على ان كون مطلق المخالفة ظلماً للمولى محل بحث واشكال هذا اولاً - (واما ثانياً) ، فلان المرمى في المقام هو تحصيل المؤمن عن العقاب حتى يتمسنهـ لـ الـ اـ رـ تـ كـ اـ بـ وـ هـ لـ اـ يـ حـ صـ لـ الـ اـ بـ الـ تـ مـ سـ كـ بهذه الكبـرىـ التـىـ مـ آـ لـ هـ اـ لـ يـ قـ بـ قـ بـ حـ صـ دـ وـ رـ العـ قـ اـ بـ مـ نـ الـ مـ وـ لـ يـ حـ كـ يـمـ العـ اـ دـ ، وـ اـ مـ مـ جـ رـ دـ دـ فـ عـ الـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ بـ بـ مـ نـ اـ لـ يـ قـ بـ اـ لـ اـ رـ تـ كـ اـ بـ لـ يـ سـ بـ ظـ لـ مـ فـ لـ اـ يـ كـ فـ يـ فـ يـ ذـ لـ كـ ، لـ اـ نـ دـ فـ عـ الـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ بـ عـ نـ نـ اـ حـ يـةـ الـ ظـ لـ مـ وـ حـ صـوـلـ الـ طـ مـ اـ نـ يـةـ مـ نـ تـ لـ كـ النـ اـ حـ يـةـ لـ اـ يـ صـيـرـ مـؤـمـنـ اـعـ مـ عـ اـجـهـاتـ مـالـمـ يـنـضـمـ اـلـيـهـ الـ كـبـرـىـ ، المـذـكـورـةـ .

وربما يقال: ان مناط حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واقعى غير مناط حكمه بقبح العقاب حتى من غير بيان واصل الى المكلف فانه لم يحصل فى الاول تفويت لمرار المولى ولم تتم مبادى الارادة الامرية فلامقتضى لاستحقاق العقاب بخلاف الثانيـ فـ انـ مـ لـ اـ لـ كـ عدمـ الـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ فـ يـهـ عـ دـمـ اـ سـ تـ نـ اـ دـ فـ وـ فـ تـ لـ اـ بـ الـ مـ طـ لـ وـ بـ الـ عـ بـ دـ «ـ اـ نـ تـ هـ »ـ وـ فـ يـهـ انـ مـ اـ ذـ كـ رـ كـرـ مـ نـ الـ فـرـقـ غـيـرـ فـارـقـ وـ مـاذـ كـرـ مـ نـ الـ فـرـقـ لـ اـ يـ تـ جـاـوـزـ عـ بـ يـانـ خـصـوصـيـةـ الـ مـوـرـدـيـنـ وـ اـمـاـ اـ خـتـلـاـفـهـماـ فـيـ الـ منـاطـ فـلاـيـسـقـادـ مـنـهـ ، بلـ الـ منـاطـ فـيـهـماـ وـاحـدـ وـ هـوـ قـبـحـ الـ عـقـابـ بـ الـ حـاجـةـ ؟ـ سـوـاءـ لـمـ يـكـنـ بـيـانـ مـنـ رـأـسـ اوـ كـانـ وـلـمـ يـصـلـ اـلـيـهـ فـالـ عـقـابـ فـيـ كـلـ الـ قـسـمـيـنـ عـقـابـ بـ الـ حـاجـةـ وـ لـاحـجـةـ وـ كـلـاـهـماـ مـنـ مـصـادـيقـ الـ ظـلـمـ وـ الـ منـاطـ فـيـ كـلـ الـ قـسـمـيـنـ وـ اـحـدـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ .

جولة وجوب دفع الضرر المحتمل

ربما يتوجه ورود حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل على الحكم العقلى

المذكور من قبح العقاب بلا بيان بتوهم ان الاول بيان بلسانه فيصير العقاب مع البيان وهذا فاسد سواء اريد من الضرر العقاب الاخرى او اريدي غيره، (اما الاول) فلان من الواضح ان الكبرى بماهى هى لايتنتج شيئا فى عامة الموارد ، مالم ينضم اليه الصغرى ، فالعلم بوجوب دفع الضرر كالعلم بقبح العقاب بلا بيان لا ينتجان الا اذا انضم الى كل واحد صغراه ، فيقال فى الاولى : ان العقاب فى ارتكاب محتمل الحرمة ، او ترك محتمل الوجوب ، محتمل و يجب دفع الضرر المحتمل ، فينتج وجوب الاحتراز عن محتمل التكليف ؟ و يقال فى الثانية ؟ ان العقاب على محتمل التكليف بعد الفحص التام وعدم العثور عليه ، عقاب بلا بيان ، و العقاب بلا بيان قبيح اي يمتنع صدوره عن المولى الحكيم العادل ، فينتج ان العقاب على محتمل التكليف ممتنع اذا عرفت ذلك فنقول : ان القياس الثاني مركب من صغرى وجدا نية ؛ وكبرى برهانية فالنتيجة المترتبة منهما قطعية بتية ، واما الاول فالصغرى فيه ليس امراً وجданياً فعلية ، بل صحة صغراه يتوقف على امور ، اما تقصير العبد في الفحص عن تكاليفه او كون المولى غير حكيم او غير عادل او كون العقاب بلا بيان امراً غير قبيح ، فلا جل واحد من هذه الاهور يصير العقاب محتملا ، والمفروض عدم تحقق واحد منها ، فظاهر ان الصغرى في الثاني وجدانية ، قطعية فعلية ، اما الصغرى في الاول معلقة على تتحقق واحد هذه الامور والمفروض عدم تتحققها ، فهذا القياس تمام على غير معلق على شيء و تمامية ذاك مبنية و معلقة على بطلان القواعد المسلمة ؟ ولاشك عندئذ حكمومة القياس المنظم من المقدمات الفعلية ، على المتوقف على امور لم يحصل واحد منها بمعنى ان القياس الثاني دافع لصغرى القياس الاول ولعله الى ذلك ينظر كلمات القوم ، والا فظاهر كلماتهم من ورود احدى الكبرين على الاخرى غير صحيح ، فان النزاع ليس بين الكبرين ، بل صحتهما مملا اشكال فيه و صدقهما لا يتوقف على وجود مصدق لصغراه اذا العقاب بلا بيان قبيح ، كان بيان فى العالم اولا ، كما ان دفع الضرر المحتمل واجب

كان الضرر محتتملاً أولاً ، فاحتتمال الضرر في بعض الموضوعات وتحقق البيان كذلك غير مر بوط بحكم الكباريين وموضوعهما فلا يكون أحدى الكباريين واردة أو حاكمة على الآخر قط بل أحد القياسيين بعد تمايمية مقدماته وجداناً أو برهاناً يدفع صغرى القياس الآخر بالبيان المتقدم .

واما الثاني اعني ماذا اريد من الضرر ، غير العقاب الأخرى الموعود جزاء للاعمال ، فان اريد منه اللوازم القهريه للاعمال التي يعبر عنها بتجسم الاعمال وتجسد الافعال بتقرير أنها ليست من العقوبات السياسية المجمعولة ، حتى يرتفع بحكم الفعل بل صور غيبية لافعال الانسان ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدة آيات واخبار ظاهرة فيما قالوه (وعليه) فلابد من دفع هذا الاحتمال «فنقول» ان ما هو المقرر عند أصحاب هذا القول ، ان الاعمال التي تبقى آثارها في النفس هي الآثار الحسنة النورانية او السيئة الظلمانية واما مطلق الاعمال مما هي متصرمة في عالم الطبع فلا يمكن تحقيقها في عالم آخر؛ ولا تكون تلك الافعال هوجبة لخلاقية النفس صوراً غيبية تناسب تملك الافعال ، وبالجملة : لوازم الاعمال هي الصور المتجسدة يتبع فعالية النفس اذا خرجت عن الجسد في البرازخ او بعد الرجوع اليه في القيمة الكبرى فالافعال الطبيعية التي لم تورث في النفس صورة لا يمكن حشرها وتصورها في سائر العوالم ، ومناط هذه التصورات هو الاطماع والعصيان لا اتيان مطلق الافعال .

وان اريد به الضرر الدنيوي ، ففيه ان احتمال مطلق الضرر لو كان دنيوياً غير واجبة الدفع مالم يوجب احتمال العقاب (فإن قلت) ان مع احتمال الضرر يحكم العقل بقبح الارتكاب ، و با لملازمة ثبت الحرمة (قلت) : مضافاً الى ان ارتكاب الضرر ليس قبيحاً ، بل هو بلا داع عقلاً سنه ، ان لازم ذلك البيان ، هو العلم بالتكليف في صورة احتماله (فتامل) (فإن قلت) ان احتمال الضرر مستوجب لا احتمال القبح وهو مستلزم لاحتمال العقاب وقد علم وجوب دفعه (قلت) مضافاً الى ما اوردنا على الاول من ان ارتكاب الضرر بلا داع عقلاً سنه لا قبيح ومعه لاسمه لا قبيح ، يرد عليه ان الضير موجود

الواقعي لا يؤثر في القبح بل على فرضه لابد من العلم به ، فالعلم به هو ضوع للقبح فمع احتمال الضرر لا يكون فيه جزءاً

اضف الى ذلك ان الشبهة الموضوعية و الوجوبية مشتركتان مع الشبهة التحريرية في هذه التوالي المدعاة ، فلو كانت لافعال لوازم قهريه موزيه لصاحبها لكان على الشارع الرؤوف الرحيم ايجاب الاحتياط حتى يصون صاحبها عن هذه اللازمات القهريه ، فالمرحى يخص فيها اجمعـاـ بل ضرورة دليل على بطلان تلك المزعـمة ، وانه ليس هنا ضرر اخرـوي او دنيـوي واجب الدفع كما لا يخفـى واظن ان هذا المقدار من الاـدلة كافـ في اثبات البراءـة الشرعـية؛ و لـنـعـطـ عنـانـ الكلامـ الىـ مـقالـةـ الاخـبارـيـينـ .

استدلالـ الاـ خـبارـيـ عـلـيـ وجـوبـ الـاحتـيـاطـ بـوـجـوهـ

قد استدلـواـ بـوـجوـهـ : منهاـ الاـيـاتـ : وهـىـ عـلـىـ وـجـوهـ : (منـهاـ) مـادـلـ عـلـىـ حـرـمةـ الاـلاقـاءـ فـىـ التـهـلـكـةـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ : وـ لاـ تـلـقـواـ بـاـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ ، وـ «ـفـيـهـ»ـ انـ مـلاـحظـةـ سـيـاقـ الاـيـاتـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ الـمـرـمـىـ مـنـهـ ، فـاـنـهـاـ نـازـلـةـ فـىـ مـورـدـ الـانـفـاقـ لـلـفـقـراءـ وـسـدـ عـيـلـتـهـمـ وـادـاءـ حـوـائـجـهـمـ باـعـطـاءـ الزـكـوـةـ وـالـمـصـدـقـاتـ حـتـىـ يـتـحـفـظـ بـذـلـكـ نـظـمـ الاـجـتمـاعـ ، وـيـتوـازـنـ اـعـدـالـ الـمـجـتـمـعـ وـلـاـ يـنـفـصـمـ عـرـوـةـ الـمـعـيـشـةـ لـأـرـبـابـ الـأـمـوـالـ بـالـثـورـةـ عـلـىـ ذـوـيـ الـشـرـوةـ ، فـاـنـ فـىـ مـنـعـهـمـ عـنـ حـقـهـمـ القـاءـ لـنـفـوـ سـهـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ ، اوـ فـىـ مـورـدـ الـانـفـاقـ فـىـ سـبـيلـ الـجـهـادـ ، لـاـنـ فـىـ تـرـكـ الـانـفـاقـ مـظـنـةـ غـلـبةـ الـخـصـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـحـتمـلـاتـ وـ (ـاـمـاـ مـوـرـدـ الشـبـهـةـ)ـ فـلـيـسـ هـاـ هـنـاـ اـيـةـ هـلـكـةـ لـاـ خـرـوـيـةـ بـمـعـنـىـ الـعـقـابـ لـقـيـامـ الاـدـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـارـتكـابـ ، وـ لـاـ دـنـبـوـيـةـ ، اـذـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ غالـبـ مـوـارـدـ هـلـكـةـ دـنـبـوـيـةـ

وـمـنـهاـ : مـادـلـ عـلـىـ حـرـمةـ القـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ : كـفـولـهـ تـعـالـىـ : وـتـقـولـونـ بـاـفـوـاهـ كـمـ مـالـيـسـ لـكـمـ بـهـ عـلـمـ وـتـحـسـبـونـ هـيـنـاـ وـهـوـ عـنـدـ اللهـ اـعـظـمـ (ـالـنـورـ - الـآـيـةـ ١٥ـ)ـ وـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـتـقـولـونـ عـلـىـ اـشـهـاـدـ تـعـلـمـوـنـ (ـالـاعـرـافـ - الـآـيـةـ ٢٧ـ)ـ وـجـهـ الدـلـالـةـ اـنـ الـحـكـمـ

بجواز الارتكاب تقول بلاعلم وافتراض عليه تعالى قال الشيخ الاعظم ولايرد على اهل الاحتياط لانهم لا يحكمون بالحرمة بل يتسرّون لاحتمالها وهذا بخلاف الارتكاب فانه لا يكون الا بعد العلم بالرخصة والعمل على الاباحة ، والظاهر منه ارتضائه بهذا الفرق ولهذا اجاب عن الاشكال بان فعل الشيء المشتبه حكمه ، اتكلًا على قبح العقاب بلا بيان ليس من ذلك .

وانت خبير : بان النزاع بين الاخبارى والاصولى فى وجوب الاحتياط وعدمه لافى الترک وعدمه فالاخبارى يدعى وجوب الاحتياط ويحكم به ، والاصولى ينكر وجوبه ، ويقول بالبرائة والاباحة فكل واحد يدعى امرأويقيم عليه ادلة ، والجواب عن اصل الاستدلال ، انه سيوافقك في مباحث الاستصحاب ان المراد من العلم واليقين في الكتاب والسنة الاماشذ هو الحجة ، لا العلم الوجданى ، والمنظور من الآيات هو حرمة الفتوى بالاحرج ، و التقول بلا دليل ، من الكتاب و السنة و العقل ، (وعليه) فليس الاصولى في قوله بالبرائة متقولاً بغير الدليل ، لما سمعت من الادلة المحكمة الواضحة ومن الآيات : مادل على وجوب الاتقاء حسب الاستطاعة والتورع بمقدار القدرة مثل قوله سبحانه : فاتقوا الله ما استطعتم وقوله : عز اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده (الآية) وقوله عز شأنه : فاتقوا الله حق تقاضته

واجاب عنه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه : بان الاتقاء يشمل المندوبات وترك المكر وها ، ولا اشكال في عدم وجوبها في دور الامر بين تقييد المادة بغير هما وبين التصرف في الهيئة بحملها على ارادة مطلق الرجحان حتى لا ينافي فعل المندوب وترك المكر ومهما في عدم اولوية الاولان لم نقل باولوية الثاني من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب حتى قيل انه من المجازات الراجحة المساوى احتمالها مع الحقيقة «انتهى» وفيه اما اولاً : فان شمول الاتقاء لفعل المندوب وترك المكر وهو مورد منع ؛ فان التقوى عبارة عن الاحتراز عملياً بوجب الشرر ، او يحتمل في فعله او تر�� الشر ، وليس المندوب والمكر ومهما بهذه المثابة ، واما شموله لمشتبيه

الحرمة او الوجوب ، فلا حتمال للضرر في فعله او تركه ويشهد على المعنى المختار الاستعمالات الرائجة في الكتاب والسنة ، واما ثانياً ، فلو سلم كون استعمال الهيئة في غير الوجوب كثيراً لا ان تقييد المادة اكثر ، بل قلما تجد اطلاقا باقيا على اطلاقه وهذا بخلاف هيئة الامر فهى مستعملة في الوجوب واللازم في الكتاب والسنة الى ماشاء الله (اضف) الى ذلك ان ترجيح التصرف في الهيئة على التصرف في المادة يوجب تأسيس فقه جديد ، ولا اظن انه (قدس سره) كان عاملا بهذه الطريقة في الفروع الفقهية ، وان تكرر منه القول بترجيح التصرف في الهيئة على المادة في مجلس درسه .

نعلم يتبع في المقام التصرف في الهيئة دون المادة لا لكون ذلك قاعدة كلية بل لخصوصية في المقام ، لأن الآية شاملة للشبهات الموضوعية والوجوبية الحكمية ولو حملنا الآية على الوجوب بالاتصرف في مفاد الهيئة ، يستلزم تقييد الآية ، وخروج بعض الأقسام . مع ان لسانها آبية عن التقييد . بل التقييد يعد امراً بشيناً ؟ وكيف يقبل الطبع ان يقال اتقوا الله حق تقاطه الا في مورد كذا وكذا . فلامناص عن التصرف في مفاد الهيئة بحمل الطلب على مطلق الرجال . حتى يتم اطلاقه . ولا يرد عليها تقييد او تخصيص . وليس الاصولي منكر آلر جحان الاحتياط ابداً (اضف) الى ذلك ان الآيات شاملة للمحمرمات والواجبات المعلومة ولاشك في امتناع تعلق الامر التعبدى بوجوب اطاعتها فيجب حمل الامر فيها على الارشاد فتصير تابعة للمرشد اليه . فلو حكم العقل او ثبت وجوبه او حرمته يتبع العمل على طبق المرشد اليه : وان لم يثبت وجوبه او حرمته او ثبت خلافه . لا بد من العمل ايضا على طبقه .

احتياج الاخباري بالسنة

وهي على طائفتين : الاولى مادل على حرمة القول او الافتاء بغير علم وقد اوضحتنا المراد من تلك الطائفتين عند البحث عن الآيات الدالة على حرمة القول بغير علم فراجع

الثانية مادلت على الرد على الله ورسوله والائمة من بعدهو اليك نمازج من تلك الطائفة منها رواية حمزة الطيار : انه عرض على ابي عبد الله «ع» بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعها منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتبثث والرد على ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجعلو عنكم فيه العمى ويعرفونكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألو اهل الذكر ان كنتم لانعلمون . (فيه) ان الظاهر من الامر بالكف اشتمال الخطبة على المطالب الاعتقادية «فاذن» النهى راجع الى التقول فيها بالارجوع الى اهل الذكر ولو سلم كونها اعم من الاعتقادية ، فالنهى حقيقة راجع الى الافتاء فيها بالارجوع الى اهل الذكر ، فلا ترتبط بالمقام ، فان الاصولي انما افتى بالبراءة بعد الرجوع الى الكتاب والسنة .

منها : رواية جميل بن صالح عن الصادق ع قال قال رسول الله في كلام طويل الى ان قال : وامر اختلف فيه فرده الى الله .

ومنها : رواية الميموني عن الرضا (ع) في اختلاف الاحاديث : قال : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوها اليكنا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرأكم وعليكم بالكافر والتبثث والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

و(منها) رواية سليم بن قيس الهلالي في كتابه : ان علي بن الحسين عليه السلام قال لابن عياش ياخا عبد قيس ان صحي لك امر فاقبله ، والا فاسكت تسلمه ورد علمه الى الله فانه اوسع مما بين السماء والارض .

و(منها) : رواية جابر : عن ابي جعفر عليه السلام في وصية لها صاحبه قال : اذا شئتم الامر عليكم فقفوا عنده وردوه اليانا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

(ومنها) : رواية عبدالله بن جندب عن الرضا : في حديث : ان هؤلاء القوم سنج لهم شيطان افترهم بالشبهة ولبس عليهم امردینهم (الى ان قال) والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستبطه .

والجواب عن الكل : بان شيئاً منها غير من بوط بالمقام قبل امام بوط بالقول

بلارجوع الى ائمة الدين ، او مر بوط بالفتوى بالاراء والاهواء من غير الرجوع اليهم والاصولى لا يفتى في اية واقعة من دون الرجوع الى ائمة الحق (بـ لجملة) ادلة الحل مسندة للاصولى في الفتوى بالحكم الظاهري : وادلة البراءة المؤيدة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مستند له في الفتوى بعدم وجوب الاحتياط قتلك الاصلة واردة على تلك الروايات .

الثالثة : ما دل على التوقف بلا تعليل (منها) : مرسلة موسى بن بكر قال : ابو جعفر لزيد بن على : ان الله احل حلالا و حرم حراما (الى ان قال) فان كفت على بينة من ربك ويقيين من امرك و تبيان من شائك فشائك و الافالاترو من امرا (منها) رواية زرارة عن ابي عبدالله : لو ان العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا و (وفيه) ان الرواية ناظرة الى الانكار بلا دليل ; و ستر الحق بلا جهة ، واين هي من الدلالة على رد البراءة المستفادة من الكتاب والسنة ، وهذه الرواية من بوطة بالا صول و شبهاه اهل الضلال .

و (منها) : كتاب امير المؤمنين الى عثمان بن حنيف : فانظر الى ماتقضمه من هذا المقصوم فما اشتبه عليك علمه فا لفظه ، و ما ايقنت بطيب وجوهه فدل منه (وفيه) انها راجعة الى الشبهة الموضوعية كما هو غير خفى على من لاحظ الكتاب (منها) كتابه الى مالك الاشتير : اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور (الى ان قال) او قفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج و اقولهم تبر ما بمر اجمعه الخصم و اصبرهم على تكشف الامور (وفيه) انه راجع الى ادب القاضي في المواجهات التي لا تخرج عن حدود الشبهة الموضوعية ، فكيف يستدل على المقام - مع انه سوف يوافيكم عن الجميع جوابا آخر فانتظر (منها) خطبة منه **طليلا** فياعجبها و مالى لا عجب من خطأ الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفيون اثرنبي ولا يقتدون بعمل وضي (الى ان قال) ويعملون في الشبهات (وفيه) انه راجع الى المارقين او القاسطين من الطغاة الخارجيين عن بيته ، المحاربين لا مام عصره و (منها) : وصيته **طليلا** لابنه الحسن **طليلا** : يابني دع القول فيما لا تعرف (منها) وضية

آخر له لاتخرج عن حدود الاولى .

وهل يخص الجواب عن هذه الطائفة مع معرفت المذاقة في اكثراها انهاما تلوح منها الاستحباب فان كلمات الانئمة لاسيما امير المؤمنين مشحونة بالترغيب الى الاجتناب عن الشبهات ، وبهذه الطائفة ينسلك في الروايات التي يستشم منها الوجوب مثل هارواه الشهيد في الذكرى قال : قال النبي ﷺ دع ما يرribك الى مالا يرribك ، مع احتمال ان يكون المراد منه ردهما يرribك (اي المشتبه) الى غيره حتى يتضح معناه : وفي وزان ما تقدم من تلك الطائفة قوله ﷺ اورع الناس من وقف عند الشبهة وقوله ﷺ لا اورع كالوقوف عند الشبهة ، فان الروايتين و ما قارنهما من الروايات في المعنى اقوى شاهد على الحمل على الاستحباب .

الرابعة : اخبار التثليث (منها) رواية النعمان بن بشير : قال سمعت رسول الله يقول : ان لكل ملائكة حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كمالوان راعيا رعي الى جانب الحمى لم يثبت غنه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات (منها) رواية سلام بن المستير عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدى رسول الله : ايها الناس حلالى حلال الى يوم القيمة ، وحرامى حرام الى يوم القيمة (الى ان قال) وبينهما شبكات من الشيطان وبعد بعدي من ترکها صلح له امر دينه ، وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنه قرب الحمى ومن رعى ما شيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى اقول هذه الروايات صريحة في الاستحباب ضرورة ان الرعى حول الحمى لم يكن ممنوعا ؛ غير ان الرعى حوله ، ربما تستوجب الرعى في نفس الحمى فهكذا الشبهات ، فانها ليست محرومة غير ان التعود بها كالتعود بالمكر وهازات ربما يوجب تجرى النفس وجسارت لارات كتاب المحرمات بل في هذه الروايات شهادة على التصرف في غيرها لو سلمت دلالتها ،

الخامسة ماذل على التوقف معللا بان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات كما عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، و في رواية جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليهما السلام الوقوف

عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نور
وما وافق كتاب الله فخذنه ، وما خالف كتاب الله فدعوه ، ولا يقص عندها مقبولية عمر بن
حنظلة التي سيوا فيها بطولها في التعادل والترجيح وفيها : بعدد كثي المرجحات :
اذ كان كذلك فارجه حتى تلقى . امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهملات ، واليكم الجواب

ان في تلك الروايات آثاراً ارشادية لو كان فيها ما يتوجه فيه الدلاله على الوجوب يجب
التصريف فيه بالشواهد التي في غير هابط الظاهر عدم استعمال هذا التعلييل في شيء
من الموارد في الوجوب وان ذهب الشيخ وتبعه غيره في استعماله في رواية جميل
والمقبولة في الوجوب لكنه غير تمام فان الكبیر المذکورة في رواية جميل بن دراج
(اعنى قوله : الوقوف عن الشبهات خير من الاقتحام في الهملات) لاتنطبق على ما
ذكره بعده : اعنى قوله : وما خالف كتاب الله فدعوه ، لأن مخالف الكتاب ليس مما
يجب فيه الوقوف ، او يستحب فيه التوقف ، بل يجب طرحة ، وسلب اسناده الى الائمة
(وح) فلا يدان تحمل الكبیر المذکورة على غيره هذا المورد ، بل تحمل على الاخبار
التي ليس مضامينها في القرآن لاعي نحو العموم ولا الاخصوص ، ولو لم تحمل على هذا ،
فلا يلزم ان يحمل اماماً على المواقف للقرآن او مخالفه صريحاً ، وكلاهما خارجان عنها
اما المواقف فيجب الاخذ به ، واما المخالف فيجب طرحة لا التوقف فيه ، فانحصر حمله
على الروايات التي لا تخالف القرآن ولا توافقه ، و(على هذا) فلو حملنا الامر بالوقوف
على الاستحباب في مورد الشبهة ثبت المطلوب ، وان حملناه على الوجوب فلا تتجدد
له قائل ، فان الاخباري والاصولي سيان في العمل بالاخبار التي لا تخالف القرآن ولا
توافقه ، ولم يقل احد بوجوب الوقوف اصلاً ، وان كان التوقف والعمل على طبق
الاحتياط اولى واحسن .

جولة حول المقبولة

سيوا فيك الكلام في مفادها عند نقل الروايات الواردۃ في مرجحات الاخبار

عند التعارض ومانذكره هنا قليل من كثير، فنقول بعد ما فرض الرواى تساوى الحكمين فى العدالة ، وكونهما مرضييين عند اصحابنا لا يفضل واحد منهم على الآخر قال (ع): ينظر الى ما كان من روايتهما عنافي ذلك الذى حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ، ويترك الشاذ الذى ليس به شهر عن اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده فيتبع ، وامر بين غيره فيجتنب ، وامر مشكل يرد حكمه الى الله ... الخ ، وحصل الجواب هو ارجاع الرواى عند تساوى الحكمين الى النظر فى مدرك الحكمين فما كان مجمعا عليه بين الاصحاب يؤخذ به ، لكونه لاريب فيه وما كان شادا مقويا ، لا يعمل به ويترك ، و (عليه) فليس المراد من الشهرة فى المقام هو الشهرة الروائية المجردة بين اصحاب المجموع والحديث وان لم يكن موردا للفتوى بينهم ، اذ اى بيبوهن اولى واقوى من نقل الحديث و عدم الافتاء بمضمونه ، فان هذا يوجب و هنا فى الرواية بما لا يسد بشيء ، بل المراد هو الشهرة الفتواتية ، بان يكون الرواية موردا للفتوى وقد اعتمد عليه اكابر القوم من المحدثين والفقهاء ، مذعنين بمضمونه ، وهذا هو الذى يجعل الرواية ممalarib فيه (لان اهل البيت ادرى بما فى البيت) كما يجعل تلك الشهرة مایقا بلاها من الرواية الشاذة مما لاريب فى بطلانها ، وبذلك تقف على ان الرواية المشهورة بالمعنى المختار اخلة فى الامور التى بيّن الرشد ، كما ان الشاذة مماثلة بين الغى لكون المشهور ممالارib فيه ، كما ان الشاذ ممالارib فى بطلانه؛ فيدخل كل فيما يناسبه ، واحتمال ان الشاذ مما فيه ريب ، لاما لاريب فى بطلانه ، فلا يدخل تحت بين الغى بل يكون مثلا للامر المشكل الذى يرد حكمه الى الله مدفوع بان لازم كون احدى الروايتين المتضادتين مما لاريب فى صحتها ، كون الاخرى ممالارib فى بطلانها ضرورة عدم امكان كون خبرين مخالفين «احدهما» لاريب فيه والا خر مما فيه ريب وبعد مشتبها ، فان وجوب صلوة الجمعة اذا كان مما لاريب فيه ، فلا يمكن ان يكون عدم وجوبها معا فيه ريب بل لاريب فى بطلانه وفساده ، لأن الحق واحد ليس غير ، و(على ذلك) فلم يذكر الامام عليه السلام ، مثلا للامر المشكل الذى

ذكره عند تثليث الامور لكن يعلم من التدبر فيما سبق من المثالين فان غير المجمع عليه وغير الشاذ ، من الامور هو المشكك الذى يرد حكمه الى الله رسوله ، وهذا هو الذى عبر عنه الامام (ع) في رواية جميل بن صالح بامر اختلف فيه ، حيث نقل الرواى عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) انه قال رسول الله ﷺ : الامور ثلاثة امر بين لك رشده فاتبعه ؛ و امر بين لك غيه ، فاجتنبه ، و امر اختلف فيه فرده الى الله عزوجل .

لا يقال : لو كان المراد من الشهرة ، هي الفتوائية اعني الفتوى على طبقها ، فما معنى قول الرأوى بعد الفقرات الماضية : قال قلت : فان كان الخبر ان عنكم مشهور بين قدر واهما الثقات عنكم قال : ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ... الخ ، اذ لا معنى لكون كل واحد من الخبرين مشهوراً مجمعاً عليه بحسب الفتوى فان كون احدهما مجمعاً عليه يستلزم اتصاف الآخر بالشذوذ والندرة ، وهذا بخلاف ما اذا حملناها على الشهرة الروائية ، فيمكن ان يكون كل واحد مشهوراً حسب النقل بل نقلهما الثقات واصحاب المجموع وان لم يكن الفتوى الاعلى طبق واحد منهما (لانا نقول) ، ان المراد من المجمع عليه هو مقابل الشاذ النادر مما يطلق عليه « المجمع عليه » عرفا ، وبذلك يتضح معنى قوله فان كان الخبر ان عنكم مشهور بين ... الخ ؛ لامكان اشتئار فتاوين بين اصحاب ، لكن لا معنى كون احدهما شاذآ نادرا ، بل بعد عرفان حكم المشهور والشاذ ، ان احدى الروايتين ليست نادرة بحسب الفتوى بل متساوية مع صاحبها في ان كليهما مورد فتوى لجمع كثير منهم ، و ان الحكمين معروفاً بینهم ، هذا افقه الحديث .

واما عدم دلالته على مدعى الاخباريين ، فلما علم ان المراد من الامر المشكك الذى امر فيه بالرد الى الله رسوله ، هو القسم الثالث الذى ليس بمجمع عليه ولا شاذ بل مما اختلف فيه الرأى ، ولا اظن ان الاخبارى مما يلتزم فيه بوجوب التوقف والرد الى الله تعالى ، فان الاخبارى لا يجتنب عن الرأى و الافتاء في المسائل التي اختلفت فيها كلمة اصحاب ، بل نراه ذات رأى و نظر في هذه المسائل من دون ان يتوقف

ويرد حكمها الى الله ورسوله ، و ان كان الا رجح عقلا هو التوقف و الاحتياط فيما ليس بين الرشد المجمع عليه، و لا بين الغى الشاذ النادر ، وارجاع الامر فيه الى الله .

وبما ذكرنا يظهر حال التقليل الواقع في كلام رسول الله ﷺ حيث استشهد الامام به حيث قال ، حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجى عن المحرمات الخ ؛ فان الحلال البين والحرام البين ، ما اجتمعت الا مة على حلية و حرمت و المشتبه ليس كذلك ، فهـى مما يترجع فيه الاحتياط بالاجتناب ويشهد على ان الاحتياط مما هو راجح في المقام تعليمه ﷺ بـان الاخذ باشبهات ، اخذ بالمحرمات بمعنى ان النفس مهما تعودت على ارتكاب المشتبه ، فـلـمـحـالـةـ تـحـصـلـ فيه جرأة الارتكاب بالمحرمات ، فـاـرـتـكـابـ الشـبـهـاتـ ، مـظـنـةـ الـوـقـوعـ فيـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـهـلاـكـ منـ حـيـثـ لـاـعـلـمـ سـرـهـ ، وـمـاـأـخـسـنـ وـابـلـغـ قـوـلـهـ ﷺ فيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ حيث شـبـهـ مـرـتـكـبـ الشـبـهـاتـ ، بـالـرـاعـىـ حـوـلـ الـحـمـىـ لـاـيـطـمـئـنـ عـنـ هـجـومـ القـطـيـعـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـحـمـىـ ، وـالـفـالـرـعـاـيـةـ حـوـلـ الـحـمـىـ مـنـ دـوـنـ تـجاـوزـ إـلـيـهـ لـيـسـ اـمـرـ أـمـحـرـمـاـ بلاـشـكـالـ ، (وـبـذـلـكـ) يـظـاهـرـ انـ مـفـادـ قـوـلـهـ ﷺ فـيـ آـخـرـ الـمـقـبـولـةـ : فـاـرـجـهـ حـتـىـ تـلـقـىـ اـمـامـكـ ، هـوـ الرـجـاحـ وـالـاسـتـحـبابـ لـصـيـرـوـةـ الصـدـرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الذـيلـ كـمـاـ هـوـ اـوضـحـ ، وـلـوـسـلـمـ ظـهـورـهـ فـيـ الـوـجـوبـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـادـلـ عـلـىـ التـخـيـيرـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ كـرـوـاـيـةـ اـبـنـ جـهـمـ وـالـحـارـثـ بـنـ مـغـيـرـةـ ، وـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ يـقـنـصـيـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ تـحـكـيـمـاـ لـلـنـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ؛ مـعـ مـاـمـرـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـمـتـقـدـمـةـ وـغـيـرـهـ مـمـاـسـيـوـافـيـكـ بـيـانـهـ فـيـ الـتـعـادـلـ وـالـتـرجـيجـ .

ولو اغمضنا النظر عن كل ما ذكر فالامر دائـرـ بـيـنـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ اوـ تـحـصـيـصـ قـوـلـهـ : الـوـقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ بـالـشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـلـاـ اـشـكـالـ اـنـ الـاـوـلـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ ، لـبـاءـ الـكـبـرـىـ اـمـذـ كـوـرـةـ عـنـ التـحـصـيـصـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ ، وـاـمـاـ مـاـفـادـهـ شـيـخـناـ العـلـامـةـ مـنـ تـرـجـيجـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ ، مـعـلـلاـ بـاـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـهـيـئـةـ اـهـوـنـ مـنـ التـصـرـفـ ، فـيـ الـمـادـةـ ، فـقـدـ هـرـعـدـ وـجـاهـتـهـ ، فـتـبـيـنـ هـمـاـذـ كـرـنـاـ عـدـمـ دـلـالـهـ هـذـهـ الطـائـفـهـ

من الاخبار على مقالة الاخباريين .

السادسة : مادلت على الاحتياط ، واليك نبذ من تلك الطائفة (منها) صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصبا صيداً أو هما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء ؟ قال بل عليهما ان يجزى كل واحد جزاء الصيد ، فقلت : ان بعض اصحابنا سئلني من ذلك فلم ادر ما عليه قال اذا اصبت بمثل هذا ولم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسألو عنه وتعلموا .

(قلت) : الا احتمالات في الرواية كثيرة لان قوله : اذا اصبت بمثل هذا، اما اشارة الى حكم الواقع او الى نفس الواقع ، وعلى كلام الفرضين ، فاما ان يراد من المثل ، مطلق المماثلة ، او المماثل في كون الشبيهة وجوبية مطلقاً او كونها وجوبية دائرة بين الاقل والاكثر الاستقلاليين ، ان قلنا بلزم القيمة في جزاء الصيد ، او الارتباطيين . بناء على وجوب البدنة ؛ فمع هذه الاحتمالات يستدل بها على لزوم الاحتياط في خصوص الشبيهة التحريرمية مع كونها بمراحل عن مورد الرواية .

ثم انه لو قلنا بكون المشار اليه هو حكم الواقع ، اما ان يراد من قوله : فعليكم الاحتياط ، الاحتياط في الفتوى ، او الفتوى بالاحتياط ، او الفتوى بالطرف الذي هو موافق لل الاحتياط ، (مع ذلك) فيما انه (ع) ذيل قوله : فعليكم بالاحتياط بقوله عليه السلام فلم تدروا ، وقوله عليه السلام حتى تسألو عنه فتعلموا ، فالمتبادر من الامر بالاحتياط ، هو الاحتياطي الفتوى وعدم القول على الله تعالى ، ولا جل ذلك يتراجع حمل الرواية على الفتوى قبل الفحص؛ مع امكان التفحص عن مورده ، كما هو مفروضها ودلائلها على مقالة الا خباري يتوقف على حملها على مطلق الشبهات تحريرمية او وجوبية ، ثم اخراج الوجوبية منها لقيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فيها ، مع انه من قبيل اخراج الموره المستهجن كما لا يخفى .

و (منها) رواية عبد الله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح يتوارى عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً ، ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ، و يؤذن عندنا المؤذنون ، فاصلى (ح) وافطر ان كفت صائمًا او انتظر حتى تذهب الحمرة

التي فوق الجبل ، فكتب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائط
لدينك ووصفها الشيخ الاعظم بالموثقة ، مع استعمال سنته على سليمان بن داود ،
المره د بين الخفاف و المروزى المجهولين ، و المنقري الذى وثقه النجاشى ، و
المظنون انه المنقري ، وعلى اي حال ، فالظاهر ان السؤال عن الحمرة المشرقة
اذهى التى ترتفع فوق الجبل ، واما المغربية ؟ فلاترتفع ، بل تنخفض الى ان ينتهي
الى فوق الجبل و (على ذلك) فالرواية واردة هوره التقية ، فان المشهور هو لزوم
زوال الحمرة المشرقة فتوى و دليلا ، و عليه فالامر بالانتظار والأخذ بالحائط للدين
لاجل افاده الحكم الواقع بهذه العبارة ، وعلى ذلك فلا يدل على لزوم الاحتياط مطلقا
وفي عامة الشبهات ، كما لا يخفي

و بقى فى المقام روايات كثيرة تلوح منها الاستحباب ؟ كقوله فليلا اخوك
دينك فاحتطر لدینك ، وقس عليه كلما مررت عليه ، فان مفادها الاستحباب
بلا اشكال .

تمسك الاخبارى بالدليل العقلى

استدل الاخبارى على لزوم الاحتياط بالعلم الاجمالى فائلاً بانانعلم بوجوه محظيات كثيرة فى الشريعة الغرآء : فيجب علينا الخروج عن تبعاتها و لا يحصل إلا بتترك كل ما علم او شك حرمته حتى يحصل العلم القطعى بالامتنال او بيره من الشارع الترخيص ومعه يحصل الامن بالعقاب ، و خلاصة هذا البرهان ادعاه قطعين «الاول» القطع بوجود محظيات كثيرة فى الشريعة «الثانى» القطع بعدم رضاء الشارع بارتکابها كائنة ما كانت ، ومن المعلوم (ح) لزوم الاجتناب الى ان يحصل اليقين بالبراءة وهذا اليقين لا يحصل الا بتترك معلوم الحرمة ومشكوا كها

قلت : وبما ان الاجوبة المذكورة في المقام يدور حول القول بانحلال العلم الاجمالي بالرجوع الى الادلة ، فلا يتأس من التعرض لميزان الانحلال واقسامه ، حتى يكون كالصابط لعامة الاجوبة فنقول : ان ما به ينحل العلم الاجمالي تارة يكون

قطعاً، وآخرى يكون غيره من الامارات والاصول الشرعية كالاستصحاب او العقلية كالاشغال وعلى التقادير تارة يكون العلم الاجمالى مقارنا لقيام الطريق وآخرى مؤخراً وثالثة مقارنا وعلى التقادير تارة يكون المؤدى بالعلم الاجمالى مقدماً على المؤدى بالطريق التفصيلي، وآخرى مؤخر أو ثالثة مقارنا وعلى التقادير ان ما به ينحل اما ان يكون امراً تفصيلياً سواء كان علماً او حجة، واما يكون امراً اجمالياً كما لو علم اجمالاً بتکاليف بين جميع الشبهات، وعلم بوجود تکاليف ايضاً بين الطرق والامارات مع امكان انطباقهما.

ثم انه لعلم ان ما هو المعلوم تفصيلاً عين ما هو المعلوم بالاجمال، ووقف على علی انطباق المعلومين انطباقاً قطعياً، فلا اشكال في الانحلال، و مثله ما اذا قطع بان ما في دائرة العلم الاجمالى الكبير، عين ما هو في دائرة الصغير، اذ مع هذا ينحل العلم في الكبير ويبقى في الصغير فقط واما اذا احتمل الانطباق فهو ينحل العلم الاجمالى (ح) حقيقة او حكماً، او لا ينحل مطلقاً،

فيظهر من بعضهم انه ينحل حقيقة وافاد في وجهه : بان العلم الاجمالى قد تعلق بامر غير معنون ولا متعين ، والتفصيلي تعلق بالمعنون ، وانطباق اللامعين على المعين قهرى لأن عدم الانطباق اما لاجل زيادة الواقعيات المعلومة بالاجمال عن المعلوم بالتفصيل ، او من جهة تعين الواقعيات المعلومة بالاجمال بنحو تابى عن الانطباق ؛ او تنجز غير الواقعيات بالامارات والكل خلف «انتهى» (قلت) : ان وجه عدم الانحلال لاجل احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على غير المعلوم بالتفصيل وما ادعى (قدس سره) من ان انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل غير مسموع فان المعلوم بالاجمال لما كان امراً غير متعين ، فيحتمل ان يكون عين ما تعين بالعلم التفصيلي ، ويمكن ان يكون غيره ، ومع هذا فكيف يمكن ان يقال بالانطباق القهرى ، (و الحال) ان لازم الانطباق القهرى العلم بان المعلوم بالاجمال هو عين ما علم بالتفصيل ، ولكنه مفقود لقيام الاحتمال بالمغايرة بعد والتحقيق ان يقال : ان ميزان الانحلال لو كان قائماً باتحاد المعلومين مقداراً مع العلم بان المعلوم بالتفصيل هو عين ماعلم بالاجمال ، لكن لعدم الانحلال وجهاً

الآن الميزان هو عدم بقاء العلم الاجمالي في لوح النفس ؛ وانقلاب القضية المنفصلة الحقيقة او المانعة الخلو الى قضية بٰتية ، ومشكوكـة فيها ، او الى قضيـاتـية ، وقضـاـيا مشـكـوكـةـ فيها فـلـوـعـلـمـ بـوـجـوـهـ وـاجـبـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ يـحـيـثـ لاـيـحـتـمـلـ الزـيـادـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ القـضـيـةـ مـنـفـصـلـةـ حـقـيقـيـةـ اوـمـعـ اـحـتـمـالـ الزـيـادـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـانـعـةـ الخـلـوـ ، فـعـمـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ بـوـجـوـبـ بـعـضـ الـاطـرـافـ اوـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـينـ ، يـنـقـلـبـ القـضـيـةـ الـىـ قـضـيـةـ بـٰتـيـةـ ، اـىـ الـىـ وـجـوـبـ وـاحـدـ مـعـيـنـاـ ، وـالـىـ مـشـكـوكـةـ فيهاـ ، فـلاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ : اـمـاـهـذـاـ وـاجـبـ اوـذـاكـ ، بـلـ لـابـدـ اـنـ يـقـالـ : هـذـاـ وـاجـبـ بـلـ كـلـامـ ، وـالـاخـرـ مـشـكـوكـ الـوـجـوـبـ ، وـهـذـاـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الـاجـمـالـ الـمـوـجـوـهـ فـيـ لـوـحـ النـفـسـ ، وـانـ شـئـتـ قـلـتـ : لـاـ يـصـحـ عـقـدـ قـضـيـةـ مـنـفـصـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـانـعـةـ الخـلـوـ وـلـوـ قـيـلـ اـنـ القـضـيـةـ الـمـنـفـصـلـةـ لـاـ تـنـافـيـ مـعـ كـوـنـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ جـزـمـيـ الـحـكـمـ فـلـاـ مـشـاـحةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـحـكـىـ عـنـ تـرـدـفـيـ النـفـسـ ، وـاجـمـالـ فـيـ الـذـهـنـ ، بـلـ يـنـجـلـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ الـىـ عـلـمـ تـفـصـيلـ وـشـكـ بـدـئـيـ لـاـ يـعـدـ طـرـفـاـ لـلـعـلـمـ ، وـاحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ عـيـنـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ الـذـيـ خـرـجـ عـنـ الـطـرـفـيـةـ غـيرـ هـضـرـ ، لـاـنـ الـمـعـلـومـ بـنـعـتـ الـمـعـلـومـيـةـ الـفـعـلـيـةـ غـيرـ مـحـتـمـلـ الـاـنـطـبـاقـ ، وـاـنـمـاـ الـمـحـتـمـلـ اـنـطـبـاقـ ماـ كـانـ مـعـلـومـاـ سـابـقاـ مـعـ زـوـالـ وـصـفـ الـعـلـمـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ ، لـاـنـ الـمـعـلـومـيـةـ الـاجـمـالـيـةـ الـفـعـلـيـةـ مـلـازـمـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ . وـمـعـ زـوـالـ الـعـلـمـ لـاـمـعـنـىـ لـوـجـوـهـ الـمـعـلـومـ بـالـفـعـلـ فـتـدـبـرـ .

ثـمـ اـنـ بـعـضـ مـحـقـقـيـ الـعـصـرـ (قدـسـ سـرـهـ) قدـ حـكـمـ بـبـقـاءـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـعـدـمـ انـحـالـهـ حـقـيقـتاـ وـحـاـصـلـ مـاـفـادـ : اـنـ اـحـتـمـالـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ ، وـعـلـىـ الـطـرـفـ الـاـخـرـ ، كـاـشـفـ قـطـعـيـ عـنـ بـقـاءـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـكـونـهـ مـنـ لـوـازـمـهـ ، وـدـعـوـيـ اـنـهـ يـسـتـلـزـمـ مـحـذـورـ تـعـلـقـ الـعـلـمـيـنـ بـشـىـءـ وـاحـدـ بـتـوـسيـطـ العـنـوانـيـنـ الـاجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـ ، وـهـوـمـنـ قـبـيلـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ . مـدـفـوعـةـ بـاـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ التـضـادـ الـمـوـجـوـهـ بـيـنـ الشـكـ وـالـعـلـمـ مـعـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـعـلـقـ الـعـلـمـ وـالـشـكـ بـشـىـءـ وـاحـدـ بـعـنـوانـيـنـ كـمـاـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، وـ(عـلـيـهـ) فـلـاـ مـجـالـ لـلـاـشـكـالـ فـيـ تـعـلـقـ الـعـلـمـيـنـ بـشـىـءـ بـتـوـسيـطـ عـنـوانـيـنـ

الاجمالي والتفصيلي «انتهى» ،

(فيه) ان ما ذكره خلط بين احتمال انطباق المعلوم بالاجمال فعلاً واحتمال انطباق المعلوم بالاجمال سايبقا قدز ال عنه العلم فعلاً ، والمفيد لما دعا هو الاول مع انه غير واقع ضرورة ارتفاع العلم الاجمالي عن مر كزه ، فان العلم يكون هذوا اجياء او خمراً لا يجتمع مع التردد في كونه اجياء وعدله ، او كونه خمراً او الاخر ، فان الاجمال متقوم بالتردد «و ينافي العلم التفصيلي ولا يجتمع معه ، و اماما ذبه عن الدعوى في قياس اجتماع العلم الاجمالي والتفصيلي ، باجتماع الشك والعلم الاجمالي: ففي غاية الضعف ، اذلا مانع من اجتماع العلم الاجمالي والشك بل هو متقوم به ابداً ، اذلا مانعات بين تعلق العلم بكون احدهما خمراً ، والشك اناه او في كون الاخر معينا خمراً ، وهذا بخلاف المقام ، فان تعلق العلم الاجمالي والتفصيلي بشيء واحد بتوسيط عنوانين ، معناه كون هذا معينا خمراً والشك في كونه خمراً ، وهما لا يجتمعان اصلاً ، و ان شئت قلت: فرض تعلق العلم الاجمالي بكون احدهما خمراً ففرض التردد في كل واحد بعينه ، وفرض العلم التفصيلي بكون واحد منهما بعينه خمراً ففرض الا تردد ، وهذا اجتماع النقين

فتحصل ان الانحال الى علم تفصيلي وشك بدئي في الموارد المزبورة هو الحق القراء غير انه يمكن ان يقال ان اطلاق الانحال في هذه الموارد لا يخلو عن مسامحة لان الانحال فرع مقارنة العلم التفصيلي والاجمالي ، وهما غير مجتمعان ؛ وكيف كان فالحق مامر

وربما يقال بالانحال الحكمي بمعنى بقاء العلم الاجمالي مع وجود العلم التفصيلي او قيام الامارة او الاصل على بعض الاطراف بمقدار المعلوم بالاجمال مما يحتمل انطباق مؤداته على المعلوم بالاجمال ، وقد افید في تقريره وجوه منها ما اشار اليه بعض محققى العصر حيث افاد انه مع قيام المنجز في احد طرفى العلم الاجمالي علمأً كان او امارأً او اصلاً ، يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرة في هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمل تكليف واحد للتنجيزين ،

وبالجملة : معنى منجزية العلم الاجمالي كونه مؤثراً مستقلاً في المعلوم على الاطلاق ، وهذا المعنى غير معقول بعد خروج الاطراف عن قابلية التأثير فلا يبقى في بين التأثير على تقدير خاص وهو ايضاً مشكوك من الاول ، والحاصل ان الجامن المطلق القابل للانطباق على كل واحد غير قابل التأثير من قبل العلم الاجمالي و الجامع المقيد بانطباقه على الطرف الآخر لا يكون معلوماً من الاول « وفيه » انه يظهر النظر فيه مما ياتى في الجواب عن المحقق البخري انساني من الخلط بين العلم الوجود اني وغيره .

(منها) ما فاده المحقق البخري انساني (قدس سره) من ان الحال العلم الاجمالي بشبوت طرق و اصول معتبرة مثبتة لتكليف بمقدار المعلوم بالاجمال او ازيد وان حجية الامارات شرعاً وان كانت بتجيز ما اصابه والعدر عما اخطأ عنه كما في الطرق العقلية الان فهو نقض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض الاطراف يكون عقلاً بحكم الانحال ، وصرف تنجزه الى ما اذا كان في ذلك الطرف والعدر اذا كان في سائر الاطراف « انتهى » وفيه : انه خلط بين العلم الوجود اني الاجمالي بوجود تكاليف في بين بحيث لا يرضي المولى بتراكم اصلاً ، و العلم بالخطاب او العلم بقيام الامارة اجمالاً ، فلو كان من قبيل الاول اعني العلم بالتكليف الفعلى ، فلا يعقل عدم تنجزه في اي طرف كان ، ولا يعقل صرف تنجزه الى ما اذا كان في ذلك الطرف والعدر اذا كان في سائر الاطراف ، كما لا يعقل الترخيص ، فان ترخيص بعض الاطراف المحتمل كونه هو المعلوم بالاجمال او غيره ، لا يجتمع مع بقاء العلم بفعاليته ، بل لو قامت الاقارة على كون المؤدى هو المعلوم بالاجمال يجب عقلاً رفع اليدي عن الامارة والعمل بما هو مقتضى العلم الوجود اني الفعلى ، وان شئت قلت : ان الترخيص بل احتماله مع العلم الوجود اني الفعلى بالتكليف من الامور المتنافية لا يجتمعان اصلاً احتمال الترخيص مع احتمال كون التكليف في طرفه مع القطع بالتكليف الفعلى مطلقاً متناقضان ، (نعم) يصح ما ذكره وكل ما ذكره الشيخ الاعظم (قدس سره) في العلم بالخطاب ، او العلم بقيام الامارة اجمالاً ، كما تقدم اجمالاً و سيخبيء توضيجه

في مباحث الاشتغال

(ومنها) : ما أفاده بعض الاعيان المحققين في تعليقته : من ان العلم الاجمالي يتعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا باحدهما المردود ، فلا ينجيز الابنقداره و تنجيز الخصوصية المرددة به مجال ؟ ففي كل طرف يتحمل الحكم المنجز لا انه منجز ، وذلك الاحتمال هو الحال على فعل كل من المحتملين لاحتمال العقاب ، واما الحججة القائمة على وجوب الظاهر بخصوصها فهي منجزة للخاص بما هو خاص ، وليس لها في تنجيز الخاص مزاحم فلامحالة تستقل الحججة في تنجيز الخاص ، وتنجيز الخاص الذي لا مزاحمه يمنع عن تنجيز الوجوب الواحد المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين اذليس للواحد الاتنجيز واحد ، و اذا دار الامر بين منجزين احدهما يزاحم الآخر يتنجيزه ولو بقاء ، والآخر لا يزاحمه في تنجيزه ولو بقاء لعدم تعلقه بالخاص حتى

تنجيزه فلامحالة يكون التأثير للاول (انتهى ملخصا)

وفي ما ذكره موقع للنظر اما اولا : فلان القول بان العلم قد تعلق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا باحدهما المردود ، خلاف الوجدان

فان الوجدان اقوى شاهد على ان العلم متعلق بوجوب احد هما بمعنى ان الشخص وافق على ان الواجب هو الجمعة بما لها من الخصوصية او الظاهر كذلك وتأويل ذلك العلم الى انه متعلق بما لا يخرج عن الطرفين تاويل بعد تعلق العلم ولا يلتفت على ذلك التاويل الا عند التوجه الثانوى (١)

(١) فان قلت : الظاهر ان مراده هو الفرق بين طرف العلم و متعلقه ، فان ما لا يقبل الاجمال والتردد انما هو الطرف ضرورة ان العلم سواء كانت داخلة تحت مقوله او لا من الامور العامة التي لها نحو اضافة الى المعلوم ، وله نحو تشخيص معه فلما يعقل ان يتشخص بأمر مزدوج ، والمراد من الطرف هنا هو الوجوب وقد تعلق به العلم وتطرف بذلك ، واما ما يقبل التردد ، فانما هو متعلقه وحواشيه اعني الظاهر والعصر وعلى هذا فلا باس ان يقال : ان العلم مطلقا متعلق بأمر معين وهو الوجوب

وثانياً : أن معنى منجزية الامارة ليس الا ان المؤدى على فرض كونه تكليفاً واقعياً ، وموافقةه للواقع ، يكون تخلفها موجباً لاستحقاق العقوبة ؛ فلا تكون الامارة منجزة للتکلیف الاعلى سبیل الاحتمال كما ان العلم الاجمالی كذلك ، فای فرق بینه و بین الامارة ، وما افاد : من ان طرف العلم الاجمالی يحتمل وجود الحكم المنجز فيه لانه منجز بخلاف الامارة فانه منجزة ، للخاص ، في غير محله لان التنجيز في كلیهما بمعنى واحد وحكم العقل في كلیهما على نسق واحد وهو لزوم الاتباع لاحتمال التکلیف المنجز الموجب لاستحقاق العقوبة

لايقال : ان لسان ادل للحجية الامارات او لسان نفسها وان المؤدى نفس الواقع وانه منجز عليك ، لان المؤدى على فرض مطا بقتله للواقع منجز ومحب للعقوبة وكم فرق بینهما وعليه يحصل الفرق بين تنجيز الامارة والعلم الاجمالی .

لانا نقول الامارة وان قامت على الخصوصية لكن لم تكن منجزة على اي حال بل على فرض المطابقة للواقع والعلم الاجمالی ايضاً منجز للتکلیف بخصوصيته اي طرف كان بمعنى انه مع الاجمالی بوجوب الظاهر او الجماعة اذا توكلت بها المكلفو و كان الظاهر واجباً بحسب الواقع يستحق العقوبة على الظاهر بخصوصيته

وثالثاً سلمنا ان متعلق العلم انما هو وجوب ما لا يخرج عن الطرفين و لكنه يستلزم تنجيز ما هو المنطبق (بالفتح) لهذا العنوان اعني نفس التکلیف الواقعى (وعلى هذا) فلو فرض صحة الامارة وتطابقها للواقع يكون مؤداً لها نفس التکلیف

مثلاً المردود تعلقه بالظاهر او الجماعة . ولا مانع من كون تعلق الوجوب امراً مردداً لكونه امراً اعتبارياً

قلت : نعم العلم بما انه متشخص في النفس لا يعقل تعاقبه و تشخيصه بالمردود الواقعى وبالحمل الشائع ، ضرورة انه لا تشخص ولا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً لكن في العلم الاجمالى تعلق على عنوان احد الخاصين القابل للانطباق على كل منهما بخصوصية لا على عنوان ما لا يخرج عنهما كما هو الموفق للموجدان - المؤلف .

الواقعي، فلامحالة يقع التنجيز على شيء واحد معين واقعى، ويكون التنجيز مستندأ الى العلم الاجمالى والامارة لا لاي الامارة فقط، لولم نقل باستناده الى العلم الاجمالى فقط لسبقه وتقدمه ، و (عليه) فما فاد من ان الامارة فى تنجيزها بلا مراحم غير صحيح . فظاهر انه لا صحة للقول بالانحال الحكيمى ، مع حفظ العلم الاجمالى كما تقدم

خلاصة الجواب عن استدلال الاخبارى

التحقيق في الجواب ما تقدم مناعلى الوجه الكلى من ان الميزان لان الحال العلم هوارتفاع الترديد ، وانقلاب القضية المنفصلة الحقيقية او المانعة الخلو الى قضية بتبية ومشكوكة ؟ ولا يلزم العلم بكون المعلوم تفصيلا هو المعلوم اجمالا وعلى هذافما اشار اليه المحقق الخراسانى في بعض كلماته يمكن ان يكون وجها لان الحال الحقيقي وحاصله : تتحقق العلم الوجданى بوجود تكاليف واقعية في مؤدى الطرق والامارات والاصول المعتبرة بمقدار المعلوم بالاجمال ، ومعه ينحل العلم الاجمالى الكبير في دائرة العلم الاجمالى الصغير وبعبارة اوضح: ان العلم بوجود تكاليف بسبب الامارات والاصول يرفع الترديد الموجود في دائرة العلم الاجمالى الكبير

وان شئت فاووضح المقام بما يلى: لو علم اجمالا بكون واحد من الامارات الثلاثة خمراً واحتتمل الزيادة ، ثم علم جزماً بان واحد من الانائين معينا خمراً ، فلا يعقل بقاء العلم الاول لعدم امكان الترديد بين احد الانائين وبين الاخر فانه ينافي العلم الاجمالى ، فلا يمكن تعلق علمين بواحد من الانائين ، وواحد من الثلاثة ، نعم يمكن تعلق العلمين بسبعين للتکليف اوالوضع ، كما لو علم اجمالا بوقوع قطرة من الدم في واحد من الانائين ، وعلم بوقوع قطرة اخرى مقارنا لوقوع الاول في احد هما او اناه آخر ، فان العلمين تعلقا بالقطرتين والسبعين ، لا بالتجasse ، وهذا نظير العلم بوقوع قطرة بول او دم في اناه معين ، فان العلم تعلق بوقوع القطرتين فكل منهما معلوم ، واما التجasse المسببة فلم تكن معلومة مرتين لعدم تعقل ذلك . وهبنا وجه آخر في رد مقالة الا خبارى وحاصله: منع تعلق العلم الاجمالى على

وجود تكاليف فعالية لا يرضي الشارع بتر كها كيف و جعل المحجية للامارات والاصول او امضى حجيتها ، مع امكان مخالفتها للواقع ادل دليل على عدم فعليتها مطلقا و رضا الشارع بتر كها في موارد قيام الامارة على الخلاف اذ فعليتها مطلقا تستلزم وجوب العمل بالاحتياط حتى في موارد قيام الامارات والاصول ، (على هذا) لامعنى لتجنیز ماعدى مؤديات الامارات والاصول لعدم تعلق العلم بالتكليف الفعلى بل إنما تعلق بخطابات قابلة للانطباق على مؤدياتها؛ ولهذا لا يلتزم الا خبارى بلزم الاحتياط عند قيام الامارة على نفي التكليف في مورده ، فلو صح ما يدعى من العلم الفعلى بالتكليف الفعلى التي لا يرضي الشارع بتر كها على اى حال لزم عليه الاحتياط في ذلك المورده ، مع اذه لا يلتزم به ؛ وهذا (اى التبعيد بالامارات والاصول) او ضع دليل على عدم كون الاحكام بمثابة لا يرضي بتر كها و ان الشارع قد رفع اليه عنها في غير موارد الامارات والاصول من الشبهات .

اصنف للايات آخر الاخبار

وهو مسئلة كون الاصل في الاشياء المحظوظ ، وان العالم كله من سمائه وارضه مملوك لله ، كما ان المكلف عبده تعالى ، فلا بد ان يكون عامة افعاله من حرفة و سكون برضي منه ، و دستور صادر عنه ، و ليس لاحد ان يتصرف في العالم بغير اذنه ، لكون المتصرف (بالكسر) و المتصرف مملوك لله وفيه : انه ان اريد من كون المكلف والعالم مملوك لله بالملكية الاعتبارية الدائرة في سوق العقلاء فالناس ملوكه بلا وجه لاعتبار ملكية اعتبارية الله عزوجل فان اعتبارها لا بد وان يكون لغرض حتى يقوم بها المعيشة الاجتماعية ، وهو سبحانه اعز واعلى منه ، وان اريد منه الملكية التسخينية ؛ بمعنى ان الموجودات والكائنات صغيرها وكبيرها اثيرها وفلكيتها كلها قائمة بارادته ؛ مخلوقة بمشيته ؛ واقعة تحت قبضته تكواينا ، فلا يمكن للعبد ان يتصرف في شيء الا باذنه التسخيني وارادته وان العالم تحت قدرته قبضا وبسطا تصرفا

وجوداً فهو غير مر بوط بالمقام ولا يفيد الاخبارى شيئاً على ان الآيات والسنّة كاف في رد تلك المزعمه حيث يدل على وجود الاذن من الله بالنسبة الى تصرفات عبيده قال : عز من قائل ، وخلق لكم ما في الأرض جميعا ، والارض وضعها للانعام الى غير ذلك ،
هذا آخر ما اردنا ايراده في المقام

وينبغى التبيه على أمور

الاول - من شروط التمسك بالاصول الحكمية مطلقاً عدم وجود اصل موضوعي ينفع حال الموضوع ويرفع الشك عنه ، والاقلو كان في المقام اصل جار في ناحية الموضوع لكان حاكماً على الاصول في ناحية الحكم حكومة الاصول السببية على المسببي سواء كان الاصول الحكمي موافقاً او مخالفها ، فلو شك في حلية حيوان او حرمته لاجل الشك في قبوله التذكيرية او طهارته ونجاسته ، حكم عليه بالحرمة و النجاسة ، ولا تصل النوبة الى اصالتى الحل و الطهارة ، لحكومة الاصول الموضوعي اعني اصالة عدم ورود التذكيرية (بناء على جريانه) عليهمما ، فان الشك في الحلية و الطهارة ناش عن ورود التذكيرية عليه ، فاذا حكم بالعدم ، لما بقي الشك تشريعياً في هاتين الناحيتين ثم انه لا يبرفع النقاب عن حال ذاك الاصول الدائرة بين السنّة الفقهاء المعروف جريانه في اللحوم والجلود ، غير ان استيفاء البحث هو كوكيل الى مبحث الاستصحاب كما ان التصديق الفقهي مو كوكيل الى مصلحة .

فنتقول : توضيح المقام يتوقف على رسم امور الاول ان الشبهة تارة تكون حكمية و اخرى موضوعية ، اما الاول فالشك تارة لاجل الشك في قابلية الحيوان للتذكيرية ، و (اخرى) لاجل الشك في شرطية شيء او جزئيته لها و (ثالثة) لاجل الشك في مانعية شيء عنها ، (تم) الشك في القابلية امامن جهة الشبهة المفهومية لاجمال المفهوم الواقع موضوعاً للحكم كالشك في الكلب البحري هل هو كلب في نظر العرف ، وانه هل يعمه موضوع الدليل اولاً واما من جهة اخرى ، كما ربما يشك في الحيوان المتولد من حيوانين مع عدم خوله في عنوان احدهما ، مما يقبل التذكيرية

اولا ، (تم) الشك في المانعية اما لاجل وصف لازم واما لاجل حدوث وصف غير لازم كالجلل
هذاكه في الشبهة الحكمية ، (واما الشبهة الموضوعية) فنارة يكون سبب الشك
كون الحيوان مردداً بينما يقبل التذكيره و مالا يقبله ، كتردهه بين الغنم والكلب
لاجل الشبهة الخارجية ، (اخرى) يكون سببه تردد الجزء بين كونه من الغنم او من
الكلب او تردد بين كونه من معلوم التذكيره ، او من مشكوه كها ؛ او تردد بين كونه
جزءاً لمعالم تذكيره او مما علم عدم تذكيره ، (ثالثة) يكون الشك لاجل الشك في
تحقق التذكيره خارجاً مع عدم كونه مسبوقاً بيد مسلم او سوقه اولم يكن في يده و
سوقه بالفعل و (رابعة) يكون الشك لاجل طرو المانع بعد احراز المانعية ، كما اذا
قلنا بان الجلل مانع وشككنا في حصوله

الثاني : ان التذكيره التي تعد موجبة للحلية والطهارة فيها الاحتمالات فيحتمل
ان يكون امراً بسيطاً ، او هر كبا خارجياً ، او امراً متقييداً ، فعلى الاول فيحتمل
احد امررين (احدهما) ان يكون بسيطاً متحصلاً ومسبباً من امورستة اي فرى الاوداج
بالحديد الى القبلة مع التسمية وكون الذابح مسلماً و الحيوان قابلاً (ثانيهما) ان
يكون امراً منتزعاً منها موجوداً بعين وجوده منشأ انتزاعها ، و(على الثاني) اعني
كونه هر كبا خارجياً فليس هنا الاحتمال واحد وهو ان يكون التذكيره عبارة عن
الامور الستة الماضية كما تقدم ؛ و (على الثالث) اعني كون التذكيره امراً
متقييداً بامر آخر ، فيحتمل احد امور ثلاثة ، لانه اما ان يجعل التذكيره نفس
الامر المتحصل من الامور الخمسة متقييداً بقابلية المحل ، او يجعل امراً
منتزعاً منها متقييداً بالقابلية ، او يجعل نفس الامور الخارجية الخمسة متقييداً
بها ، ففي هذه الصور الثلاث ، يكون التذكيره امراً متقييدياً ، سواء كانت امراً متحصلاً
او منتزعاً او هر كبا خارجياً

الثالث كل ما ذكرنا من الوجوه محتملات بادى النظر واما التصديق الفقهي
فهو يحتاج الى امعان النظر في ادلة الباب ، فلو دل دليل على تعين احد المحتملات
ورفع الشبهة من جهة اوجهات فهو والا فالمرجع هو الاصول الموضوعية او الحكمية

على اختلاف الموارد في جريانها ، فالاولى عطف عنان الكلام الى بيان الاصل في كل محتمل فنقول : لو كان الشك في كون الحيوان مذكى اولا ، لاجل الشك في كونه قابلا للتذكير او لاسواء كانت الشبهة لاجل الشبهة المفهومية ام لا ، ولم يدل دليل على كون كل حيوان قابلا للتذكير (فعلى ذلك) فهل يجري اصالة عدم القابلية او لا يجري

ولقد بنى شيخنا العلامة (اعلى الله مقامه) على جريانها و كان (رحمه الله) مهضماً عليه ، و خلاصة ما اراه مع توضيحه ، ان المحققين قد قسموا العرض الى عارض الوجود وعارض المهمة ، وكل منهما الى اللازم و المفارق ، فصارت الاقسام اربعة و اليك توضيحيها بالمثال فنقول الزوجية عارضة لمهمة الاربعة على وجه اللزوم كما ان عروض الوجود للمهمة ، يعد من الاعراض المفارقة لها على اشكال فيه ، و اما القسمان الاخران اعني عارض الوجود اللازم ، كموجهة الوجود بالمعنى المصدرى و نورانيته منشائته للاثار ، و عارضه المفارق كالسوداد البياض بالنسبة الى الجسم ، « واما القابلية » فلاشك انها من العوارض الازمة للوجود وال موجود وليس من العوارض الازمة للماهية ، نعم يمكن ان يقال انه من العوارض المفارقة بالنسبة الى الماهية لكن يتبع الوجود حيث انه يفارق عن الماهية ؛ فيفارقه لكن كل يعرضها ببركة الوجود كما هو شأن في عامة العوارض الوجودية ، اذا عرفت هذا فيمكن ان يقرر الاصل هكذا : ان القابلية كالقرشية من عوارض الوجود فان القرشية عبارة عن الانساب في الوجود الخارجي الى القرיש ، كما ان القابلية عبارة عن خصوصية في الـ حـيـوـيـوـ اـنـ بـهـ يـصـلـحـ لـوـ روـدـ التـرـكـيـةـ عـلـيـهـ ، وـ بـهـ يـتـرـقـبـ الـحـلـيـةـ وـ الـطـهـارـةـ وـ عـلـيـهـ فـلـنـاـ اـنـ نـشـيـرـ اـلـىـ مـاهـيـةـ الـمـرـئـةـ الـمـشـكـوـرـةـ كـفـيـهـاـ وـ نـقـوـلـ اـنـ مـاهـيـةـ تـلـكـ الـمـرـئـةـ قـبـلـ وجودـهـاـ وـ لـكـنـ عـلـمـاـ اـنـ تـقـاـضـ الـيـقـيـنـ لـعـدـمـ وـجـودـ هـاـ السـيـ الـعـلـمـ بـوـجـودـهـاـ وـ لـكـنـ نـشـكـ فـيـ اـنـ تـقـاـضـ الـعـدـمـ فـيـ تـاـحـيـةـ الـقـرـشـيـةـ ، وـ هـكـذـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ فـيـ نـاحـيـةـ الـقـاـبـلـيـةـ فـنـقـوـلـ : اـنـ الـحـيـوـانـ الـكـذـائـيـ (ـمـشـيـرـاـ اـلـىـ مـاهـيـتـهـ) لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ لـتـذـكـيـةـ قـبـلـ وـجـودـهـ ، وـ نـشـكـ فـيـ اـنـ حـيـنـ تـلـبـسـ بـالـوـجـودـ هـلـ عـرـضـ لـهـ الـقـاـبـلـيـةـ اـوـ لـاـ فـاـلـاـصـلـ عـدـمـ

عروضها نعم لو كان الموضوع هو الوجود او كانت القابلية من لوازם الماهية لم يكن وجه لهذا الاستصحاب لعدم الحالة السابقة ، لكن الموضوع هو الماهية ، والقابلية عارضة لها بعد وجودها فهذا الماهية قبل تتحققها لم يكن متصفه بالقابلية بنحو السالبة المحصلة والاصل بقائتها على ماهي عليه ولوصح جريانه لاغنانا عن استصحاب عدم التذكير لحكومة الاصل السببي على المسببي ويكون حاكمًا على الاصول الحكمية عامة

هذا اغایية ما يمكن ان يقال في توضيح مقاله ويمكن الاشكال فيه بأنه لو سلم جريان الاستصحاب في الاعدام الازلي على فرض غير صحيح ، لا يصح التمسك باصالة عدم القابلية في المقام لأن ما هو الموضوع للاثر الشرعي هو المذكى وغير المذكى ، واما القابلية وعد منها فليس كل واحد مصدراً للحكم ، واستصحاب كونه غير قابل لا يثبت كونه غير مذكى وان كان الشك في احدهما مسبباً عن الآخر ولا يكفي مجرد كون الشك في احدهما مسبباً عن الآخر بل يحتاج كون الترتيب شرعياً واما المقام فليس الترتيب شرعياً بل عقلی محض فان التبعد بانتفاء الجزء اعني القابلية يلزمه عقلاً انتفاء الكل اعني التذكير لأن القابلية لها حالة في التذكير على احد الوجوه المتقدمة وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان الميزان في حكومة الاصل السببي على المسببي كون الاصل في ناحية السبب منقحاً للموضوع بالنسبة الى الكبوري الشرعية ولا يتم ذلك الا اذا كان الترتيب بينهما شرعاً لاعقلياً او سياتي توضيح المقال في الاستصحاب فظهور ان الاستصحاب الازلي لو كان صحيحاً في حد نفسه لا يجري في المقام لكونه من الاصول - المثبتة .

جولة حول الادم الازلي عند الشك في القابلية والتذكير

توضيح هذا الاصل الذي لا اصل له يحتاج الى بيان اعتبارات القضايا السالبة وقد استوفينا الكلام في الدورة السابقة في بيان مطلق القضايا موجبتها و سالبتها اهتماماً بالتوضيح المقصود غير ان لا نتعرض في هذه الدورة الا ببعض اقسامها المتضورة في المقام روماً للاختصار، فنقول: ان الوجه المتضورة في مجرى الاصول الازلية لا تتجاوز عن اربعة

الاول : السالية المحصلة على نحو الهلية البسيطة كقولنا زيد ليس موجود فمفادها سلب الموضوع ، ففي مثل هذه القضية ليست حكاية حقيقة ولا كشف واقعى عن امر اصلا وليس لها محكى بوجه لكن العقل يدرك بنحو من الادراك بطلان الموضوع وقولنا المعدوم المطلقا لا يمكن الاخبار عنه لايحكى عن امر واقعى بل ينبه على بطلان المعدوم وعدم شيئته اصلا

الثانى : القضية السالية المحصلة بنحو الهلية المر كبة كقولنا زيد ليس بقائم فى مثلها قد يكون الموضوع محققا يسلب عنه المحمول ، وقد يكون السلب بسلب الموضوع فلو كان لموضوعه وجودا ، فله نحو حكاية لا لمحمولها ، فيحكم العقل ان موضوعها غير متصف بالمحمول فيحكم به من دون ان يكون لعدم الاتصاف حقيقة خارجية ، ومناط صدقه عدم اتصاف الموضوع بالمعنى المقابل للمعنى العدمى ، واما اذا لم يكن لموضوعها تحقق ، فليس للقضية حقيقة واقعية اصلا لاموضوعا ولا محمولا ولا هيئه وان كان ادراك هذا الامر يتبع امر وجودى ذهنى يخترعه العقل ؛ ولكنها يعد وسيلة لهذا الادراك اي ادراك ان الموضوع لم يكن متصفا بالمحمول

الثالث : القضية الموجبة المعدولة والميزان فى اعتبارها ان يكون للمعنى العدمى المنتسب الى الموضوع نحو حصول فى الموضوع كادام الملوكات نحو : زيد لا يرى المساق لقولنا : زيد اعمى ، فمناط صدقه هو نحو تحقق للمعنى السلبي فى الموضوع وثبتوه له بنحو من الثبوت وهذا الا اعتبار ليس فى القضية السالية المحصلة لفرق الواضح بين سلب شيء عن موضوع واثبات السلب له فان معنى الاثبات هو حصول الامر العدمى له ، و «عنى» السلب ، سلب هذا الثبوت عنه ، ولاجل ذلك يكون المعتبر من المعدولة ، ماذا كان للسلب نحو ثبوت بنحو العدم والملائكة ، كما مر ؟ فيخرج قولنا : زيد لا عمرو ، او الجدار غير يرى .

الرابع : الموجبة السالية المحمول والميزان فى اعتبارها توسيف الموضوع بما يدل على سلب الربط وهو من القضايا المعتبرة كما حقق فى محله .
هذه هي الوجوه المتضورة فى المقام وهنالك وجه آخر سيوا فيك بيانه ايضا

(فعلى ذلك) فما هو الموضوع لحرمة اكله ، او لما تراه المرأة بعد خمسين فهو غير حيض لا يخلو عن هذه الاقسام الماضية ولا يأس لبيان حال كل واحد منهم ما فيقول بعد ما لا يكون المورد من قبيل الهليات البسيطة كما هو واضح ان كان سلب القرشية عن المرأة والقابلية عن الحيوان من قبيل السالبة المحصلة المركبة فح لابد ان يكون الموضوع للحرمة هو الحيوان سالبا عنه القابلية على نحو السلب التحصيلي الذي يجتمع مع عدم الحيوان ، وهو غير صحيح جداً ومقطوع على بطalanه لوجهين

(الاول) ان من المبرهن في محله توقف صدق الموجبات على وجود موضوعاتها خارجاً وله هنا حسب احكامها و مجموعاتها (وعليه) فالحكم بالحرمة او بقوله ~~في~~
ما تراه المرأة الخ حكم ايجابي يمتنع ان يكون موضوعها شىء سلب عنه شيئاً بمعنى
قضية سالبة محصلة مع صدقها احياناً مع عدم موضوع لها ، فقولنا الحيوان مسلوباً
عنه القابلية او المرأة مسلوباً عنها القرشية بنحو السلب التحصيلي المطلق يمتنع
ان يكون موضوعاً ليحرم او لما تراه المرأة لصدق الموضوع مع عدم حيوان او مرأة
وعدم صدق المحمول الامر وجود الحيوان والمرأة ، فكيف يصلح للموضوعية ، اذ
كيف يحكم على الحيوان المعدوم بالحرمة او على المرأة المعدومة بالرؤبة ، و
(بالجملة) ان الحيوان الموجود اذا لم يكن قابلاً كما يصدق عليه قولنا . اذالم يكن
الحيوان قابلاً ؟ كذلك يصدق هذه القضية على المعدوم من رأس ، فان عدم القابلية
تارة يكون بانتفاء الموضوع و اخرى بانتفاء المحمول ، فالامر صدق من حيث
وجود الموضوع و عدمه كيف يقع موضوع الحكم ايجابي (الحرمة والرؤبة) مع انه لا يصدق
الامر بعض الحالات الموضوع وان شئت قلت ان سلب شىء عن شىء قبل تتحقق الموضوع
ليس له واقع وانما هو من اختراع العقل لا كشفية ولا مكشوفية في بين فقولنا
هذه المرأة قبل تتحققها لم تكن قرشية او ان هذا الحيوان قبل تتحققه لم يكن
قابلاً للتذكير والان كاماً ؟ مما لا معنى له لأن هذه المرأة قبل تتحققها لم تكن
هذه وهذا الحيوان لم يكن هذا لا وجوداً ولا مهيبة ، ولا يمكن ان يشار اليهما حسماً
او عقلاً وانما يتوجه الواهمة ان لهذا المشار إليه هذية قبل تتحققها فهذه المرأة قبل

وجود هالم تكن هشاراً اليها ولامسلو باعنها شىء على نعت سلب شىء عن شىء ، فالقضية المشكوكـة فيها ليست لها حالة سابقة ، وانما سابقـتها في عالم الاختراع يتبع امور وجودية

فان قلت : ان المرأة الكذا ئية قبل تتحققـها اما قرشـية او ليست بـقرشـية و هكـذا الحـيوان ، لامتناع ارتفاعـ المـقـيـضـين ، فـاـذـاـ كـذـبـ كـوـنـهـ قـارـشـيـةـ اوـ كـوـنـهـ قـابـلـ ، صـدـقـ اـنـهـاـ لـيـسـتـ بـقـرـشـيـةـ ، (ـقـلـتـ)ـ فـيـهـ مـضـافـاـ الـىـ انـ نـقـيـضـ قولـناـ :ـ اـنـهـاـ قـرـشـيـةـ لـيـسـ قولـناـ :ـ اـنـهـاـ لـيـسـتـ بـقـرـشـيـةـ عـلـىـ نـعـتـ سـلـبـ شـىـءـ عـنـ شـىـءـ لـهـ وـاقـعـيـةـ ،ـ بـلـ نـقـيـضـهـ اـعـمـ منـ ذـلـكـ وـمـنـ بـطـلـانـ المـوـضـوـعـ وـهـ يـلـازـمـ بـطـلـانـ الـمـحـمـولـ ،ـ وـمـفـادـ الـهـيـئـةـ ،ـ اـنـ الـقـرـشـيـةـ وـالـقـاـبـلـيـةـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـجـوـدـ ،ـ اـىـ يـتـصـفـ بـهـ المـوـضـوـعـ بـعـدـ وـجـوـدـ ،ـ فـهـ قـبـلـ وـجـوـدـ لـاـقـرـشـيـةـ ،ـ وـلـاـيـسـتـ قـرـشـيـةـ وـالـحـيـوـانـ لـاـقـبـلـ وـلـاـيـسـ يـقـابـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ سـلـبـ شـىـءـ عـنـ شـىـءـ وـاـنـ صـدـقـ سـلـبـ الـمـحـصـلـ بـسـلـبـ المـوـضـوـعـ فـسـلـبـ الـقـرـشـيـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـيـسـ سـلـبـ حـقـيقـيـاـ بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ حـاكـيـاـ اوـ كـاـشـفـاـ عـنـ وـاقـعـيـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ حـتـىـ يـجـيـ حـدـيـثـ اـمـتـنـاعـ اـرـتـقـاعـ النـقـيـضـيـنـ الشـانـيـ :ـ اـنـ اـخـذـ السـالـيـةـ الـمـحـصـلـةـ جـزـءـاـلـلـمـوـضـوـعـ يـسـتـلـزـمـ التـنـاقـضـ فـيـ نـفـسـ جـعـلـ المـوـضـوـعـ مـوـضـوـعـ عـاـفـاـنـ قولـناـ :ـ اـنـرـأـيـةـ مـسـلـوـبـةـ عـنـهـاـ قـرـشـيـةـ ،ـ مـؤـلـفـ مـنـ مـوـضـوـعـ (ـالـمـرـأـةـ)ـ وـمـنـ قـضـيـةـ سـالـيـةـ مـحـصـلـةـ الـتـىـ يـصـدـقـ مـعـ دـمـ المـوـضـوـعـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـيـدـ المـوـضـوـعـ بـقـيـدـ يـصـدـقـ حـتـىـ مـعـ دـمـ وـجـوـدـ ،ـ فـاـنـ دـمـ الـقـاـبـلـيـةـ يـصـدـقـ مـعـ دـمـ الـحـيـوـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـمـاـهـاـ الـتـنـاقـضـ فـيـ نـاحـيـةـ المـوـضـوـعـ .ـ

فـاـنـ قـلـتـ :ـ اـنـ مـاـ هـوـ الـمـنـشـأـ لـلـاـثـرـ اـنـهـاـوـ السـالـيـةـ الـمـحـصـلـةـ لـكـنـ فـيـ حـالـ وـجـودـ المـوـضـوـعـ فـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـقـاـبـلـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـاـعـمـ وـاـنـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ حـدـوـثـاـ الاـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ بـقـاءـاـ ،ـ وـاـسـتـصـحـابـ ذـلـكـ الـعـدـمـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـاـثـرـ حـالـ دـمـ الـحـيـوـانـ ،ـ الاـ اـنـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـوـجـوـدـ الـحـيـوـانـ وـ اـنـتـقـاضـ الـعـدـمـ مـنـ نـاحـيـةـ ،ـ تـرـتـبـ الـاـثـرـ عـلـيـهـ مـنـضـماـ الـىـ وـجـوـدـ (ـقـلـتـ)ـ مـضـافـاـ الـىـ مـاـعـرـفـتـ مـنـ دـمـ قـضـيـةـ حـاكـيـةـ عـنـ نـفـسـ الـاـمـرـقـبـلـ وـجـوـدـ الـمـوـضـوـعـ وـاـنـمـاـ يـخـتـرـعـ الـوـاهـمـةـ قـضـيـةـ كـذـائـيـةـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـقـلـ وـحـدـةـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ مـعـ الـقـضـيـةـ الـمـشـكـوكـكـةـ فـيـهـاـنـ الـمـسـتـصـحـبـ اـذـاـكـانـ عـنـوـ اـنـاعـاماـ ،ـ وـكـانـ

احد الفردان قطعى الارتفاع ، فاستصحابه و انتباهه على الفرد المحتمل الآخر لا يصح الاعلى القول بالا صول المثبتة ، فان عدم القابلية كما يتحقق فى ضمن انتفاء الموضوع ، كذلك يتتحقق مع ارتفاع المحمول فاذاعلمنا انتفاض العدم في ناحية الموضوع ، فبقاء ذلك العدم بعد ذاك ، يستلزم عقلا صدقه مع الفرض الآخر اعني السالبة بانتفاء المحمول ، و ما هذا الا اثبات للفرد الخاص باستصحاب العام و هو من الاصول انمثبتة نظير استصحاب بقاء الحيوان الجامع بين الفيل والبق واثبات آثار الفيل وبالجملة لو كان موضوع الحكم المرأة الموجدة او في حال وجودها كانت القضية المتيقنة المرأة الغير الموجدة او في حال عدم الوجود مع الغض عن بطalan ذلك كما مر كان اجراء الاصل لاثبات الحكم لها في حال الوجود مثبتا واما لو كان الموضوع المرأة الموجدة سالبة عنها القرشية سلبا محصلابمعنى ان الموضوع احد قسمي السالبة المحصلة و اريد استصحابه فلا حالة سابقة له لأن القرشية واللاقرشية من لوازم الوجود و لم يكن في زمان و جوهر المرأة معلوما مسلوبا عنها القرشية .

واما الوجه الثالث اعني اخذ القضية جزءا على نحو الموجبة المعدلة كقولنا الحيوان الغير القابل للتذكير ، او المرأة القرشية على نحو التوصيف او الوجه الرابع اعني كونه القضية جزءا للموضوع على نحو الموجبة السالبة المحمول اعني المرأة التي لم تكن قرشية ، او الحيوان الذي ليس قابلا للتذكير وقد تقدم ملائكة اعتبار ذاك القسم وحالته : اعتبار قضية سالبة محصلة نعت الموضوع ، حتى يصير ما يدل على سلب للربط نعتا له و يصير المفاد اخيراً أربط السلب - فعدم جريان الاستصحاب على هذين الوجهين اوضح لعدم الحالة السابقة ، فلان اتصف شيء بشيء فرع ثبوته فاتصف الحيوان بغير القابلية ، او بانه الذي لم يكن قابلا فرع وجود للموصوف ؛ والحيوان الذي نشك في قابليته ، لم يكن بقيد الوجود مورداً للميقدين السابق، بل هو من اول حدوثه مشكوك القابلية و عدمها ، و(بالجملة) فما هو معلوم هو عدم قابلية على نحو (السالبة المحصلة) وهو ليس موضوع المحكم ، وما هو موضوع لم يتعلق به العلم اذا الحيوان

الواقع بآيديينا، لم يكن في زمان من أزمنة وجوده مورداً للعلم بانه غير قابل حتى
نستصحبه، اضف الى ذلك ما تقدم ان استصحاب العنوان العام الذي يلائم مع عدم
وجود الموضوع لا يثبت كون هذا الحيوان غير قابل الاعلى القول بالاصل المثبت،
فإن استصحاب العام بعد العلم بانتفاء أحد فردية لا يثبت به بقائه في ضمن الفرد
الآخر، فلا يمكن اثبات الاثر المترتب على الفرد، (نعم) لو كان لنفس العام اثـرـ،
يترتب به كما لا يخفى

فظهر ان اصالة عدم القابلية في الحيوان كاصالة عدم القرشية في المرة ليس لها اساس من غير فرق بين كون الشك في القابلية لاجل الشبهة المفهومية او غيرها كما تقدم ومع عدم جريانها يكون المرجع هو اصالة عدم التذكرة (١)

جولة حول أصالة عدم التذكرة

ان التذكيرية ان كانت امراً من كبا خارجياً ككونها نفس الامور السبعة
الخارجية فاصلة عدمها غير جارية ، بعد وقوع الامور الخمسة على حيوان شك في
في قابليته ، لسقوط اصالة عدم القابلية ، وعدم كون التذكيرية امراً مسبوقة بالعدم
لكونها عبارة عن الامور الخارجية ، والمفروض حصول خمسة ، وعدم جريان الاصل
في السادس منها (فح) يكون المرجع اصالة الحل والطهارة ، هذا كله اذا كانت امراً
من كباً واما اذا كانت امراً بسيطاً متحصلاً من ذات الامور او اعتباراً قائماً بها ،
او بسيطاً مقيداً او من كباً تقييدياً ؛ فاصلة عدم التذكيرية جارية مع الغض عن الاشكال
المشتركة ؛ اما اذا كانت امراً بسيطاً متحصلاً من الامور الخارجية فواضح لانه مسبوق
بالعدم قبل تحقق الامور الخارجية والآن كمكان ، واختلاف منشأ الشك و اليقين
لا يضر به ، وكذلك اذا كانت امراً بسيطاً مفترضاً ، لأن هذا الامر الانتزاعي الموضوع
للحكم وان كان على فرض وجوده يتتحقق بعين منشأ انتزاعه لكنه مسبوق بالتحقق ، واما

(١) وهنـا وجه آخر وانـشـئت فـأجـعلـه خـامـس الـوـجـوهـ ، وـهـوـ اـخـذـ السـابـقـةـ المـحـصـلـةـ
جزـءـاـ لـلـمـوـضـوـعـ مـعـ تـقـيـيدـهـاـ بـوـجـرـدـ الـمـوـضـوـعـ ، وـيـعـلـمـ حـكـمـهـ عـماـ اوـضـحـهـ الاـسـتـاذـ(دامـظـلهـ)
فـيـ الـوـجـوهـ السـابـقـةـ . المؤـلفـ

اذا كانت امراً هر كبا تقيدية سواء كانت بسيطة متحصلة مقيدة او منزعة من الامور الخمسة مقيدة بقابلية المحل او هر كبة منها ومتقيدة بالقا بلية فجريان اصالة عدم التذكية لامانع لها لأن المتقيد بما انه متقيد مسبوق بالعدم ومشكوك تتحققه والفرض ان موضوع الحكم متقيد .

وبذلك يظهر ضعف ماعن بعض اعظم العصر (قدس سره) من ان التذكية اذا كانت نفس الامور الخمسة وكانت قابلية المحل شرطا للتأثير ولها دخلة في تأثير الخمسة لاتجرى اصالة عدم التذكية بل المرجع هي اصالة الحل و الطهارة (وجه الضعف) ان دخلة القابلية في التأثير عبارة اخرى عن تقيد موضوع الحكم به ، فالموضوع للحلية والطهارة الواقعتين ، هو الامور الخمسة المشترط بقابلية ، و هذا المعنى المتقيد المشترط مسبوق بالعدم ، و اختلافه منشأ الشك واليقين مما لا يمنع عن جريان الاستصحاب

وهذا مما لا يشکل في انتقام من الاشكال في جريان اصالة عدم التذكية مطلقا بسيطة كانت اولا ، وهو ان حقيقة التذكية التي هي فعل المذكى عبارة عن ازهاق الروح بكيفية خاصة وشرائط مقررة وهي فرى الاوداج الاربعة مع كون الذابح مسلما ، و كون الذبح عن تسمية والى القبلة مع آلة الخاصة وكون المذبوح قابلا للتذكية (١) وعدم هذه الحقيقة بعدم الازهاق بالكيفية الخاصة والشرائط المقررة ، ولا يشکل في ان هذا الامر العدمي على نحو «ليس» التام ليس موضوعا للحكم الشرعي ، فان هذا المعنى العدمي متحقق قبل تحقق الحيوان وفي زمان حimotoه ، ولم يكن موضوعا للحكم وما هو الموضوع عبارة عن الميّة وهي الحيوان الذي زهق روحه بغير الكيفية وخاصة بنحو الایجاب العذولي ، او زهو قالم يمكن بكيفية خاصة على نحو «ليس» النافض

(١) ثم ان سيدنا الاستاذ ذكر احتمالات عديدة للتذكية ومقابلها ، واوضح ما هو الموضوع للمحل والطهارة و مقابليه ، ولما كان التصديق الفقهي محتاجا الى تنقیح بهذه الوجوه بالمراجعة الى مصادرها ؛ اسقطنا كل ما افاده عند طبع هذه الاوراق روما لاختصار المؤلف

او الموجبة السالبة المحمول ، و هما غير مسبوقين بالعدم فان زهوق الروح لم يكن
في زمان محققا بلا كيفية خاصة ، او مسلوبا عنه الكيفية الخاصة فماهو موضوع غير
مبوق بالعدم ، وماهو مسبوق به ليس هو موضوع عاله ، واستصحاب النفي التام لا يثبت
رهوق الروح بالكيفية الخاصة الاعلى الاصل المثبت ، هذا مضافا الى الاشكال في مثل
ذلك القضايا السالبة .

العنوان ، فانه بالنسبة الى آثار الفرد من الاصول المثبتة ، الا ترى ان استصحاب بقاء الحيوان المردود بين البق والفيل بعد سنة ؟ لا يثبت الا آثار ذلك العنوان ، لاما هو اثر للفرد الطويل العمر من الحيوان ، ومثله المقام فان عدم تتحقق التذكيرية يصدق تارة مع ماذا لم يكن حيوان في البين ، وآخرى ماذا كان ولكنه بعد حى يا كل ويمشى ، وثالثة اذا زهر روحه ولكن لا بالأسباب المعينة المقررة في شريعة الاسلام ، فهو صادق مع عدم الحيوان ، ومع وجوده بوصف الحياة ، ومع زهوق روحه لا بالأسباب المقررة (فح) فما هو الموضوع لتلك الاحكام الوجودية التي نريد رفعها برفع اسبابها ، ليس مطلقا عدم التذكيرية بقول مطلق حتى مع عدم وجوده ، او كونه حيا لعدم الموضوع في الاول وكونه ظاهراً في زمن الحياة ، وعدم الدليل على عدم الحالية في حالها بل الموضوع هو الفرد الثالث ، فما هو الموجب لعدم الحالية والطهارة انما هو زهوق الروح لا بالآلات والشرائط المقررة ، كما ان الموجب لهما هو وجود التذكيرية بالنحو المذكور . (فح) فانطبق ذلك المستصحب على الفرد الثالث عقلی محضر ، للعلم بوجود وزهوقه فيتعين الثالث ؛ وهذا هو المراد بالمبثبة

وان شئت قلت : جر عدم المحمولى الذى يجتمع مع عدم الموضوع الى ، زمان حياته لا يثبت عدم الرابط اعني كون هذا الحيوان لم يتعلق به التذكيرية مع شرائطها و (توهם) ان العدم المحمولى وان لم يكن ذاتاً ثرحدوثاً ، اى فيما اذا تحقق في ضمن الفردین الاولین (على مسامحة في عدمها فرداً للعدم) الا انه ذوات بقاءاً اى فيما اذا تحقق في ضمن الفرد الثالث ، (مدفوع) بانه خلط بين اثر نفس العام و اثر الفرد فان الحالية والطهارة من آثار الحيوان الذى وردت عليه التذكيرية بشرطها والغرض من الاستصحاب هورفع تلك الآثار برفع اسبابها ، والعدم المحمولى ان اريد منه رفع الآثار و لومع عدم موضوعه او لعدم زهوق روحه فليس بمفيده ، لما تقدم و ان اريد رفعها باعتبار الفرد الثالث فـ انطبقه عليه بعد العلم بـ انتفاء الاولین عقلی محضر .

هذا كله فيما اذا كان منشأ الشك ، الشك في قابلية الحيوان للتذكيرية ، سواء كانت

الشبة من جهة الاشتباه المفهومى اولاً - ولنختتم البحث ببيان الشبة الموضوعية

اصالة عدم التذكير في الشبة الموضوعية

اما الشبة الموضوعية سواء كان مصب الشك نفس الحيوان بان يشك فى ان هذا الحيوان هل ذكرى اولاً ، او كان اجزائه كمالوشك فى ان الجزء الفلامى (الجلد) هل هو ماخوذ من المذكى او غيره او من مشكوكه مما هو محل الابتلاء على القول بشرطية الابتلاء، فى تأثير العلم الا جمالى ففى جريان اصالة عدم التذكير مطلقاً او التفصيل بين الصور اشكال ، ومانذكره من النقض والابرام مع قطع النظر عن الاشكال السياق الذى يعم عامة الصور حكمية كانت او موضوعية ، ولا باس ان نشير الى صورها

الاولى : لو ذبح الحيوان وشككنا فى وقوع التذكير عليه اولاً او اللحم المطروح فى الطريق الماخوذ من حيوان شك فى تذكريته ، وهذا ما تسامل فيه القوم على جريان الاصل ، و الحق معهم اذا اغمضنا النظر عن الاشكال السياق .

الثانية الجزء الماخوذ من احد حيوانين نعلم ان احدهما المعين مذكى ، والآخر غير مذكى ولكن نشك فى ان هذا الجزء هل هو ماخوذ من هذا او ذاك ، فان قلنا ان التذكير من اوصاف الحيوان وعوارضه وان الموصوف بها وبعدمها ؛ ائما هونفس الحيوان وانما تنسب الى الاجزاء تتبع الحيوان ، فالجزء بما هو هو لامذكى ولا غير مذكى فلا شك فى خروج الجزء من مصب الاصل ، فيسقط اصالة عدم التذكير فى الجلد و اللحوم المستخدمة من احد حيوانين نعلم حالهما تعينا ، و يرجع الى اصالتى الحلبية والطهارة ، وان قلنا باتصال الجزء بالذكير حقيقة ، وان التذكير يرد على الجزء والكل عرضاً لاتبعاً ، فاصالة عدم التذكير محكمة فى الجزء مع لغص عن الاشكال السياق .

الثالثة : تلك الصورة ولكن اشتباه المذكى بغيره ، ولم يكن فى المقام طريق الى تشخيصهما و يتصور ذلك على وجوه : فان الحيوانين اما ان يكونا فى مورد الابتلاء او كان كل واحد خارجاً عن محل الابتلاء او كان المتىخذ منه داخلاً و الآخر

خارجا ، او بالعكس فهنا صور اربع .

الاول : اذا كان الحيوانان في محل الابتلاء ، فان قلنا بان المانع من جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي هو المخالفة العملية ، وانه لو لا المخالفة ، لما كان مانع من جريانه فيجري الاصل في الحيوانين ؛ ويحكم بالجزء ايضا بعدم التذكية لعدم لزوم مخالفة عملية في المقام من اجتناب كلا الحيوانين ، واما لو قلنا بعدم جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي لانصراف الادلة او لاجل تناقض الصدر مع الذيل ، او قلنا بأنه يجري ولكنه يسقط بالتعارض (فح) لو اخترنا ان الشك في تذكية الجزء ناش ومسبب عن تذكية الكل ؛ بحيث يكون الاصل الجاري في ناحية الجزء في طول الاصل الجاري في جانب الكل كالملاقي (بالكسر) بالنسبة الى الملاقي فلاشك ان حكم الجزء هنا كحكم الملاقي (بالكسر) فيخرج السبب عن مصب الاصل (سواء كان الاصل عدم التذكية ، او الطهارة والحلية) ، اما بعدم جريانه او لسقوطه بالتعارض ، فيصل النوبة الى الاصل الجاري في ناحية المسبب (بما) ان التذكية وعدمهها وصفان للحيوان للاجزاء ، فما هو غير المذكى (زهق روحه بلا كيفية خاصة) عبارة عن الحيوان ، كما ان المذكى عبارة عن الحيوان المذبوح بالشرائط الشرعية وما المحكم به حاسة الاجزاء وحرمتها او طهارتها او حليتها انما هو من جهة أنها اجزء المذكى او لغير المذكى (فح) يسقط اصالة عدم التذكية في ناحية المسبب (الجزء) فيصل النوبة الى اصول حكمية من اصالاتي الطهارة والحلية لواطنجرية العلم الاجمالي و معها الابد من الاجتناب .

الثاني : اذا كان الحيوانان خارجين من محل الابتلاء ، فان قلنا ان الخروج عن محل الابتلاء يوجب عدم فعالية الحكم و عدم صحة جريان الاصل فيه كما هو المشهور بين المتأخرین وسيوافيک في محله كونه خلاف التحقيق ، فالاصل و ان كان غير جار في الحيوان الذي لم يتخذ منه لعدم ترتيب اثر عليه ، الا ان الحيوان المتتخذ منه هذا الجزء وان كان خارجا عن محل الابتلاء الا انه يجري الاصل فيه لانه غير خال عن الاثر باعتبار جزئه الداخلي في محل الابتلاء .

الثالث: مالوكان المأْخوذ منه خارجاً وغير المأْخوذ داخلاً في محل الابتلاء فيجري الأصل في غير المأْخوذ بلاشكال لوقوعه في محل الابتلاء، وكذا في المأْخوذ الخارج عن الابتلاء، ل الواقع جزئه مورداً للتكليف والابتلاء، فالاصل الجاري في ناحية الكل غير خال عن الاثر، وان شئت قلت : ان التفصيل الجارى في الشق المتقدم حسب اختلاف المباني في جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالى جارى المقام لأن خروج المأْخوذ منه عن محل الابتلاء غير مؤثر بل خروجه كلاماً خروجه لكون جزئه واقعاً مورداً للابتلاء ، فيتصور فيه التفصيل المتقدم بين المباني فتذكّر

الرابع : عكس الشق المتقدم بان كان المأْخوذ منه داخلاً في محل الابتلاء وغير المأْخوذ خارجاً ، فحكمه واضح لما مر بل لاعلم اجمالى بالتكليف الفعلى اصلاً لخروج احد الطرفين عن محل الابتلاء ، فصار الداخل كالشبهة البدئية ، فيجري فيه الاصول ويحكم الجزء بالحرمة والنجاسة ، هذا كله مع الغض عن الاشكال السيّال (هذه هي الاقسام الاربعة التي كلها من شقوق الصورة الثالثة فبقي في المقام صورة رابعة لا باس بالاشارة اليها تكميلاً للغرض)

الصورة الرابعة : الشك في جزء من الحيوان بانه مأْخوذ من الحيوان المشكوك تذكّيته او من المعلوم تذكّيته او المعلوم عدم تذكّيته كالجلود التي صنعت في بلاد الكفر مما هي مشتبهه بين الجلود التي نقلت من بلاد المسلمين اليهم ، فصنعوا ما صنعوا ثم ردت اليهم بضاعتهم ، وبين غيرها مما هو من جلود ذباائحهم او مما هو مشكوك تذكّيته ، ففي هذه الصورة لا تجري اصالة عدم التذكّية على القول بان التذكّية والا تذكّية انما تعرضان الحيوان لا جزئيه فلا يجري الاصول بالنسبة اليها ، واما بالنسبة الى الحيوان المأْخوذ منه بعنوانه المبهم بان يقال الاصول عدم تذكّية ما اخذ الجزء منه فلا يجري ايها لكونه من قبيل الشبهة المصدافية لدليل الاصول فان المأْخوذ منه امره دائر بين المعلوم و المشكوك ، فان اخذ من المعلوم تذكّيته ، فيكون من قبيل نقض اليقين باليقين والا فيكون من نقض اليقين بالشك مضافاً الى ان جريان الاصول فيه لا يثبت كون الجزء منه

هذا تمام الكلام في توضيح هذا الأصل و قد عرفت أن المهم في المقام رفع
غائلة الأشكال السيرالي و هو بعد باق بحاله ، ثم انما قد ذيلنا البحث في الدورة السابقة
بالبحث عن التفصيل الظاهر من بعض الاساطين بين الطهارة و الحلية و اردفناه بنقل
بعض التوجيهات المنقوله عن شارح الروضة ، و عن بعض الاعاظم (قدس سره) و ما
فيه ، ولكن الاولى عطف عنان البحث الى بقية التوجيهات

التوجيه الثاني

لا اشكال في حسن الاحتياط و محبوب بيته عند العقل المدرك لحسن الاشياء و قيمها
من غير فرق بين العبادات و غيرها ضرورة اتحاد الملاك فيهما .

(نعم) ربما يقال بعدم امكان الاحتياط في العبادات بوجهين (الاول) : ما افاده الشيخ
(رحمه الله) من ان العبادة لابد فيها من نية القرابة المتوقفة على العلم بأمر الشارع
تفصيلا او جملأ ، مع انه لا علم في الشبهات البدئية فلا يلزمك الاحتياط .

وان شئت قلت : انه يشترط في صدور الشيء عن الشخص على وجه العبادة ،
هو اتيانها متقربا الى الله تعالى وجه القطع واليقين ، فان قصد الامر والانبعاث عن بعث
المولى ، وان لم تقل بشرطيته ، الا انه لامناص عن القول بان عبادية الشيء يتعدا - و
باتيانه متقربا اليه تعالى ؛ وهو لا يحصل الا بالجزم بانه عبادة وبعبارة اوضح : ان
العبادة متقومة بقصد التقرب ، وفي الشبهات البدئية اما ان يقصد ذات الشيء بلا
قصد التقرب ، او ذات الشيء مع قصد التقرب ، او ذات الشيء مع احتمال التقرب ، و
الاول خلف ، والثانى ممتنع لان القصد الحقيقي لا يتعلق بالأمر المجهول المشكوك
فيه ، و الثالث غير مفيد لأن الاتيان باحتمال التقرب غير الاتيان بقصده ، والذى يعتبر
فيها قصده لاحتماله .

والجواب : ان ذلك يرجع الى اعتبار الجزم في النية ولا دليل على اعتباره
لامن العقل ولا من النقل ، (اما الاول) فلازمه لا يعقل ان يتتجاوزه الامر عمما تعلق به
و يبعث الى غير ما تعلق به ، و المفروض ان ما وقع تحت دائرة الطلب ليس الاذات العمل
ونفس الفعل فشرطية امر آخر يحتاج الى دليل (اما الثانى) فالدليل الوحيد هو

الاجماع على انه يشترط في العبادات الاتيان بالعمل لله تعالى ، واما العلم بأنه عبادة والجزم في النية فليس مصبا للاجماع ؛ (و الحاصل) ان مادل عليه ضرورة الفقه و المسلمين ، انه يشترط ان يأتى المكلف باعماله . لوجه الله ، و هو حاصل عند اتيانه بعنوان الاحتياط ؟ ضرورة ان داعي المحافظة في اعماله كلامها هو طلب رضا الله و مرضااته .

الثاني : ان المطلوب في باب العبادات هو تحصيل عنوان الاطاعة و الامتنال والبعث عن انبعاث المولى ؟ اذ لو اتاه بدعوى اخر لما اطاع و امتنى و ان اتى بمتصلق الامر و (عليه) فصدق هذا العنوان يتوقف على العلم بالامر حتى ينبغي باهله و اما اذا احتملنا وجود الامر فهو غير منبعث عن بعث المولى بل عن احتمال البعث وهو غير كاف في صدق الاطاعة ، ويرشدك الى ان الباعث (ح) هو الاحتمال الموجوه في الذهن لاعن الامر الواقع ، هو ان الاحتمال قد يطابق الواقع وقد يخالفه والرجل المحافظة ياتى بالمحتمل في كلتا الصورتين ، فليس الباعث سوى الاحتمال لعدم الامر فيما اذا لم يطابق الاحتمال .

فإن قلت : ان الباعث دائما ائما هو الصورة المتصورة في الذهن ، لأنفس الامر الواقعى ، ضرورة ان انبعاث القاطع ليس عن نفس الباعث ، بل عن القطع بالامر ، بدليل انه ربما يخالف قطعه الواقع مع انه ياتى بالمقطوع ، فلو كان علم الانبعاث هو الوجود الواقعي للامر ، لكان لازمه عدم الانبعاث عند كون القطع جهلا من كيما

قلت : فيه خلط واضح ضرورة ان القطع مرآة الواقع و طريق اليه ، فلو طابق الواقع يصير الواقع معلوماً لغرض و يناله المكلف نيلا بالغرض ، و بذلك يصح انتزاع الاطاعة و الامتنال للامر الواقعى (هذا) بخلاف ما اذا خالف ، فيما انه تخيل يكون الانبعاث عن نفس القطع ، و لا يعد عمله عند العقلاء عملا اطاعيا و الاطاعة والعصيان امران عقلائيان ، ونحن نرى انهم يفرقون بين تطابق القطع و تخالفه ، (اما صورة الاحتمال) فليس فيه اكتشاف ولا دلالة ولا هداية فلا يمكن انتزاع

الاطاعة عن الانبعاث ، الناشئ من الاحتمال ، ولا يقال انه اطاع امر المولى وامتنعه وانبعث

عنهم جهله باصل وجوده و ثبوته :

هذا غاية تقرير هنا بهذا الوجه ، ومع ذلك فغير وجيه اذ لم يدل دليل على لزوم الانبعاث عن البعث ، ولالزوم قصد الامر المتعلق به سوى الاجماع المحكم عن بعض المتكلمين ، مع عدم حجية الاجماع ، محصلة ومنقوله ، في هذه المسائل العقلية (و ان شئت قلت) ان الاطاعة امر عقلائي ولا اشكال عند العقلا ءمن ان العبد اذا اتي بالمحتمل يكون مطينا للمولى اذا طابق الواقع و يعد ذلك نحو اطاعة و امتناع اضف الى ذلك ان الانبعاث مطلقا ليس من البعث بل البعث التشعيعي له دعوة تشعيعية وبعث ايقاعي الى العمل .

واما الانبعاث بها والتحرر حسب تحرر يكه فلا يحصل الا بعد تتحقق امور في النفس كحب المولى او معرفته او الخوف من عقابه او الطمأنة في توابه الى غير ذلك من المبادىء حسب اختلاف العباد .

نصحيع عبادية الشيء باوامر الاحتياط

لو قلنا بعدم امكان الاحتياط مع احتمال الامر ، فهل يمكن تصحيح عبادية الشيء لاجل اوامر الاحتياط ، فيقصد المكلف الامر الاحتياطي المتعلق بالعبادة ، او لا «التحقيق» هو الثاني ؟ لأن احتمال شامل ادلة الاحتياط للشبهات الوجوبية فرع امكان الاحتياط فيها وقد فرضنا امتناع الاحتياط فيها ، ومع ذلك فكيف يحتمل اطلاق ادلة الاحتياط لها ولغيرها و (الحاصل) ان قصد الامر الاحتياطي جزماً عند الاتيان بالشبهات الوجوبية فرع صدق الاحتياط فيها قبل الامر ، مع ان امكان الاحتياط فيها موقوف على قصد امره ، بحيث لو لا هذا القصد لمما صح ان يقال ان هذا العمل احتياط في العبادة و (بعبارة اوضح) تعلق اوامر الاحتياط بالعبادات المحتملة يتوقف على امكانه فيها ، ولو توقف امكانه عليه يلزم توقف الشيء على نفسه .

فإن قلت : إنما يتعلق اوامر الاحتياط بذات العمل مع قطع النظر عن قصد التقرب

او مع قطع النظر عن الاتيان بداعى احتمال الامر (فلت) : ان انتباط عنوان الاحتياط على ذات العمل، لا يوجب كون ذات العمل متعلقا للامر، لمامر مراراً من ان انتباط عنوان على شيء لا يوجب تعدى الامر عن متعلقه ، الى عنوان آخر يعد منطبقا (بالفتح) له تجد تفصيل هذا الموضوع في مبحث الترتيب ، (وعليه) فلا يعقل تعاقب الامر الاحتياطي المفروض تعلقه في لسان الدليل بعنوان الاحتياط ، بنفس الفعل المشكوك و جوبه ، والا لزم تجا في الامر عن متعلقه بلا ملاك ، و تخلف الارادة عن المراد و يشهد لما ذكرنا: اختلافات كيفية الاحتياط في الواجبات والمحرمات فالاحتياط في الاول بالاتيان، وفي الثاني بالترك، فلو تعلق الامر المتعلق بعنوان الاحتياط بذات العمل لزم ان يكون قوله : فاحافظ لدينك، تارة بعثا الى الفعل و اخرى زجر عنه لأن المفروض وقوع نفس هذه الافعال محظا للخطاب دون عنوان الاحتياط ، و (هذا) بخلاف القول بأن الامر متعلق بنفس عنوان الاحتياط ، (غاية الامر) ان امتناع الامر الاحتياطي يختلف عند العقل في الواجبات والمحرمات مع ان تعلق الامر بالاحتياط بذات العمل خروج عن الاحتياط فان الاحتياط في التعبديات اتيانها بعنوان احتمال التعبدية ثم ان بعض اعظم العصر (قدس سره) تصدى لتصحيح العيادات باوامر الاحتياط ، ونحن قد اوردننا مثل هذا البيان عنه (قدس سره) عند البحث عن اجتماع الامر والنهى و عليه فلامز لم ذكره مع ما فيه فراجع

القول في مقاد اخبار من بلغ (١)

ومما يؤيد امكان الاحتياط في التعبديات بل من ادله، اخبار هذا الباب ، فان تلك الاخبار تدل على ان تمام الموضوع للثواب هو البلوغ كما في صحیحة هشام او السناع كما في بعض آخر منها ، و (عليه) فمهما بلغه او سمعه و عمل على وزانه رجاء ان رسول الله قد قاله في شباب وان كان رسول الله لم يقله ، فهذه الاخبار اقوى شاهد على انه لا يشترط في تحقق الاطاعة ، الجزم بالنية ولا قصد الامر في تتحقق الاطاعة ، اذ الثواب الذي يصل اليه عند المطابقة ، ليس الانفس الثواب المقرر على العمل كما هو ظاهر الصحیحة وبالجملة ان الظاهر منها ان العمل المأتى به رجاء ادرك الواقع والتوصل الى

(١) قد جمع الشيخ الحجج الاكبر عامة روایات الباب في مقدمات الوسائل (المؤلف)

الثواب اذا صادف الواقع يكون عين ما هو الواقع، ويستوفى المكلف نفس الثواب الواقعى، وان لم يصادف الواقع يعطى له مثيل ثواب الواقع تفضلاً، ولو كان الاتيان باحتمال الامر لغواً او تشريعاً، لما كان له وجه، و(الحاصل) ان مقتضى اطلاق البلوغ والسماع امكان الاحتياط و عدم لزوم الجزم و اليقين بالصدور او الحجية ، والاف لو كان شرطاً لاما كان جهة لاعطاء ثواب نفسى، لعدم الاتيان بالعمل الصحيح

القول في مفاد ذلك الاخبار

ومجمل القول فيه، ان الظاهر من اخباره ان وزانها وزان الجعلة، بمعنى وضع الحكم على العنوان العام ليتعقبه كل من اراد، فكما ان تملك، جعل معلم على ردِّ الصالة فهذا ايضاً جعل متعلق على الا تيان بالعمل بعد البلوغ برجاء الثواب.

توضيحه: ان غرض الشارع لما تعلق على التحفظ بعامة السنن والمستحبات ويرى ان الاكتفاء في طريق تحصيلها على الطرق المألوفة ، ربما يوجب تفويت بعضها ، فلما ذكر ذلك توصل الى مراده بالتحذير والترغيب الى اتيان كل ما سمع عن الغير الذي يحتمل كونه مما امر به رسول الله ، واردف حثه باستحقاق الثواب وترتيب المثوبة على نفس العمل ، حتى يحدث في نفس المكلف شوقاً الى اتيان ، لعلمه بأنه يثاب بعمله طابق الواقع او خالف ، فهذا الخطاب والترغيب يجعل الثواب على مطلق العمل - خالف او وافق ، ليس الا لاجل التحفظ على المستحبات الواقعية ، كما ان الغرض في باب الجعلة متعلق برء الصالة ، لكن يرى المؤلي ان الخطاب الشخصي والخطاب الخصوصي بين فرد وفرد . ربما لا يحصل الهدف ، فلما جعله يخاطب العموم تحفظاً على الواقع .

وأن، شئت فعبّر: كما ان قول القائل من ردِّ ضالته فله كذا جعل معلم على ردِّ الصالة ، فهذا جعل معلم على اتيان العمل بعد البلوغ او السمع براءة الثواب وانما جعل الثواب على ذلك حثاً على اتيان كلية مؤديات الاخبار الدالة على السنن

لعلم الشارع بان فيها كثيراً من السنن الواقعية : فلا جل التحفظ عليها جعل الثواب على مطلق ما بلغ عنه يَقِنَّا بِهِ نظير قوله تعالى ماجاء بالحسنة فله عشر امثالها حيث جعل تضاعف الاجر للبحث على الاتيان بالحسنات ، فلادلة الباب اطلاق بالنسبة الى كل ما بلغ بسند معتبر او غيره .

ومما ذكرنا يظهر ان استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل غایته المفرق الواضح بين ترتيب الثواب على عمل له خصوصية ورجحان ذاتي فيه كما في المستحبات وبين ترتيب الثواب على الشيء لاجل ادراك المكلف ما هو الواقع المجهول كما في المقام كما ان جعل الثواب على المقدمات العلمية لاجل ادراك الواقع لا يلزم كونها اموراً استحبابية ، وكما ان جعل الثواب على المشى في طريق الوفود الى الله او الى زيارة الامام الطاهر (الحسين بن علي) (عليهما السلام) لاجل البحث الى زيارة بيته او مأمه ، لا يلزم كون المشى مستحبنا نفسينا ، وقس عليه كل ما يقع في ذهنك من امثال ذلك نعم يمكن المناقشة في المثالين بان في المشى خصوصية زيادة التخشush والتواضع لله تعالى زائدة على المقدمية واظنك اذا لاحظت روايات الباب من اولها الى آخرها تقف على ان الهدف منها هو التحفظ على الواقع بجعل الثواب على كل ما بلغ او سمع من دون صدوره مستحبنا نفسينا مع كوبه غير مستحب واقعا ولو قلنا بان مفادها التفضل على العامل لثلا يضيع عمله وتعيد لما دلت على الاستحباب كما لا يخفى .

واما ما افاده المحقق الخراساني (قدس سره) من انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب لظهوره في ان الاجر كان متربتا على نفس العمل الذي بلغ عن النبي يَقِنَّا بِهِ انه ثواب ، فغير تمام ، لأن ترتيب الثواب على الشيء (تارة) لاجل كونه محبوبا نفسيا ، و(آخر) لاجل التحفظ على ما هو محبوب واقعا وفي مثله لا يصير العمل مستحبنا بذاته ولا يسمى مستحبنا اصطلاحاً ويليه في الضعف بل اضعف منه ما افاده بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فانه بعدما ذكر الاحتمالات الموجودة في مفاد الاخبار ، اختارنا نيتها فقال : ان الجملة

الخبرية بمعنى الانشاء وفي مقام بيان استحباب العمل ، ويمكن ان يكون ذلك على احد وجهين (احد هما) ان تكون القضية مسوقة لبيان اعتبار قول المبلغ وحجيتها سواء كان واجداً لشرط الحجية او لا كما هو الظاهر فيكون هفاد الا خبار مسئلة اصولية هي حجية الخبر الضعيف ، ومحضه لما دل على اعتبار الوثاقة والعدالة في الرواى .

ان قلت : ان النسبة بينهما عموم من وجده حيث ان ما دل على اعتبار الشرائط يعم القائم على الوجوب والا ستحبب ، واخبار من بلغ تعم الواجب للشرط وغيره وتحتخص بالمستحبات فيقع التعارض بينهما (قلت) مع امكان ان يقال : ان اخبار من بلغ ناظرة الى الغاء الشرائط فتكون حاكمة على ما دل على اعتبارها ، ان الترجيح لها بعمل المشهور بها مع ان ولو قدم ما دل على اعتبار الشرائط عليها لم يبق لها مورد بخلاف تقديمها عليها فان الواجبات والمحرمات تبقى مشهولة لها بدل يظهر من الشيخ اختصاص ما دل على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات ولكن الانصاف خلافه ، الى ان قال ولا يبعد ان يكون هذا اقرب كما عليه المشهور (انتهى كلامه)

وفي كلامه موقع للنظر اما اولاً : فلان مساق الاخبار كما هو غير خفي على من لاحظه ليس اعطاء الحجية ، فان لسان الحجية انما هو الغاء احتمال الخلاف وان المؤدى هو الواقع ، وهو ينافي مع فرض عدم صدور الحديث كما هو صحيح قوله (ع) وان كان رسول الله لم يقله ، وان شئت ان تعرف التنافي فعليك بالجمع بين لسان الاخبار ولسان الحجية فتراء امراً بارداً غير متناسب فلو قال القائل : ما دل على فعنى يؤدى وان لم يكن المؤدى عنى ولم يصدر عنى كان كلاماً مستهجننا متناقضاً وهذا شاهد على عدم كون الحديث في هذه المقامات وثانياً ان ما افاده : من ان اخبار الباب معارضة او محضه لما دل على حجية قول الثقة في غير محله جداً لعدم التنافي بينهما حتى ينجر الامر إلى التعارض أو التخصيص؛ اذ لا مفارقات بين ان يكون خبر الثقة حجة ، ومطلقاً الخبر حجة في المستحبات وما دل على حجية قول الثقة سوى آية النبأ غير دال على

عدم حجية قول غيره ، وان شئت فلا حظ آية النفر ، والسؤال ، والاخبار الواردة في المقام ، ومادل على عدم اعتبار قول خبر الفاسق او غير الشقة ، قابل للمناقشة وبالجملة فالنسبة وان كانت عموماً وخصوصاً من وجه الا انهما متوافقان ، (ثالثاً) ان مادعي من حكومة اخبار الباب على غيرها فيه مالا يخفى ، لفقدان مناط الحكومة نعم لوضح ما افاد من كون اخبار الباب ، ناظرة الى الغاء الشرائط لكن له وجه صحيح ولكن بعد غير تام و (بالجملة) مفاد اخبار المقام حجية قول المخبر مطلقاً في المستحبات ومفاد ادلة اعتبار قول الشقة مطلقاً وليس لاحدى الطائفتين تعرض لحال الدليل الآخر من تفسير او توضيح او تصرف من جهة من جهاتها مما به قوام الحكومة (رابعاً) ان جعل عمل المشهور من رجحاً لتقدم اخبار الباب على غيرها غير تام ، لأن وجده عملهم بها غير معلوم اذهن المحتمل انهم فهموا منها معنى لا ينافي مع غيرها (على مافسرناه) او فهموا ان نفس البلوغ من اي مخبر موضوع للاستحباب ، و موجب لحدوث المصلحة فيه الى غير ذلك من الوجوه التي يجتمع مع غيرها ، وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن لا يدل على ان مفاد الاخبار عندهم هو الغاء شرائط الحجية في المستحبات ، فان التسامح كما يمكن ان يكون لاجل الغائبه ، كذلك يمكن ان يكون لاجل المعنى الذي ذكرناه ، وبالجملة : الترجيح بعملهم فرع انقداح التعارض بينهما عندهم وهو غير معلوم و (خامساً) ان ما افاد : من انه لو قدم ما دل على اعتبار الشرائط لم يبق لتلك الاخبار مورد بخلاف العكس من نوع صغرى وكبيرى ؛ اما الصغرى فلان اخبار الباب لا تختص بخبر غير الشقة بل لها اطلاق يعم الشقة وغيرها ، فلو خرج مورد التعارض بقى الفرد الآخر تحته ، ولا يلزم ان يكون المورد الباقي مختصاً بها (نعم) لو كان مضمونها الغاء اعتبار الشرائط او حجية الخبر الضعيف بالخصوص لكن لم اذا كره وجه ، واما لو كان مفاده حجية قول المخبر في المستحبات ، وكان لها اطلاق يعم الشقة وغيرها ، فلو خرج مورد التعارض عن الاطلاق لكان مفادها حجية قول الشقة في المستحبات ، اما الكبیرى ، فلان عدم بقاء المورد ليس من المرجحات بعد فرض التعارض كما لا يخفى .

واما ما اورده على الشيخ الاعظم فيما انه لم يحضرني رسالة الشيخ و ان اوردها صاحب الاوثق بتمامه في تعليقه فلا جل ذلك نكتفى بما ذكرنا من الملاحظات . (١)

التبية الثالث

اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة ففي جريان البراءة عقلاؤشر عاً خلاف وقبل الخوض في المقصود نذكر الصور المتصورة ، فنقول ان الدوران قد يتحقق في واقعة واحدة ، واخرى في وقائع ؛ وعلى كل تقدير فقد يمكن المخالفة القطعية وقد لا يمكن ، وعلى جميع الوجوه قد يكون متساوين من جهة الاهمية ، وقد يحتمل اهمية واحد منها ، و(ثالثة) يعلم اهمية واحد منها ، كما اذا تردد الشخص بين كونهنبياً او ساب النبى ، ومن المعلوم ان حفظ وجود النبي اهم من قتل سابه

ثم انه لاشكال في امتناع الموافقة القطعية الاف الجملة واما المخالفة القطعية فلا يتحقق اذا كانت الواقعة واحدة ، (اللهم) اذا كان احد الحكمين امراً تعبد يا كما اذا علمت الحائض بحرمة الصلة او وجوهاها وجوها تعبد ، فصلت بلا قصد التقرب ، فانه يتحقق (ح) العلم بالمخالفة القطعية (واما اذا تعددت الواقع) ؛ وكان الشخص فاعلاً في واقعة ، وتار كافى اخرى ، فكمان عمله يعد مخالفة قطعية ، كذلك يعد موافقة قطعية ، هذه هي الوجوه المتصورة ، واليتك تفصيلها في ضمن امور .

الاول : اذا كان كل من الحكمين متساوين ، ولم يقدم ليل على ترجيح واحد منهمما ، فهل يجرى اصالة التخيير او البراءة العقلية او الشرعية اولا ، (اما التخيير العقلی) فلاشك ان العقل يحكم بالتجييز ، لانه بعدما ادرك ان العلم الاجمالی غير مؤثر في المقام ، وان الموافقة القطعية غير ممكنة حتى يحكم بالاحتياط ؛ كمان المخالفة القطعية غير ممكنة حتى يمنع عنها العلم الاجمالی ، و ادرك ايضا عدم هرجح لواحد منهما حتى يحكم بالأخذ به، بل يرى الأخذ باحدهما معينا ترجيحا

(١) ثمان سيدنا الاستاذ دام ظله بحث في الدورة السابقة في المقام عن عدة مسائل ، منها مقاد النبى وجريان الاصل فيما اذا تركه مرة (منها) دوران الامر بين التعين والتخيير و ان الاصل مع ايهما (منها) دوران الامر بين الواجب العيني او الكفائي ، وان مقتضى الاصل ما هو ولكن دام ظله اسقط في هذه الدورة كلها روما الاختصار ، ولما حرقه في الجزء الاول حول هذه المسائل الثلاثة

وفيهم ما لا يخفى اما او لا فلازنه مامن واقعة من الواقع الا للعقل فيه حكم وادراك
 اذا احاط المورد بعامة خصوصياته وكان المورد قابلا لحكم العقل) ففي هذا الموضع
 امان يرى لاحد الطرفين ترجيح او لا ، فعلى الاول يحكم بتعيين الاخذبه، وعلى الثاني
 يحكم بالتساوی والتبخیر، كما تقدم آنفا اضف الى ذلك ان كون الانسان غير خال
 عن الارادة اجنبى عن المقام ، و(ثانياً) ان تخصيص اصالة التبخير على المترافقين
 الذى يستعمل كل واحد على ملأ ، لا وجه له ، فان العقل يدرك التبخير ويحكم به
 في اطراف العلم الاجمالى عند الاضطرار لترك واحد منها او فعله ، مع ان الملاك
 قائم لواحد منها فقط ولو نوqش فيه اقول لوصول الضال الى طريقين يعلم ان احدهما
 طريق البعد ولا يكون ترجيح بينهما يدرك العقل التبخير ويحكم به من غير ان
 يكون في كلها ملاك ، واما ما افاده في جريان البراءة العقلية من ان كون
 العلم الاجمالى كعدمه ، غير مفيد فان المؤمن مطلقا انما هو قاعدة قبح العقاب بلا

بيان ، لا كون العلم الاجمالي كعدمه ، اذ لو لاهذه القاعدة وانه يصبح للحكم العقاب بلا بيان لما نرى مانعاً للمولى ان يعاقب عبيده على تكاليفه الواقعية و جوباً كان او حراماً وان شئت قلت : ان مورده القاعدة في المقام انما هو نوع التكليف لا انه غير معلوم واما الجنس المردود بين النوعين فهو وان كان معلوماً ولا يجرئ فيه اصالة البراءة ولكن لا يجوز العقاب عليه لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية ، فاتضح ان المؤمن عن العقاب بالنسبة الى النوع انما هو القاعدة والمؤمن عن العقاب على عدم تحصيل الموافقة القطعية انما هو العجز وعدم قدرة المكلف .

واما ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) في وجه عدم جريان الا صول عقلية وشرعية من ان الترخيص الظاهرى بمناطق عدم البيان انما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ، والمسقط له حينما كان هو حكم العقل بمناطق الاضطرار فلا يبقى مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية نظراً الى حصول الترخيص (ح) في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك ؛ (غير تام) لأن حكم العقل بالتخدير بعد اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان في طرق الفعل و الترك والا فلو احتمل عدم قبحه بالنسبة إلى خصوص احد الطرفين لم يحكم بالتخدير قطعاً وان شئت قلت : ان مجرد الاضطرار غير مجرى القاعدة ، فانما هو المضطر إليه ، وهو احدهما ، واما خصوص الفعل ، او الترك فليس مورداً للاضطرار ، فلو فرض كون الفعل واجباً ، ومع ذلك فقد ترک المكلف وليس عدم العقاب لاجل الا ضطرار اليه لكي يكون الفعل مقدوراً بلا اشكال بل لقبح العقاب بلا بيان ، و مثيله الترك حرفياً بحرف .

في جريان اصالة الاباحة

وفي جريان الاصل عند دوران الامر بين المحذورين كلام فقد افاد بعض اعاظم العصر في عدم جريانها وجوها الاول عدم شمول دليلها للمقام ، فإنه يختص بما اذا كان ظرف الحرمة الحال او الاباحة لا الوجوب كدوران الامر بين المحذورين كما هو ظاهر قوله (ع) كخشى فيه حلال وحرام فهو لحال (الثانية) ما من دليل ان اصالة الحال يختص بالشبهات الموضوعية

ولايتم الشبهات الحكمية (الثالث) ان جعل الاباحة الظاهرية لايمكن مع العلم بجنس الازام ، فان اصالة الحل بمدلولها المطابقى تناهى المعلوم بالاجمال ؟ لأن مفادها الرخصة في الفعل والترك ، وذلك ينافق العلم بالازام ، وان لم يكن لهذا العلم اثر عملى ، الا ان العلم بشبوب الازام لايجتمع مع جعل الاباحة ولو ظاهرآً فان الحكم الظاهري انما هو في مورد الجهل بالحكم الواقعى ؟ (اضف) الى ذلك انه فرق بين اصالة الاباحة ، والبراءة والاستصحاب ، لأن جريان اصالة الاباحة في كل واحد من الفعل والترك يعني عن الجريان في الآخر ، لأن معنى اباحة الفعل هو الرخصة في الفعل والترك ؛ ولذلك ينافق مفادها مطابقة لجنس الازام ، دون الاستصحاب و البراءة فان جريانه في واحد من الطرفين لايعنى عن الآخر لأن استصحاب عدم الوجوب غير استصحاب عدم الحرمة (انتهى كلامه)

وفي كلامه م الواقع المنظر منها ان ما ذكره اخيراً مناف لما افاده او لا من اختصاص دليل اصالة الاباحة بما اذا كان طرف الحرمة الحليلة لا الوجوب ، لأن جعل الرخصة في الفعل والترك انما يكون فيما اذا كانت الشبهة في الوجوب و الحرمة جميعاً ؛ واما معه مفروضية عدم الوجوب وكون الشك في الحرمة والليلة لا معنى لجعل الرخصة في الترك ، فان جعل الرخصة الظاهرية تكون لغواً للعلم بالرخصة الواقعية ، فمفاد دليله الاول ان طرف الحرمة لا بد ان يكون الحليلة لا الوجوب ، و لازم دليله الثالث من جعل الرخصة في الفعل والترك ان طرف الشبهة يكون الوجوب ايضاً هما متنافيان

و ان شئت قلت : لو كانت الاباحة بالمعنى الذي ذكره ثابتـاً ، اعني جعل الترخيص في جانب الفعل والترك معاً بحيث يكون متعلق الترخيص المعمول هو كل من الفعل والترك ، لانحصر هجريها بصورة دوران الامر بين المحذورين ، اذ لو دار الامر بين الحل والحرمة ؛ يكون جعل الترخيص بالنسبة الى الفعل والترك امراً لغوياً ؛ لانه قاطع بالترخيص في جانب الترك لدور ان امره بين الحل والحرمة ، بحيث يكون جواز الترك مقطعاً عليه ، (وكذا) لو دار الامر بين الحل والوجوب فان جعل الترخيص

في الجانبين أمر لغو لأنها قاطع بالترخيص في جانب الفعل، وبالجملة لا يصلح لاصالة الاباحة (ح) موردسوى دوران الامر بين المحذورين .

و(منها) ان ماد نره من ان مفاد دليل الحل والا بابحة مناف بمدلوله المطابقى مع العلم بالالتزام ، غير تام ، لأنها جبئى على ورود اصالة الاباحة بالمعنى الذى افاد حتى يكون لازمه طرح الالتزام الموجود فى البين ولكن الموجود فى لسان الاadle هو اصالة الحل المستفاد من قوله (ع) كلامى مطلق حتى يرد فيه نهى ، فالحلية (ح) انما هو فى مقابل الحرمة ، لا الحرمة والوجوب (وعليه) فالحكم بالحلية لازمه رفع الحرمة التى هو احد الطرفين ، لارفع الالتزام الموجود فى البين ، فما هو مرتفع لم يعلم وجدا ، وما هو معلوم لainافيه الحلية و (الحاصل) ان الدليل الحل لا يكون مفاده الرخصة فى الفعل والترك ضرورة ان الحلية انماهى فى مقابل الاجرام لا الوجوب فدلائل اصالة الاباحة يختص بالشبهات التحريمية ؛ وليس فى الاadle ما يظهر منه الرخصة فى الفعل والترك الا قوله كلامى مطلق حتى يرد فيه نهى او امر ، على رواية الشيخ ومضى الاشكال فيه .

(ومنها) ان مناقضة الترخيص الظاهري مع الزام الواقعى ليس الا كمناقضة الاحكام الواقعية والظاهرة ، والجمع بينهما هو الجمع بينهما .

فإن قلت : أن جعل الرخصة انما هي مع الجهل بالالتزام ومع العلم به يكون غايتها حاصلة قلت : لعل هذا مراده (قدس سره) من عدم انحفاظ رتبة اصالة الاباحة وان خلط الفاضل المقرر (رحمه الله) ، الان الشأن فى كون اصالة الاباحة كما ذكره فإنه لا دليل عليه باهذا المعنى اضف الى ذلك ان ما افاده من اختصاص دليل الحل بالشبهات الموضوعية لا يخلو عن نظر وقد دمنا ما هو الحق عندنا بدل من المحتمل ان يكون مفاده متعددأ مع البراءة الشرعية المستفادة من حديث الرفع وغيره فتأمل

في جريان البراءة الشرعية في المقام

فقد منع بعض اعاظم العصر جريانها مستدلا ؛ بان الرفع فرع امكان الوضع وفي مورد دوران الامر بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب و الحرمة كلية ما

لأعلى سبيل التعيين ولأعلى سبيل التخيير ، ومع عدم امكان الوضع ليعقل تعلق الرفع فادلة البرائة الشرعية لاتعم المقام ايضا ، و (فيه) ان الممتنع رفعه و وضعه ادماها هو مجموع الحرمة والوجوب ، و لا يكون المجموع من حيث المجموع مفاد دليل الرفع ، واما رفع كل واحد ، فلا اشكال فيه فيقال ان الوجوب غير معلوم فيرتفع والحرمة غير معلومة ايضا فيرتفع فالتحقيق انه لامانع من شمول حديث الرفع للمقام لعدم لزوم المخالفة العملية واللتزامية منه والتنافى بين الرفع والازام الجامع بين الوجوب والحرمة مما لا اشكال فيه لانه ليس بحكم شرعا بل امر انتزاعي غير مجعل و ما هو المجمع - و نوع التكليف وهو مشكوك فيه و مثله في الضعف ما فاده في منع جريان الاستصحاب من ان الاستصحاب من الاصول التنزيلية ؟ وهى لا تجري في اطراف العلم الا جمالى مطلقا فان البناء على مؤدى الا استصحابين ينافي الموافقة اللتزامية ، فان البناء على عدم الوجوب والحرمة واقعا لا يجتمع مع التدين بان الله في هذه الواقة حكما الزامية - و (فيه) منع كون الاستصحاب من الاصول التنزيلية بالمعنى الذى ادعاه ، فان مفاد قوله (ع) فى صحيحة زارة الثالثة ولكنها ينقض الشك باليقين ، ويتم على اليقين ويبنى عليه ، ليس الا البناء على تحقق اليقين الطريقي و بقائه عملا او تحقق المتيقن كذلك ، واما البناء القلبي على كون الواقع متحققا فلا ، فراجع كبريات الباب ، فانك لا تجد فيها دلالة على ماذ كره من البناء القلبي و (بالجملة) ان البناء فى الاستصحاب على لقلبي حتى ينافي الازام المعلوم فى البين .

الامر الثاني : اذا كان لاحد الحكمين فى دوران الامر بين المحذورين مزية على الآخر احتمالا كما اذا كان الوجوب اقوى فى نظر العالم من الحرمة ، او ممحلا كما اذا كان متعلق الوجوب اقوى اهمية فى نظره على فرض مطابقته للواقع ، فهل يجب تلك الاهمية تعيين الاخذ به لان المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير كما عن المحقق الخراسانى اولا يقتضى ذلك ، التتحقق جريان البرائة عن التعيينية ولو قلنا با صالة التعيين عند الشك فى التعيين والتخيير ، لان اصل

التكليف مشكوك فيه يجري فيه البراءة فضلاً عن خصوصياته نعم لو كان ذات المزية ممالة أهمية عند العقل والشرع على فرض صدقه بحيث يحكم بالاحتياط وإن كانت الشبهة بدئية كمال تردد الشخص بين كونهنبياً أو مرتدًا، فيحكم العقل بالتعيين وإن لم يكن في المقام علم، ومثله إذا ترددت المرأة بين كونها واجبة الوطى، أو محترتها محترمة ذاتية مثل المحارم.

وبذلك يظهر ضعف مانع بعض الاعاظم من أن وجود المزية كعدمها حتى لو كان المحتمل من أقوى الواجبات الشرعية وأهمها

الامر الثالث: اذا تعددت الواقائع فهل التغيير بدئي او استمراري الاقوى هو الثاني لأن المكلف اذا اتي في الواقعة الثانية بخلاف الاولى يعلم بمخالفة قطعية وموافقة قطعية، وليس في نظر العقل ترجيح بينهما؛ فصرف لزوم مخالفة قطعية لا يمنع عن التخيير بعد حكم العقل بعد الفرق بين تحصيل تكليف قطعاً وترك تكليف قطعاً، و(توضيجه) ان كل واقعة امان تلاحظ مستقلاً بلا لاحظها منضمة الى واقعة اخرى فيدور امر المكلف في كل جمعة او كل واقعة بين المحذورين، او تلاحظ منضمة الى واقعة اخرى ، فيحصل له علماً : العلم بان صلوة الجمعة اما محترمة في هذا اليوم او واجبة في الجمعة الآتية ، والعلم بانها واجبة في هذا اليوم ، ومحترمة في الجمعة الآتية ، فامتناع كل علم على وجه القطع مخالفة قطعية للعلم الآخر ، مثلاً لو ترك الجمعة في الحاضرة وصلى في القادمة فهو وان امتناع العلم الاول (العلم بانها اما محترمة في اليوم او واجبة في القادمة) الا انه خالف العلم الثاني (العلم بانها اما واجبة في هذا اليوم ، او محترمة في القادمة) ، كما انه لوعكس ، انعكس القضية اذا عرفت هذا فنقول .

لو كان كل واقعة موضوعاً مستقلاً، فلاشك انه يجري، البراءة سواء كان ما يختاره عين ما اختاره او ما يختاره في القادمة، او لا كما هو واضح، واما اذا لوحظ الواقيع مجتمعة و منضمة فلو كان التخيير بدئياً كان يكون فاعلاً في كل الواقع او تاركاً، فلا يتم تحقق مخالفة قطعية كما لا يتم تتحقق موافقة قطعية بل يكون محتملاً الموافقة و المخالفة،

واما اذا كان التخيير استمراًيا وكان المكلف فاعلاً في واقعة وتاركاً في اخرى فيتحقق موافقة قطعية ، ومخالفة قطعية ، و (بما) انه لا دليل على ترجيح الموافقة والمخالفة الاحتماليين على الموافقة والمخالفة القطعيين ، فلا جرم لم يكن وجه للزوم كون التخيير بدئياً لاستمراًيا ، و ترجيح الاولى بانتفاء المخالفة القطعية فيها ، معارض بوجود المخالفة القطعية في الثاني .

واما ما افاده بعض اعظم العصر (قدس سره) مامحصله : ان المخالفة القطعية لم تكن محمرة شرعاً بل هي قبيحة عقلاً ، و قبحها فرع تنجز التكليف ، فان مخالفة التكليف الغير المنجز لا ينبع فيها ، كما لو اضطر الى احد الاطراف المعلوم بالاجمال فصادف الواقع فانه مع حصول المخالفة يكون المكلف معذوراً ، و ليس ذلك الا لعدم تنجز التكليف وفيما نحن فيه لا يكون التكليف منجزاً في كل واقعة لأن في كل منها يكون الامر دائراً بين المحذورين ، وكون الواقعه مما تتكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالاجمال و لا خروج المورد عن الدوران بين المحذورين (انتهى كلامه) .

ففيه : ان عدم تنجز التكليف في المقام ليس لقصور فيه ضرورة كونه تماماً من جميع الجهات ، وانما لم يتنجز لعدم قدرة المكلف على الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية بحيث لو فرضناها لا امكان الموافقة القديمة يحكم العقل بلزومها ، ولو فرض عدم امكان الموافقة القطعية لكن امكان مخالفة القطعية يحكم بحرمتها ، لتمامية التكليف .

و (بالجملة) التنجيز فيما نحن فيه فرع امكان المخالفة لان حرمة المخالفة فرع التنجيز، فاذ امكن المخالفة يصير التكليف منجزاً ، لرفع المانع ، وهو امتناع المخالفة القطعية والشاهد عليه انه لو فرضنا قدرة المكلف على رفع النقيضين في الواقعه الواحدة يحكم العقل بحرمتها ، وليس ذلك الا لعدم القصور في ناحية التكليف ، و انما

القصور في قدرة العبد، وفي الواقع المتعددة يكون العبد قادرًا على المخالفة فيتحقق التكليف.

تميم: لو كان الظرفان تعبد بين أو أحدهما المعين تعبدية فلا إشكال في امتناع الموافقة القطعية؛ واما المخالفة القطعية فتحصل بالاتيان باحد الطرفين أو المعين كونه تعبدية ، بلا تقرب . واما اذا كان احد الطرفين تعبدية بالبعينه ، فهو يحكم العقل بالأخذ باحد الطرفين والعمل على طبقه بنية الرجاء او لا ، يحتمل الثاني لأن الاخذ باحد الطرفين والعمل على طبقه بالرجاء يوجب احتمال المخالفة من جهتين ، جهة احتمال ان حكم الله هو الآخر؛ وجهة ان حكم الله لو كان ماعمل على طبقه ، اتاه بالشرط ، وهذا بخلاف ما لو اتي به رجاءً فان احتمال المخالفة من الجهة الثانية منتفية ، ولعل الثاني هو الأقوى لأن العبد في المخالفة من الجهة الثانية غير معذور ، وليس في يده حجة مقبولة ، وبذلك يظهر النظر فيما يقال من ان اصل التكليف لم يقم عليه دليل فما ظنك بتعبديتها (انتهى) وقد عرفت في الامر الثاني ما يوضح ضعفه . والحمد لله اولاً وآخرًا .

في الشك في المكلف به

نجز الكلام بحمد الله في البحث عن الشك في التكليف ، وحان وقت البحث عن الشك في المكلف به ، واما الميزان فيه فهو انه اذا علم المكلف بجنس التكليف او نوعه وتردد متعلقه بين شيئين او ازيد وامكن له الاحتياط ، يصير الشك (ح) شكا في المكلف به ؛ فخرج مالا علم فيه رأساً كالشبهة البدوية ، وماعلم جنسه و لكن لم يمكن الاحتياط فيه ، كما اذا علم بكل من الشيئين اما واجب او حرام فالعلم بالالتزام والتزدد في المتعلق وان كان حاصلا الا ان الاحتياط على وجه الموافقة القطعية غير ممكن ، سواء اتي بهما او ترکهما ، او اتي بواحد ، وترك آخر ، واما الشك في المحصل ، فهو وان كان يلزم فيه الاحتياط ؛ الا انه لا ضير في خروجه ، لعدم الملازمة بين لزوم الاحتياط وكون الشك فيه شكا في المكلف به ، بل هو باب برأسه يدخل فيه الشك في المحصل والشك في الاتيان بالمأمور مع بقاء الوقت

إلى غير ذلك ، وما يقال في الميزان في المقام : إن كان الشك في الثبوت فهو الشك في التكليف وهو مرجع البرائة ، وإن كان الشك في السقوط فهو الشك في المكلف به و محل الاحتياط ، غير صحيح ، لأن كون الشك في السقوط و أن كان محلا للاشتغال إلا أنه أعم من الشك في المكلف به كما لا يخفى إذا عرفت هذا فنقول : اختللت الرأي في كون العلم بالحكم اجمالا هل هو علة تامة لوجوب الموافقة وحرمة المخالفة ، أو مقتضى بالنسبة اليهما ، أو علة تامة بالنسبة إلى أحد هما دون الآخر ، يظهر التحريم في إمكان الترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف أو كلها ، وبما أن محل النزاع غير منفتح في كلام الأجلة ، حتى إن الشيخ الأعظم لا يخلو كلامه عن اختلال ، فنقول : إن تنقية البحث يحتاج إلى البحث في مقامين (الأول) إذا علم علماً وجداً نيا لا يتحمل الخلاف بالتكليف الفعلى الذي لا يرضي المولى بتركه ؛ فلما شرك أنه يجب تحصيل الموافقة القطعية ، وتحرم المخالفة قطعياً أو محتملاً ، ولما جال للبحث عن جواز الترخيص في بعضها أو جميعها كانت الشبهة محصوره أو غير محصوره لا لاجل كون القطع منجزاً ، أو كون تحصيل الموافقة واجباً ، أو تحصيل المخالفة حراماً ، بل لا جد لزوم اجتماع النقيضين قطعاً أو احتمالاً ، ضرورة أن القطع بالارادة الالزامية لا يجتمع مع احتمال الترخيص فضلاً عن القطع به ، فإن الترخيص في بعض الأطراف ولو كانت الشبهة غير محصوره مع احتمال انتبار الواقع على المورد المرخص فيه وإن كان ضعيفاً ، لا يجتمع مع الإرادة الالزامية الحتمية ، ولا أظن أن العلمين (الخوانساري والقمي) ، جوزاً الترخيص في هذه الصورة وأما الشيخ الأعظم (قدس سره) فيظهر من بعض كلماته كون النزاع عاماً يشمل المقام الأول حيث جعل المانع عن جريان الأصول لزوم الأذن في المعصية وجود المانع عن جريانه في عالم الثبوت وإن كان يظهر من بعض كلماته كون النزاع في غير هذا المقام ، وهذا هو الذي يصلح أن يبحث عنه في باب القطع

المقام الثاني : إذا علمنا حرمة شيء أو وجوبه لا بعلم وجداً نيا بل بشمول اطلاق الدليل أو عمومه على المورد كما إذا قال لا تشرب الخمر

وشمل بالطلاق على الخمر المرد بين الانائين ؟ فهل يمكن الترجيح باذلة الاصول بتقييد اطلاق الدليل اولا ، وهذا هو الذى ينبغي ان يبحث عنه في المقام ، ومثله اذا علم اجمالا بقيام حجة على هذا الموضوع اذاك ، كما اذا علم بقيام اماراة معتبرة اما بوجوب صلوة الظهر او الجمعة الى غير ذلك مما يعد من اقسام المتباهيين و يظهر من بعض كلامات الشيخ الاعظم انه محظ البحث حيث استدل على حرمة المخالفه القطعية بوجود المقتضى للحرمة وعدم المانع عنها اما ثبوث المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فان قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الموجود المعلوم بين الانائين الى آخر ما افاده ومن ذلك ما افاده في ذيل المطلب الثاني حيث قال: الكلام يقع في مثل ما ذكر نافي اول الباب اى الشبهة التحريريمية في الشك في المكلف به لانه اما يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص المعتبر او اجماله او تعارض النصين او من جهة اشتباه الموضوع اما الاولى فالكلام فيه اما في جواز المخالفه القطعية في غير معلم باجماع او ضرورة حرمتها الى آخر ما افاده فهذه الكلمات واضر ابه يعين محظ البحث وان البحث في غير معلم وجданا و جود تكليف قطعى لا يرضي المولى بتر كه .

ثُمَّ ان للمرئي الثاني صورتين ؟ الأولى : اذا علم المكلف علماً جاز مابان التكليف الواقعى على فرض تتحققه فعلى لا يرضى المولى بتركه ، وهذه الصورة ايضاً خارجة عن محظ البحث لانه مع العلم بفعالية التكليف على فرض تصادف الامارة للواقع ، وتصادف المحتمل للامارة لا يمكن الترخيص الفعلى بجميع الاطراف او بعضهما ، لأن العلم بالترخيص مع العلم بفعالية التكليف على فرض المصادفة غير ممكن الاجتماع فمع العلم الثاني لا يمكن الاخذ بالادلة المرخصة

الثانية تلك الصورة ولكن يحتمل ذلك ويحتمل مزاحمه لما هو أقوى
ملاكاً كما سنشير اليه في فتح المقام التزاحم فانحصر محظ البحث بالصورة الثانية
من المقام الثاني وهي صورة عدم العلم الوجهاني بالتكليف الفعلى لافعلاً ولا تقديراً
وعلى فرض تصادف الامارة يحتمل فعلية الواقع ويحتمل عدمها ويصير مآل البحث الى

انه بعدما قامت الحجة الفعلية على التكليف من اطلاق او عموم : هل هي هنا حجة اخرى اقوى اعني ادلة الاصول حتى ترفع اليدين عن الحجة الاولى ويكون من فييل دفع الحجة بالحجة اولا -

تنبيه

اعلم : انه لو قلنا بجواز الترخيص في اطراف العلم الاجمالي ، لا يوجب ذلك تقييداً في الادلة الواقعية بوجه ؛ بل يكون حالها حال قيام الامارات على خلافها ، و حال جريان الاصول في الشبهات البدئية ، اذا كانت مخالفة للواقع ، فكما ان الواقع لم يتقييد بمقدرات الامارات ، ولا بحال العلم فكذلك في المقام ، و الفرق ان هي هنا ترخيص في مخالفة الامارة اذ يتحقق انتساب الامارة على الواقع ، و هناك ترخيص في العمل به امام امكان تختلفها عنه ، وفي الشبهات البدئية ترخيص مع احتمال تحقق الواقع ، و (بالجملة) ان البحث في المقام كالبحث في الامارات و الاصول في الشبهات البدئية اذ اخالفت الواقع ، فكمما ان في الامر بالعمل بالامارات او امضاء الطرق العقلائية ، احتمال تفويت الواقع ، و المصالح والا غرائب بما ان تلك الطرق والاصول ربما تؤدي الى خلاف المطلوب ، فهكذا الامر في العمل بالاصول وفي جعل الترخيص فيما اذا قامت الحجة على وجوب الشيء او حرمة وتردده بين امرتين و كما ان المجوز لهذا التقويت و الا غرائب ليس الا التحفظ على الغرض الاهم من حفظ نظام العباد ، وصيانتهم عن الاعراض عن الدين ورغبتهم عن الشريعة كما مر توضيحة في بابه فهكذا لوفرض في جعل الترخيص مصلحة اولى واهم من التحفظ على الواقع ، لا يكون ضير في المقام في جعله وتشريعه ، فالمولى الحكيم لوقفه على الاعراض الهامة وغيرها يقدم بعضها على بعض ويعرض عن بعض ويرفع اليدين عنه للتحفظ بما هو اولى واقدم .

وان شئت قلت : ان التخصيص والتقييد في الادلة الواقعية لقصور الاقتضاء وفي المقام (اي امضاء الطرق العقلائية ، والترخيص في اطراف العلم الاجمالي) لا يكون

الاقضا، فلماً ولهذا يجب العلم بالتكاليف في الشبهات الحكمية ويجب تتبع الأحكام ونشرها، ولكن الجهات الأخرى لما كانت أهم من مراءات الواقع، صارت تلك الأهمية سبباً للترخيص في الشبهات البدئية ولتنفيذ الامارات وإيجاب العمل على طبقها، وفي المقام أيضاً على فرض امكانه فلا تكون الواقعيات مخصوصة ولا مقيدة بشيء من تلك الموارد بل متزوجة مع كمال مطلوبتها لاجل أغراض اهم.

اذاعرفت ما ذكر فاعلم : ان البحث يقع في جهتين (الأولى) في امكان الترخيص ثبوتاً ، و(ثانيةهما) في وقوعه فنقول : اما الجهة الاولى فلا اشكال ان العقل (مع قطع النظر عن الادلة المرخصة على فرض وجودها) يحكم بوجوب موافقة الامارات و عدم جواز مخالفتها سواء علم قيامها على امر تفصيلاً او اجمالاً ، ويحكم مع العلم الاجمالي بقيام امراة اماماً على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال او على وجوبه عند غروب الشمس ، على لزوم المطابقة القطعية وحرمة مخالفتها القطعية لكن لا بملك المعصية والاطاعة لعدم احراز موضوعها لعدم العلم بتصادف الامارة للواقع بل بملك قطع العذر واستحقاق العقوبة على فرض مطا بقتها للواقع او بملك المعصية التقديريية اي على فرض المصادفة فلو ارتکب احد اطراف المعلوم بالاجمال فيحتمل قيام الامارة عليه و/or عدمه على فرضه يحتمل تصادف الامارة للواقع وعدمه لكن على فرض تصادف الاحتمالين للواقع لاعذر له في ترك المأمور به الواقع فيستحق العقوبة عليه .

و(الحاصل) ان العلم بالحججة الاجمالية كالعلم بالحججة التفصيلية في نظر العقل لأن العمل بها واتباعها مؤمن عن العقاب صادف او خالف ، و الاعراض عنها يحتمل معه العقاب ، فيجب دفعه ، والعلم بالحججة وان لم يكن ملازماً مع العلم بالحكم لكنه يجب العمل به عقلاً لحصول الامن معه ، فان المكلف يعد اذا صادفت الامارة للواقع ، غير معذور اذا لم يعمل به هذا حكم اذا قصر نظره الى ادلة الامارات ومع ذلك كله لا مانع هنا للشارع عن جعل الترخيص ، وليس حكم العقل

بلزوم اتباع الحجة الاجمالية مانعا عن جعل الترخيص كما ليس هننا مانع من ناحية الخطابات الاولية ولا من غيرها ،

توضيحه : ان ما هو القبيح على المولى انما هو الاذن في معصيته و مخالفته فلو وقف المكلف بعلم وجداً على كونه مطلوبا فالترخيص في تركه يعد لدى العقل قبيحا بالنسبة الى المولى الذي لا يتلاعب باحكامه واغراضه ، فالعلم بالمطلوب و الازام به ثم الترخيص فيه مع بقائه على المطلوبية التامة التي لا يرضي بتركه نقض في الغرض لا يليق بساحة الحكيم - بل يمكن ان يقال : ان امتناعه ليس لاجل كونه امراً قبيحاً بل هو امر ممتنع بالذات لامتناع اجتماع ارادتين متعلقتين على فعله و تركه ، فالترخيص في المعصية مع كونه قبيحا محال ذاتا .

ولكن كون الترخيص ، اذنا في المعصية فرع العلم بكونه محبوباً ومطلوباً تماماً ، والمفروض ان الموجود في المقام ليس الا العلم بالحجۃ ولانعلم كونها مطابقة للواقع اولاً ، فالترخيص في مخالفتها (لحفظ غرض اهم على فرض المطابقة للواقع) ليس ترخيصاً في المعصية ، لعدم العلم بالحكم بل هو ترخيص في مخالفة الامارة ، واجازة في مخالفة الحجۃ ، فما يدعى من الامتناع والاستقباح غير آراء في المقام ، واما توهم المانع من ناحية الخطابات الاولية واستلزم ذلك الترخيص ، تقييداً او تخصيصاً في ادلة الواقعية فقد مر توضيحه ودفعه .

والحاصل : ان لا اظن بقاء المجال للتشكيك في امكان الترخيص حتى بالنسبة الى جميع الاطراف بعد تصور محظ الباحث لعدم لزوم شيء عمدانه الاذن في المعصية ضرورة ان الاذن في مخالفة الامارة لا يلازم الاذن في المعصية بل قد يلزم منه الاذن في مخالفة الواقع ولا اشكال فيه ، لجواز رفع اليد عن الواقع لاجل تزاحم جهات اهم منه ، وان شئت فاعطف نظرك الى اشباهه ونظائره ، فان الشك بعد تجاوز المحل او خروج الوقت ، لا يترتب عليه الاثر مع امكان كون المضى موجباً لتفويت الواقع و مثله الاذن بالعمل بالاستصحاب او ايجاب العمل به ، فان الترخيص والاذن والامر في هاتيك الموارد يكشف عن عدم فعالية الاحكام الواقعية بمعنى رفع

اليد عنها للمزاحم الاقوى من غير تقييدها او تخصيص ، فلو فرغنا عن دلالة الادلة المرخصة اثباتا ولم يكن محذور في مقام الاستفادة عن الاخذ بمقادها ، فلا تتصور مانعا في المقام ؛ فما زبما يترأى في كلمات الاعاظم من تصور المحاذير الشبوانية من ان الترخيص في جميع الاطراف مستلزم للاذن في المعصية وهو قبيح عقلا ، او ان حكم العقل بالنسبة الي المخالفه القطعية على نحو العلية التامة ، وبالنسبة الى الموافقة القطعية كذلك او بنحو الا تقضاه ، كل ذلك ناش من خلط محل البحث بما هو خارج عنه فإذا تبين امكان الترخيص فلودلت الادلة على الترخيص فلا مانع من القول بمقالة المحققين (الخوانساري والقمي) (قدس سرهما)

الجهة الثانية : في وقوع الترخيص : وتنقیح البحث يتوقف على سرد الروايات فنقول : ان الروايات الواردة في المقام على طائفتين الاولى : ما يظهر منها التعرض لخصوص اطراف العلم الاجمالي او الاعم منه ومن غيره واليك بيانه

- ١ - صحيحۃ عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال کلشیء فیه حرام و حلال فهو لک حلال ابداً حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه .

- ٢ - مارواه عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت : ابا جعفر عن الجبن فقال لقد سئلته عن طعام يعجببني ثم اعطي الغلام در هما فقال : يا غلام اتبع لنا جبنا ثم دعى بالغذا ، فتغذى يينا معه فاتى با لجبن فاكل فا كلنا فلم افتر غنا من الغذا افقلت ما تقول في الجبن قال اولم ترنی آكله قلت بلی ولكنی احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره کلما كان فيه حلال وحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه (والکبری الواقعہ فيه قریب مما وقع في الصحيحۃ السابقة .

- ٣ - رواية معاوية بن عمارة عن رجل من اصحابنا قال : كنت عند ابی جعفر عليه السلام فسئلته رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعم يعجببني و ساخبرك عن الجبن وغيره کلشیء فيه الحال والحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه ثم ان الشيخ الاعظم نقل هذه الرواية بزيادة «منه» فلم نجد له الى الان مدرکا ،

ويحتمل اتحاد الثانية والثالثة من الروايتين لقرب الفاظهما وعدم اختلافهما الا في تنكير الحال والحرام وتعريفهما ويحتمل اتحاد الأولى مع الثانية ايضاً لكون الرواى فى الثانية انما هو عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان فمن الممكن انه نقله تارة مع الواسطه وآخرى مع حذفها وليس ببعيد مع ملاحظة الروايات الآتى نتكلم فيها على كل تقدير

فنقول : ان فى تلك الروايات احتمالات الاول : اختصاصها بالشبهة البدئية
بان يقال : ان كل طبيعة فيه الحرام والحلال وينقسم اليهما تقسيماً فعلياً واشتبه
فرد منها من انه من اى القسمين فهو لك حلال . ولكنك خبير بأنه اردى الاحتمالات
لان التعبير عن الشبهة البدئية بهذه العبارة بعيد غايته مع امكان ان يقول
كل ما شكلت فهو لك حلال او الناس في سعة مالا يعلمون .

الثاني : اختصاصها بالعلم الاجمالى فقط فان الظاهر ان قوله كلامي ، فيه حلال و
حرام فهو لك حلال ، ان ما فيه الحلال والحرام حلال بحسب الشبهة الموضوعية كما هو مورد
الثالثة ، ولا يبعد ان يكون مورده الصحيح هو الموضوعية ، ايضافي صدق قوله
فيه الحلال و الحرام على المال المختلف فإذا كان عنده خمسون ديناراً بعضها معلوم
الحرمة وبعضها معلوم الحلية يقال انه شئ فيه حلال وحرام ، والظاهر من قوله فهو لك
حلال ، و ان ما فيه الحلال والحرام لك حلال (فح) فالغاية هي العلم التفصيلي وهذا
اقرب الاحتمالات .

الثالث : كونها اعم من العلم الاجمالى و الشبهة البدئية بان يقال : ان كل
طبيعة فيه حلال معين وحرام معين ، و فرد مشتبه ، فالمشتبه لك حلال حتى تعرف
الحرام ، وان شئت قلت : اذا علم تفصيلاً حرم بعض افراد الطبيعة ، وعلم حلية بعض
آخر وشك في ثالث فيقال : ان المهمية الكذائية التي فيه حلال وحرام فهي حلال مع الشبهة
حتى تعرف الحرام ، ولكن ادخال هذا الفرد يحتاج الى تكليف خارج عن محور المخاطبة
وعلى اي فرض فلا محيض في الاحتمالين الاخيرين الا يجعل الغاية علماً تفصيلياً ، لا
لكون مادة المعرفة ظاهرة في مقام التشخيص في المميزات الشخصية التي لا تتطبق الاعلى

العلم التفصيلي ، ولا لأن قوله : تعرف . ظاهر في ذلك ، وان كان كل ذلك وجيهها بل لانه على فرض كونه متعرض بالخصوص العلم الاجمالي لامعنى لجعل الغاية اعم من العلم التفصيلي و على فرض كونه اعم ، لامعنى لجعل الغاية اعم ايضا لان لازمه ان المشتبه البدوى حلال حتى يعلم اجمالا او تفصيلا انه حرام وان معلوم الاجمالي حلال حتى يعلم تفصيلا انه حرام مع انه باطل بالضرورة لان لازم جعل الغاية اعم تارة و العلم التفصيلي اخرى التناقض اي حلية المعلوم با لاجمال و حرمته وان كان المراد المشتبه البدئي حلال حتى يعلم اجمالا وجود الحرام فيه (فح) يرتفع حكمه ثم يندرج في صغرى المشتبه بالعلمه الاجمالي فهو حلال الى ان تعرف الحرام تفصيلا ، فهو وان كان مفيدا للمقصود لكتمه اشبه شيء بالحجية و اللغز اضف الى ذلك ان الظاهر ان قوله (بعينه) قيد للمعرفة وهو يؤيد كون العرفان لابدوان يكون بالعلم التفصيلي ، ويؤيده ايضا الفرق المعروفة بين العرفان والعلم فان الاول لا يستعمل الا في الجزئي الشخص ، فعليه فالغاية للصدر الشامل للعلم الاجمالي ليس الا العلم تفصيلا يكون الحرام هذا الشيء المعين .

هذا حال الروايات و الانصاف قوة الاحتمال الثاني كما هو غير بعيد عن روایات الجن فان الظاهر ان الا شبهة في الجن لاجل جعل الميتة في بعضها كما هو الظاهر في بعضها مثل ما رواه ابو الجارود قال سئل : ابا جعفر عن الجن فقلت اخبرني ما رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض اذا علمت انه ميتة فلما تكلمه وان لم تعلم فاشتروب ع (وما) رواه منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجن وانه توضع فيه الا نفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتري من رجل مسلم ولا تسئل عن شيء .

وملخص الكلام في هذه الروايات : ان اشتراك عبد الله بن سليمان بين ضعيف وموثق يسقط الرواية عن الحجية ، اضف الى ذلك ان المراد من الحرام فيــها الانفحة كما هو المنصوص في بعض روایات الباب مع ان ضرورة فقه الامامية قضية على حليتها وظهورها ، وبذلك يظهر الجواب عن روایة ابن « عمار » مضافا الى ارسالها ،

فلم يبق في الباب الصحيح عبد الله بن سنان ، فيما انما رواه من الكبri موافقة مع روایة عبد الله بن سليمان التي رواه نفس عبد الله بن سنان عنه ايضا ، فلا بعد لو قلنا باصحابها حقيقة وان ما استقل به عبد الله بن سنان قطعة منها اقل لها بحذف خصوصياتها ؟
و(عليه) فيشتري كان فيما ذكرناه من الوهن .

نعم يمكن دفع الوهن بان التقية ، ليست في الكبri ، بل في تطبيقها على تلك الصغرى لا يعني ان حلية الانفحة لاجل التقية ، بل يعني ان الكبri لما كان امرا مسلما عند الامام ، كطهارة الانفحة و حليتها على خلاف العامة القائلين بنجاستها ، فيبين الامام ﷺ الحكم الواقعى في ظرف خاص (صورة الشبهة) بتطبيق كبرى على مورد ليس من صغرياته الزاما للشخص ، وتقية منه، و نجد له في الفقه اشباهها كما في صحيح البزنطى حيث تمسك الامام على بطلان الحلف على العتق و الطلاق اذا كان مكرها ، بحديث الرفع ، مع ان الحلف عليهم باطل من رأس سوله كان عن اكراه او لا قدرها ، ويتأتى بعض الكلام حول هذه الروايات عند البحث عن الموافقة القطعية لكنه ايضا محل اشكال لاحتمال تمسكه بالاصل لتسليمهم لاعنة الطائفة الثانية من الروايات : مالا اختصاص له باطراف العلم الاجمالي واليكم بيانها

١- موثقة مساعدة بن صدقة : قال سمعته يقول : كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعيته فقد عده من قبل نفسك ، و ذلك مثل الشوب يكون عليك ولعله سرقة او العبد يكون عبده ولعله حر قد يداع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع او امرأة تحيتك و هي اختك او رضيتك الى آخرها

٢- كل شيء مطلق حتى يرد فيه ذم

٣- رفع عن امتى تسعة ، مالا يعلمون واستكرهوا عليه الخ الى غير ذلك من احاديث البراءة ومع ذلك كلها يصح الاعتماد عليها في ارتکاب اطراف العلم اما الموثقة فان الظاهر من المتصروان كان عموميته للمبدئية والعلم الاجمالي ولا جد ذلك لامناس من تخصيص الصدر بالعلم التفصيلي دفعا لاشكال المتقدم مضافا الى ما عرفت من ان العلم يكون هذا او وهذا حراما ليس من معرفة الحرام بعيته ، الا ان الاشكال في

تطبيق الكبرى المذكورة على ما ذكر فى ذيل الحديث؛ فان الحل فيها مستند على امارات وقواء عدم تقدمة على اصالة الحل، لأن الميدف الشوب اهارة الملكية كما كان ان اصالة الصحة في العقدى المحكم في المرئه واستصحاب عدم كونها ضيعة عند الشك في كونها ضيعة الى غير ذلك من قواعد مما يوهن انطباق الكبرى على الصغيريات المذكورة ولا جد لذلک لابد من صرفها عن مورد القاعدة بان يقال انها بصدره بيان الحل ولو بامارة شرعية مع الجهل الوجданى بال الواقع وكيف كان فالاستناد بهافي المقام مشكل .

ولما احاديث البرائة ، فالظاهر عدم شمولها اطراف العلم لان المراد من العلم فيما هو الحجة اعم من العقلية والشرعية لا العلم الوجدانى وقد شاع اطلاق الحكم و اليقين على الحجة في الاخبار كثيراً كما سيوا فيك بياده في اخبار الاستصحاب ، و المفترض انه قامت الحجة في اطراف العلم على لزوم الاجتناب ، على ان المنصرف او الظاهر من قوله : ما لا يعلمون كونه غير معلوم من رأس بمعنى المجهول المطلق لاما علم وشك في انطباق المعلوم على هذا وهذا .

اضف الى ذلك ان هنا اشكالا آخر يعم جميع الروايات عمومها وخصوصها وهو ان الترخيص في اطراف العلم الاجمالي الذي ثبت الحكم فيه بالحججه ، يعد عذر ارتکاز العقلاء ترخيصا في المعصية وتغويتا للغرض وهذا الارتكاز وان كان على خلاف الواقع ما عرفت من انه ترخيص في مخالفة الامارة لترخيص في المعصية لكنه تدقيق عقلي منا؛ والعرف لا يقف عليه بفهمه الساذج ، وهذا الارتكاز يوجب انصراف الاخبار عامة عن العلم الاجمالي المنجز ، فان ردع هذا الارتكاز يحتاج الى نصوص وتنبيه حتى يرتدع عنه ، والمراد منها (ح) اما الشبهات الغير المحصوره كما هو مورد بعض الروايات المقدمة او غير هامها لا يكون اذنا في ارتکاب الحرام ، و يؤيد ذلك حكم الاعاظم من المتأخرین بان الترخيص في اطراف العلم اذن في ارتکاب المعصية ، فان حكمهم هذا ناش من الارتكاز الصحيح ؛ وبالجمله فالعرف لا يرتدع عن فطرته بهذه الروايات حتى يردد عليه بيان اوضح واصرح .

اضف الى ذلك ما افاده صاحب الم gio اهـ في باب الرباء : من ان ظاهر هذه الروايات

حل الجميع ولكن لم يعملاها الا نادر من الطائفة مضافاً الى أن روايات الحل مختصة بالشبهة الموضوعية والبحث في الاعم منها .

والاشكال عليه بان الذيل غير وارد الا في بعض الروايات غير صحيح ضرورة تقديم المشتمل على خصوصية على العارى منها على ما هو مقرر في محله ، (نعم) يمكن ان يورد عليه ، ان المراد من اليقين وان كان الحجة على ماسيو افيك في محله من ان المراد من قوله ﴿لَا تنقض اليقين بالشك﴾ اي لا تنقض الحجة باللاحجة ، لكن المراد من الذيل هو العلم التفصيلي ، لا الاعم منه ومن الاجمالى ، لأن الظاهر ان متعلق اليقين الواقع في الذيل عين ما تعلق به اليقين الاول ؛ ولكن اليقين الاول قد تعلق بطهارة كل واحد بالخصوص كما ان الشك قد تعلق بطهارتهما كذلك ، فلابد ان يحصل يقين آخر ضد اليقين الاول ، ويتعلق بنجاسة واحد منهما معيناً ، وأما اليقين في العلم الاجمالى فلم يتطرق بنجاسته ابناء معين ، بل باسم مردود وجوداً بين الاناثين و(عليه) فالذيل غير شامل للبيقين الاجمالى لعدم اتحاد متعلقى اليقينين ، وبقي المورد تحت حكم الصدر فقط فتذهب .

نعم ي يأتي في المقام ماذ كرناه من المبعادات في جريان الاصول في اطراف العلم

الاجمالي ، من كونه ترخيصاً في المعصية في نظر العرف فلاحظ .

ثم ان بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فصل في دوران الامر بين المحذورين بين اصلة الاباحة وبين الاصول التنزيلية وغيرها وجعل محذور كل واحد منها امراً غير الآخر ؛ وقد نقلنا شطرأً منه في دوران الامر بين المحذورين ، وذكرنا هناك بعض المناقشات في كلامه ، ومع ذلك فلا يناس بنقل شطر آخر من كلامه حسب ما يرتبط بالمقام فافاد (قدس سره) : اما اصلة الاباحة في غير هذا المورد (مورد الدوران) او مطلق الاصول في هذا المورد وفي غيره فالوجه في عدم جريانها ليس هو عدم انحفاظ الرتبة وانتفاء موضوع الحكم الظاهري بل امر آخر يختلف فيه الاصول التنزيلية مع غيره ، اما غيره فالوجه هو نزوم المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم في البين ، واما التنزيلية فالسر فيه هو قصور المجعل فيها عن شموله لاطراف العلم الاجمالي لأن المجعل فيها هو الاخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع ، وهذا المعنى من الحكم الظاهري لا يمكن جعله بالنسبة الى جميع الافراد للعلم بانتقاد الحال السابقة في بعض الاطراف ، فالاحراز التعبدى لا يجتمع مع الاحراز الوجданى بالخلاف ، ولا يمكن الحكم ببقاء الطهارة الواقعية في كل من الانتين مع العلم بتجاهسة احدهما «انتهى»

وانت اذا احاطت خبراً بما ذكرناه تقف على ضعف ما افاده حول الاصول غير التنزيلية من استلزم امه المخالفة القطعية للتوكيل لاما عرفت من ان محل البحث هو العلم بالحججة ، لا العلم بالتوكيل القطعي واما جعله وجهاً للمنع في الاصول التنزيلية فيرد عليه اما اولاً ، فلم ينفع كون الاستصحاب من الاصول التنزيلية ، وذاك لأن المجعل في الاصول التنزيلية على ما اعترف به انما هو البناء العملى والاخذ باحد طرفي الشك على انه هو الواقع والقاء الطرف الآخر وجعل الشك كالعدم في عالم التشريع كقاعدة التجاوز حيث ان مفاد اخبارها ان الشك ليس بشيء وانما الشك اذا كان في شيء لم يجزه وفي رواية بلي قدر كعثت فاما مثل هذه التعبير يستفاد منها كون القاعدة من الاصول المحرزة التنزيلية بخلاف اخبار الاستصحاب فان الظاهر منها لحفظ الشك و

اعتباره كما تناوله في العبارات التي فيها كقوله لأنك كنت على يقين من طهارة ذلك الشكك وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ضرورة أن الظاهر منه أن الشك ملحوظ فيه لكنه ليس له معه نقض اليقين به ولا بد عند الشك ترتيب آثار اليقين الطريقي ومعه لا يكون من الأصول المحرزة واما ثانيا فلمن عدم جريانه لفرض كونه اصلاح محرزاً كماسياتي بيانه .

ترتيب لكون الاستصحاب أعلاه محرزاً

ثُمَّ ان هنا وجه الكون الاستصحاب اصلاح محرزاً ذكرناه في الدورة السابقة ومحله ان الكبri المجعلة فيه تدل على حرمة نقض اليقين اي السابق بالشك عملاً، ووجوب ترتيب آثار اليقين الطريقي في ظرف الشك، ولما كان اليقين الطريقي كافياً عن الواقع كان العامل بيقينه يعمل به على انه هو الواقع لكونه منكشفاً لديه فالعالم بوجوب صلوة الجمعة يأتي بها في زمان اليقين بما أنه الواقع فإذا قيل له لانتقض اليقين بالشك عملاً يكون معناه عامل معاملة اليقين ورتب آثاره في ظرف الشك، ومعنى ترتيب آثاره، ان يأتي بالمشكوك فيه في زمان الشك مبنياً على انه هو الواقع وان شئت قلت ان هذا الاصل انما اعتبر لاجل التحفظ على الواقع في ظرف الشك .

وفيه ان المتيقن انما يعمل على طبق يقينه من غير توجه على انه هو الواقع توجهها اسمياً ، يأتي بالواقع بالحمل الشائع ، بلا توجه بأنه معنون بهذا العنوان ، (نعم) لو سئل عنه بماذا تفعل ، وان ما تعمل هل هو الواقع اولاً ، لا جابك بأنه الواقع مبدلأ توجهه الحرفي الى الاسمي ، و(عليه) فمعنى لانتقض اليقين بالشك عملاً، هو ترتيب آثار القطع الطريقي اي الترتيب آثار المتيقن ، لاترتيب آثاره على انه الواقع ، واما حديث جعل الاستصحاب لاجل التحفظ على الواقع فان كان المراد منه ان جعله بالاحاطة حفظ الواقع كالاحتياط في الشبهات البدئية فهو صحيح لكن لا يوجب ذلك ان يكون التبعد بالمتicken على انه الواقع كالاحتياط فانه ايضاً بالاحاطة الواقع على ان المشتبه هو الواقع وان كان المراد منه هو التبعد على انه الواقع فهو مما لا شاهد له في الادلة ، لأن المراد من حرمة النقض بالشك ، اما اطاله عمر اليقين (على وجه ضعيف) ، او حرمة النقض

عملاً ترتيب آثار اليقين أو المتيقن (على المختار) وأما كونه بصفة بيان وجوب البناء على أنه الواقع فلا

ثم لو سلم كونه أصلاً محرزأً فما جعله مانع من جريان الاستصحاب في الأطراف من أن معنى الاستصحاب هو الأخذ بأحد طرفي الشك و هو لا يجتمع مع العلم بانتهاء اضـ
الحالة السابقة في بعضها ، ليس بصحيح ، لأن الجمع بين الحكم الظاهري والواقع قد فرغنا عنه ، كما فرغ هو (قدس سره) فهذا الاشكال ليس شيئاً غير الاشكال المتوجه فيه (فعليه) فلو علمنا بوقوع نجاسة في واحد من الانائين ، فالتعبد يكون كل واحد ظاهراً واقعاً لينافي العلم الاجمالي يكون واحداً منهم من جسديقينا ، لأن المنافات ان رجع إلى جهة الا اعتقاد و ان الاعتقاديسن لا يجتمعان ، وفيه : ان الحديث في باب الاستصحاب ، الحديث تعبد لاعتقاد واقعي وهو يجتمع مع العلم بالخلاف اجمالاً اذا كان للتعبد في المقام اثر عملي (لو سلم عن بقية الاشكالات من كونه ترخيصاً في المعصية او موجباً للمخالفة القطعية فان المانع عنده ، (قدس سره) هو قصور المجموع لاما ذكر) وان رجع الى ان هذا التعبد لا يصدر من الحكم مع العلم الوجданى وفيه ان الممتنع هو التعبد بشيء في عرض التعبد على خلافه ، واما التعبد في ظرف الشك على خلاف العلم الاجمالي الوجدانى فلا ، وان شئت قلت : ان كل طرف من الأطراف يكون مشكوكاً فيه ، فيتم اركان الاستصحاب ومخالفة أحد الأصولين للواقع لا يوجب عدم جريانه لو لا المخالفة العملية كاستصحاب طهارة الماء ونجاسة اليد اذا غسل بالماء المشكوك الكريهة ، فان للشارع التعبد بوجود ما ليس بموجود ، والتعبد بتفكيك المتلازمين وتلزيم المنفكين ، و(بالجملة) لامانع من اجتماع الا حرار التعبد مع الا حرار الوجدانى بالضد .

ثم انه (قدس سره) لما تنبه على هذا الاشكال وان لازم كلامه (عدم جريان الاصول المحرزة في اطراف العلم الاجمالي مطلقاً وان لم يلزم مخالفة عملية) هو عدم جواز التفكيك بين المتلازمين الشرعيين ، كطهارة البدن وبقاء الحدث عند الوضوء بما يبعـ
مرده بين البول والماء لأن استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن ينافي العلم الوجدانى

بعدم بقاء الواقع في أحدهما ، ومن ان معلوم اتفاقيهم على الجريان ، اجاب عن الاشكال في آخر حيث الاستصحاب فقال ما هذا محصله : انه فرق بين كون مفاد الاصلين متفقين على مخالفة ما يعلم تفصيلاً كاستصحاب نجاسة الانائين او طهارتهم مع العلم باتفاقهم في الحالـة السابقة فـان الاستصحابـين يـتوافقـان في نـفـي ما يـعـلـمـ تـفـصـيلاً ، وـبـيـنـ ماـلـيـازـمـ منـ التـعـبـدـ بـمـؤـدـىـ الـاـصـلـيـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـىـ بـكـذـبـ ماـيـؤـدـيـانـ الـيـهـ بـلـ يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بعدـمـ مـطـابـقـةـ اـحـدـ الـاـصـلـيـنـ لـلـوـاقـعـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـتـوـافـقـاـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـمـعـلـومـ تـفـصـيلاً وـمـاـمـنـعـناـ عـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ هـوـ الـوـاـلـ دـونـ الثـانـ لـانـهـ لـاـيمـكـنـ التـعـبـدـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـاـسـتـصـحـابـيـنـ الـذـيـنـ يـتـوـافـقـانـ فـيـ الـمـؤـدـىـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـؤـدـاهـمـ الـمـعـلـومـ بـالـجـمـالـ ، وـاـمـالـزـومـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـتـلـازـمـيـنـ الـوـاقـعـيـيـنـ فـلـامـانـعـ مـنـهـ لـاـنـ التـلـازـمـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ لـاـيـلـازـمـ التـلـازـمـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ «ـاـنـتـهـىـ»ـ .

وفيـهـ اـوـلـاـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ لـيـسـ فـارـقاـ بـيـنـ الـبـابـيـنـ ، لـاـنـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـاـنـاءـ لـيـسـ مـصـادـمـاـ لـلـعـلـمـ الـوـجـدـانـىـ ، وـكـذـاـ جـرـيـانـهـ فـيـ تـلـكـ الـاـنـاءـ لـيـسـ مـصـادـمـاـ لـهـ اـيـضاـ .

(نعم) جـرـيـانـهـمـاـ فـيـ كـلـتـيـهـمـاـ مـخـالـفـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ فـيـعـلـمـ مـخـالـفـةـ اـحـدـ هـمـاـ لـلـوـاقـعـ كـمـاـ اـنـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ مـنـ الـمـاءـ غـيـرـ مـنـافـ لـلـعـلـمـ وـاـسـتـصـحـابـ الـحـدـثـ كـذـلـكـ لـكـنـ جـرـيـانـهـمـاـ مـنـافـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ فـيـعـلـمـ بـكـذـبـ اـحـدـ هـمـاـ ، فـمـاـ هـوـ مـلـاـكـ الـجـرـيـانـ وـالـلـاـجـرـيـانـ فـيـ الـبـابـيـنـ وـاحـدـ ، وـمـجـرـدـ توـافـقـ الـاـسـتـصـحـابـيـنـ لـاـيـوجـبـ الـفـرـقـ مـعـ اـنـ توـافـقـهـمـاـ ، اـيـضاـ مـمـنـوـعـ ، فـاـنـ مـفـادـ اـحـدـهـمـاـ نـجـاسـةـ اـحـدـاـنـائـيـنـ ، وـمـفـادـ الـاـخـرـ نـجـاسـةـ الـاـنـاءـ الـاـخـرـ ، وـاـنـماـ توـافـقـهـمـاـ نـوـعـ وـمـورـدـ الـمـوـافـقـةـ لـيـسـ مـجـرـىـ الـاـصـلـ ، وـمـاـهـوـ مـجـرـاهـ وـهـوـ الـتـجـاسـةـ الشـيـخـصـيـةـ لـاـيـكـونـ موـافـقـ الـمـضـمـونـ مـعـ صـاحـبـهـ بـحـيـثـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـىـ .

وـثـانـيـاـ : اـنـ لـازـمـ مـاجـلـهـ مـنـاطـ الـجـرـيـانـ وـعـدـهـ ، هـوـ جـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـمـاـلـيـكـونـ الـاـصـلـاـنـ مـتـوـافـقـىـ الـمـضـمـونـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـوـجـوبـ صـلـوةـ الـجـمـعـةـ وـحـرـمةـ شـرـبـ الـتـتـنـ سـابـقاـوـلـمـ بـاـنـتـقـاـضـ اـحـدـهـمـاـ ، وـجـرـيـانـهـ فـيـهـ مـاـبـنـاءـ اـعـلـىـ مـاـذـ كـرـمـ مـالـاـكـ لـاـغـبـارـ فـيـهـ ، اـذـ

لایلزم منه سوى مايلزم فى استصحاب الحدث و ظهارة البدن اذا توضاً بمايع مرده بين الماء والبول مع انه من البعيد ان يلتزم بجريان الاصل فى هذا المثال هذا كله فى المخالفة القطعية واظن ان هذا المقدار كاف فى تحقيق الحال

وجوب الموافقة القطعية و عدده

والكلام فيها كالكلام فى عديله يقع فى الثبوت والاثبات اما الاول فقد تقدم ان العلم الجازم بوجود تكليف فى البين خارج عن محظ البحث وان خلط بعض محققى العصر بينه وبين العلم بالحججة (ح) فلو وقف على قيام المحجة بالتكليف فلا اشكال فى حكم العقل بلزوم الموافقة القطعية بعد قيامتها؛ لوجوب تحصيل المؤمن عن العقاب وهو لا يحصل الا بالموافقة القطعية، واما حكم العقل الدقيق فهو فى البابين واحد يعني لا يرى الترجيح فى واحد من الاطراف او جميعها ، اذناً في المعصية ، لأن المفروض هو العلم بالحججة لا بالتكليف الواقعى ، واما في حكم العقلاء فيمكن ابداء الفرق بين البابين ، فان العقلاء لا يرون الاذن في بعض الاطراف اذناً في مخالفة الواقع وارتكاب الحرام بل اذناً في المشتبه بما هو مشتبه ، وهو غير مستنكر عند العقلاء حتى يوجب انصراف الادلة او صرفها ، فلو فرض دليل على بعض الاطراف فلاموجب لرفع المدعنه في المقام بخلاف الاذن في الاطراف عامة فانه عندهم مستنكر قبيح يرونها اذناً في المعصية كما تقدم

وبذلك تعرف ان القول بكون العلم الاجمالى علة تامة او مقتضياً بالنسبة الى حرمة المخالفة او وجوب الموافقة انما يصح في هذا القسم (العلم بالحججة) وعليه فلا مانع من ان يقال ان العلم الاجمالى علة تامة لحرمة المخالفة القطعية في نظر العقلاء بحيث يرى العقلاء الاذن في الاطراف ترجيحاً في المعصية ، لكنه مقتضى لوجوب الموافقة اي يحکم بلزومها مع عدم ورود رخصة من المولى ولا يستنكر ورودها كاماً يستنكر ورودها في بعض موارد الاشتغال مع العلم التفصيلي ، كالشك بعد الفراغ ومضي الوقت .

واما الكلام في الآيات، اما ادلة البرائة كحديث الرفع والسرعة فالظاهر عدم شموله للنظام لما وافق من ان المراد من العلم في المقام ليس العلم الوجданى بل المراد هو الحجة والمفروض ان الحجة قائمة على الحرمة، وقد تقدم انه لا يقال للرجل الذى قامت الحجة عليه، على التكليف انه من لا يعلم ، وان شئت قلت ان هنا حجة اخرى وراء الامارة وهو حكم العقل بوجوب الاجتناب ومن هنا يعلم حال الاستصحاب . فان المراد من اليقين الواقع في كبريات الاستصحاب هو الحجة، فمعنى قوله عليه السلام : لاتنقض اليقين بالشك الخ لانتقض الحجة باللاحجة ، بل انقضه بحجة اخرى و المفروض حصول الغاية وهي حكم العقل بوجوب الاجتناب فلامجرى له لتحقيق الغاية ولو قيل ان الحجة في اطراف العلم قامت على الواقع في البين لاعلى الاطراف فلنا ان الامارة قامت على الواقع في البين وهي حجة على كل من الاطراف لو صادفت الواقع و معه يكون كل من الاطراف من الشبهة المصداقية لادلة الاصول بل يمكن دعوى انصراف ادلتها اسیما ادلة الاستصحاب الى الشك الساذج لالمقررون بالعلم الاجمالي

واما موثقة «مسعدة» فقد تقدم انها مشتملة على امثلة ليست من صغر ياتتها فعلى ذلك لا يبقى للكبرى المذكورة فيها ظهور في كونها ضابطاً فقيها مطروداً في الابواب ، واما روایات الحل فقد عرفت ان غير صحیحة «عبدالله بن سنان» مخدوش عن حيث السند ، بل لا يبعد ورو دهافي الشبهة الغير المحصورة كما يشهد به بعضها واما الصحیحة فظاهرها حل ما اختلط الحلال بالحرام جميعاً ، ولو رفع اليدي عنده لكون مفاده غير معقول به فلا يبقى لها مفاد بالنسبة الى الترخيص في بعض الاطراف ، واما تقريب دلائلها على النريخص في بعض الاطراف ببيان ان لها عموم افرادي واطلاق احوالى بالنسبة الى حال ترك الاخر و فعله فيقتصر في التقييد على القدر المتيقن فيصير النتيجة هي الترخيص في احدهما ، فغير صحیح جداً ، لأن هذا التقريب انما يجري (كماسيو افيايك بييانه) في قوله (ع) كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه لافي المقام لأن مصاديق العموم الافراد في الصحیحة انما هو كل مختلط اى كل فرد فرد من افراد الاجتماع الذي فيه الحلال والحرام ، واما اطراف المعلوم بالاجمال ،

فليست في كل واحد منها الحلال والحرام، فموضع الحكم فيها هو كل مختلط، فجعل الحل لها واطلاقها الا حوالى يقتضي الحلية في كل مختلط، ارتكب المختلط الآخر اولاً، ومقتضى التقيد هو الاجازة في المخالففة القطعية في بعض المصاديق حال ترك البعض وهو خلاف المقصود، واما بالنسبة الى اجزاء كل مختلط فلا حكم مستقل حتى يؤخذ باطلاقه بل حكم واحد مجعل لكل مجتمع فيه الحلال والحرام والجزء محكم بهذا الحكم الوحداني، فلامعنى للاطلاق المتقدم فيها.

ثم انه على القول بعدم انصراف ادلة الا صول عن العلم الاجمالى وقوع الكلام في كيفية استفادته الترخيص عن ادلة العامة في بعض الاطراف، وقد قيل في بيانها وجوه ربما اعتمد عليها المشايخ العظام واليك بيانها واجوبتها

قريبات من المشايخ العظام

الاول - مانقله شيخنا العلامة (اعلى الله مقامه) ان مقتضى عموم الادلة، الترخيص في كل من الاطراف غاية ما هنا ووجب التخصيص بحكم العقل بمقدار يلزم منه الاذن في المعصية وحيث لا ترجح لخارج واحد معين من عموم الادلة حكم بخروج البعض لبعينه وبقاء الباقى كذلك حفظا لاصالة العموم فيما لم يدل دليل على التخصيص و اورد عليه شيخنا العلامة اعلى الله مقامه : ان البعض الغير المعين لا يكون عملاً للعام من اول الامر حتى يحفظ العموم بالنسبة اليه لأن موضوعه هو المعينات فالحكم بالترخيص في المبهم يحتاج الى دليل آخر .

الثانى : مانقله ايضاً ووضّحه هو (قدس سره) و بما انه مذكور بطوله في كتابه الشريف فليرجع اليه من شاء ، وان اوضحناه في الدورة السابقة .

الثالث : ما افاده بعض محسني الفرائد ووضّحه عدة من المشايخ منهم شيخنا العلامة وبعض اعاظم العصر (قدس الله ارواحهم) وملخصه ان نسبة ادلة الا صول الى كل واحد من الاطراف وان كانت على حد سواء لكن لا يقتضي ذلك سقوطها عن جميع الاطراف توضيجه : ان الادلة المرخصة كما يكون لها عموم افرادي بالنسبة الى كل مشتبه كذلك يكون لهم اطلاقاً حوالى بالنسبة الى حالات المشتبه

فكل مشتبه ماذون فيه اى المكلف بالآخر او تركه ، و انما يقع التزاحم بين اطلاقهما لا اصلهما فان الترخيص في كل واحد منهما في حال ترك الآخر مما لا مانع منه ، فالمخالفة العملية انما نشأت من اطلاق الحجية فلا بد من رفع اليد عن اطلاقهما لا اصلهما ، فتصير النتيجة الاذن في كل واحد مشروطا بترك الآخر ، وهذا مساوق للترخيص التخييري ؟ وهذا نظير باب التزاحم وحجية الامارات على السببية (فيه) ما قد عرفت ان ما يصح الاعتماد به من الادلة انما هو صحيح عبد الله بن سنان ؟ واما الباقي فقد عرفت فيه الضعف في السندي او في الدلالة ، واما الصحيح فقد تقدم ان الموضوع فيها غير الموضوع في قوله ﷺ كاشيء حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فان الموضوع في الثاني انما هو كل فرد فرد او كل جزء جزء فيقال في الحرام المختلط بالحلال بحلالية كل جزء فلو صح ما ذكر من التقريب لصح تقديره بما ذكر من ترك الآخر ، واما الصحيح فما هو الموضوع ليس الا كون الشيء فيه الحلال والحرام بالفعل وهو ليس الاجموع المختلط ، والضمير في قوله (منه) راجع الى الشيء المقيد بان فيه الحلال والحرام وبالجملة فالموضوع في غير الصحيح هو كل جزء جزء مستقلا ؛ واما فيها فليس كل جزء محيكاً بالحلال باستقلال بل الموضوع هو نفس المجموع بما هو ، فلو صرح الاطلاق فيها فلابد ان يكون مصبه ما هو الموضوع بان يقال ان هذا المختلط محكم بالحلال سواء كان المختلط الآخر محكمًا بها او لا فلو قيد بحكم العقل يصير نتيجة التقيد هو حلية هذا المختلط عند ترك المختلط الآخر وهو خلاف المطلوب ، ولا يصح ان يقال : ان هذا الجزء محكم بالحلال سواء كان الجزء الآخر محكمًا او لا حتى يصير نتيجة التقيد بحكم العقل مادعي من جواز ارتکاب هذا الجزء عند ترك الآخر ، لأن الجزء ليس محكمًا بحكم حتى يقع مصبه الاطلاق والتقييد ولو صرحت بذلك الصحيح في الانتين المشتبهين ، فما لم يحكم بالحلال انما هو الكل ، لا كل واحد منها ، حتى يؤخذ باطلاقه الا هو الى ويقيد بمقدار مادل عليه حكم العقل مضافا الى ان في اطلاق الادلة بنحو ما ذكر كلاما و اشكالا واشكالا

نـم ان بعض اعاظم العصر قد اجاب عنه بكلام طويل ونحن نذكر خلاصـة من مـاه فـقول قال قدس سره : ان الموارد التي نـقول فيها بالـتخـيـير مع عدم قـيـام دـلـيل عـلـيـه بالـخـصـوصـات لا تـخلـو عن احدـا من اـمـالـاقـضـاء الدـلـيل الدـالـى عـلـىـالـحـكـم ، التـخيـير فـىـالـعـمل ، واما اـقـضـاء الـمـنـكـشـفـوـالـمـدـلـولـذـلـكـوـانـكـانـالـدـلـيلـيـقـيـضـىـالـتـعـيـينـيـةـفـمـنـالـأـوـلـمـاـذـاـوـرـدـعـامـكـقـوـلـهـ: اـكـرـمـالـعـلـمـوـعـلـمـبـخـرـوجـزـيدـوـعـمـرـوـعـنـالـعـامـوـشـكـفـىـاـنـخـرـوجـهـمـاـهـلـهـوـعـلـىـوـجـهـ طـلـاقـ، اوـانـخـرـوجـكـلـوـاـحـدـمـشـرـوـطـبـحـالـاـكـرـمـالـآـخـرـبـحـيـثـيـلـزـمـمـنـخـرـوجـاـحـدـهـمـاـ دـخـولـالـآـخـرـفـيـدـورـالـآـمـرـبـيـنـكـونـمـخـصـصـاـفـرـادـيـاـوـاحـوـالـيـاـ، اوـاحـوـالـيـاـفـقـطـفـلـابـدـمـنـ القـوـلـبـالـتـخـيـيرـ، وـاـنـمـاـشـأـذـكـمـنـاجـتمـاعـدـلـيـلـالـعـامـوـاجـمـالـمـخـصـصـوـوـجـوـبـالـاقـضـاءـ عـلـىـالـقـدـرـالـمـتـيقـنـفـىـالـتـخـيـصـوـلـيـسـالـتـخـيـيرـلـاـجـلـاـقـضـاءـالـمـجـعـولـبـلـالـمـجـعـولـفـىـكـلـمـنـ الـعـامـوـالـخـاصـهـوـالـحـكـمـالـتـعـيـينـيـ، وـالـتـخـيـيرـنـشـأـمـنـنـاـحـيـةـالـدـلـيلـلـاـالـمـدـلـولـ، وـمـنـالـثـانـىـمـاـ اـذـاتـاحـمـالـوـاجـبـانـفـىـمـقـامـاـمـتـشـالـلـعـدـمـالـقـدـرـةـعـلـىـالـجـمـعـبـيـنـهـمـاـفـانـالـتـخـيـيرـفـىـبـابـ التـزاـحـمـاـنـمـاـهـوـلـاـجـلـاـنـمـجـعـولـفـىـبـابـالـتـكـالـيـفـمـعـنـيـيـقـيـضـىـالـتـخـيـيرـلـاـعـتـبـارـالـقـدـرـةـفـىـ اـمـتـشـالـهـاـ، وـالـمـفـروـضـحـصـولـالـقـدـرـةـعـلـىـاـمـتـشـالـكـلـمـنـمـتـزـاحـمـيـنـعـنـدـتـرـكـالـآـخـرـوـحـيـثـلـاـ تـرـجـيـحـفـىـالـبـيـنـوـكـلـتـكـلـيـفـيـسـتـدـعـىـنـفـىـالـمـوـانـعـعـنـمـتـعـلـقـهـ، وـحـفـظـالـقـدـرـةـعـلـيـهـ، فـالـعـقـلـ يـسـتـقـلـ(ـحـ)ـبـصـرـالـقـدـرـةـفـىـاـحـدـهـمـاـتـخـيـيرـأـ، اـمـاـلـاجـلـتـقـيـيـدـالـتـكـلـيـفـفـىـكـلـمـنـهـمـاـ بـحـالـعـدـمـاـمـتـشـالـاـخـرـ، وـاـمـاـلـاجـلـسـقـوـطـالـتـكـلـيـفـينـوـاـسـتـكـشـافـالـعـقـلـحـكـمـاـتـخـيـيرـيـاـ لـوـجـوـدـالـمـالـاـكـالـتـامـ(ـوـاـمـاـاـصـوـلـ)ـفـلاـشـاهـدـعـلـىـالـتـخـيـيرـفـيـهـاـلـذـاـتـعـارـضـ، لـاـمـنـ نـاـحـيـةـالـدـلـيـلـفـانـدـلـيـلـاـعـتـبـارـكـلـاـصـلـاـنـهـيـقـيـضـىـجـرـيـانـهـعـنـنـاسـوـاـعـارـضـهـاـاـصـلـآـخـرـاـوـلـاـ وـلـاـمـنـنـاـحـيـةـالـمـدـلـولـفـلـاـنـمـجـعـولـفـيـهـاـلـيـسـالـحـكـمـبـتـطـبـيـقـالـعـمـلـعـلـىـمـؤـدـىـالـاـصـلـ مـعـاـنـحـفـاظـرـتـيـةـالـحـكـمـالـظـاهـرـىـبـاـجـتمـاعـالـقـيـودـالـثـلـثـةـ، وـهـىـالـجـهـلـبـالـوـاقـعـ، وـ اـمـكـانـالـحـكـمـعـلـىـمـؤـدـىـبـاـنـهـالـوـاقـعـ، وـعـدـمـلـزـومـالـمـخـالـفـةـالـعـنـمـلـيـةـ، وـحـيـثـاـنـهـيـلـزـمـ مـنـجـرـيـانـاـصـوـلـفـيـاـطـرـافـالـعـلـمـاـجـمـالـىـمـخـالـفـةـعـلـمـيـةـفـلـاـيمـكـنـجـعـلـهـاـجـمـيـعاـ، وـكـوـنـمـجـعـولـاـحـدـهـاـتـخـيـيرـأـوـاـنـكـانـمـمـكـنـاـاـنـهـلـاـدـلـيـلـعـلـيـهـ«ـاـنـتـهـىـكـلامـهـ»ـ

وفيه موضع للنظر نذكر مهماتها الاولى ما افاده من ان التخيير في الصورة الاولى من ناحية الكاشف لا المنكشف ، فاذا كان المجموع في كل من العام والخاص هو الحكم التعيني ليس في محله ، اذ لو كان المجموع في المخصص امرأ تعينيا ؛ لم يبق مجال للشك ، بان المفروض ان زيداً عمر وآ قد خرجا عن تحت العام بنحو التعين فلا وجہ للشك ولا مناص الا ان يقال ان الباعث للشك هو احتمال كون المجموع في المخصص امرأ ينطبق على التخيير ، بان يتعدد المجموع بين خروج كل فرد مستقلا ، او خروج كل واحد مشروطا بعدم خروج الآخر (على مبناه في الواجب التخييري و بما ان العام حجة في افراد العام واحواله ، فلازم ذلك ؛ الاكتفاء بما هو القدر المتيقن اعنى خروج كل عند عدم خروج الآخر ، و الحاصل ان الموجب للتخيير انما هو دوران الامر في المخصص بين التعين والتخيير اي خروج الفرد بين مطلقاً و خروج كل منه ما مشروطاً بدخول الآخر ، والثانى هو القدر المتيقن من التصرف في العام نعم لوعلمنا بخروج زيد وتردد بين كونه زيد بن عمرو او زيد بن بكر ، نحكم بالتحيير لامن جهة الكاشف ولا المنكشف بل من جهة حكم العقل به

الثانى ان جعل التخيير بين المتزاحمين في الصورة الثانية من ناحية المجموع غير صحيح بل التخيير من ناحية الكاشف والدليل ، ضرورة ان المجموع في المتزاحمين هو التعين لتعلق الارادة بكل واحد كذلك غير ان عجز العبد عن القيام بكلتا الوظيفتين اوجب حكم العقل بالتحيير لما حظة ان العام له اطلاق احوالى ، و كون المكلف عاجزاً عن القيام بكل المتزاحمين يوجب الاقتصار على القدر المتيقن في التصرف فيه ، فالتحيير نشأ من اطلاق الدليل وعدم الدليل على التصرف فيه ، الابمقدار يحكم العقل بامتناع العمل بالعام وهو الاخذ بالاطلاق الاحوالى في كلا الفرددين فلا بد من التصرف فيه من تلك الجهة وما افاده : من ان الاحكام متقيدة بالقدرة ؟ فان اريد منه تقييدها بالقدرة شرعاً حتى يصير عاممة الواحديات تكليفاً مشروطاً فهو كما ترى ، وان اريد ان التجز انما هو في ظرف القدرة كما ان تبعاته من الثواب و

العقاب في هذا الظرف فهو متين ، غير أن ذلك لا يوجب أن يكون المجعلو في رتبة
الجعل امرأ تخيريا ضرورة ان المقنن ، لأنظر لهالي مقام الامتثال ، بل هوامر
خارج عن حيطة الشارع المقنن ، بل هو من الامور التي زمامها بيد العقل ، ولو
فرض ورود خطاب من الشارع في مقام الامتثال فهو خطاب لبما هو مشروع ، بل يتكلم
من جانب العقلاء مع قطع النظر عن كونه مشرعاً ومقدنا وبالجملة : لافرق بين الصورة
الأولى والثانية الأمان ناحية المخصص فان المخصص في الاولى دليل لفظي مجمل دائئر
بين الأقل والأكثر ، وفي الثانية عقلى يحكم بخروج القدر المتيقن من العام (نعم)
لوبينينا على ان التكليفيين يسقطان معاو يستكشف العقل لاجل الملاك التام حكم
تخميريا يمكن ان يقال : ان التخمير بينهما انما يكون لاجل المدلول لا الدليل على
اشكال فيه لكنه على خلاف مسلكه .

الثالث : إن لنا أن نقول إن التخيير بين الأصلين المتعارضين من مقتضيات الدليل والكافر ، ومن مقتضيات المنكشف والمداول (اما الاول) : بيان يقال ان قوله كلشي ؛ فيه حلال وحرام الخ يدل على حلية كل مشتبه ، ولهم عموم افراد اطلاق احوالى ولكن الاذن في حلية كل واحد يوجب الاذن في المعصية والتخييص في مخالفة المولى ، وبما ان الموجب لذلك هو اطلاق دليل الأصلين لاعمومه فيقتصر في مقام العلاج الى تقييده وهو حلية ذلك عند عدم حلية الآخر حتى لا يلزم خروج كل فرد على نحو الاطلاق ، فيكون مرجع الشك الى الجهل بمقدار الخارج ، فالعموم حجة حتى يجيئ الامر البين على خلافه (الحاصل) كما ان الموجب للتخيير في الصورة الاولى هو اجتماع دليل العام واجمال دليل الخاص بضميمة وجوب الاقتدار على القدر المتيقن في التخييص ، كذلك اجتماع دليل الاصول مع لزوم التخييص (حضرأ من المخالفة العملية) ودور انه بين خروج الفردین مطلقا وفي جميع الاحوال او خروج كل منهما في حال عدم ارتکاب الآخر ، موجب للتخيير في المقام ، بل ما يعن فيه اولى منه لأن المخصص هناعقلی والعقل يحكم بان ما يوجب الامتناع هو اطلاق الدليل لا عمومه الا فرادی وليس المخصص (حكم العقل) مجملا دائراً ابین الاقل و الاكثر كمائی

المثال ، فيحكم العقل حكماً بازاً بان ملاك التصرف في ادلة الحلية ليس الاتقييد
الاطلاق لاتخديص الافراد

واما الثاني فلان الحلية المستفاده من ادلله الاصول مقيدة بكون المكلف قادرأ
حسب التشريع اي عدم استلزم امه المخالفه العمليه والترخيص في المعصيه وان شئت
قلت : مقيدة عقلا بعدم استلزم اها الاذن في المعصيه القطعية (فح) يجري فيه ما
ذكره (قدس سره) طابق الفعل بالفعل من ان كل واحد من المتعارضين يقتضي صرف
قدرة المكلف في متعلقه ، ونفي المowanع عن وجوده ، فلمالله ~~ب~~كن للعبد الاصرف قدرته
في واحد منها فيقع التعارض بينهما (فح) فاما ان نقول بسقوط التكليفين واستكشاف
العقل تكليفا تخميريا او نقول بتقييد اطلاق كل منها بحال امثال الاخر ، فيكون
حال الاصول المتعارضة حال المترافقين حرف بحرف .

هذا حال ما افاده الاعلام وقد طوينا الكلام عن بعض الوجوه روما لاختصاره
قد عرفت التحقيق في جریان الاصول في اطراف العلم كلا او بعضاً فراجع
ثم انه يظهر من الشيخ الانصارى وتبعد بعض آخر بان الترخيص في بعض
الاطراف يرجع في الحقيقة الى جعل الطرف الاخر بدل عن الواقع وهذا يمكن من الغرابة
لعدم ملاك البديلية في الطرف بوجهه فلو كان الطرف مباحا فليس في تركه ملاك
البدلية حتى يكون بدل عنه واسوء منه لو كان الطرف مستحبة في الشبهة التحريرية
او مكروها في الشبهة الوجوبية وليس لترخيص الشارع سببية لحصول الماء لا سيما
بالنسبة الى الطرف الاخر و التحقيق ان الترخيص على فرضه انما هو لمصلحة التسهيل
او مفسدة التضييق من غير تغيير في الواقعيات بوجهه وهو راجع الى الغمض عن التكليف
الواقعي على بعض الفروض لاغراض اهم من حفظ الواقع في هذا الحال .

في تجيز العلم الاجمالي في التدريجيات

ثم ان التحقيق في منجزية العلم الاجمالي وساير ما يقع الكلام فيه عدم الفرق
بين كون الاطراف حاصل افعلا وبين التدريجيات في عمود الزمان كان التكليف مطلقا
او معلقا او مشرطيا ماضيا الاولين فواضح لعدم الفرق لدى العقل بين حرمة مخالفه المولى

قطعاً او احتمالاً في ارتكاب الاطراف المحققة فعلاؤ في ارتكابها مع تتحققها تدريجاً
 فلو علم بحرمة شيء عليه اهافي الحال او في زمان مستقبل يحكم العقل بوجوب
 تر��ها في كل الحالين فالتكليف الواقعى منجز عليه بل و كذلك الامر في الواجب
 المشروط فإنه مع العلم بتحقق شرط في محله كالواجب المطلق من هذه
 الحقيقة فتدبر :

وينبغى التنبئية علمي امور

الاول : فيما اذ اضطُرَ الى احد الاعتراف .

اعلم : انه يتشرط في تنجيز العلم الاجمالي كونه متعلقا بتكليف فعل صالح للاحتياج في اي طرف اتفق وجود المعلوم بالاجمال ولا جل ذلك لودار امر المعلوم بالاجمال بين كونه فعليا اذا كان في طرف وان شائيا في طرف آخر او غير صالح للاحتياج به ، لما يجب تنجيزاً اصلا : ولهذا يقع البحث في تنجيزه اذا كان المكلف مضطرا الى بعض الاطراف ولا بد من بيان اقسامه ثم توضيح احكامها فنقول : قد يكون الاضطرار قبل تعلق التكليف ب احدها وقبل تعلق العلم به ، و اخرى يكون بعد تعلقه و قبل العلم به ، وثالثة بعد تعلق التكليف والعلم به ، و رابعة يكون مقارنا لهما او لاحدهما ، وخامسة بعد العلم بالخطاب و قبل تنجيز التكليف ، كما في العلم بواجب هشوط قبل حصول شرطه ثم حصل الاضطرار الى بعض الاطراف ، ثم تتحقق الشرط ، وعلى التقاضي الخمسة قد يكون الاضطرار الى احدها المعين و اخرى الى غيره ، وعلى جميع التقاضي قد يكون الاضطرار عقليا ، و تتكلم فيه مع قطع النظر عن حديث اثرفع وقد يكون عاديا مشمولا للمحدث و تتكلم مع النظر اليه والمفترض في جميع التقاضي ماذا كان الاضطرار بمقدار المعلوم او الزائد منه الا فلا تاثير له في سقوط العلم عن التأثير ، فلنذكر من تملك الاقسام ما هو الاهم حكمها والزم بيانا و توضيحا فنقول :

منها انه لو كان الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً قبل تعلق التكليف او
بعده و قبل العلم به فلا اشكال في عدم وجوب الاجتناب عن الاخر سواء كان الاضطرار

عقلياً أو عادياً، أما على مسلك المشهور من أن الاعذار العقلية أو الشرعية يوجب سقوط الأحكام عن الفعلية فواضح، لأن العلم بتكليف دائم أمره بين كــونه انشا ئيا لوصادف مورد الاضطرار، وفعلياً لو كان في الطرف الآخر، لا يوجب عملاً بالتكليف الفعلى على أي تقدير فلامعنى المتنجيز وأما على المختار في باب الاعذار من بقاء الأحكام على فعلياتها (كان المكلف عاجزاً أو قادرًا مختاراً كان أو مضطراً) من دون أن يكون الاضطرار موجباً بالتحديد بالتكليف وتقييد فعليته غاية الأمر يكون المكلف معذوراً في توء الواجب أو رتكاب المحرام (ولاحظ ذلك فلنطالب بزوم الاحتياط عند الشك في القدرة إلى أن يقف على عذر مسلم).ـ فيمكن القول بلزم الاجتناب عن الطرف الآخر لحصول العلم بالتكليف الفعلى بعد الاضطرار، والمفترض عدم ارتفاعه بحدوث الاضطرار، فلو كان الخمر في ذلك الطرف غير المضطري إليه، لزم الاجتناب عنه قطعاً؛ فارتکاب عامة الطرف مخالفة عملية بلا عذر للتكليف على فرض وجوده في ذلك الطرف، فيجب الاجتناب عنه مقدمة وإن شئت نزلت المقام بمالوعلم العبد بالتكليف الفعلى وشك في قدرته، وقد تقدم أنه ليس معذوراً في ذلك بل لابد من العلم بالعذر وليس له الاكتفاء بالشك مع العلم بالتكليف الفعلى، ومثله المقام فان العلم الا جمالي قد تعلق بالتكليف الفعلى، والمكلف شاك في كونه مضطراً إلى الاتيان بمتعلق التكليف فيكون من قبيل الشك في القدرة فيجب له الاحتياط من غير فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والاجمالي .

ولكن الانصاف وضوح الفرق بين المقاممين، فإن التكليف هناك قطعي، والشك في وجود العذر، وأما المقام فالتكليف وإن كان محققاً إلا العذر مقطوع الوجود (توضيجه) : إن المكلف بعد ما وقف على التكليف الفعلى أي غير المقيد بالقدرة يجب له الاحتياط وترك المساهلة حتى يجبر أهــر المولى بامتثال قطعي، أو عذر كذلك، ولو أجاب أــمر المولى بالشك في القدرة فقد أجابه بما يشك كــونه عذر عند العقل والعقلاء (هذا) بخلاف المقام فــإن العذر وهو الاضطرار حاصل في المقام قطعاً

(ما سمعناك) من الاضطرار عذر في الطرف المضطري إليه؛ دون الطرف الآخر وإن مرجع ذلك إلى الشك في العذرية لأن التكليف لو كان في الطرف المضطري إليه فهو عذر قطعاً ولو كان في الطرف الآخر فهو غير معذور قطعاً، فالشك في أن الحرام في أي الطرفين يلزم الشك في وجود العذر في ذلك الطرف (مفعون) بما عرفت في صدر المسئلة من أن الميزان في تنجيز العلم الاجمالي أن يتعلق العلم بشيء لا يتعلّق به العلم التفصيلي لتجزئ عليه التكليف، فلو تعلّق العلم الاجمالي على أمر مردود بين الإنساني والفعلي، فلا يكون منجزاً واما المقام فمتعلق العلم وإن كان حكماً فعلياً، إلا أن مجرد كونه فعلياً لا يثمن، بل لا بد أن يتعلق بحكم فعلى صالح للاحتجاج مطلقاً عند العقلاء وهذا القيد مفقوه في المقام حيث أنه لم يتعلق بما هو صالح له مطلقاً بحيث لا يرتفع الاجمال لتجزئ التكليف بل هو صالح للاحتجاج على وجهه، وغير صالح على وجه آخر ومرجعه إلى عدم العلم بالصالح مطلقاً ومعه لا يوجد تنجيزاً أصلاً وإن شئت قلت: فرق واضح بين الشك في القدرة أو الاضطرار مع العلم بالتكليف وبين العلم بالعجز أو الاضطرار مع الشك في انتظامه على مورد التكليف أو غيره فإن العلم بالعجز والاضطرار يكون عذراً وجداً نيا فلم يتعلق علم العبد بتكليف فعلى لا يكون معذوراً فيه، ولكن الشك في العجز لا يكون عذراً عند العقلاء مع فعليته التكليف وهذا هو الفارق بين البابتين.

منها: إذا اضطر إلى المعين مقارناً لحصول التكليف أو العلم به فلا تأثير أيضاً؛ لأن العلم الاجمالي المقارن للعذر لا يمكن أن يصير حجة وإن شئت قلت بعد عدم العلم -بتكليف فعلى مبني القوم وعدم العلم بتكليف فعلى صالح للاحتجاج على ما حققنا لا وجه للتنجيز

منها أنه لوحصل الاضطرار بعد العلم بالتكليف، كما إذا اضطر إلى أحد الآنائين معيناً بعد العلم بنجاحسة أحد هما فلما اشکال في لزوم الاجتناب، ولا يقاس بالصورة الأولى، حيث أن التكليف الفعلى الصالح للاحتجاج لم يكن موجوداً فيها من أول ثم شك في حصوله واما المقام فقد تعلق العلم بتكليف صالح للاحتجاج قبل

حدوث الاضطرار ، والاجتناب عن غير موزه الاضطرار انما هو من آثار ذلك العلم ، و(بالجملة) هذا العلم كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بالاجتناب من الطرفين فإذا حدث الاضطرار وارتفع حكم العقل في واحد من الطرفين فین لا جله بقى حكمه بوجوب الموافقة الاحتمالية فالحكم بلزوم الاجتناب عن الباقی انما هو من آثار ذلك العلم المتقدم فالاضطرار إلى واحد من الطرفين كاراقته او مخالفته في ذاك الطرف يشربه وارتكابه ، كما لا يوجد هذان جوازات تکاب الطرف الآخر فهو كذلك الاضطرار في هذه الصورة ، وان شئت قلت : ان الاضطرار لا يكون عذرًا الا بمقداره والاستغفال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ، ومع عدم امكانها يتحكم العقل بلزوم الموافقة الاحتمالية ، واما ما افاده المحقق الخراسانی من ان الاضطرار من قيود التکلیف وحدوده فيرتفع عند الوصول الى حدده فيوافيک بيانه ونقدہ فانتظر ومهما كان يظهر حال الواجب المشرط لوعلاق العلم به قبل تتحقق شرطه و اضطر اليه قبل حصوله ، فإنه ان قلنا بان الواجب المشرط قبل تتحقق شرطه لم يكن حکماً فعلياً ، يكون حاله حال الاضطرار قبل العلم بالتكلیف ، وان قلنا با انه تکلیف فعلى و ان الشرط قید للمادة او ظرف لتعلق التکلیف يكون حاله حال الاضطرار بعد العلم

منها : اذا اضطر الى غير المعین فالتحقيق وجوب الاجتناب مطلقاً عن الطرف الآخر لعدم الاضطرار الى مخالفة التکلیف الواقعی ، بل ما تعلق به الاضطرار غير ما تعلق به التکلیف ، بخلاف ما اذا اضطر الى مخالفة واحد من الاطراف معیناً (توضیحه) ان متعلق التکلیف عند الاضطرار الى الواحد المعین يتحمل ان يكون عین ما تعلق به التکلیف ومع هذا الاحتمال لا يبقى علم بالتكلیف المنجز الصالح للاحتیاج بل الامر يدو ریین التکلیف الصالح له ، وغير الصالح له ، ومرجع ذلك الى الشك في التکلیف واما المقام فالمحض ان الاضطرار لم يتعلق بوحد معین حتى يكون مضطراً في ارتكابه ولا يمكن له العدول الى غيره ، وان فرضنا ان کشاف الواقع ، بل متعلق الاضطرار انما هو احدى الانائین بحيث لو کشف الواقع عليه يجب العدول الى

غير المحرم ، لكون الآخر غير المحرم يندفع به الاضطرار بلا محدود (عليه) نمتعلق
الاضطرار في نفس الامر غير ما تعلق به التكليف ، وهذا بخلاف الاضطرار
إلى المعين .

وبالجملة : ما هو متعلق التكليف غير ما اضطر إليه وإن كان ربما ينطبق عليه
الآن أنه من آثار الجهل لا الاضطرار بحيث لو ارتفع الجهل لما وقع في ارتکابه اصلاً و
هذا بخلاف الاضطرار إلى المعين أذلو تبين كونه خمراً لما كان له مناص عن
ارتکابه ، (وعليه) فلابد من التفكير ما هو من لوازم الجهل ، وما هو
من لوازم الاضطرار فشب الخمر عند الاضطرار إلى الواحد المعين لوصادف المحرم
من آثار الاضطرار إليه ، كما ان شربها عند الاضطرار إلى غير المعين من آثار الجهل ،
لامكان دفعه بالاناء الآخر

و (بما ذكرنا) يندفع ما ربما يقال من انه لاختيار ما هو الخمر واقعا مع الجهل
كشف ذلك كون متعلق الاضطرار في نفس الامر هو متعلق¹ الحرمة ، (وجه الاندفاع)
ان ما ذكر راجع إلى مقام الامتثال واختيار ما هو الخمر واقعا لا يوجب تعلق الاضطرار
به واقعا وقد عرفت ان متعلقه انما هو واقع أحدهما لابعينه

وبتقدير آخر (وقد مر توضيحه عند الاضطرار إلى الواحد المعين
بعد تنجز التكليف) ان العلم علقة تامة لوجوب الموافقة القطعية و مع عدم امكانها
يحكم بوجوب الموافقة الاحتمالية ولذا لا يجوز شرب الاناء الأخرى عند راقة
أحد هما أو شربها عمداً ، حفظاً لآثار العلم فلا يرفع اليدي إلا بمقدار الاضطرار ، والشك
في فعالية التكليف بعد اختيار واحد من الاطراف لاما كان كون المأتبى به مورد الاضطرار ،
والشك الحالى بعد فقد أحد هما أو ارتکابه بلا اضطرار ، فالعلم الاجمالى بعد الاضطرار
صالح للاحتجاج بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية كان الاضطرار سابقاً ومسبوقاً .

مختار المحقق المحسانى فى الكتاب و هامشه

ان المحقق المحسانى رحمه الله اختار سقوط العلم عن التأثير مطلقاً مطلقاً
بان جواز ارتکاب أحد الاطراف او ترکه تعيننا او تخييرنا اینافي العلم بحرمة المعلوم او
بوجوبه بينهما فعلاً ونفي (قدس سره) الفرق بين سبق الاضطرار على العلم و لحوقه

معللاً بان التكليف المعلوم بينهما يكون محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعاقبه من اول الامر ، وبهذا فرق بين فقد بعض الاطراف بعد تعلق العلم والاضطرار اليه بعده حيث اوجب الاحتياط في الاول دون الثاني ، ثم انه رجع عما ذكره في هامش الكتاب وفصل بين الاضطرار الى احدهما لا بعينه والا ضطرار الى المعين و اوجب الاحتياط في الثاني دون الاول معللاً بان العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى المحدود في هذا الطرف او المطلق في الطرف الاخر يكون منجزاً ، واما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه فإنه يمنع عن فعلية التكليف مطلقاً «انتهى ملخصاً».

وفيه هو اقع للنظر : (منها) : منع كون الاضطرار العقلى من حدود التكاليف وفيه ، فان الاضطرار العقلى بمعنى عجز المكلف عن القيام بـ و ظايفه يوجب معدنورية المكلف بترك المأمور به فلا يكون للمولى حجة عليه بل له الحجة عليه ، وهذا امر آخر غير محدودية التكليف و تقيده وان اراد الاضطرار العرفى الذى اليه مآل حديث الرفع فهو وان كان من حدوده الشرعية الاذكى قد عرفت ان ما هو متعلق التكليف عند الاضطرار ، الى غير المعين غير ما هو متعلق الاضطرار و لامصادمة بين حديث الرفع و ادلة التكاليف لعدم عروض الاضطرار الى متعلق التكليف.

منها : ان التفريق بين فقد المكلف به «عروض الاضطرار» فيما نحن فيه لا يرجع الى محصل ، فان الكبريات الكلية انما تحتاج بها عند وجود موضوعاتها ولا يصح ان يحتج بالكبرى على الصغرى ، و (عليه) فلو فقد بعض الاطراف قبل حدوث العلم الاجمالي . ثم علم اجمالاً بان الخمر اما هو المفقوه واما هو موجود ، فلا يؤثر العلم اصلاً ، نظير الاضطرار الى المعين قبل حدوث العلم ولو فقد بعض الاطراف بعد حدوث العلم ، يكون العلم حجة على الطرف الموجود ، لاجل احتمال انتظاماً لتكليف المنجز سابقاً عليه ، و هذا التفصيل يجيء بعينه عند الاضطرار الى المعين . ومنها : ان ما اختاره من عدم وجوب الا جتناب عن الطرف الاخر عند الاضطرار الى غير المعين قائلاً بمنافاته مع التكليف في البين ؟

غير صحيح اذ لمزاحمة بينهما كما عرفت ، و كون مختار المكلف منطبقا على المحرم الواقع احيانا ، لا يوجب كون التكاليف الواقعية مقيداً باختيار المكلف و عدمه (عليه) فلا مانع من ان يسر خص في احدهما لابعينه ، ويحرم الخمر الواقع لتبائن المتعلفين في مقام البناء ورتبة التكاليف ، الاترى انه لوقف المكلف في مقام دفع الاضطرار على الخمر الواقع لوجب عليه دفع الاضطرار بغير مورد التكليف وهذا اوضح دليلا على عدم المزاحمة في رتبة التكاليف و كان الاليق عدوله الى ما ذكرنا في هامش الكفاية كما لا يخفى .

التبيه الثاني

قد استقر آراء جل المتأخرین من اهل التحقيق على عدم لزوم الاجتناب عن الاطراف اذا خرج بعضها عن محل الابتلاء في الجملة ، و (توضيحة) ان الامر و النهي لداعی البحث والزجر ، ولاجل ذلك يتوقف صحة البحث والزجر على تحقق امور : الاول كون المكلف قادرًا على الامتنال فان خطاب غير القادر امر قبيح بل لا ينقدح الارادة الجدية في لوح النفس وهو من الوضوح بمكان .

الثاني : ان يكون مورد التكاليف مورد الابتلاء نوعاً ، بحيث لا يعد من المحالات النوعية ، حتى لا يكون البعث اليه ، والزجر عنه لغوأً كجعل الحرمة للخمر الموجود في احدى الکرتات السماوية ، التي كان يعد من المحالات العادلة ، ابتلاء المكلف بها والحاصل ان التكاليف انما تتوجه الى المكلفين لاجل ايجاد الداعي الى الفعل او الترک فما لا يمكن عادة تركها لا مجال لتعلق التكاليف به فالنهى المطلق عن شرب الخمر الموجود في اقصى بلاد المغرب او ترك و طى ، جارية سلطان الصين يكون مستهجنًا فإذا كان هذا حال خطاب التفصيلي فالحال في الاجمالي منه واضح جداً

الثالث : ان لا يكون الداعي عنه مصروفة نوعاً ، كالنهى عن عض رأس

الشجرة وفوق المنارة كما مثل بهما سيد المحققين السيد محمد الفشار كى على ما حكاه عنه شيخنا العلامة على الله مقامه ، فانك لا تجد احدا احسن امرا ؟ وعرف يميته عن يساره يفعل هذا حسب العادة النوعية ، ولا يبعد شمول عنوان المبحث لهذا الشرط ايضا فان مراهم من الخروج عن محل الابتلاء بمورده التكليف اعم مما لا يكون غير مقدورة عادة او يرغبه عنه الناس ويكون الدواعي مصروفه عنها ، والميزان في كل الموارد هو استهجان الخطاب عند العقلاه وان شئت قلت : ان الغرض من الامر والنهى ليس الا الحصول ما الشتمل على المصلحة او عدم حصول ما الشتمل على المفسدة ، ومع عدم التمكن العادي على الترك او الفعل او صرف الدواعي عن الارتكاب لاتقاد تفوت المصلحة او تحصل المفسدة فلام وجوب للتکلیف بل لا يصح لاستهجانه .

واما ما فاده بعض اعاظم العصر (قدس سره) من التفصيل بين عدم القدرة العادي وعدم الارادة عادة بتقرير ان القدرة من شرائط حسن الخطاب ولا بد من اخذها قيداً في التكليف واما ارادة الفعل فليس له ادخل في حسن الخطاب ، ولا يعقل اخذها قيضاً فيه وجوداً وعدماً ، لانه من الانقسامات اللاحقة للتکلیف ، فلا يخلو من اشكال فان التفريق بين عدم القدرة العقلية او العادية وجود الداعي الطبيعي الى العمل او الانزجار الفطري عنه ، بعدم صحة الخطاب في الاولين ، والصحة في الاخرین في غاية الغرابة ؛ فان خطاب من يريد الفعل طبعاً او يترك الشيء مستهجن ، لعدم الملاك لاظهار الارادة ، كخطاب من لا يقدر ، فكما لا يصح النهي عن فعل غير مقدور عادة كذلك يصبح النهي عن شيء لا يندرج في الذهان احتمال ارتكابه ، كالنهي عن كشف العورة بين الناس موجهأً لذلك الخطاب إلى صاحب المروءة والنهي عن اكل القاذورات واما ما عن بعض الاعيان المحققين (قدس سره) من كفاية الامكان الذاتي او الامكان الواقعي في صحة الخطاب وهذا تمام الملاك لصحة الخطاب .

و (عليه) يصح الخطاب في موارد الابتلاء وعدمه ضعيف فان كفاية الامكان الذاتي في هذا الباب غريب ، فان خطاب من لا ينبعث عن امر المولى خطاباً حقيقياً مستهجن جداً ؛ فان الارادة التشريعية لا تندرج الا بعد حصول مبادئها

و قس عليه الخطاب القانوني ، فان مفزن الحكم لو وقف على ان ما يشرعه لا يكاد يعمل به اصلا ، ولا ينبعث منه احد ، صار جعله و تقنيته مستهجن جداً ، وان جاز الامكان الذاتي او الواقعى

واعجب منه ما نقله (قدس سره) عن بعض اجلة عصره من ان التكليف ليس زجرا ولا بعثا ، بل التزام من المولى بالنسبة الى العبد فيعم عامة الموارد ، اى موارد الابتلاء وعدمه ، فان ما هو المستهجن انما هو البعد او الزجر المتضمن للخطاب دون الالتزام (فيه) ان غاية ما افاده لا يخرج التكليف عن دائرة الاحكام الوضعية او اشبه شئ به و مع ذلك فهو من مقواة الجعل والاعتبار ، لا يصح الا اذا كان له اثر عقائئي ، و مع عدمه كما في الموارد التي لم يوجد فيها بعض الشروط المقدمة كان الجعل والاعتبار والالتزام لغوياً حاضراً الى ان الالتزام بالفعل والترك كانه عبارة اخرى عن البعد والزجر المنتزع منها الوجوب والحرمة مع ان انكار كون التكاليف عبارة عن البعد و الزجر كانه انكار الضروري

الخطابات القانونية الشخصية

التحقيق في المقام اني قال : انه قد يقع الخلط بين الخطابات الكلية المتوجهة الى عامة المكلفين ، والخطاب الشخصي الى آحادهم فان الخطاب الشخصي الى خصوص العاجز وغير المتمكن عادة او عقلاً مما لا يصح كما اوضحتنا ولكن الخطاب الكلى الى المكلفين المختلفين حسب الحالات والعوارض مما لا استهجان فيه ؛ و (بالجملة) استهجان الخطاب الخاص غير استهجان الخطاب الكلى فان ملأ الاستهجان في الاول ما اذا كان المخاطب غير متمكن والثانى فيما اذا كان العموم او الغالب الذى يكون غيره كالمعدوم غير متمكن عادة او مصروفة عنه دواعيهم

والحاصل : ان التكاليف الشرعية ليست الا كالقوانين المعرفية المجعلة لحفظ الاجتماع وتنظيم الامور ، فكمانه ليس فيها خطابات ودعيات ، بل هو بماهو خطاب واحد متعلق بعنوان عام ، حجة على عامة المكلفين فكذلك ما نجده في الشرع من الخطابات المتعلقة بالمؤمنين او الناس ، فليس هنا الا خطاب واحد قانوني يعم الجميع

وان شئت قلت ان ما هو الموضوع في دائرة التشريع هو عنوان المؤمنين ؟ او الناس فلو قال يا ايها الناس اجتنبوا عن الخمر؛ او يجب عليكم الفعل الكذائي فليس الموضوع الا الناس ، اعم من العاجز والقادر ، والجاهل والعالم ، ولاجل ذلك يكون الحكم فعليا في حق الجميع ، غير ان العجز والجهل عذر عقلى عن تنجيز التكليف والملك بصحة هذا الخطاب وعدم استهجانه هو صلوحه لبعض عدد معتقدبه من المكلفين فالاستهجان بالنسبة الى الخطاب العام انما يلزم لوعلم المتكلم لعدم تاثير ذلك الخطاب العام في كل المكلفين واما مع احتمال التأثير في عدد معتقدبه غير مضبوط تحت عنوان خاص فلام حيص عن الخطاب العمومي ولا استهجان فيه اصلا كما ان الامر كذلك في القوانين العرفية العامة وبما ذكرنا يظهر الكلام في الخارج عن محل الابتلاء .

و(القول) بان خطاب العاجز والجاهل وغير المبتدلى بمورده التكليف قبيح او غير ممكن (صحيح) لو كان الخطاب شخصيا ، واما اذا كان بصورة التقنيين ؛ فيكفى في خطاب الجميع ، كون عدد معتقدبه من المكلفين واجداً لماذا ذكرنا من الشرائط واما الفاقد لها فهو معذور عقلاً مع فعليته التكليف كالعجز والجهل ، وبالجملة : ليس هنا الارادة واحدة تشرعية متعلقة بخطاب واحد وليس الموضوع الا احد العناوين العامة ، من دون ان يقييد بقيد اصلاح ، والخطاب بما هو خطاب وحداني متعلق لعنوان عام حجة على الجميع والملك في صحة الخطاب ماعرفت ؛ والحكم فعلى مطلقا من دون ان يصير الحكم فعليا تارة وانشائيا اخرى ، او مریداً في حالة وغير مرید في حالة اخرى ، وما اوضحته هو حال القوانين الدارجة في العالم والاسلام لم يتخد مسلكاً غيرها ، ولم يطرق باباً سوى ماطرفة العقلاء من الناس ، وسيوافيك مفاسد الخطاب الشخصي .

لا يقال : ما معنى الحكم المشترك فيه الناس ، وما معنى كون كل واحد منا مكلفا باقامة الصلوة وaitاء الزكوة ، وظاهر هذا تعدد الخطاب وكثرة التكليف ، فلا يعقل كثرة التكاليف مع وحدة الخطاب ، وان شئت قلت ان الخطابات الشرعية منهحلة بعده نقوس المكلفين ، ولا يكاد يخفى ان الخطاب المنحل المتوجه الى غير

المتمكن، او غير المبتنى مستهجن .

لانا يقول : ان اريد من الانحلال كون كل خطاب خطابات بعده المخلفين حتى يكون كل مكلف مخصوصاً بخطاب خاص به ، و تكليف مستقل متوجه اليه فهو ضروري البطلان ، فان قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود خطاب واحد لعموم المؤمنين ، فالخطاب واحد والمخاطب كثير ، كما ان الاخبار بيان كل نار حارة . اخبار واحد والمخبر عنه كثير ، فلو قال احد : كل نار بارد ، فلم يكذب الا كذباً واحداً لا اكاذيب متعددة حسب افراد النار ، فلو قال : لا تقربوا الزنا فهو خطاب واحد ، متوجه الى كل مكلف ، ويكون الزنا تمام الموضوع للحرمة ، والمكلف تمام الموضوع لتوجيه الخطاب اليه ، وهذا الخطاب الوحداني يكـون حجة على كل مكلف من غير انشاء تكاليف مستقلة او توجيه خطابات عديدة لست اقول ان المنشـاً تكليف واحد لمجموع المخلفين فانه ضروري الفساد : بل اقول ان الخطاب واحداً انسـاً واحداً المنشـاً هو حرمة الزنا على كل مكلف من غير توجيه خطاب خاص ، او تكليف مستقل الى كل واحد ، ولا استهجان في هذا الخطاب العمومي اذا كان المكلف في بعض الاحوال او بالنسبة الى بعض غير متمكن عقلاً او عادة ، فالمحمر حرام على كل احد تمكـن من شربها او لا وليس جعل الحرمة لغير المتمكن بالخصوص حتى يقال انه يستهجن الخطاب فليس للمولى الا خطاب واحد لعنوان واحد ، وهو حجة على الناس كلهم ولا اشكال في عدم استهجان الخطاب العمومي ، فكما لا اشكال في ان التكاليف الشرعية ليست مقيدة بالقدرة والعلم ، كما سيدوا فيك بيانه فكذلك غير مقيدة بالدخول محل الابتلاء .

ثـم انه يتـرتب على القول بـكون الخطابات شخصـية اي منـحلة الى خطابات يلاحظ فيها عدم الاستهجان مفـاسـد (منها) هـدم صـحة خطاب العـصـاة من المسلمين ، فـان خطاب من لا يـنبعـث بـهـقبـيع اوـغـيرـمـمـكـنـ ، فـانـالـارـادـةـ الجـزـمـيـةـ لاـتـحـصـلـ فـيـلـوـحـ النـفـسـ الـاـبـعـدـ حـصـولـ مـبـادـىـ قـبـلـهـاـ التـىـ مـنـهـاـ اـحـتمـالـ حـصـولـ المرـادـ ، وـالـمـفـروـضـ القـطـعـ بـعـدـ حـصـولـهـ ، وـ(ـمـنـهـاـ)ـ عـدـمـ صـحةـ تـكـلـيفـ الـكـفـارـ بـالـأـصـوـلـ وـالـفـرـوعـ بـالـمـلـاـكـ الـذـىـ قـرـرـ نـاهـ

(منها) قبح تكليف صاحب المروءة بستر العورة فان الدواعي مصروفة عن كشف العورة فلا يصح الخطاب ، اذاي فرق بين النهى عن شرب الخمر الموجود في افاصي الدنيا ، وبين نهى صاحب المروءة عن كشف سوئته بين ملأ من الناس ، ونظيره نهى المكلفين عن شرب البول واكل القاذورات مما يكون الدواعي عن الاتيان بها مصروفة ، اذ اي فرق بين عدم القدرة العاديه او العقلية على العمل ، وكون الدواعي مصروفة عنها ، وما فاده بعض الاعاظم من ان التكليف غير مقيد بالارادة لان التقىييد به غير معقول: بخلاف القدرة العقلية والعاديه : قدوا فاك جوابه ، فان التكليف لاجل ايجاد الداعي ولو لاجل الخوف والطمع في الثواب ، والتارك للشىء بالطبع ، سواء نهى المولى عنه اولم ينبه عنه ، تارك لمطلقا ، فالزجر لغوا و غير ممكنا لعدم تحقق ما هو المبادى للارادة الجدية كما اوضحتناه .

(منها) يلزم على كون الخطاب شخصيا ، عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة ، لكون الشك في تتحقق ما هو جزء للموضوع ، لان خطاب العاجز قبيح ، والشك في حصول القدرة و عدمها ، شك في المصدق و هو خلاف السيرة الموجودة بين الفقهاء من لزوم الاحتياط عند الشك في القدرة ، ومنها لزوم الالتزام بان الخطبات و احكام الوضعية مختصة بما هو محل الابتلاء لان جعل الحكم الوضعي ان كان طبعا للتکليف فواضح ومع عدم التبعية والاستقلال بالجعل فالجعل انما هو بلحاظ الانوار و لهذا يمكن جعل حكم وضعي لا يترب عليه اثر مطلقا فجعل النجاسة للخمر والبول للآثار المترتب عليها كحرمة الشرب و بطلان الصلوة مع تلوث اللباس بها و مع الخروج عن محل الابتلاء لا يترب عليها آثار فلابد من الالتزام بان النجاسة والحلية وغيرها من الوضعيات من الامور النسبية بلحاظ المكلفين فيكون الخمر والبول نجسان بالنسبة الى من كان مبتليا بهما دون غيرهما ولا اظن التزا مهم بذلك لمزوم الاختلال في الفقه والدليل العقلي غير قابل للتخصيص يكشف ذلك عن بطلان المبني وعلى ما حققناه ، فكلها مندفعة ، فان الخطابات الالهية فعلية في حق الجميع ، كان المكلف عاجزا او جاهلا او مصروفـا عنه دواعيه ، اولم يكن ، وان كان العجز والجهل

عذراً عقلياً، وقس عليه الخروج عن محل الابتلاء، فهو لا يوجب نقصاناً في التكليف، ولابد من الخروج عن عهده بترك ما يكون في محل الابتلاء وقد عرفت أن ما هو الشرط في صحة الخطاب القانوني غير ما هو الشرط في صحة الخطاب الشخصي، من غير فرق بين التكليف المعلوم بالتفصيل أو بالأجمال؛ فالتكليف المعلوم لابد من الخروج عن عهده بالموافقة القطعية، والاجتناب عن مخالفته القطعية والاحتمالية ومجرد كون أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء أو مصروفة عنه الدواعي لا يوجب نقصاناً في التكليف القانوني وإن كان موجباً له في الشخص.

واما صحيحة على بن جعفر عن أخيه : فيمن رعف فامتحن فصار الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه الخ فقد حمله الشیخ الاعظم (قدس سره) على العلم الا جمالي باصابة ظهر الاناء او باطنه المحتوى للماء ثم عمل عدم وجوب الاجتناب عن الماء بخروج ظهر الاناء عن محل الابتلاء، وهو بمکان من الغرابة اذ كيف يمكن ظبیر الاناء الذي بين يدي المكلف خارجاً عن ابتلائه ، واما الحديث فلابد من تاویله ، وحمله اما على الاجزاء الصغار التي لا يدركها الطرف ، وان كانت مرئية بالنظارات ، الا ان الدم المرئي بها ليست موضوعة للحكم الشرعي ، ولا ينافي هذا الحمل بالعلم باصابة الاناء فان العلم بها غير ادراك الطرف ، واما على ابداء الشك في اصل الاصابة مطلقاً؛ وعلى اي حال فهو بظاهرها مما عرض عنها
الاصحاب

بحث و تقييم

ثم انه على القول بكون الخروج عن محل الابتلاء مانعاً عن تأثير العلم الا جمالي يقع البحث فيما اذا شكل في خروجه عن محل الابتلاء لامن جهة الامور الخارجية بل من جهة اجمال ما هو خارج عن مورد التكليف الفعلى ، فهل الاصد يقتضى الاحتياط او البراءة واختبار الاول شيخنا العلامه (اعلى الله مقامه) حيث قال : ان البيان الصحيح للعقاب عند العقل وهو العلم بوجوده مبغوض من المولى بين امور حاصل ، و ان شك في الخطاب الفعلى من جهة الشك في حسن التكليف و عدمه ، وهذا المقدار يكفي حجة عليه نظير

ما اذا شك في قدرته على اتيان المأمور به و بعد مها بعد احراز كون ذلك الفعل موافقا لغرض المولى ومطلوبه ذاتا، وهل له ان يقدم على الفعل. بمجرد الشك في الخطاب الفعلى الناشي من الشك في قدرته ، و (الحاصل) ان العقل بعد احراز المطلوب الواقعى للمولى او مبغوضه لا يرى عذرأ للعبد فى ترك الامتنال هذا ، وفيه ان التحقيق هو البرائة لانه بعد القبول بكون الابتلاء من قيود التكليف يرجع الشك الى اصل التكليف ، و مجردة احتمال كون المبغوض هو المبتلى به لا يوجب تمامية الحججه على العبد بل له الحججه لاحتمال كون المبغوض في الطرف الآخر ، واما الشك في القدرة ، فلوقلنا بمقالة القوم فلامناص عن البرائة ، لأن فعلية التكليف على مبانى القوم من حدود التكليف وقيوده فالشك فيها شك في اصل التكليف نعم على ما قلنا من كون الخطابات القانونية فعلية في حق القادر و العاجز ، غير ان العاجز ، معدور في ترك امتناله ، فعند الشك فيها لامناص عن الاحتياط الا مع احراز العذر واقامة الحججه بعد تمامية الحججه من المولى ، فالشك في القدرة مصب البرائة على مبانى القوم كالشك في الابتلاء على المختار فتذهب واما القول باستكشاف الملك من اطلاق المادة فيه ان احراز الملك من تبعات تعلق التكليف على مسلك العدلية ومع كون القدرة والابتلاء من قيوده وحدوده لاطريق لاستكشافه الا في بعض الاحيان المستكشف ذلك من الامور الخارجية وهو لا يفيد لكونه اخص من المدعى كما ان القول بان القدرة العقلية و العادلة غير دخيلة في الملاكات النفسيه الامرية بل هي من شرایط حسن الخطاب تخرص على الغيب لعدم العلم بالحرمات الواقعية ومن المحتل دخالة القدرة فيها ولا يدفع هذا الاحتمال الا باطلاق الدليل وهو مفقود فرضًا

ثُمَّ ان بعض اعاظم العصر (قدس سره) استدل على وجوب الاحتياط تبعاً للشيخ الاعظم (قدس سره) باطلاق ادلة المحترمات وحاصل ما افاد مایلی ، ان القدر المسلم من التقييد ما هو ادا كان الخمر خارجا عن محل الابتلاء بحيث يلزم استهجان الخطاب في نظر العرف ، فاذ اشتكى في استهجانه وعدم لشركته في امكان الابتلاء بموضوعه او

عدمه فالمرجع هو اطلاق الدليل ، لأن المخصوص المجمل بين الاقل والاكثر مفهوما لا يمنع عن التمسك بالعام فيه اعدا القدر المتيقن من التخصيص و هو الاقل خصوصا للبيات ، فإنه يجوز التمسك بالعام فيهما في الشبهات المصدافية فضلا عن الشبهات المفهومية والسر في ذلك هو ان العقل لا يخرج العنوان عن تحت العموم بل يخرج ذات المصاديق ، الخارجية فالشك يكون شكا في التخصيص الزائد ، ولا يكون الشبهة مصدافية كالمخصوصات اللبية (فان قلت) المخصوصات اللبية الحافة بالكلام كما فيما نحن فيه يسرى اجمالها الى العام كالمخصوصات اللغوية المتصلة بالمجملة

(فان قلت) : مضافا الى انه يمكن منع كون المخصوص هنامن الضروريات المرتكزة من الادهان انه اذا مسلم اذا كان الخارج عنوانا واقعيا غير مختلف المراتب كالفسق المردود بين مرتكب الكبيرة او الاعم واما اذا كان عنوانا اذا مراتب مختلفة وعلم بخروج بعض مراتبه عن العام وشك في بعض آخر فلا ، لأن الشك يرجع الى التخصيص لزائد .

(فان قلت) : التمسك بالاطلاق فرع امكان الاطلاق الواقعى وفيما نحن فيه يكون الشك فى صحة الاطلاق النفس الامر لاحتمال استهجان التكليف (فان قلت) : هذا ممنوع لأن التمسك بالاطلاق لو كان فرع الامكان الواقعى لما جاز التمسك به مطلقا لأن كلية الموارد يصير الشك فيه من قبيل امكان الاطلاق النفس الامر خصوصا على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمحاسد ؛ فان الشك يرجع الى الشك فى وجود مصلحة او مفسدة ، ويتمتع الاطلاق مع عدمهما ، فكما ان الاطلاق يكشف عن المصلحة النفس الامرية ، فكذلك يكشف عن عدم الاستهجان «انتهى كلامه» ،

ولا يخفى ان في كلامه : انظاراً نشير الى مهماتها « منها » ان المخصوص اللبي يسرى اجماله الى العام مطلقا ضروريا كان اونظريا ، اما الاول ، فلانه بحكم المتصل اللغوى ، يمنع عن انعقاد الظهور الافى العام المقيد بالعنوان المردود بين الاقل والاكثر كالعلماء العدول ، فلا يثبت حجيته الافى المتيقن لا المشكوك ، واما الثاني ، فلانه بعد الانتقال الى حكم العقل ولو بعدبره من الدهر يستكشف عن ان ما تخيله من العموم

كان امراً غير صحيح ، بل كان الكلام من اول الامر مقيداً بغير عنوان المخصص لوجود حكم العقل في زمن الصدور وان كان المكلف غير ملتفت ، فما يظهر من كلامه من حصر سراية الاجمال بما اذا كان ضرورياً لانظرياً غير سديد ، فان العقل يكشف عن ان الخطاب لم يكن متوجهاً الى الخارج عن محل الابتلاء ، ففرق بين ورود المخصص منفصلاً ، وبين "الغفلة عن الواقع ، وحصول العلم بعد برهة بمحدودية الخطاب وتقييده من اول الامر"؛ وان شئت قلت : ان المقام نظير كشف القرينة المفطمة الحافة بالكلام بعد حين ، فكما انها يسقط العام عن الحجية في غير القدر المتيقن ، فهو كذلك المخصص العقلي اضف الى ذلك : ان منع كون المخصص هنا ضرورياً مرتکزاً في الازدحام ، قابل للمنع .

ومنها : ان اجمال المخصص الحاف بالكلام سواء كانت لفظياً متصلاً به او لبباً يسرى الى العام ، نعم لو كان لفظياً منفصلاً فلا يسرى ، لان عقاد ظهوره في جميع الافراد وحجيتها في العموم الى ان يقوم دليل آخر اقوى منه ، حتى يصح رفع اليد عن الحجة بالحجية ؟ والمفترض عدم قيامها الا في الاقل دون الاكثر ، واما الحاف بالكلام سواء كان لفظياً اول لبباً ، فيسرى اجماله اليه لعدم انعقاد ظهور له الا في المقدار المقييد ؛ والمفترض دوران الامر في المخصص بين الاقل والاكثر ، فلا يكون العام حجة الا في القدر المتيقن ، ولاجل ذلك لا يجوز التمسك في الشبهات المصاديقية في المخصص اللبى ايضاً ، بلا فرق بينه والمخصص اللفظي (والحاصل) ان العام المحفوف بالعنوان المجمل المردود بين الاقل والاكثر ، ليس له ظهور الا في العام المقييد بالمجمل المردود بين الاقل والاكثر فلا يثبت حجيته الا في المتيقن لا المشكوك .

فإن قلت : يمكن ان يكون سر عدم سرايته هو ان العقل يخرج ذات المصاديق لا العنوان حتى يصير الشبهة مصاديقية بل يصير من قبيل التخصيص الزائد ، (قلت) هذا ما فاده بعض اعظم العصر (قدس سره) تبعاً لما افاده الشيخ الاعظم (طيب الله رحمته) الا ان ذلك ممنوع ؟ فان الافراد يخرج عن تحت العام عند العقل بملك واحد ، وقد يخرج كل فرد بملك يخصه ، ولو كان من قبيل الثاني كان لما ذكره من التوجيه

وجه كما هو الحال في المخصص اللفظي اذا كان خروج كل فرد بعنوان يخصه واما اذا كان من قبيل الاول فلا، لأن الارجح كله بملك واحد، فخروج الفرد المشكوك
خروج لا يستلزم تخصيصاً زائداً، فلو قال المولى اكرم جيرانى، وحكم العقل
بحرمة اكرام اعداء المولى، فلاشك ان المخرج هو العنوان الوحداني؛ والمخصص
واحدلا كثير، والشبيهة مصداقية، وخروج الفرد المشكوك لا يستلزم تخصيصاً آخر،
فلا يجوز التمسك فيه بعين هاد كرفي المخصص اللفظي الدائم
فان قلت: ان ما ذكر انما يصح لو كانت الجهات تقيد بغير المخرج هو العنوان المقيد
واما اذا كانت تعليلية فالخارج هي الافراد لاجل تلك العلة (قلت) : قد حرق في محله
ان الجهات التعليمية في الاحكام العقلية ترجع الى الجهات التقيدية، فلو قيل لاتشرب
الخمر لانه مس克را، فالموضوع في القضية اللفظية انما هو الخمر لكونها مسکر ولكن ما
هو المحرم لباقي ادراك العقل انما هو المسکر لغير، فظهور انه لا فرق بين المخصص اللفظي
واللبيقي .

ومنها : ان ما افاده من الفرق بين المخصص الذى هؤذات مراتب كالخروج عن محل الابتلاء و ما ليس كذلك كـ لفاسق فيجوز التمسك بالعام فى الاول فى اللفظى و اللبى معا ، من غرائب الاراء اذ اى فرق بين الفسق و الخروج عن محل الابتلاء حيث جعل الثاني مختلف المراتب دون الاول ، مع ان الخروج عن طاعة الله له مراتب مختلفة ، فان مرتبة ارتكاب الصغائر ، غير مرتبة ارتكاب الكبائر واضعف منها ، وهو بيان مع ارتكاب الموبقات من الذنوب مرتبة ، (و على ذلك) فربما يشك فى ان الخارج عن العام هل هو مطلق من خرج عن طاعة الله ، او الخارج عنه مرتبة خاصة منه ، كما ربما يقال : ان البلاد مختلفة ، فالواقع فى اقصى العالم يعد خارجاً عن محل الابتلاء ، وانما الشك فى الاوسط والادانى ، و لعل كون الفاسق ذات مراتب اولى من كونه ذات مراتب كما لا يخفي

اضف الى ذلك ان ما ادعاه من الكبترى غير مسلم فان الاجمال يسرى الى العام
اذا كان المخصوص متصلا ، وان كان مقولا بالتشكير ، فلو قال المولى اكرم العلماء

الا ابيض منهم وشككنا في ان الخارج هل هو الابيض الشديد او الاعم منه فلا يجوز التمسك به في غير المتيقن خروجه ، لانه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة بالنسبة الى نفس العام لا الى مخصوص ؛ اذ ليس للكلام الا ظهور واحد ، فمع اجمال القيد لا يعقل عدم السراية .

ومع ذلك كله ، فعد المقام من قبيل الشبهة المفهومية غير صحيح لأن معناها ان المفهوم مجمل في دائرة المفهومية فلا يعلم انطباقه على موضوع حسب الوضع اللغوي أو العرفي (الفاسق) اذ هو مجمل حسب المعنى الموضوع له ، فلانعلم ان معناه هو مرتكب الكبائر ، او الاعم فيكون الشك في انطباق مفهوم الفاسق على مرتكب الصغيرة ، واما اذا علم ان له مفهوماً معيناً ذات مراتب ، وشك في ان الخارج اي مرتبة منه ، فهو داخل في اجمال المراد وخارج عن الشبهة المفهومية لكون المفهوم مبيناً .

ثم ان ما افاده : من ان التمسك بالعاموم لو كان مشروطاً باحراز امكان الاطلاق النفس الامری لانسد باب التمسك به الا سيما على مذهب العدلية وفيه انه فرق واضح بين قضية استهجان الخطاب وغيره فان البحث عن تبعية الاحكام للمصالح والمحاسد ببحث عقلی محض ، فقد تضاربت فيه آراء العدلية والاشاعرة وليس العلم باشتمال الموضوع على المفاسد والمصالح من مبدأ الاحتجاج في محيط العقلاء ، بل الخطاب عند الشك في التقىيد والتخصيص تام متوجه الى المكلف والاصل العقلائی الدائير عند هم يحكم بمطابقة الارادة الا ستعمالية و الجدية ، فعند الشك في دخالة قيد ، او خروج فرد تصر اصالتی العاموم والاطلاق محکمة ، ل تمامیة ما هو ملاك الحجاج عندهم ، فيحدث المصالح والمحاسد مما يغفل عنه العامة وانما يبحث عنهما العلماء الباحثون عن دقائق المسائل ، فلو سمع العبد في محيط العقلاء قول المولى اكرم العلماء يقف على ان تمام الموضوع هو العلماء ولو شك في دخول فرد او دخالة شيء يحكم بالعاموم والاطلاق على عدم دخالة شيء او عدم خروجه من

غير التفات الى امكان اطلاق النفس الامرى على مسلك العدالية، واما المقام ، فاستهجان الخطاب في الموارد الخارجة عن محل الابتلاء مخفيا على احد ، فلو شك في استهجان الخطاب لاجل الشك في كونه موره الابتلاء اولا ؛ لما صح التمسك بالاطلاق لكشف حاله ، اذا التمسك بالاطلاق فرع احراز امكانه بهذا المعنى .

هذا كلها على مبانى القوم وقد عرفت انه لا مناص عن البرائة واما على المختار فلزم الاحتياط مما لا يغبار عليه ؛ و يعلم وجيهه مما قدمناه .

القول في الشبهة غير الممحورة

و توضيح حالها في ضمن امور - الاول : لوقف المكلف على تكليف فعلى قطعى وجدا نى بحيث لا يرضى المولى بغير كه مطلقا فلاشك فى لزوم اتباعه و قبح مخالفته سواء كان الاطراف ممحورة او غير ممحورة ، نعم لوقف على الحكم لاجل اطلاق الدليل او عمومه ، فلتخرص فيه مجال فلابد ، من ملاحظة دلالة ما يدل على الترخيص و تمامية دلالة الحل و غيرها ؛ وقد وافق فى الممحور من الشبهة ان شمول ادلة الحل على اطراف الممحور ، و ان كان لا يعد ترخيصا فى المعصية فى نظر العقل ، الا انه ترخيص فى نظر العرف الذى هو المحكم فى هذه الميادين ، و اما اطراف غير الممحور فسيأتى بيان الحال فيه ، و ليعلم انه لابد ان يتم محض البعث فى الشبهة غير الممحورة من حيث هى مع قطع النظر عن سائر العناوين المجوزة كالاضطرار والخروج عن محل الابتلاء والعسر والحرج ، وما يظهر من الشيخ الاعظم من الاستدلال على الجواز بخروج بعض الاطراف او اكثراها من محل الابتلاء ليس بسدينه .

الثانى : قضا طرب كلام القوم فى ميزان الشبهة غير الممحورة ، كما اضطراب فى بيان سر عدم وجوب الاجتناب عن بعض اطرافها او جميعها واسد ما قبل فى المقام ما افاده شيخنا العلامة على الله مقامه ان كثرة الاطراف توجب ضعف احتمال كون الحرام هنلا فى طرف خاص بحيث لا يعتنى به العقلاء ويجعلونه كالشك البدوى فيكون فى كل طرف يريده الفاعل ارتکابه ، طريق عقلائى على عدم كون الحرام فيه

وان شئت توضيحة : فلاحظ حال العقلاء ترיהם لا يعنون و يعدون المعنـى ضعيف القلب ، فلو سمع الرجل ان واحداً من بيوت بلده التي فيها آلاف بيت قد اغرقه الماء ، او وقع فيه حريق ، او قرع في جريدة ان واحداً من اهل بلده التي فيها مائة الف نسمة ، قد قتل تراه لا يبالى بما سمعه ، ولو صار بمقدمة التفتيش ، وأظهرها الاضطرار والوحشة ، لاحتمال كون البيت بيته ، والمقتول ولده ، بعد ، ضعيف العقل او عديمة والسر فيه هو ان كثرة الاحتمال يوجب موهومية المحتمل .

ثم ان شيخنا العلامة قد استشكل فيما ذكره بان الاطمئنان بعدم الحرام في كل واحد من الاطراف لا يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها ، و(فيه) ان الایجاب الجزئي وان كان لا يجتمع مع السلب الكلى ، الا ان المنافات انما يتحقق في المقام اذا لوحظت الافراد في عرض واحد لاذ لوحظت كل واحد في مقابل الباقي ، فكل واحد من الاطراف اذا لوحظ في مقابل الباقي يكون فيه احتمال واحد في مقابل الاحتمالات الكثيرة ، ولاشك في ضعف احتمال واحد في مقابل مائة الف احتمال ، لا يقال اذا نعلم بان واحداً من هذه الامارات مخالف للواقع ، ومعها كيف يجوز العمل بها معه لاننا نقول : ان العلم بكذب واحد من الامارات غير المحصور بالعلم بتجاهله انه بين عدة غير محصورة حرف ف بحرف ثم انه يمكن الاستدلال على حكم الشبهة غير المحصورة بروايات كثيرة .

منها : صحيحية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله : قال كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه ، فان ظهورها في العلم الاجمالي لا يكاد يشك غير انه خرج المحصور بالاجماع او بالعقل و بقى ما باقى .

والقول بان الشبهة غير المحصورة نادرة ، ضميفاً جداً ابل غالب الشبهات غير محصورة ، وقد يتفق كونها محصورة .

و منها : الروايات الواردة في باب الجبن وقد مضى بعض القول في مدائله و اليك ما يناسب هنا ، منها مرسلة معاوية بن عمارة عن أبي جعفر بعد ماسئله عن الجبن فاجاب ^{عليه} ساخرك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال

حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه ، وقرب من رواية عبدالله بن سليمان ، ولا يخفى ظهورها في الشبهة غير الممحضورة ، ويؤيده بل يشهد عليه رواية أبي الجارود قال سئلت أبا جعفر عن الجبن قالت : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين ، اذا علمت أنه ميتة فلا تأكل ، وإن لم تعلم فأشتريه وكل والله إنما لا تعرض السوق فاشترى بها اللحم والجبن والله ما الظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .

وأورد على الاستدلال بها الشيخ الأعظم ، بأداء الاحتمال بأن جعل الميتة في الجبن في مكان واحد ، لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره الذي هو مشكوك بدوى وبيان المراد من قوله : ما الظن كلهم يسمون ، عدم وجوب الظن أو القطع بالتسمية والحلية بل يكفى اخذها من سوق المسلمين بناء على أن السوق امارة شرعية للحل ولو أخذ من يد مجهول الحال إلا أن يقال : إن سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالي فلامسونغ لارتکاب غير كون الشبهة غير ممحضورة ، ثم أمر بالتأمل

وانت خير بضعف ما اورده ، لأن حملها على الشبهة البديئة بعيد عن مسايقها اذ هي كالنص في العلم الاجمالي خصوصا مع ملاحظة ذيلها ومعلوم ان ذيلها ليس اجنبيا عن الصدر ، وما احتمله في معنى قوله ~~ظلا ما الظن~~ العبر بعيد ، لأن قوله هذا ظاهر في حصول القطع بعدم التسمية ، لكون الطائفتين ليستا من الطوائف الإسلامية ، وعلى اي حال فدلالة المرسلة لاغبار عليها لولا صعفها سندأ ، و مثلها رواية « عبدالله بن سليمان » وفيها احتمال التقى لكون الميتة عبارة عن الانفحة وهي ظاهرة باجماع الطائفتين ، وقد اوضحنا حالها في محله .

ومنها : موثقة سمعاعة عن أبي عبدالله في بعض عمالبني امية وفيها : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس ، ولا يبعد حملها على غير الممحضورة

ومنها صحيحة الحلبى لو ان رجالا ورث من أبيه مالا وقد عرف ان فى ذلك المال ربا ولكن اختلط فى التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طيبا فليأكله وإن عرف منه شيئا

معزولا انه رباً فلياخذ رأس ماله و يرد الربوا
و منها صحيحة اخرى له ، و غيرها من الروايات التي قد جمع بعضها السيد
الفقيه اليزدي في حاشيته على المكاسب عند البحث عن جوائز السلطان ، ولا يبعد
كون مورد اكتشافه من قبل الشبهة غير المحصور ، وفي مقابلتها روايات اخر محمولة
على المحصور كروايات التخمير فانها محمولة على ما جهل المقدار و احتمل كون
الحرام مقدار الخمس والزيادة والنقيصة واما لوعلم ان في ماله الذي بلغ خمسين
الف دينار ، ديناراً من الحرام فلا اشكال في عدم وجوب الخمس ، و بالجملة دلالة
الروايات على الشبهة غير المحصور واضحة ، نعم يخرج منها بعض الموارد كما لو
عرف صاحب المال فيجب له التخلص من ماله ؛ و تفصيل الكلام في باقى الاقسام
في محله .

في بيان ما هو الميزان في الباب

وقد ظهر مما اوضحتنا من مقالة شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان ما هو الضابط
فى الشبهة غير المحصور ، ان تكون كثرة الاطراف بمثابة لا يعنى العقلاء باحتمال
كون الواقع فى بعض الاطراف فى مقابل البقية لضعف الاحتمال لاجل الكثرة
وقد نقل شيخنا الاعظم (قدس سره) كلامات فى ضابطها عن الاعلام غير انه لا يهم
المباحث ، لأن الدليل الوحيد ما عرفت من بناء العقلاء ودلالة الاخبار ، و ليس عنوان
غير المحصور وافقاً فى مصب رواية حتى تتکلف لبيان حده
ثم انه يظهر من بعض اعاظم العصر ضابطاً آخر فقال ما هذا حاصله : ان ضابطها
ان تبلغ الاطراف حدآ لـ يمكن عادة جمعها فى الاستعمال من اكل وشرب فخرج العلم
بنجاسة حبة من حقة ، لامكان استعمال الحقة مع ان نسبتها الى الحقة تزيد عن نسبة
الواحد الى الالف ، فليس العبرة بكثرة العدد فقط اذرب كثير تكون الشبهة فيه
محصورة كالحظة من الحقة ، كما لا عبرة بعدم تمكן الجمع فقط اذربما لا يتمكن
عادة مع ان الشبهة محصوره كتكون احد الاطراف فى اقصى بلاد المغرب ، بل لا بد
من الامررين - كثرة الاطراف ، و عدم التمكن العادى من الجمع ، و بهذا تمتاز

الشبهة الغير المحصوره عمما تقدم في المحصوره من انه يعتبر فيها امكان الابتلاء بكل واحد من اطرافها ، فان امكان الابتلاء بكل واحد غير امكان الابتلاء بالمجموع ، فالشبهة الغير المحصوره ما تكون كثرة الاطراف بحد يكون عدم التمكن في الجمع في الاستعمال مستندأ اليها ، و من ذلك يظهر حكمها ، وهو عدم حرمة المخالفه القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية ، اما عدم الحرمة فلان المفروض عدم التمكن العادى منها ، واما عدم وجوب الموافقة القطعية فلان وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية لانها هي الاصل في باب العلم الاجمالي لأن وجوب الموافقة القطعية يتوقف على تعارض الاصول في الاطراف ، و تعارضها يتوقف على حرمة المخالفه القطعية فيلزم من جريانها في جميع الاطراف مخالفة عملية للتکلیف ، فاذا لم تحرم المخالفه القطعية لم يقع التعارض بين الاصول ومعه لا يجب الموافقة القطعية .

وفيما اولا فان المراد من عدم التمكن من الجمع في الاستعمال ان كان هو الجمع دفعه ، فيلزم ان يكون اكثرب الشبهات المحصوره ، غير محصوره واما ان يكون اعم منها ومن التدرج ولو في مدة طويلة من سنتين متمادية فلا بد من تعين ذلك الزمان الذي لا يمكن الجمع التدريجي بين الاطراف فيه بل يلزم ان يكون اكثرب الشبهات محصوره اذ قلما يتحقق ان لا يمكن الجمع بين الاطراف ولو في ظرف سنتين ، فتكون الشبهة على هذا الضابط محصوره وهذا لا يمكن الالتزام به ، «فان قلت» : ان ارتكاب جميع الاطراف مملا يمكن غالباً ولو تدرجياً في سنتين متمادية لفقدان بعض الاطراف على ان تأثير العلم الاجمالي في التدرج يحيى محل بحث ، «قلت» ان خروج بعض الاطراف بعد تنجيز العلم غير مؤثر؛ ولا يضر بتنجيز العلم الاجمالي في بقية الاطراف ، مع انك قد عرفت ان البحث مهم بحسب في كون الشبهة غير محصوره مع قطع النظر عن الجهات الاخر من فقدان بعض الاطراف ، على ان تأثير العلم في التدرج من حيث الاستعمال مما لا اشكال فيه وفي التدريجي من حيث الوجود ايضاً مؤثر على الاقوى .
واما ثانياً فلان مورد التکلیف انما هو كل فرد فرد ، والمفروض قدرته عليه

للاجتماع بين الاطراف حتى يقال بعدم قدرته على الجمع وما هو مورد للتكليف فالملكلف متمكن من الاتيان به لتمكنه من كل واحد ، والملكلف به غير خارج عن محل ابتلائه وما لا يمكن متتمكنا منه اعني الجمع فهو غير مكلف به ؛ واما حكم العقل بالجمع احيانا فهو لاجل التحفظ على الواقع لا انه حكم شرعى ، وبالجملة : ان الميزان في تنجيز العلم الاجمالى هو فعلية التكليف و عدم استهجان الخطاب ، و المفروض ان مورد التكليف عن الا طراف واقع في محله لتمكنه من استعمال كل واحد ، و ان لم يتمكن من الجمع في استعمال ، وبذلك يظهر حرمة المخالفة الا احتمالية بارتكاب بعض الاطراف فضلا عن القطعية، لفعلية الحكم ، وعدم استهجان الخطاب لكون مورد التكليف مورداً لابتلاء ، و بذلك يظهر النظر فيما افاده : من عدم حرمة المخالفة القطعية ، وعدم وجوب الموافقة القطعية لاجل تفرع الثانية على الاولى .

الثالث : هل يجوز ارتكاب الجميع او يجب ابقاء مقدار الحرام وقد فصل الشيخ الاعظم (قدس سره) فقال بعدم العقاب اذ لم يقصد ارتكاب الجميع من اول الامر ولكن انجر الامر اليه ، و بالعقاب فيما اذا قصد الجميع من او له او توصل به الى ارتكاب الحرام ، والتحقق في ان يقال : ان العمدة في المقام هو اخبار الباب وقد عرفت ان الظاهر منها جواز ارتكاب الجميع ، نعم مقتضى ما اعتمد به شيخنا العلامة اعلى الله مقامه التفصيل ، فلو شرع المكلف في الاطراف قاصداً ارتكاب جميعها ولو في طول سنين لم يكن معذوراً ، لأن التكليف بعد باق على فعليته ، وكذا لو قسم الاطراف باقسام معدودة محصورة و اراد ارتكاب بعض الا قسام الذي يكون نسبة الى البقية نسبة محصورة كان تكون الاطراف عشرة آلاف و قسمها عشرة اقسام ، واراد ارتكاب قسم منها فانه غير معذور فيه لانه من قبيل الشبيهة المحصورة ، لعدم كون احتمال الواقع في القسم الذي اراد ارتكابه ضعيفاً بحيث لا يعتنى به العقلاه .

الرابع بناء على ما ذكرنا من ان العقلاه لا يعتنون بالعلم بل الامارة الفقلائية قامت على عدم المعلوم في كل واحد منفردأ عن غيره يسقط حكم الشك البدوى ايضا عن

بعض الاطراف بعد سقوط العلم الاجمالي فلو علم بان ما يعampaضاً بين الاواني الممحصورة من الماء يجوز التوضى ببعض الاطراف لقيام الطريق العقلائي على عدم كونه مضافاً مع انه لو شك في كونه مضافاً بدوأ لا يصح الاكتفاء بالوضوء به فحكم الشك البدوى يسقط عن بعض الاطراف واما على ما افاده بعض الاعاظم من الصابط كما تقدم فلا يسقط حكم الشك لأن عدم حرمة المخالفه القطعية الجائحة من قبل عدم امكان الجمع في الاستعمال اللازم منه عدم وجوب الموافقة القطعية ، لا يلزم سقوط حكم الشك كما لا يخفى لكن الفاضل المقرر رحمة الله قال انه (رحمه الله) كان يهدى الى سقوط حكم الشبهة ايضاً وهو لا يتجه على مختاره و متوجه على مختارنا

الخامس: في حكم الشبهة الوجوبية اذا كانت وجوبيه فلو كان المدرك لعدم التجيز هو الاخبار الواردة في المقام فالظاهر جواز المخالفه القطعية ، حتى يقف على الواجب او الحرام بعينه ؟ واما على ما افاده شيخنا العلامه من قيام الامارة العقلائية فلو تمكّن المكلف من الاتيان بقدر نسيته الى غير المتمكن نسبة محصور الى محصور فيجب الاحتياط ، كما لو تمكّن من الاتيان بالماء من بين الالف ، فان نسيتها الى الالف كنسبة الواحد الى العشرة ، فالظاهر (ج) وجوب الموافقة الاحتمالية ، واما اذا لم يوجب ذلك انقلاب النسبة ، كحالونذر شرب كأس واشتبه من بين غير محصور وتمكّن من شرب الواحد منه ، فلا يجب الاحتياط لقيام الامارة العقلائية على عدم كونه الواقع ، ولا يعني العقالء بمثل هذا الاحتمال الضعيف .

في ملاقي الشبهة المحصور

وتتحقق الحال فيه في ضمن ابحاث .

الاول: بعد ما علم من ضرورة الفقه وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس القطعى وقع البحث في كيفية جعل هذا الوجوب فمن قائل وهو ابن زهرة ومن تبعه بان وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس من شئون وجوب الاجتناب عن نفس النجس وليس وجوب الاجتناب عن الملاقي لاجل تبعد آخر رءاته بعد بوجوب الاجتناب عن النجس ، ويكون المرتكب للملاقي معاقباً على ارتكاب النجس لاعلى ارتكاب ملاقيه ، لعدم

الحكم للملائقي مستقلاً ، وبالجملة ليس هنا الوجوب اجتناب واحد و هو وجوب الاجتناب عن النجس ولا يتحقق ذلك الا بالاجتناب عنه وعن حواشيه و ملaciاته .
ومن قائل - وهو المشهور المنصور - بان الملائقي يختص بجعل مسئلقة في عرض وجوب الاجتناب عن النجس وهذا الوجوب مجعل على عنوان ملائقي النجس ، من دون ان يكون وجوبه عين وجوبه و من شئونه فالاجتناب عن الملائقي امثال مستقل كما ان الاجتناب عن النجس امثال آخر ، وقس عليه العقاب والعصيان .

استدل ابن زهرة بقوله تعالى : و الرجز فا هجر و لا يخفى عدم دلالته اذ هو يدل على وجوب الاجتناب عن الرجز و لا يدل على وجوب الاجتناب عن ملائقي الرجز ، فان الرجز عبارة عن نفس النجس على ماعليه جملة من المفسرين و لا يدل على حكم ملائقيه .

وربما يستدل بما رواه عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام : انه اتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خاربة فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر : لا تأكله فقال الرجل : الفارة اهون على من ان اترك طعامي لاجلها ، فقال لها ابو جعفر : انك لم تستخف بالفارقة و انما استخففت بيديك ان الله حرّ الميتة من كل شيء عليه السلام
(وجه دلالته) انه يجعل عدم الاجتناب من الطعام الذي وقعت فيه الفارة استخفافا للدين و بينه بان الله حرّ الميتة من كل شيء و لو لا كون الاجتناب من الملائقي بالكسر من شئون الاجتناب من الملائقي لم يكن عدم الاجتناب من الطعام استخفافا بتحريم الميتة .

وفيه : مع ضعف سند الرواية ، و احتمال تفسخ الميتة في السمن بمحض حصل الامتزاج و الاختلاط و صار بحكم واحد في الاستعمال والاجتناب ، ان الاستدلال مبني على ان قوله عليه السلام ان الله حرّ الميتة من كل شيء مسوق لبيان نجاسة الملائقي للفارقة وهو خلاف الظاهر بل سيق لبيان رد قول السائل (ان الفارة اهون على من ان اترك طعامي لاجلها) بان ذلك استخفاف لحكم الله تعالى لتعلق حكمه على كل ميتة

ويمكن الاستدلال على القول المشهور (ان وجوب الاجتناب عن الملاقي مجعل مستقل) بمفهوم قوله ^{في} اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجس بشيء فان مفهومه ان الماء اذا لم يبلغ حد الكراي ^ي ينجس بعض النجاسات ، اي يجعله نجسا ومصادف اقام مستقل منه ، وظاهره ان الاعيان النجسية واسطة ثبوت النجاسة للماء فيصير الماء لاجل العلاقات للنجس فردآ من النجس ^ي يختص بالجعل .

ويمكن ان يستدل ايضا بقوله : الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قذر اي حتى تعلم انه صار قذرا بواسطه العلاقات واعطف عليه مادل من الروايات و الفتاوى ان الماء والارض والشمس مطهرات للأشياء ، فان الظاهر منها ان الاشياء صارت نجسة قطعا بالذكرات . وبالجملة : لاشكال في ان نجاسة الملاقي من ناحية نجاسة الاعيان النجسية التي يلاقتها لاجل السراية والسببية كما ان الظاهر منها كون الملاقي مختص بجعل آخر وجوب مستقل .

ومن ذلك يعلم حكم الملاقي لاحد اطراف العلم الاجمالي فعلى القول الاول يجب الاجتناب لاجل تحصيل البراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني ، للشك في الحصول الامتناعي لاجتناب عن الاطراف دون الملاقي ، لأن وجوب الاجتناب عن الملاقي على فرض نجاسة الملاقي (بالفتح) ليس وجوها وتکليفا ، مستقلا بل وجب الاجتناب عنه بنفس الوجوب المتعلق بالملاقي (با لفتح) فيجب الاجتناب عن الكل تحصيلا للبراءة ، وعلى القول المختار فالحكم هو البراءة لكن على تفصيل سيافك بيانه .

الثاني : ان العلم بالعلاقات قد يكون بعد العلم الاجمالي بنجاسة احد الاطراف وقد يكون قبله وقد يكون مقارناته وعليه اي حال قد يكون الملاقي خارجا عن محل الابتلاء رأسا ولا يعود اليه ، وقد يكون عائدآ اليه بعد خروجه حين العلم بنجاسة الملاقي (بالكسير) او الطرف ، و الامثلة واضحة .

مقتضى الاعل العقلى في ملاقي الاطراف

الثالث في بيان مقتضى الاصل العقلى في هذه الصور ، قد اخترنا في الدورة

السابقة البرائة في هذه الصور مطلقاً ، ولكن عدلتا في هذه الدورة الى تفصيل يوافق مختار المحقق الخراساني (رحمه الله) والميك بيان ماوضحة في الدورة السابقة على نحو الاجمال.

ان العلم الاجمالي بنجاسة بعض الاطراف منجز لها فاذا علم بالمقالات او يكون نجاسة الملاقي على فرض كونه نجساً من الملاقي (بالفتح) فهذا العلم الثاني لا يؤثر شيئاً ، لأن العلم بنجاسة بعض الاطراف متقدم رتبة على العلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف ؛ سواء كان بحسب الزمان مقارنا له او متقدماً عليه او متاخراً عنه . وبالجملة : ان العلم الاول المتعلق بنجاسة احد الطرفين منجز في الرتبة السابقة على تأثير العلم الاجمالي ، ومعه لا ينجز العلم الثاني لعدم امكان تنجيز المنجز للزوم تحصيل الحاصل ، فاذا علم بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف ثم علم نجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف وان نجاسة الملاقي (بالكسر) على فرضها تكون من الملاقي ، فالعلم الثاني مع كونه متاخراً زماناً ، ينجز اطرافه . في الرتبة السابقة ، لأن معلومه يكون متقدماً على المعلوم الاول والمناط في التنجيز هو تقدم المعلوم زماناً او رتبة لا للعلم ، كما لو علمنا بوقوع قطرة من الدم في احدى الاواني الثلاثة ثم علمنا بوقوع قطرة متفقليه في احدى الاناثين منها ، (فتح) يكون العلم الاول بلا اثر ، ولا يجب الاجتناب عن الطرف المختص به لأن العلم الثاني يؤثر في تنجيز معلومه في الزمان السابق على العلم الاول ، و (الحاصل) بعد تقدم تنجيز الملاقي (بالفتح) على الملاقي بالرتبة يكون العلم المتعلق بالملاقي (بالكسر) والطرف في جميع الصور بلا اثر ، ولا يعني للتنجيز فوق التنجيز فيكون الملاقي بحكم الشبيهة البدئية .

هذا ملخص ماوضحة في الدورة السابقة ، وقد لخصناه بحذف ما تكرر بيانه في الابحاث المتقدمة ويظهر ضعفه في طي المباحث الآتية و التحقيق هو ما اختاره المحقق الخراساني من التفصيل فإنه اوجب تارة الاجتناب عن الطرف و الملاقي

(بالفتح) دون الملاقي و اخرى عن الطرف و الملاقي و الملاقي جميعاً فنائمة عن الطرف والملاقي (بالكسير) دون الملاقي بالفتح فقول توضيحاً و تحقيقاً لما افاده قدس سره .

اما الصورة الاولى : فهي ماذا كان العلم بالعلاقات متأخراً عن العلم بنجاسة احد الاطراف ؟ وعلله هو قدس سره بأنه اذا اجتنب عن الملاقي (بالفتح) والطرف فقد اجتنب عن النجس في البين ، ولو لم يجتنب عملياً لاقيه ، فانه على تقدير نجاسته ، فرد آخر من النجس قدشك في وجوده .

وتوضيحة وان كان فيما من كفاية بالنسبة الى هذه الصورة - ان يقال : ان الكشف والتجيز من الامور التي لا يقبل التعدد والا ثانية ، فلا يعقل ان ينكشف الشيء الواحد لدى العالم مرتين مالما ينفصل بينهما ذهول او نسيان ، ومثله التجيز فان معناه ، تمامية الحجة ، وانقطاع العذر على العبد وهو لا يقبل التكرر ، فاذ اتم الحجة بالنسبة الى الطرف في العلم المتقدم او حصل الانكشاف ، فلا معنى لأن يتم الحجة بالنسبة اليه ايضاً في العلم الثاني الذي تعلق بنجاسة الملاقي (بالكسير) او الطرف ، كما لا معنى لتعدد الانكشاف وان شئت قلت : ان من شرائط تجيز العلم الاجمالي كونه متعلقاً بالتكليف الفعلى في اي طرف اتفقاً و هو جبراً للازم على اي تقدير ، و هو مفقود في المقام فان القول بأنه يجب الاجتناب اما عن الملاقي (بالكسير) او الطرف قول صوري فان الطرف يجب الاجتناب عنه على اي تقدير للعلم السادس سواء وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسير) اولاً ، ولاجل ذلك لتعلق العلم الاجمالي بما هو قدسبيق التكليف الى بعضها معيناً ، لم يحدث شيئاً ولم يوجب تنجزاً ، لانه تعلق بامر وجوب الاجتناب عنه سابقاً بالترديد ، والباقي مشكوك من راس .

والحاصل : اذا اسلمنا ان ههنا علماً ثانياً دائراً بين الطرف والملاقي ، لكنه تعلق بمعلوم مردود بين ما هو محكم بالاجتناب قبل حدوث هذا العلم و ما ليس كذلك ، ومعه كيف يحدث العلم الثاني تجيزاً على كل تقدير ، او كشفاً على كل تقدير ، مع ان الطرف كان منجزاً و منكشفاً من قبل بركة العلم الاول ، و المنجز

لایتنيجّر ، و المُنْكَشِف لاینکَشِف (هذا) و حكم هذه الصورة واضحة جدًا قد اتفقت كلّمتنا فيها في كلتا الدورتين وإنما البحث في غيرها .

الصورة الشانية : اعنى مايجب فيه الاجتناب عن الجميع فهى فيما اذا حصل
العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي (بالفتح) والطرف بعد العلم بالعلاقات مع كون الجميع
موردآ للابتلاء ، فان السر فى وجوب الاجتناب عن الجميع ، ان العلم بالعلاقات وان
كان متقدماً الا انه لا يحدث تكليفا ، فان العلاقات الخارجى ليس موضوعا للحكم
ما لم يعلم بنجاسة الملاقي (بالفتح) ، و ما هو الموجب للتکليف انما هو العلم
بنجاسة الملاقي او الطرف و هو قد تعلق بالجميع فى عرض واحد ، لأن
العلم بالعلاقات المتقدم ، قد جعل الملاقي و الملاقي عدلا واحدا ، فإذا تعلق العلم
بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف ففي الحقيقة تعلق ببركة العلم بالعلاقات من
قبل بنجاستها او الطرف وسياتي الدللام عن قريب في حال التقدم الرتبى فانتظر .

والى ذلك يشير (فدس سره) بأنه يتحقق التكليف بالاجتناب عن البدن ، وهو الواحد والاثنتين

الصورة الثالثة اعني ما يجب فيه الاجتناب عن الطرف والملاقي بالكسر دون الملاقي فقدن كر (رحمه الله) لـ هاموردين (الاول) ما اذا تاخر العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف ؟ عن العلم بالعلاقات، وعن العلم بنجاسة الملاقي بالكسر او الطرف كما اذا علم او لا بنجاسة ملاقيه بالكسر او الطرف من دون التفات الى سبب نجاسة الملاقي ، ثم ، حدث العلم بالعلاقات و حدث العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف ؟ و العلم بانه ليس لنجاسة الملاقي بالكسر على تقدير ان يكون هو النجس الذي تعلق العلم به او لا ، سبب الا جهة ملاقاذه لان المفترض انه ليس الا نجاسة واحدة في البين ،

والسرفي ذلك هو هام من ان شرط تنجيز العلم الاجمالى ان يكون متعلقا بالتكليف الفعلى على اى تقدير منجزا كذلك وقد عرف انه لوبق التكليف الى بعض الاطراف قبل تعلق العلم الثانى لما يؤثر المتأخر اصلا لتردد متعلقه بينما كان واجب الاجتناب لولاهذا العلم ، وماليس كذلك فينحل العلم الثانى الى قطعى الاجتناب

قطعاً وهو الذي سبق إليه التكليف ، والآخر مشكوكاً أو جوب
ومحتمله ؛ ولا يصح أن يقال إن هذا واجب أو ذاك ، بل أحدهما وجوب الاجتناب

وقد اتي به المقام : فان العلم الاول قد نجز حكم كل واحد من الملاقي بالكسر والطرف والعلم الثاني قد تعلق بنجاسة الملاقي بالفتح والطرف ، و المفروض ان الطرف كان في ظرف حدوث العلم الثاني واجب الاجتناب وقد تم حجة المولى فيه الى العبد ، و معه لا يحدث العلم الثاني تكليفا على اي تقدير ، وبالجملة : ليس البحث في الملاقي بالكسر حتى يقال ان العدل في العلم الثاني هو الملاقي بالفتح ، بل البحث في الطرف الذي هو عدل في كلا العلمين وقد ثبت تنجيزه قبل حدوث العلم الثاني فلا معنى للتنجيز بعده فينحل علم الثاني الى قطعى الاجتناب و هو الطرف ومشكلو كه وهو الملاقي بالفتح

و ان شئت قلت : ان شرطية منجزية العلم الاجمالي هو ان يكون^١ كاشفا
فعليا و منجزا فعليا على جميع التقادير ومع العلم الاول بنجاسة الملاقي(بالكسر)
او الطرف يكون العلم كاشفا فعليا عن التكليف بينهما و منجزاً فعليا على جميع
التقادير ، فاذا حصل العلم بان نجاسة الملاقي (بالكسر) على فرض كونه نجسا
فمن جانب الملاقي يحدث علم اجمالي ، لكنه لا يمكن ان يتضمن بالكافية الفعلية
و لا بالمنجزية الفعلية على جميع التقادير ، فإنه على تقدير كون النجس هو
الطرف يكون فعليا بالعلم الاول و منجزاً فعليا به، ولا يعقل تعلق كشف فوق الكشف
، ولاتنجيز فوق التنجيز .

فإن قلت : العلم الثاني يوجب بطلان العلم الأول و فساد زعم التنجيز ، لأن التنجيز فرع مطابقة العلم لنفس الامر وقد كشف خلافه ، لانه بعد حصول الثاني من العلمين الكاشف عن ان النجس اما هو الملاقي (بالفتح) او الطرف نستشكf بطلان الاول الذى تعلق بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف وعلمنان الذى يليق ان يقع عدلا للطرف اما هو الملاقي (بالفتح) لا الملاقي .

وكان شئت قلت : ان الاجتناب عن الملاقي (بالكسرو) فرع ثبوت وجوب الاجتناب

عن الملاقي (بالفتح) والسر في ذلك أن ما يجب الاجتناب عنه هو ملاقي النجس القطعى فيجب الاجتناب عنه وان صار الملاقي غير واجب الا جتناب لأجل الا ضرر اراليه او لخروجه عن محل الابتلاء او غير ذلك واما المقام فليس ملاقيا للنجس بل ملاقي لشيء لم يحرز نجاسته ولم يثبت وجوب الاجتناب عنه عند حصول العلم الاول كما هو المفروض ، و(بالجملة) بعدما حدث العلم الثاني ، كشفنا عن ان العلم الاول الذى تعلق بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) او الطرف كان وهنام حضاولم يكن ملاك وجوب الاجتناب موجوداً فيه ، فيبطل ما يقال : ان الطرف كان واجب الا جتناب من اول الامر ولم يحدث العلم الثاني تكليفا آخر بالنسبة اليه ، ويصير الملاقي (بالفتح) مشكوكاً بدئياً .

قلت : ان العلم الثاني لم يكشف الا عن سبب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) لاعن بطلان العلم الاول ، والشاهد عليه انه بعد حصول العلم الثاني ، ان لنا ان نقول الطرف واجب الاجتناب او الملاقي (بالكسر) لكونه ملاقيا للنجس واقعاً ، غایة الامر كان وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) مجهولاً سببه وكان المكلّف معتقداً ان علم نجاسته على فرضها هو وقوع النجس فيه بلا واسطة ثم بان بان "سببها هو الملاقات لاما هو نجس على فرض نجاسة الملاقي (بالفتح) وهذا مثل ما اذا وقفنا على وجوب احد الشيئين ثم وقفنا على ضعف الطريقة مع العثور على طريق صحيح فالتفاير في السبب لا يوجب التغاير في المسبب

هنا اشكالان

ربما يقال بان حل العلم الاول بالثانى قائلًا بأنه اى فرق بين المقام و ما اذا علم بوقوع قطرة من الدم في واحد من الانائين ثم علم بعد ذلك بوقوع قطرة سابقاً اما في هذا الاناء المعين من الانائين او في اماء ثالث ، فلا ينبع التأمل في ان الثانى من العلمين يوجب انحلال الاول منهما السابق معلومه عليه ، و ان الاول منهما و ان كان متقدماً حسب الوجوه الان معلومه متقدم ، وان شئت قلت : ان العلم الاول لم يحدث

تكليفاً بالنسبة إلى الآراء الذي وقع عدلاً للآراء، الثالث في العلم الثاني لأن العلم الثاني كشف عن كونه كان واجب الاجتناب من قبل في نفس الأمر وإن كان مجهولاً لنا قد علمت ما هو الشرط في تنجيز العلم الأجمالي.

وفيه: مع أنه يرجع إلى الأشكال المتقدمة م Alla وان كان يفترق عنه تقريراً أو تمثيلاً، أن الفرق بين المقامين واضح، لانه اذا علم (بعد العلم بوقوع قطرة في أحدي الآراء) بأنه وقعت قطرة قبل تلك القطرة المعلومة؟ في واحد معين من الآراء أو الثالث، يكشف ذلك عن ان علمه بالتكليف على اي تقدير كان جهلاً من كيما لان القطرة الثانية المعلو مة اولاً اذا كانت واقعة فيما وقعت فيه القطرة قبل لم يحدث تكليفاً، فالعلم الثاني يكشف عن بطلان العلم الأول وينحل العلم الأول، واما المقام فليس كذلك فان العلم الأول باق على ما هو عليه ومانع عن وقوع كشف و تنجيز بالنسبة إلى الطرف بالعلم الثاني، فالعلم الاول المتعلق بنجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف باق على حاله ولا ينحل بحدوث العلم الثاني المتعلق بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف

الثاني: ما اورده بعض اعلام العصر «قدس سره» رد أعلى هذا التفصيل وحاصمه: ان هذا التفصيل مبني على كون حدوث العلم الأجمالي بما انه وصف في النفس تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الاطراف وان تبدل صورته لانه (ح) يكون المدار على حال حدوث العلم ومن المعلوم انه قد يكون متعلق العلم الأجمالي حال حدوثه هو نجاسة الملاقي (بالكسر) او الطرف وقد يكون هو نجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف وقد يكون هو نجاستهما معاً او الطرف ولكن الانصاف فساد المبني، لأن المدار في تأثير العلم إنما هو على المعلوم والمنكشف لاعلى العلم والكافش، وفي جميع الصور المفروضة رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) و الطرف سا بقة على وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) و ان تقدم زمان العلم الأجمالي بنجاسة الملاقي (بالكسر) او انظر على العلم الأجمالي بنجاسة الملاقي «بالفتح» او الطرف لأن التكليف في الملاقي إنما جاء من قبل التكليف.

بالملاقي فلا اثر لتقدم زمان العلم وتأخره ، بعد ما كان المعلوم في احد العلمين سابقاً رتبة او زماناً على المعلوم بالآخر «انتهى ما يتعلق بالمقام» و يأتي باقي كلامه عند البحث عن المورد الثاني للصورة الثالثة

وفيه : ان التجيز من آثار العلم المتقدم وجوداً في الزمان على الآخر ، لامن آثار المتقدم رتبة ، وان تأخر زمان وجوده ، فالعلم بنجاسة الطرف او الملاقي «بالفتح» وان كان متقدماً رتبة ، الا انه حادث ومتاخر وجوداً عن العلم الاول وما هو الملاك في باب الاحتجاج وقطع الاعذار انما هو وجود الحجة على التكليف المتقدم بوجوده على الآخر ، والرتب العقلية ليست مناطاً في المقام

وان شئت قلت : انه لا تأثير لتقدم الرتبة عقلاً في تقدم التجيز كما اشتهر في الانسن ضرورة ان التجيز انما هو اثر العلم في الوجود الخارجي وتقدم السبب على المسبب ليس تقدماً خارجياً بل هو معنى يدركه العقل وينتزع من نشوء احدهما عن الاخر ، فالعلم الاجمالي المتعلق بالملاقي (بالفتح) والطرف و ان كان مقدماً علمي العلم الاجمالي بالملاقي (بالكسر) والطرف في الرتبة العقلية ، لكنه لا يوجب تقدمه في التجيز حتى يصير مانعاً من تنجيز المتأخر رتبة و لاجل ذلك يجب الاجتناب عن الجميع فيما اذا تعلق العلم بالاطراف بعد العلم بالعلاقات وبعد العلم بأنه ليس للملاقي نجاسة غيرها اكتسب من الملاقي «بالفتح» لكن حصل العلم الاجمالي بنجاسة الطرف والملاقي «بالفتح» في زمان حدوث العلم بنجاسة الملاقي «بالكسر» و الطرف ، فان العلم (ح) يكون منجزاً ويجب الاجتناب عن الاطراف عامة نظير الصورة الثانية التي تقدم وجوب الاجتناب فيه عن الاطراف عامة

وسيوافيك في بحث السببي والمسببي وفي هذا البحث عند بيان الاصول الشرعية في الملاقي ان القول بالرتب العقلية في الاحكام العرفية والشرعية لا يرجع الى شيء وان جعل الشیعنة الاعظم ذلك التقدم علة لتقدم السببي على المسببي و تبعه شیعنة العالمة اعلى الله مقامه فانتظر .

المورد الثاني للصورة الثالثة اعني ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي

(بالكسر) و الطرف دون الملاقي . ما اذا علم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي « بالفتح » او الطرف و لكن كان الملاقي حال حدوث العلم د اخلاقى مورد الابتلاء، والملاقي « بالفتح » خارجا عن عادى محل الابتلاء او ورد عليه بعض الاعاظم « رحمة الله » بان لا اثر لخروج الملاقي ، « بالفتح » عن محل الابتلاء فى ظرف حدوث العلم مع عوده الى محل الابتلاء بعد العلم ، نعم لو فرض ان الملاقي (بالفتح) كان فى ظرف حدوث العلم خارجا عن محل الابتلاء ولم يعد بعد ذلك الى محله ولو بالاصل فالعلم الاجمالى بنجاسته او الطرف مما لا اثر له ويبقى الملاقي « بالكسر » طر فالعلم الاجمالى فيجب الاجتناب عنه وعن الطرف « انتهى » .

التحقيق ما عرفت من عدم الاعتبار بالخروج عن محل الابتلاء لأن الأحكام الشرعية مجعله على الطريق الكلى الذى عبرنا عنه بأنه أحكام قانونية او خطابات قانونية ، ولو سلم فهو فيما إذا لم يكن للخارج اثر فعلى داخل فى محل الابتلاء ، واما اذا كان له اثر فعلى فلا نسلم قبح الخطاب ولا قبح الحكم الوضعي ، فان جعل النجاسة على الحيوان الخارج عن محل الابتلاء بغير كفة اصالة التذكير اذا كان بعض اجزائه داخلا فى محل الابتلاء ؛ مما لا يصح فيه ، اذا قلنا بأن التذكير ترد على الحيوان فقط ، والجزاء تصريحات تذكيرية بواسطة عروضها على الحيوان ، ومثله المقام فان جعل النجاسة للإنسان الخارج عن محل الابتلاء مع كون ملاقيه داخلا فيه ، ليس بقبيح لأن اثر نجاسة الملاقي (بالفتح) الخارج عن محل الابتلاء إنما هو نجاسة الملاقي (بالكسر) الذى داخله فيه ، و (عليه) فيجري اصالة الطهارة فى الملاقي (بالفتح) بلحاظ اثره الذى دخل فى محل الابتلاء اي نجاسة ملاقيه ؛ فظهور ان عود الملاقي (بالفتح) الى محل الابتلاء وعدم عوده سياسن فما فصله بعض الاعاظم من تسليم ما ذكره المحقق المحسانى فيما عاد الملاقي (بالفتح) الى محل الابتلاء ، دون مالم يعد ، لا يرجع الى محصل ، لما عرفت من ان خروج الملاقي (بالفتح) كلام خروجه لوجود اثره

القول في الاصل الشرعي في الملاقي

هذا كله في مفad الاصل العقلی في المقام واما بيان الاصل الشرعی فعلى المختار من عدم جريان ادلة الاصول في الاطراف على الوجوه التي حررناه في محلها ، فلا يبقى اشكال في جريان الاصل في الملاقي (بالكسرو) في الصورة الاولى كما يجري الاصل في الملاقي (الفتح) في المورد الاول من الصورة الثالثة ، بصير ورتهم كالشبهة البدئیه على ما عرفت .

واما على جريانها فيها وسقوطها بالمعارضة فقد تصدى المحققون لرفع التعارض
بان الاصل في الملاقي (بالفتح) حاكم على الاصل في الملاقي لكون الشك في طهارته
ونجاسته ناش من الشك في الملاقي (بالفتح) فجريان الاصل فيه يرفع الشك عن ملاقيه
، فلا مجرى للاصل في الملاقي (بالكسر) في رتبة جريان الاصل في الملاقي ، فاصلة
الطهارة في الملاقي (بالفتح) معارض لمثلها في الطرف و بعد سقوطهما يبقى الاصل
في الملاقي جاري بالمعارض من غير فرق بين الصور المتقدمة لأن رتبة السبب مقدم
على المسبب والاصل الجارى فيه يرفع الشك عن المسبب كلما تحقق حتى في المورد
الاول من الصورة الثالثة اعني ماذا اعلم اجمالا بنجاسته الملاقي (بالكسر) والطرف ثم
علم بأنه لو كان نجسافا نماهو من الملاقي (بالفتح) يكون الاصل فيه رافعا للشك
في ملاقيه و يصير معارضا للاصل في الطرف و يصير الاصل في الملاقي (بالكسر)
جاريا بالمعارض .

اقول : سيوا فيك بيانه في خاتمة الاستصحاب ان مجرد كون الشك في احدهما متقدماً على الآخر رتبة لا يوجوب حكومته اصله على الآخر ولا يصير رافعاً لشكه ، لأن ما هو الموضوع للدليل الشرعي « لا تنقض اليقين بالشك » انما هو المشكوك فيه الواقع في عمود الزمان ، لا المشكوك فيه الواقع في الرتب العقلية ، و بما ان الشك في السبب والسبب حادثان في عمود الزمان دفعة بلا تقدم وتأخر فيشملهما الدليل الشرعي دفعة واحدة في عرض واحد ، فلا يعقل (ح) حكومه احد الاصلين على الآخر مع عرضيتها في الموضوع .

بل السبب الو حيد لتقديم السببى على المسببى ، هو ان الاصل فى السببى ينفع موضوع الدليل الاجتهادى ورؤس موضعًا تعبدية له والحاكم (ح) عدى الاصل المسببى انما هو الدليل الاجتهادى فان شئت فلاحظ المثال المعروف (اذا غسلت الشوب النجس بماه مشكوك الطهارة) فان استصحاب طهارة الماء او كريته ينفع موضوعا تعبدية لدليل اجتهادى ، و هو ان كل منتجس غسل بماه طاهر فهو طاهر ، . و (على هذا) فالشك فى الملاقي (بالكسر) فى طهارته ونجاسته ، و ان كان مسببا عن الملاقي ، الا ان الميز ان المذكور هو غير موجود فى المقام . فان الشك فى طهارة الملاقي ونجاسته وان كان مسببا من الملاقي (بالفتح) الا ان استصحاب طهارة الملاقي (بالفتح) لا ينفع معه موضوع الدليل الاجتهادى ، فان غايته انما هو طهارة الملاقي (بالفتح) الا انه لم يقم دليل على ان كل ما لا في الطاهر فهو طاهر ، و توهם انه و ان لم يقم اندليل على ان ملاقي الطاهر طاهر الا انه قام الدليل على ان ملاقي الطاهر ليس بنجس ، مدفوع بأنه ليس حكمًا شرعيا بل هو امر مستنبط من لا اقتصائية الشي لمنتجيس الشيء كمالا يخفى ، ولا بد من العلاج من طريق آخر غير طريق سببية الاصل فى احدهما و مسببيته فى الآخر و اليك بيانه و خلاصته انه كلما صار الملاقي (بالكسر) او الملاقي فى حكم الشبهة البدئية يجري فيه الاصل و كل ما صار طرفا للعلم فلا ، و ما اخترناه من التفصيل مبني على هذا اليك بيانه حتى يتميز حكم ما يجري فيه الاصل عملا يجري ويكون مانتلو عليك كالفذكة ممامر .

فذلكة

قد عرفت ان هذا البحث على مبني بعضهم من جريان الاصول فى الاطراف و تعارضها لاجل استلزم امه مخالفة الحكم المنجز (فح) فلا بد ان يلاحظ و يعلم ما يستلزم تمالك المخالفة و مالا يستلزم منه فنقول :

اما الصورة الاولى : اعني ما اذا علم بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف ثم علم بالملاقات فيجري فى الملاقي (بالكسر) كل من اصالته الطهارة والحلية ، فان العلم الثاني المتعلق بنجاسة الطرف او الملاقي (بالكسر) ليس علما

بالتكليف المنجز ، وان كان علماً بوجوه المرضوع اعني النجس بينهما ، الا ان الميزان هو العلم بالتکلیف المنجز ، على كل تقدیر لا العلم بالموضع وان لم يكن حکمه منجزاً والمانع من الجريان هو الاول للثاني
توضیحه انه اذا علم الانسان بوقوع قطرة دم امامی انا زیداً او في انا عمو وفلاشك في تنحیز ذاك العلم ، ولو وقف بعد ذلك على وقوع قطرة اخرى منه امامی انا عمو وانا
بکر ، فالعلم بوجوه المرضوع وان كان موجوداً بين الثاني والثالث ، الا انه ليس علماً بتکلیف منجز على كل تقدیر ، فان القطرة الثانية لو وقعت في انا عمو لم يحدث تکلیفاً جديداً ولم يوجب الزاماً على كل تقدیر ، بل هو كأن قبل حدوث هذا العلم واجب الاجتناب لاجل العلم الاول ، و (الذلک) لو شرب الاناء الثاني والثالث وفرضنا وقوع القطرة الاولى في انا زید ، فهو وان شرب النجس الا انه لم يخالف التکلیف المنجز على كل تقدیر واما الاجتناب عن انا عمو فهو لاجل العلم الاول دون الثاني ولذلك يجري في الثالث عامة الاصول ، دون انا عمو

وقس عليه المقام ، فان العلم الثاني وان تعلق بنجاسة الطرف او الملاقي (بالكسر) ، الا انه ليس علماً بالتکلیف الحادث المنجز على كل تقدیر لأن الطرف كان واجب الاجتناب لاجل العلم الاول ، و (الذلک) لو شرب الطرف والملاقي (بالكسر) وفرض وقوع النجس في نفس الامر في العلم الاول في الاناء الملاقي (بالفتح) فهو وان شرب النجس في نفس الامر الا انه لم يخالف التکلیف المنجز فلا يعاقب ، على شرب النجس ، و ان كان يصح عقابه على شرب الاناء الطرف على القول بعقوبة المتجرى ، فالاناء الذي يعد طرفاً فاما يجب الاجتناب عنه لاجل العلم الاول لا الثاني

واما الصورة الثانية: فقد عرفت انه يجب فيه الاجتناب عن الجميع لانه اذا حصل العلم الاجمالی بنجاسة الطرف والملاقي (بالفتح) بعد العلم بالملاقات ، فيحصل العلم بنجاسة مرددة بين الطرف وغير الطرف عن الملاقي و ملاقيه ، و يصير الملاقي (بالكسر) طرفاً للمعلم فلا مجال للاصول اصلاً

واما الصورة الثالثة: فقد عرفت ان لها موردين (الاول) ماذا اعلم بنجاسة الملاقي
 (بالكسر) او الطرف ، ثم علم الملاقات ووقف على نجاسة الطرف والملاقي (بالفتح)
 بحيث لا وجه لنجاسة الملاقي (بـالكسر) غير نجـاسة الملاقي ، فالحكم الشرعي
 لا يتخلـف عما حكم به العقل من هنـجزية العلم الاول و ان انكشـف سبـب وجود
 النجـاسة دون الثاني ، لامتناع افادـة العلم

الثاني التنجيز على كل تقدير، ولا يعقل التنجيز فوق التنجيز ويصير الملاقي (بالفتح)
موردأً للاصل دون الملاقي ، واما المورد الثاني اعني ما اذا علم بالمقالات ثم حدث
العلم الا جمالى بنجاسة الملاقي (بالفتح) او الطرف ، ولكن حال حدوث العلم
الاجمالى كان الملاقي خارجا عن الا بتلاء ، فحكمه ، ما اوضحتناه من ان الملاقي
(بالكسس) يصير طرفا للعلم غير ان خروج الملاقي (بالفتح) عن محل الا بتلاء غير
مؤثر ولذلك لوعاد يجب الاجتناب عنه كما عرفت

هذا شبة

و محصلها انه يلزم ان يكون الملاقي (بالكسر) على مبانى القوم حلالا غير محرز الطهارة ، لأن فى كل من الملاقي « بالفتح » والطرف و الملاقي اصولا ستة ، تحصل من ضرب الاصلين (الطهارة والحلية) في الثالثة الا انهم مختلفة رتبة فاصاله الطهارة في كل من الملاقي بالفتح والطرف في رتبة واحدة ، كما ان الشك في حليةهما في رتبة ثانية لأن الشك في حليةهما مسبب عن طهارتهما ، و اما الملاقي بالكسر فيما ان الشك في طهارته مسبب عن الشك في طهارة الملاقي بالفتح فيكون الشك في طهارته في رتبة ثانية اي يتاخر الشك في طهارة الملاقي بالكسر عن الشك في طهارته الملاقي « بالفتح » والطرف برتيبة ، ويتحدد رتبة ذلك الشك « اي الشك في طهارته» مع رتبة الشك في حلية الملاقي بالفتح و الطرف لأن الشك في طهارة الملاقي بالكسر و حلية الملاقي والطرف مسبب عن طهارة الطرف و الملاقي بالفتح ، و « ح» يتحدد هذه الاصول الثالثة رتبة ، و اما الشك في حلية الملاقي بالكسر فهو في رتبة ثالثة .

اذا عرفت هذا : فالا صول الموجدة في الرتبة الواحدة تتتساقط بالتعارض ، و يبقى الاصل الذي لم يوجد له معارض و (عليه) فيسقط كل من اصالى الطهارة في الملاقي (بالفتح) والطرف كما يسقط كل من اصالى الحلية فيه مامع اصالة الطهارة في الملاقي «بالكسر» ؛ وتبقى اصالة الحلية في ناحية الملاقي (بالكسر) بلا معارض فهو حلال لم يحرز طهارته و ان شئت قلت : في كل من الطرفين و الملاقي اصل موضوعي وهو اصالة الطهارة ، و اصل حكمي وهو اصالة الحل ، والاصول الحكمية محكومة بالنسبة الى الموضوعية ، و الاصل الموضوعي في الملاقي «بالكسر» محكوم بالاصل الموضوعي في الملاقي بالفتح ، فاذ تعارض الاصلان الموضوعيان في الطرفين تصل النوبة الى الاصلين الحكميين فيهما و الى الاصل الموضوعي في الملاقي بالكسر فتعارض هذه الاصول و يبقى الاصل الحكمي في الملاقي (بالكسر) سليما عن المعارض ، فالملاءـى محكوم بالاجتناب من حيث انه ، لم يحرز طهارته ، و محكوم بالحلية لاصالة الحل .

والجواب بوجهين : الاول : وهو مبني على المختار من عدم جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي للوجوه التي عرفتها في محله (فتح) يكون الاصول الموضوعية والحكمية غير جارية في الملاقي (بالفتح) والطرف و يكون جريانها في الملاقي (بالكسر) بلا مانع ، لعدم تأثير العلم الاجمالي بالنسبة اليه لكونه كالشبهة البدئية فبجرى فيه الاصلان ، الطهارة و الحل ، الا ما عرفت من بعض الصور الذي يكون الملاقي فيه طرفا للعلم على ماعرفت .

الثاني : ان ماذ كره (قدس سره) مضادا الى انه مبني على تسليم امور لم يسلم اكثرا كما سنشير اليها - مدفوع بان اصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر) في الصورة الاولى التي تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي (بالفتح) و الطرف غير معارضة لاصالة الحل في الطرف فلامانع من جريانها لأن التعارض بين اصالة الطهارة فيه و اصال الحل في الطرف متقومة بالعلم الاجمالي المنجز حتى يلزم من جريانهما المخالفة العملية المعنونة ، والمفروض انه لا تأثير للعلم الاجمالي الثاني في الملاقي (بالكسر)

كما تقدم ، ومخالفة ذلك العلم غير المنجز لامانع منه ، ولا يوجب عدم جريان الاصل فيه ، و(الحاصل) ان ما يجري فيه الاصل الملاقي بالكسر ائما هو طرف للعلم غير المنجز وما لا يجري فيه اعني الملاقي والطرف فهو ماطر فالمنجز منه ، و(عليه) فيجري في الملاقي اصالة الظهورة ، ولا يعارض ذلك الاصل مع اصالة الحل في الطرف ؟ وان كان يعارض اصالة الحل في الطرف مع اصالة الحل في الملاقي (بالفتح) لكونهما طرفيان للعلم المنجز هذا كله في الصورة الاولى .

واما الصورة الثانية اعني ما تعلق العلم بنجاسة الملاقي و الملاقي و الطرف في عرض واحد ، فلا يجري الاصل في واحد منها لكون الجميع طرفا للعلم وقد عرفت قصور الادلة عن شمولها للطرف ومع تسليم جريانها ، فتجرى وتسقط بالتعارض من غير تقدم للأصل السببي والمسببي لما سيوا فيه من ان الرتب العقلية لا اعتبار بها وما هو الميز ان لتقدمه عليه مفقود في المقام فتأمل .

واما الصورة الثالثة ، فلا يجري في الملاقي (بالكسر) والطرف لكونهما طرفيان للعلم المنجز ، واما الملاقي (بالفتح) فقد عرفت انه خارج عن كونه طرفا للعلم فيجري فيه الاصول عامة ، نعم المورد الثاني من تلك الصورة اعني ما اذا خرج الملاقي (بالفتح) عن محل الابتلاء فقد عرفت ما هو الحق عندنا على خلاف بيننا وبين القوم ، فعلى المختار لا يجري فيه ايضا كالملقي (بالكسر) لعدم الاعتبار بالخروج عن محل الابتلاء فلتلخص ان ما افاده من الشبهة ، لا تجري في الملاقي في الصورة الاولى ، لكونه كالشبهة البدئية ، فلاتتعارض اصوله مع غيره ، ولا في الملاقي (بالفتح) في الموضع الاول من الصورة الثالثة مطلقا ، ولا فيه ايضا في المورد الثاني منها على مبنى القوم ، واما الصورة الثانية فالاصول في الجميع متعارضة ، ولا اعتبار بالسببي والمسببي في المقام لمعرفت .

ما افاده شيخنا العلام من الجواب حول الشبهة

ومحصلة : ان الاصول في اطراف العلم غير جارية حكمية كانت او موضوعية ، اما لاجل التنافض الواقع في مدلول الدليل ، واما لاجل ان اصالة الظهور في عمومات

الحل والطهارة معلقة بعدم العلم على خلافها ، فحيثما تحقق العلم ، يصير قرينة على عدم الظهور فيها من غير فرق بين كون العلم سابقاً على مرتبة جريانها او مقارناً (فتح) نقول : ان العلم الاجمالى المانع من جريان الاصلين الموضوعيين لاجل التناقض او لاجل عدم جريان اصالة الظهور في العمومات المانع عن جريان الاصلين الحكميين ايضاً لكونه قرينة على عدم الظهور ، غاية الامر تكون قرينته بالنسبة الى الاصل الموضوعي مقارنة وبالنسبة الى الاصل الحكmi مقدمة ، وافرق من هذه الحقيقة فمورد جريان الاصل الحكmi ووجود الشك في الاصل المحكوم كان حين وجود القرينة على خلافه ، فلا يبقي الظهور لادلة الاصول فيبقي الاصل الموضوعي في الملاقي (بالكسر) سليماً عن المعارض «انتهى»

وفيه : ان مراده (رحمه الله) من التناقض في مدلول الدليل ان كان مـا افاده
الشيخ الاعظم في ادلة الاستصحابـ وادلة الحل من تناقض صدرها مـع ذيلها فقد اوضحتنا
حاله عند البحث عن جريان الاصول في اطراف الشبهـة ، وان كان مراده هو العلم
بمخالفة احد هما للواقع ، فهذا ليس تناقضـا في مدلول الدليل ، بل مـا له الى مناقضة
الحكم الظاهرـى مع الواقعـى ، وقد فرغنا عن رفع الغائـلة بينهما فراجعـ ، اضف الى
ذلك ان ما ادعـاه من كون العلم قرينةـ على عدم الظهورـ فى ادلة الاـصول ، ممنوعـ
لان كل واحد من الاطراف مشكوكـ فيه ؟ ومـصدقـ لادلة الاـصول ، وـالعلم بمخالفةـ
بعضـها للواقعـ لا يوجـب صرف ظهورـها بعد رفعـ المناقـضة بين مـفـادـ الـاصـلينـ وـ
الـحـكمـ الـوـاقـعـىـ .

البحث الرابع اذا شكلنا في الملاقي مخصوص يجعل مستقل او يكون

وجوب الاجتناب عنه من شئون وجوب الاجتناب عن الملائقي بالفتح فهل الاصل يقتضى البراءة او الاحتياط الظاهر جريان البراءة العقلية و الشرعية . فيه لرجوع الشك الى الاقل و الاكثر فان التكاليف بوجوب الاجتناب عن نفس الاعيان النجس معلوم و شك في كونه بحيث يقتضى وجوب الاجتناب عن ملائقيه ايضا اولا فيكون الشك في خصوصية زايدة على اصل التكاليف بالاجتناب عن الاعيان

موجبة للاجتناب عن ملاقيها ايضاً وهي مورد الاصل عقلاً وشرعاً.

وبعبارة اخرى : ان الاشتغال متقوم بتعلق العلم الاجمالي بتكليف واحد مقتضى للاجتناب عن الجنس وملاقيه ، فيكون علم اجمالي واحد متعلق بتكليف واحد لكن مع تلك المخصوصية والاقتضاء ، ولو شكرنا في ان الحكم على الاعيان النجسة كذلك او لا ، فلابد منجز العلم الاجمالي الاول المتعلق بوجوب الاجتناب عن الطرف او الملاقي (بالفتح) ووجوب الاجتناب عن الملاقي ، لكون تلك المخصوصية مشكورة فيه والعلم الاجمالي الثاني على فرضه غير منجز كما مر سابقاً ، وامع عدم تمامية الحجة من المولى وعدم تنجز العلم الاجمالي للخصوصية تجري البراءة العقلية ، والشرعية لعدم المانع في الثانية بعد جريان الاولى .

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده بعض اعظم العصر في تقريراته واطلب نفسه الشريفة وجعل المسئلة مبنية على ما لا ينتهي عليه اصلاً^(١) كما يظهر الاشكال فيما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) فراجع .

وينبغي التتبّيّه على أمور

وتند تعرض لها الشيخ الاعظم وتبعه بعض اعظم العصر (قدس سره)
 الاول : لا اشكال حسب القواعد العقلية في وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع ، من غير فرق بين الشريطة والموانع ، فيجب الصلوة الى اربعة جهات ، او في ثوبين يعلم بطهارة احدهما او بخلوه مما لا يؤكل لحمه ، ولا وجه لسقوط الشرائط والموانع بالاجمال ؛ فما حكمي عن المحقق القمي من التفصيل بينها يستفاد من قوله ~~فليلا~~ لا تصل في ما لا يؤكل لحمه ، فذهب الى السقوط وعدم وجوب الاحتياط وما يستفاد من قوله ~~فليلا~~ لاصلوة الا بظهور ، فاختار وجوب الاحتياط لعلم مبني على ما هو المعروف منه من عدم تنجز العلم الاجمالي مطلقاً وانه كالشبهة البديئة ، و(ج) لا بد من الرجوع الى الاصول وبما ان المستفاد من الاول هو المانع فيرجع فيها الى البراءة لان حال الحكم فيه حسب افراد المانع ومصاديقه فيؤخذ بما لم يعلم منه ، ويرجع في المشكوك فيه الى

(١) وقد بحث سيدنا الاستاذ في الدورة السابقة حول كلامه وطوى عنه الكلام في هذه الدورة وعن غيره من المباحث غير الهمامة فشكر الله مسامعي الجميلة قى تهذيب اصول الفقه وتنقيبه . المؤلف

البرائة لكون الشك في حكم مستقل ، واما المستفاد من الثاني و اضرابه هو الشرطية وهو مما يجب احرازه وطريق احرازه هو تكرار الصلة على وجه يحصل اليقين بالبرائة

واما ما افاده بعض الاعاظم من ان المحقق القمي فصل بين الشرائط (لابن الشرط والمانع) المستفاده من قوله لا يصل فيما لا يؤكّل لحمة والمستفاده من قوله لا يصلولة الظهور ،

ثم قال : ولم يحضرني كتب المحقق حتى اراجع كلامه و كانه قاس بباب العلم والجهل بالموضع بباب القدرة والعجز ، فغير صحيح احتمالا واشكالا ، اما الاول ، فلان القياس المذكور لا يصحح التفصيل المحكمى عنه ؟ ضرورة ان العجز عن الشرط و المانع سواسية فلو كان مفاد الدليل هو الشرطية والمانعية المطلقتين ؟ فلازمه سقوط الامر لعدم التمكن من الاتيان بالملکف به ، و ان لم يكن كذلك فلازمه سقوط الشرط والمانع مطلقا عن الشرطية والمانعية من غير فرق .

اما اشكالا فلان غرضه الفرق بين العلم والقدرة بان العلم من شرائط التجيز ، والقدرة من شرائط ثبوت التكليف وفعاليته ، و(فيه) مامر من ان العلم والقدرة سواسية فان القدرة الشخصية من شرائط التجيز لما مر من ان الاحكام الشرعية احكام قانونية ولماذا كرنا يجب الاحتياط عند الشك في القدرة ، فلو كانت من شرائط ثبوت التكليف وكانت البرائة محكمة عند الشك فيها .

اضف الى ذلك ان من البعيد ان يذهب المحقق الى ان المستفاد من قوله (ع) لا يصل فيما لا يؤكّل لحمة هو الشرطية ، فان جمهور الاصحاب الاما شذواوا بالمانعية ، فمن البعيد ان يكون ذلك مختار المحقق القمي قدس سره و بذلك يظهر الخلل في حكاية مقالة المحقق كما لا يخفى .

التبيه الثاني

فصل الشيخ الاعظم (قدس سره) : بين الشبهات البدئية و المقرونة بالعلم

الاجمالى اذا كان المحتمل او المعلوم بالاجمال من العبادات ، فاكتفى في الاولى في تتحقق الامتنال بمجرد قصد احتمال الامر والمحبوبية فانه هو الذى يمكن فى حقه ، وأما في المفرونة بالعلم الاجمالى فحكم بعدم كفايته بل راى لزوم قصد امتنال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير وقال : ولازمه ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالآخر ، اذ مع عدم ذلك لا يتحقق قصد امتنال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير ، بل يكون قصد امتنال الامر على تقدير تعلقه بالماطى به ، وهذا يكفى في تتحقق الامتنال مع العلم بالامر

واورد عليه بعض اعاظم العصر (قدس سره) بان العلم بتعلق الامر باحد المحتملين لا يوجب فرقا في كيفية النية في الشبهات ، فان الطاعة في كل من المحتملين ليست الا احتمالية كالشبهة البديهية ، اذ المكلف لا يمكنه ازيد من قصد امتنال الامر الاحتمالي عند الاتيان بكل من المحتملين وليس المحتملان بمنزلة فعل واحد من ترتيب الاجزاء حتى يقال : العلم بتعلق التكليف بعمل واحد يقتضى قصد امتنال الامر المعلوم ، فلو اتي المكلف باحد المحتملين من دون قصد الاتيان بالآخر يحصل الامتنال علمي تقدير تعلق الامر بالماطى به وان كان متجريا في قصده عدم الامتنال على كل تقدير «انتهى»

قلت : قد مر في مبحث القطع ما يوضح حال المقام وضعف ما افاده الشيخ الاعظم (قدس سره) من ان اطاعة الامر المعلوم تتوقف على ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً للاتيان بالآخر ، لما عرفت من عدم الدليل على الجزم في النية ، بل يكفى كون العمل مأتملاً تعالى وهو حاصل في اتيان كل واحد من العملين ولا يحتاج الى الجزم بوجود الامر في البين حتى لا يصح اطاعة المحتمل الاول الا بالقصد الى ضم الآخر ، «وبالجملة» ان الداعي الى الاتيان باحد المحتملين ليس الا اطاعة المولى فهو على فرض الانطباق مطبيع لامرها ، وكونه قاصداً للاتيان بالآخر او ترکه لا ينفع ولا يضر بذلك فلا يتوقف امتنال الا من المعلوم على قصد امتنال كلا المشتبهين .

واما مانقلناه عن بعض اعاظم العصر (رحمه الله) فهو ايضا غير تام من ناحية اخرى ، فان الفرق في الداعي في البدئية والمقرونة بالعلم واضح جداً فان الداعي في الاولى ليس الا احتمال الامر ، وفي الثانية ليس احتماله فقط ، بل له داعيان ، داع الى اصل الاتيان وهو الامر المعلوم ، وداع آخر الى الاتيان بالمحتمل لاجل احتمال انطباق المعلوم عليه ، والداعي الثاني ينشأ من الاول ، فهو يأتي بالمحتمل لداعين : الا من المعلوم ، واحتمال الانطباق وهو منشأ من الداعي الاول ، وان شئت قلت انه ينبت في الاتيان بكل واحد من المحتملين عن داعيين داع لامثال امر المولى ، وداع الاحتفاظ عليه عند الاشتباه ،

التبني الثالث

اذا كان المعلوم بالاجمال واجبيه متتبلا كالظاهر والعصر واشتبه شرط من شرائطهما كالقبلة او الستر ، فلاشك ان لا يجوز استيفاء محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الظاهر كما انه لا يجوز قبل استيفاء محتملات الظاهر ان يأتى بالعصر الى الجهة التي لم يصل الظاهر اليها بعد انما الكلام في انهل يجب استيفاء جميع محتملات الظاهر مثلا قبل الشروع في الآخر ، او يجوز الاتيان بهما متتابالي كل جهة ، فيجوز الاتيان بظهور وعصر الى جهة ، وظهور وعصر الى اخرى وهكذا حتى يستوفى المحتملات الاقوى هو الثاني وبني بعض الاعاظم ما اختاره على ما قواه سابقا من ترتيب الامثال الاجمالى على الامثال التفصيلي وأن فيما نحن فيه جهتين

احديهما احر از القبلة فهو مملا يمكن على الفرض ، والآخر احر از الترتيب بين الظاهر وعصر ، وهو بمكان من الامكان ، وذلك بالاتيان بجميع محتملات الظاهر ثم الاشتغال بالعصر ، وعدم العلم حين الاتيان بكل واحد من محتملات العصر ، بأنه صلوة صحيحة وافعة عقیب الظهور انما هو لمجرد القبلة لا الجهل بالترتيب ، وسقوط اعتبار الامثال التفصيلي في شرط لعدم امكانه ، لا يوجب سقوطه في سائر الشروط مع الامكان ، انتهى ملخصاً

وفيه ان المبني عليه والمبني كلاهما ممنوعان ، اما الاول فلم يعرف من عدم

الدليل على تقديم الامتثال التفصيلي على الاجمالى ولا طولية بينهما اصلا ، فيجوز الاحتياط مع التمكן من التقليد والاجتهاد ، والجمع بين المحتملات مع التمكן من العلم ، اذا كان هناء غرض عقلائى ، ولا يعد ذلك تلاعباً باامر المولى على ما عرفت من حكم العقل و العقلاء والبرهان ماتقدم ، واما الثاني فلان اقصى ما يحصل من الشروع بمحتملات العصر بعد استيفاء محتملات الظاهر ، هو العلم بالآتيان بالظهور محققا على كل تقدير اي سواء كان محتمل العصر عصراً واقعيا اولاً ، وهذا بخلاف ما لو شرع قبل الاستيفاء ، ولكن هذا المقدار لا يجدى من الفرق فلان في الآتيان بكل ظهر وعصر متربا الى كل جهة ، موافقة على تقدير ، وعدم موافقة رأسا بالنسبة الى كل واحد من الظهو و العصر على تقدير آخر ، و ليس الامر دائراً بين الموافقة الاجمالية والتفصيلية حتى يقال انها متربان ، لأن كل واحد من محتملات العصر لوصادف القبلة ، فقداتي قبله بالظهور ويحصل الترتيب واقعاً وغير المصادف منها ، عمل لاطائل تحته كغير المصادف من الآخر ولترتيب بينهما حتى يقال انه موافقة اجمالية ، العلم بحصول الترتيب بين الظهو و العصر حين الآتيان بهما لا يمكن على اي حال سواء شرع في محتملات العصر قبل استيفاء محتملات الآخر اولاً ، واما ادعى : من ان عدم العلم حين الآتيان بكل عصر بانه صلوة صحيحة واقعة عقىب الظاهر انما هو للجهل بالقبلة لا للجهل بالترتيب فمن غرائب الكلام ، فان الترتيب مجحول على كل تقدير فان المكلف لا يعلم (ولو استوفى محتملات الظاهر) عند الآتيان بكل عصر انها صلوة واقعية عقىب الظهر اولاً ، بل يعلم اجمالا انها اما صلوة واقعية متربة على الظهو و اما لم يثبت بصلوة اصلا فضلا عن ان يكون متربا ، ولو قلنا بكتفيته فهو حاصل على المختار اي اذا اتي بوحد من محتملات الظهو و العصر الى جهة ، وهكذا حتى يتم المحتملات ، فانه يعلم اجمالا بان المحتمل الاول من محتملات العصر اما صلوة واقعية متربة على الظهر ، واما ليس بصلوة وان شئت قلت : ان الترتيب بينهما يتقوم بثلث دعائم ، وجود الظهر ، وجود العصر ، تاخره عنه ، فلولم يأت بالظهور ، او بالعصر او قدم الثاني على الاول لبطل

الترتيب ، (فج) فالقول بتحقق العلم بالترتيب عند الاتيان بكل واحد من محتملات العصر، غريب لانه عند الشروع بواحد منها لا يعلم انها صلوة عصر صحيحة اولاً، و مع ذلك فكيف يعلم تفصيلاً بوجوه الترتيب مع كون الحال ماذكر فان الترتيب امر اضافي بين الصلوتيين الصحيحين ، لاما بين ما هو صلوة محققاً ، وما هو مشكوك كونه صلوة او امراً باطلاً، و ان اراد من الترتيب ما ذكرنا فهو حاصل على كل تقدير .

القول في الأقل والأكثر

قد استوفينا الكلام بحمد الله في البحث عن المتبادرتين الذي يعدّ مقاماً اولاً للشك في المكلف به؛ و حان البحث عن الأقل والأكثر وهو من انفع المباحث الاصولية ، فلاعتب علينا لوارخينا عنان الكلام وجعلنا البحث متراوحاً بين الاطراف .
فنقول : تنقیح المقام يتوقف على بيان مقدمات .

الاولى : الفرق بين الاستقلاليين منهمما والا رتبطين اوضح من ان يخفى ، فان الأقل في الاستقلالي مغاير للأكثر غرضاً و ملائكاً ، و امراً و تكليفاً كالفائدة المرددة بين الواحد و ما فوقها ، و الدين المردود بين الدرهم و الدرهمين ، فهنا اغراض و موضوعات و اوصاف و احكام على تقدير وجوب الاكثر ومن هنا يعلم ان اطلاق الأقل والاكثر عليهم بضرب من المساحة والمجاز وباعتبار ان الواحد من الدرام اقل من الدرهمين وهو كثيرة ، والا ، فلكل تكليف وبعث بحاله ، واما الارتباطي فالغرض قائم بالاجزاء الواقعية ، فلو كان الواجب هو الاكثر فلما قلل خال عن الغرض و البعد من رأس ، فوزانه في عالم التكوانين كالمعاجين فان الغرض و الاخير المطلوب قائم بالصورة الحاصلة من تركيب الاجزاء الواقعية على ما هي عليها ، ولا تحصل الغاية الا باجتماع الاجزاء عامة بلا زيادة ولا نقصان كما هو الحال في المركبات الاعتبارية ايضاً ، فلو تعلق غرض الملك على اربع القوم و خصمائه ، يامر بعرض الجنود و العساكر ، فان الغرض لا يحصل الا بارأته صفوف من العساكر لا ارأته جندي واحد ، و من ذلك يظهر ان ملاك

الاستقلالية والارتباطية باعتبار الغرض القائم بالموضوع قبل تعلق الامر ، فان الغرض قد يقوم بعشرة اجزاء وقد يقوم بازيد منها ، وسيوافيك ضعف ما عن بعضهم من ملاكهما انما هو وحدة التكليف وكثترته ، ضرورة ان وحدته وكثترته باعتبار الغرض الباعث على التكليف ، فلا معنى لجعل المتأخر عن الملوك الواقعى ملاكاً لتمييزهما فتذهب .

الثانى : البحث انما هو فى الاقل المأخوذ لاشرط حتى يكون محفوظاً فى ضمن الاكثر ، فلو كان مأخوذآ بشرطلا ، فلا يكون الاقل ، اقل الاكثر ، بل يكونان متساوين ، ورتب على هذا بعض متحققى العصر (رحمه الله) خروج ما دار الامر فيه بين الطبيعي والمحض من موضوع الاقل والاكثر ، بان تردد الامرين وجوب اكرام الانسان او اكرام زيد لان الطبيعي باعتبار قابليته للانطباق على حصة اخرى منه البائنة مع الحصة الاخرى ، لا يكون محفوظاً بمعنى الاطلاقى في ضمن الاكثر . و(فيه) اولا : ان تسمية الفرد الخارجى حصة غير موافق لاصطلاح القوم فان الحصة عبارة عن الكلى المقيد بكلى آخر كالانسان الابيض واما الهوية المتحققة المتعينة فهو فرد خارجى لاحصة وثانيا : ان لازم ما ذكره خروج المطلق والمقيد عن مصب النزاع فان المطلق لم يبق باطلاقه فى ضمن المقيد ضرورة سقوط اطلاقه الاولى بعد تقديره فلو دار الامر بين انه امر باكرام الانسان او الانسان الابيض ، فالمطلق على فرض وجوب الاكثر بطل اطلاقه

وثالثا : ان خروج دوران الامرين الفرد والطبيعي من البحث ، لاجل انه يشترط فى الامر المتعلق بالاكثر (على فرض تعلقه) داعيا الى الاقل ايضا والفرد والطبيعي ليس كذلك ، فلو فرضنا تعلق الامر بالاكثر (الفرد كونه هو الطبيعي مع خصوصيات) فهو لا يدعى الى الاقل اعني الانسان ، لأن الامر لا يتتجاوز فى مقام الدعوة عن متعلقه الى غيره ، وتحليل الفرد الى الطبيعي والمشخصات الحافة به ، انما هو تحليل عقلى ، فلسفى ؛ ولادلة لللفظ عليه اصلا فلو فرضنا وقوع كلمة «زيد» فى مصب الامر ، فهو لا يدل دلالة لفظية عرفية على اكرام الانسان ؛ وقس عليه الامر ، مالودار الامر بين

الجنس والنوع ، فلو تردد الواجب بين كونه الحيوان او الانسان فهو خارج عن الاقل والاكثر المعحوث عنه في المقام ، نعم لو دار الامر بين الحيوان ، او الحيوان الناطق فهو داخل في مورد البحث

الثالثة: ان الترديد بين الاقل والاكثر تارة يكون في متعلق التكليف و اخرى في موضوعه و ثالثة في السبب المحصل الشرعي او العقلى او العرفى ، وعلى التقاضي قد يكون الاقل والاكثر من قبيل الجزء والنكل ، وقد يكون من الشرط والمشروط و ثالثة من قبيل الجنس والنوع الى غير ذلك من التسميات التي يتضح حالها و احكامها ماما تتلوه عليك .

اذ اعرفت ما ذكرنا واعلم ان البرائة هو المرجع في الاقل والاكثر الاستقلال ليين ، اتفاقا الا ان الارتباطي منهما مورد اختلاف فهل المرجع هو البرائة ايا مطلقا او الاستعمال كذلك او يفصل بين العقلى منها و الشورى فيجري الثاني منها دون الاول كما اختاره المحقق الخرا سانى ، و التحقيق هو الاول و لتحقق المقام برسامور :

الاول : ان و زان المركبات الاعتبارية في عالم الا اعتبار من بعض الجهات و زان المركبات الحقيقة في الخارج ، فان المركب الحقيقى انما يحصل بعد كسر سورة الاجزاء بواسطة التفاعل الواقع بينها ، فتخرج الاجزاء من الاستقلال لاجل الفعل والانفعال والكسر والانكسار ، وتنفذ الاجزاء لنفسها صورة مستقلة هي صورة المركب ، فلها وجود ووحدة غير ما للاجزاء و اما المركب الصناعى كالبيت والمسجد ؛ او الاعتبارى كالقوم والفوج والاعمال العبادية كلها ، فان كل جزء منها وان كان بأقيا على فعليته بحسب التكوين ، ولا يكسر عن سورة الاجزاء في الخارج شيء ، الا انها في عالم الاعتبار لما كان شيئا واحدا ، ووجود آثارا ، تكسر سورة الاجزاء و تخرج الا جزء عن الاستقلال في عالم الاعتبار . وتفنى في الصورة الباحصلة للمركب في عالم الا اعتبار ، فما لم يحصل للمركب الصناعى او الاعتبارى وحدة اعتبارية كصورتها الاعتبارية لم يكن له وجود في ذلك اللحاظ ، فان ما لا

وحدة له لا وجود له تكويناً و اعتباراً ، و انما تحصل الوحدة بذهاب فعلية الاجزاء و الحصول صورة اخرى مجملة غير صورة الاجزاء المنفصلات

والحاصل : ان النفس بعد ما شاهدت ان الغرض قائم بالهيئة الا اعتبارية من الفوج ، فبالمقدمة المجتمعية من الاذكار و الاعمال ، ينتزع عنده وحدة اعتبارية و صورة مثيلها تبلغ فعلية الاجزاء و احكامها في عالم الاعتبار ، و الفرق بين الاجزاء و الصورة المركبة هو الفرق بين الاجمال والتفصيل ، فتلخص ان المركبات الاعتبارية و الصناعية و ان كانت تفارق الحقيقة الا انها من جهة اشتتما لها على الصورة الصناعية او الاعتبارية ؟ اشبه شيء بالحقيقة من المركبات ؟ و التفصيل في محله

الثاني : ان صورة المركب الاعتباري انما ينتهي اليها الامر بعد تصور الاجزاء والشرائط على سبيل الاستقلال فينتزع منها بعد تصورها صورة وحدانية ويأمر بها ، على عكس الاتيان بها في الخارج توضيحة : ان المولى الواقع على اغراضه و آماله يجده من نفسه تحريكه الى محصلاته فلو كان محصل غرضه امر أبسبيطاً، يوجه امره اليه، واما اذا كان مركباً فهو يتصور اجزائها وشرائطها و معداتها و موانعها ويرتبها حسب ما يقتضي المصلحة والملائكة النفس الامر بين ثم يلاحظها على نعمت الوحدة بحيث تفني فيها الكثارات، ثم يجعلها هوضوء الحكم ، و متعلق بالبعث والارادة فينتهي الامر من الكثرة الى الوحدة غالباً ، واما المأمور الذي به خارجاً فهو ينتهي من الوحدة الى الكثرة غالباً ، فان الانسان اذا اراد اتيان المركب في الخارج و تعلقت ارادته بایجاده يتصوره بنعمت الوحدة اولاً و يجد في نفسه شوقاً اليه ، و لم يداري انه لا يحصل في الخارج الاتيان اجزائها و شرائطها حسب ما قرره المولى ، تجده في نفسه ارادات تبعية متعلقة بها ، فالماضي ينتهي من الوحدة الى الكثرة .

الثالث : ان وحدة الامر تابع لوحدة المتعلق لا غير لأن وحدة الارادة تابع لوحدة المورد

فان تشخصها بتشخيصه ، فلا يعقل تعلق ارادة واحدة بالاثنين بنعمت الائتينية والكثرة فما لم يستخدم المتعلق لنفسها وحدة لا يقع في افق الارادة الواحدة والبعث الناشر منها حكمه حكمها ، فما لم يلاحظ في المعبوث اليه وحدة اعتبارية فانية فيه الكثارات لا يتعلق به

البعث الوحداني واليلزم ان يكون الواحد كثيراً، او الكثير واحداً، (والحاصل) ان الاجزاء والشرائط في الاعتبارية هن المركبات بما أنها باقية على كثراتها وفعاليتها حسب التكوين ، فلا يتعلق بها الارادة التكوينية الوحدانية مع بقاء المتعلق على نعمت الكثرة ، فلابد من سبک تلك الكثارات المنفصلات في قالب الوحدة حتى يقع الكل تحت عنوان واحد جامع لشئون المركبة ومتفرقاتها ، ويصح معه تعلق الارادة الواحدة ويتبعه تعلق البعث الواحد وبذلك يظهر ضعف ما عن بعض محققى العصر من ان وحدة المتعلق من وحدة الامر فلا يلاحظ

الرابع ان الصور في المركبات اعتبارية ليست امراً مغایر للاجزاء بالاسربل هو عينهاحقيقة اذ ليس المراد من الصورة الا اجزاء في لحاظ الوحدة كما ان الاجزاء عبارة عن الامور المختلفة في لحاظ الكثرة وهذا لا يوجب ان يكون هنا صورة واجزاء مغایرة ، ويكون احدهما ممحضلا والاخر محصلة ، وان شئت فلا يلاحظ العشرة فانها عبارة عن هذا الواحد وذلك الواحد، وذلك وليس امراً مغایر لـ تلك الوحدات ، بل هي عبارة عن هذه الكثارات في لحاظ الوحدة وعنوان يحكي عن وحدة جمعية بين الوحدات ، فـ لا يلاحظ كل واحد من الوحدات فقد لاحظت ذات العشرة؛ كما انك اذا لاحظت العنوان فقد لاحظت كل واحد من الوحدات بـ لحاظ واحد، والفرق بينهما انما هو بالاجمال والتفصيل والوحدة والكثرة فالعنوان مجتملاً، هذه الكثارات و معصورها ، كما ان الاجزاء مفصل ذلك العنوان ضرورة انضم موجود الى موجود آخر حتى ينتهي الى ماشاء، لا يحصل منه موجود آخر متغاير مع الاجزاء المنضمة .

الخامس : ان دعوة الامر الى ايجاد الاجزاء انما هو بعين دعوتها الى الطبيعة لا بدعاوة مستقلة ، ولا بدعاوة ضمنية ، ولا بامر انحلالي ، ولا بحكم العقل الحاكم بـ ان اتيان الكل لا يحصل الا بـ اتيان ما يتوقف عليه من الا جزاء ؛ وذلك لأن الطبيعة تنحدر الى الاجزاء ، اندخل المجمل الى مفصله ، والمفروض انها عين الاجزاء فـ في لحاظ الوحدة ، لاشيئا آخر ، فالدعوة الى الطبيعة الاعتبارية عين الدعوة الى الاجزاء والبعث الى احضار عشرة رجال ، بعد الى احضار هذا وبذلك حتى يصدق العنوان ، و

مع ما ذكرنا لاحاجة الى التمسك في مقام الدعوة الى حكم العقل وان كان حكمه صحيح ، واما الامر الضمني او الا نحالى فمما لا طائل تحته .

وان شئت قلت: ان الامر لعدم المتعلق بالمركب واحد، متعلق بواحد ، وليس الاجزاء متعلقة للامر لعدم شيئاً لها في لحاظ الامر عند لحاظ المركب ، ولا يرى عند البعث اليه الا صورة وحدانية هي صورة المركب فانيا فيها الاجزاء ، فهي تكون مغفلا عنها ولا تكون متعلقة للامر اصلا ، فالامر لا يرى في تلك اللحاظ الا امراً واحداً ، ولا يأمر الا بامر واحد ولكن هذا الامر الوحداني يكون داعيا الى اتيان الاجزاء بعين دعوته الى المركب ، وحجة عليها بعين حجيته عليه ، لكون المركب هو الا جزء في لحاظ الوحدة والاضمحلال ،

وما ذكرنا هنا وفي المقدمة الرابعة لا ينافي مع ما عرفت تحقيقه من وجود ملاك المقدمية في الاجزاء و ان كل جزء مقدمة وهو غير الكل .

السادس

ان مصب الامر هو العنوان ، لا ذات الاجزاء المرددة بين الاقل والاكثر بمعنى الكثرة ، و ان كان العنوان عينها في لحاظ الوحدة ومع ذلك فما هو متعلق الامر انما هو العنوان ،

نعم التعبير بان الامر دائري بين الاقل والاكثر يوهم تعلق الحكم بالاجزاء وان الواجب بذلك مرددي بينهما وهو خلاف المفروض وخلاف التحقيق ، بل الحكم تعلق بعنوان غير مرددي في نفسه بين القليل والكثير ، وان كان ما ينحل اليه هذا العنوان مرددي بينهما ، وهو لا يوجب تردد الواجب بالذات بينهما وهو لا ينافي قولنا ان العنوان عين الاجزاء لما تقدم ان العينية مع حفظ عنوان الاجمال والتفصيل ،

اذ اعرفت بذلك يتضح لك جريان البرائة في المشكوك من الاجزاء لأن الحجة على المركب انما يكون حجة على الاجزاء وداعيا اليها ، اذا قامت الحجة على كون

المركب من كيام الاجزاء الكذائية ومنحلا اليها ، و امام عدم قيام الحجة عليه لا يمكن ان يكون الامر به حجة عليها و داعيا اليها فمع الشك في جزئية شيء للمركب لا يكون الامر المتعلق به حجة عليه ، ضرورة ان تمامية الحجة انما تكون بالعلم ، والعلم يتعلق الامر بالمركب انما يكون حجة على الاجزاء التي علم ترتكب المركب منها ، لاما عرفت من ان السر في داعوية الامر المتعلق به الى الاجزاء ليس الا كونه منحلا اليه و هنر كيامها ، فمع الشك في دخالة شيء في المركب و اعتباره فيه عند ترتيب اجزائه ، لا يكون الامر بالمركب حجة عليه .

فلو بدل العبد جهده في استعلام ما اخذه المولى جزءاً للمركب و وقف على عدة اجزاء دلت عليه الا أدلة ، و شك في جزئية شيء آخر ، فاتي بما قامت الحجة عليه و تركه مالم يقم عليه ، بعدمطيعا لامر مولاه ، ولو عاقبه المولى على ترك الجزء المشكوك فيه يكون عقابا بلا بيان وبلا برهان .

والحاصل : ان العبد مأخوذ بمقدار ما قامت الحجة عليه لازيد ولا انقص ، اما العنوان فقد قامت عليه ، واما الاجزاء فما عالم انحلاله اليها فقد لزم على العبد ، لأن قيام الحجة على العنوان قيام على الاجزاء التي علم انحلاله اليها واما الاجزاء المشكوكة فيها فلم يعلم انحلال العنوان عليها ، ولا يتم الحجة عليها للشك في دخولها في العنوان ، وهذا نظير ما لو كانت الاجزاء واجبة من اول الامر بلا توسيط عنوان ، فكما يرجع فيه الى البراءة ، فهو كذلك فيما اذا كان متوضطا في وجوب الاجزاء ، لما عرفت من العينية مع التحفظ بالفرق بالأجمال والتفصيل .

لايقال : ان الحجة قد قامت على العنوان الاجمالي ، فلا بد من الاتيان بالأكثر حتى يحصل العلم بالبيان بما قامت الحجة عليه لانا نقول ، كانك نسيت ما حررنا من الامر لما تقدم من ان النسبة بينهما بين العنوان و الاجزاء ليست نسبة المحقق الى المحقق ، (بالفتح) حتى يكون المال الى الشك في السقوط بل العنوان عين الاجزاء في لحاظ الوحدة لا متحصلا منها .

تفصيل مقال و توضيح حال

هذا التقريب الذي ابدعناه يندفع بها كثيرا الاشكالات ، ومع ذلك لا يأس بالتعرض

بعض المعضلات التي اوردها الاعاظم من الاصحاب

فنقول : ان هنا اشكالات .

الاشكال الاول

وقد حكى عن المحقق صاحب الحاشية وحاصله : ان العلم الاجمالى بوجوب الاقل والاكثر حجة على التكليف ومنجز له ، ولابد من الاحتياط بالاتيان بالجزء المشكوك فيه ، ولا ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم بوجوب الاقل والشك فى الاكثر لتردد وجوبه بين المتبانين فانه لا اشكال فى مبائنة الماهية بشرط شيء للماهية لا بشرط لكونهما قسيمهين ، فلو كان متعلق التكليف هو الاقل فالتكليف به انما يكون لا بشرط عن الزريادة ولو كان الاكثر فالتكليف بالاقل يكون بشرط انضمامه مع الزريادة فوجوب الاقل يكون مردداً بين المتبانين باعتبار سخى الوجوب الملحوظ لا بشرط شيء او بشرطه ، كما ان امثاله يكون مختلفاً ايضاً حسب اختلاف الوجوب ، فان امثال الاقل انما يكون بانضمام الزائد اليه ، اذا كان التكليف ملحظاً بشرط شيء ، بخلاف ماذا كان ملحظاً بشرط ، فيرجع الشك فى الاقل والاكثر ارتباطيـن الى الشك بين المتبانين تكليفاً او امتياـلاً «انتهى كلامه» .

ويرد عليه اولاً : ان الموصوف بالابشرطية وقسيمهـا ، انما هو متعلق التكليف ، لانفس التكليف والتـكـلـيف عـلـى سـخـنـو اـحـدـو اـخـتـلـافـاـنـمـاـهـوـفـىـمـعـلـقـوـمـاـفـادـهـلـعـلـهـسـوـءـهـتـعـبـيرـوـالـمـرـادـمـاـذـكـرـنـاـ،ـوـثـانـيـاـ:ـاـنـمـتـعـلـقـتـكـلـيفـاـيـضـالـيـسـاـمـرـهـدـائـرـاـبـيـنـمـهـيـةـلـاـبـشـرـطـشـيـءـ،ـوـبـشـرـطـهـ،ـاـذـلـيـسـتـكـلـيفـمـتـعـلـقـبـالـأـقـلـ،ـوـمـتـعـلـقـمـرـدـدـاـبـيـنـكـونـهـلـاـبـشـرـطـشـيـءـ،ـوـبـشـرـطـهـ،ـاـذـلـيـسـتـكـلـيفـمـتـعـلـقـبـالـأـقـلـ،ـوـمـتـعـلـقـمـرـدـدـاـبـيـنـكـونـهـلـاـبـشـرـطـعـنـزـرـيـادـةـاوـبـشـرـطـزـرـيـادـةـ،ـفـانـلـازـمـذـلـكـتـسـلـيمـاـنـمـصـبـاـمـرـمـطـلـقـاـهـوـالـأـقـلـ،ـوـالـشـكـفـىـاـشـمـاـطـهـبـاـلـزـيـادـةـوـعـدـمـهـاـ،ـمـعـاـنـهـغـيرـصـحـيـحـ،ـلـاـنـاـجـزـاءـكـلـهاـفـىـرـتـبـةـوـاـحـدـةـ،ـوـلـيـسـبـعـضـهـجـزـءـاـ،ـوـبـعـضـهـاـشـرـطـاـلـبـعـضـ؛ـبـلـاـمـرـدـائـرـبـيـنـتـعـلـقـتـكـلـيفـبـالـأـقـلـاـىـالـمـرـكـبـالـمـنـحـلـاـلـيـهـ،ـوـلـاـتـكـونـاـلـجـزـاءـمـتـعـلـقـةـلـلـتـكـلـيفـبـمـاـاـنـهـاـاـجـزـاءـكـمـاـتـقـدـمـفـىـكـيـفـيـةـتـعـلـقـاـلـوـاـمـرـ

بالمركبات الاعتبارية ، وثالثا : لأنسلم أن لا قل ولا بشرط او التكليف اللا بشرط على تعبيره (رحمه الله) بيان الاقل بشرط شيء ، بيان القسم مع القسم . لأن معنى كون الاقل لاشرط ، ان الملحوظ نفس الاقل من غير لحاظ انضمام شيء معه ، لا كون عدم لحاظ شيء معه ملحوظ حتى يصير متبائنا مع الملحوظ بشرط شيء فيكون الاقل متيقنا ، والزيادة مشكوك فيها فيدخل العلم الى علم تفصيلي ، وشك بدئي في وجوب الزيادة (هذا) مع انانمط كون الاجزاء متعلقة للحكم ، بل المتعلق انما هو العنوان وهو المركب الواحد الذي تعلق به بعث واحد ، وهو يصير حجة على الاجزاء المعلوم انحلالها اليها ، ولا يصير حجة على الزيادة المشكوك فيها كما تقدم . ورابعا : ان لازم ما افاده هو الاحتياط على طريق الاحتياط في المتبائنين ؛ اي الاتيان بالاقل منفصل عن الزيادة تارة و معها اخرى ، لأن المتبائنين غير ممكن الاجتماع مع ان القائل لا يتلزم به .

ثم ان بعض اعظم العصر (رحمه الله) اجاب عن الاشكال بان المهمية لا بشرط ، و المهمية بشرط شيء ليستا من المتبائنين الذين لا جامع بينهما ، فان التقابل بينهما ليس تقابل التضاد بل تقابل العدم والملكة فان المهمية لا بشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شيء معها بحيث يؤخذ العدم قيداً للمهمية ، والارجع الى المهمية بشرط لا ، ويلزم تداخل اقسامها بل المهمية لا بشرط معناها عدم لحاظ شيء معها ، ومن هنا قلنا ان الاطلاق ليس امراً وجود يابل هو عبارة عن عدم ذكر القيد فالماهية لا بشرط ليست مبادنة بالهوية والحقيقة مع الماهية بشرط شيء بحيث لا يوجد بينهما جامع بل يجمعهما نفس الماهية ، وال مقابل بينهما بمجرد الاعتبار واللحاظ ، ففي مانحن فيه يكون الاقل متicken الاعتبار على كل حال سواء لوحظ الواجب لا بشرط او بشرط شيء ، فان التغير الاعتباري لا يوجب خروج الاقل من كونه متicken الاعتبار . انتهى كلامه .

وفي كلامه اشكالات يشير اليها : « منها » : انه قد سره جعل الماهية مقسماً و جاماً ، وفرض الالا بشرط المطلق والشرط شيء من اقسامها ، وفسر الاطلاق

في القسم بحال يعتبر فيه قيد . فح نقول : ان اراد من قوله في تفسير الاطلاق (مال) يعتبر مع الماهية قيد) هو عدم اعتبار بالسلب البسيط ، بحيث يكون اللا بشرط القسمى هو ذات الماهية مع عدم وجود قيد معها في نفس الامر للحاظ اللحاظ فهو غير نام ، لأن هذا هو عن المقسم ، فيرجع القسم (ح) الى المقسم ويقتضي الاقسام ، مع انه جعل اللا بشرط من اقسام نفس الماهية ، و حكم بجمعية ذات الماهية ، و الحصول ان الماهية لا بشرط اي التي لم يلاحظ معها شيء هي الماهية المقسمة التي هي نفس الماهية ولا يعقل الجامع بين الماهية الكذائية وغيرها ، ونفس ذات الماهية عبارة اخرى عن الماهية التي لم يلاحظ معها شيء بنحو السلب البسيط لا الا يجبر العدوى . وان اراد من عدم اعتبار القيد ، هو عدم اعتباره بالسلب التر كيبي اي الماهية التي لوحظت كونها لامع قيد على نحو العدول ، او لم يعتبر معها شيء في اللحاظ على نحو الموجبة السالبة المحتمل ، فهو ايضا ممثل مما تقدم ، لانه يشير الى اللا بشرط قسيماً مع بشرط شيء وبيانا وهو بصفته الفرار عن كونهما متبائنين .

ومنها : ان ما ذكره من عدم الجامع بين المتضادين غير صحيح بل قد عرف الصد ان بانهما امران وجود بيان داخلان تحت جنس قريب ، بينهما غاية الخلاف ، فتسليمه الجامع بين العدم والملكة دون المتضادين غريب جداً ، ومنها : انه لو سلمنا ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، فلا يتلزم ذلك عدم وجوب الاحتياط ، اذا كان بين المتعلقين تباين ولو بنحو العدم و الملكة الا ترى انه لوعلم اجمالا بوجوب اكرام شخص مردد بين الملتحى والكوسج ، يجب الاحتياط مع ان بينهما تقابل العدم والملكة ولو علم بوجوب اكرام واحد من الانسان مردد بين مطلق الانسان او الانسان الرومي ؟ يكفى اكرام مطلق الا نسان روميا كان او غيره لعدم كون المتعلق مردداً بين المتبائنين وعدم التقابل بينهما .

والحاصل : انه ليس مجرد كون التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة ميزانا للرجوع الى البراءة و كون التقابل غيره ميزانا للرجوع الى الاحتياط كما عرفت .

بل الميزان في الاحتياط كون المتعلق مردداً بين المتباينين وفي البرائة كونه مردداً بين الأقل والأكثر .

ثم إن تحقيق تقسيم الماهية ، إلى الأقسام الثلاثة وان المقسم هل هو نفس الماهية او لحظ الماهية ، وتوضيح الفرق بين المطلقين المقسم والقسمى ، هو كقول إلى محله واهله ، وذكرنا بذلك عند البحث عن المطلق والمقييد فراجع .

الأشكال الثاني

ان متعلق التكليف في باب الأقل والأكثر مردداً بين المتباينين فان المركب الملائم من الأقل له صورة وحدانية غير صورة المركب من الأكثر فهما صورتان متباينتان ويكون التكليف مردداً بين تعلقه بهذا اوذاك فيجب الاحتياط .

و الاجواب : مضافاً إلى انه لـ وصح الاشكال لـ سـ زـ مـ وجـوب الـ اـ حـتـيـاطـ بتـكرـارـ الصـلـوةـ ؟ لـ اـ ضـ المـ شـ كـوـكـ الـ مـ تـيـقـنـ ، انـ فـ يـ مـ اـ مـ ضـ كـفـايـةـ لـ رـ دـ هـذـاـ اـشـكـالـ لـ اـ لـ انـ نـسـبـةـ صـورـةـ المـرـكـبـ الـاعـتـيـارـىـ إـلـىـ الـاجـزـاءـ لـيـسـ نـسـبـةـ الـمـحـصـلـ إـلـىـ الـمـحـصـلـ ، وـ لـهـاـ حـقـيقـةـ وـ رـاءـ حـقـيقـةـ الـاجـزـاءـ ، حتـىـ يـكـوـنـ الـمـتـحـصـلـ منـ بـعـضـ الـاجـزـاءـ غـيرـ الـمـتـحـصـلـ منـ عـدـةـ أـخـرـىـ ، بلـ الـعـقـلـ تـارـةـ يـرـىـ الـاجـزـاءـ فـيـ لـحظـ الـوـحـدةـ وـاخـرـىـ فـيـ لـحظـ الـكـثـرـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـخـتـلـافـ جـوـهـرـيـاـ بـيـنـ الـمـلـحـوـظـيـنـ ، (ـفـ)ـ يـرـجـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـصـورـتـيـنـ إـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، كـمـاـ يـرـجـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ الـيـهـمـاـيـضاـ .

الأشكال الثالث

ان وجوب الأقل دائريين كونه نفسياً اصلياً توجب مخالفته العقاب ، وكونه نفسياً ضمرياً لا يعقوب على تركه ، فان العقاب إنما هو على ترك الواجب الصالحة لا الضمني ، فلا يحكم بالزوم اتيان الأقل على أي تقدير ، بل يكون أمره من هذه الجهة كالمردود بين الواجب والمستحب ، فإذا لم يحكم العقل بوجوب اتيانه كذلك فلا ينحل به العلم الاجمالي فلا بد من الخروج عن عهده بضم الزيادة عليه .

وفيها أولاً : ان حصول المركب في الخارج إنما هو بوجوه عامة أجزاءه

بلا نقص واحد منها ، واما عدمه فكما يحصل بترك الاجزاء عامة ، كذلك يحصل بترك اي جزء منه ، ومن ذلك يعلم ان ليس للمركب اعدام ، لأن تقدير الواحد واحد ، بل لعدم واحد ، ولكن تارة يستند الى ترك الكل ، واخرى الى جزء منه ، (فح) فلو ترك المكلف المركب من رأس او الاجزاء المعلومة اي الاقل فقد ترك المركب فيكون معاقبا على ترك المأمور به بلا عذر ، واما لو اتي بالاجزاء المعلومة (الاقل) ، وترك الجزء المشكوك فيه بعد ما فحص واجتهد ولم يعثر على بيان من المولى بالنسبة اليه وفرضنا وجوب الاكثر في نفس الامر ، فقد ترك في هذه الحالة ايضا المأمور به ، ولكن لاعن عصيان بل عن عذر ، وبالجملة ان الفرق بين الاولين والثالث واضح جداً ، فان المكلف وان ترك المأمور به في الجميع ، الا انه ترك في الاولين (ترك الاجزاء من رأس ، وترك الاجزاء المعلومة عصيانا للمولى) ، لأن تركه للاجزاء عين تركه للمأمور به فيعاقب على تركه بلا عذر ولا حجة وهذا بخلاف الثالث ، فان المأمور به وان كان متربوحا الا ان الترك عن عذر وهذا المقدار كاف في لزوم الاتيان بالاقل عند العقل على كل حال ، بخلاف المشكوك فيه .

وبعبارة اخرى ان المكلف حين ترك الاقل ، وقف على ترك الواجب تفصيلا اما ان الواجب هو الاقل الذي تركه ، او الاكثر الذي يحصل تركه بترك الاقل ، فيجب الاتيان به على كل حال ، وماذ كره القائل من ان ترك الاقل ليس بحرام على كل حال غير تمام ، لأن ترك الاقل لما كان تركه بلا عذر ، يجب الاتيان به للعلم بان في تركه عقابا على اي جهة كان ، و هذا كاف في الانحال .

وثانيا : ان ما يلزم على العبد ، هو تحصيل المؤمن القطعي من العقاب الذي هو مستند البرائة العقلية ، ولا يتحقق المؤمن القطعي الا في مورده يكون العقاب قبيحا على المولى الحكيم ، لامتناع صدور القبيح منه ، (فح) فلو علم او احتمل العقاب يجب عليه الاطاعة والاحتياط وان كان الاحتمال ضعيفاً لان تمام الموضوع للاحتمال العقاب لغير (وعليه) فلو دار التكليف بين كونه مما يعاقب عليه و

اولا كما هو شأن المأقل في المقام ، يجب عليه الاحتياط بلا كلام .

وان شئت قلت : ان ما يرجع إلى المولى، انما هو بيان الأحكام لا بيان العقوبة على الأحكام ، فلو حكم المولى بحرمة الخمر ، واحتمل العبدان المولى ليعاقب عليه ، فلا يمكن الاكتفاء به في مقام تحصيل المؤمن عن العقاب ، كما انه اذا حرم شيئاً وعلم العبد ان في ارتكابه عقاباً ، ولكن لم يبين المولى كيفية العقوبة فارتکبه العبد وقد كان المنهى عنه في نفس الامر مما اعد المولى لمخالفته عتاباً شديداً ، فلا يعذر ذلك العقاب من المولى عقاباً بلا بيان لأن ما هو وظيفته انما هو بيان الأحكام لا بيان ما يتربّ عليه من المثبتة والمعقوبة

اذ اعرفت ذلك : فنقول قد تقدم ان التكليف بالجزاء عين التكليف بالامر كسب وان الاقل دائرة امره بين كونه واجباً نفسياً اصلياً اي كونه تمام المركب مستوجباً للعقوبة على تركه او نفسياضمنياً ويكون المركب هو الاكثر ، والعقوبة على تركه لا على ترك الاقل ، و(ح) فالاقل يتحمل العقوبة وعدمها ، وفي مثله يحكم العقل بالاحتياط لانه لو صادف كونه تمام المركب لا يكون العقاب عليه بلا بيان ، فإن ما زمّ على المولى هو بيان التكليف الالزامي والمفروض انه بيته و ليس عليه بيان كون الواجب ممافى تركه العقوبة ، كما انه ليس له بيان ان الاقل تمام الموضوع للأمر كما لا يخفى ولعمر القارى ان اتحلال العلم في المقام اوضح من ان يخفى ؛ لأن كون الاقل واجباً تفصيلاً بما لا سترة فيه ، فكيف يقع طرفة للعلم الاجمالى وما فاده بعض اعاظم العصر من ان تفصيله عين اجماله اشباه شىء بالشعر من البرهان .

الأشكال الرابع

ما ذكره بعض اعاظم العصر (رحمه الله) واوضحه بتقريرين الاول ان العقل يستقل بعدم كفاية الامتثال الاحتمالي للتوكيل القطعي ، ضرورة ان العلم بالاشغال يستدعي العلم بالفراغ لنجذب التكليف بالعلم به ولو اجمالاً ويتهم البيان الذي يستقل العقل بتوقف صحة العقاب عليه ، فلو صادف التكليف في الطرف الآخر المثير المأثرى به لا يكون العقاب على تركه بلا بيان ، ففي مانحن فيه ، لا يجوز الا قتصار

على الأقل عقلاً أنه يشك معه في الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم في
البين ولا يحصل العلم بالامتثال إلا بعد ضم الخصوصية الزائدة المشكوكـة ، و العلم
التفصيلي بوجوب الأقل المردود بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء ، هو عين العلم
الأجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر ، ومثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل
أن يوجب الانحلال ، لانه يلزم أن يكون العلم الأجمالي موجباً لانحلال نفسه انتهى
كلامه .

وفيه : أن العلم الأجمالي قائم بالتردد والشك اي الشك باهذا واجب او
ذاك ، وليس المقام كذلك ، للعلم بوجوب الأقل على كل حال والشك في وجوب
الزائد ، إذ المفروض أن الواجب هو ذات الأقل ، على نحو الاطلاق المقسمي و وجوبه
لайнافي مع وجوب شيء آخر او عدم وجوبه ، إذ الأكثر ليس إلا الأقل والزيادة ، ولا
يفترق حال الأقل بالنسبة إلى تعلق أصل التكليف به ضمته إليه الزيادة او لاتضمه ،
فالقطع التفصيلي حاصل من غير دخول الأجمال بالنسبة إلى وجوب الأجزاء التي يعلم
انحلال المركب إليها وإنما الشك في إن الجزء الزائد هل يكون دخيلاً فيه حتى
يكون متعلق التكليف بعين تعلقه بالمركب أولاً ، وهذا عين ما اوضحتناه مراراً
بان هنا علماً تفصيلياً ، وشك بدئياً ، و(ان شئت قلت) ان الاشتغال اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية ، بمقدار ما قام الدليل على الاشتغال ، ولا اشكال في ان الحجـة قائمة
على وجوب الأقل ، واما الزيادة فليست الا مشكوكـة فيها من رأس ، ومع ذلك فكيف
يجب الاحتياط .

ومما فـاده : من ان الأقل المردود بين اللابشرط وبشرط شيء ، هو عين العلم
الأجمالي ، فيلزم ان يكون العلم الأجمالي موجباً لانحلال نفسه غير تمام لأن الأقل
متعلق للعلم التفصيلي ليس الا ، والشك انما هو في الزيادة ، لافي مقدار الأقل ؛ وان
شئت عبرت : بأنه ليس علم اجمالي من رأس حتى يحتاج إلى الا نحلال بل علم
تفصيلي وشك بدئي و ليس حاله نظير قيام الامارة على بعض الا طراف الموجب
للانحلال .

الثاني من التقريرين اللذين في كلامه (رحمه الله) ومحصلة : ان الشك في تعلق التكليف بالخصوصية الزائدة المشكوكة من الجزء او الشرط و ان كان لا يقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو ، لم يجعل بتعلق التكليف به ، الا ان هناك جهة اخرى تقتضي التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصية على تقدير تعلقه بها ، وهي احتمال الارتباطية وقيدية الزائد للاقل ، فان هذا الا احتمال بضميمة العلم الاجمالي ، يقتضي التنجيز . فانه لارافع لهذا الا احتمال ، وليس من وظيفة العقل وضع القيدية اورفعها ، بل ذلك من وظيفة الشارع ولا حكم للعقل من هذه الجهة ، فيبقى حكمه بلزم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم والقطع بامثاله على حاله فلا بد من ضم الخصوصية الزائدة انتهى كلامه .

فقلت : ليت شعرى اى فرق بين الجزء الزائد واحتمال الارتباطية والقيدية ؟ في انه تجرى البرائة العقلية في الاول دون الاخرين ، مع ان الكل من القيود الزائدة المشكوكة فيها التي لا يكون العقاب عليها الا عقابا بلا بيان ، وقد اعترف (قدس سره) في صدر كلامه بأن كل خصوصية مشكوكة فيها يكون العقاب عليها عقابا بلا بيان واما ما افاده من انه ليس وظيفة العقل رفع القيدية او وضعها فهو صحيح لكن ليس معنى البرائة العقلية رفع التكليف بل مفاد البرائة العقلية هو حكم العقل على ان العقاب على المشكوك فيه عقاب بلا بيان من غير فرق بين ان يكون المشكوك فيه ذات الجزء او الارتباطية ، وعلى اى حال : فاذا كان الاقل متعلقا للعلم التفصيلي من غير كون الخصوصية متعلقة للعلم بل مشكوك فيها من رأس ، فتجرى البرائة في اية خصوصية مشكوكة فيها و لعم القاري ان يدين صدر كلامه و ذيله تناقضا ظاهراً و لعل التدبر الصحيح يرفع تلك المناقضة فتاملا .

ووهننا : تقرير ثالث للاشغال وهو ان الاقل معلوم الوجوب بالضرورة ، ومع اتيانه يشك في البرائة عن هذا التكليف المعلوم ، لأن الاكثر لو كان واجبا لا يسقط التكليف المتوجه الى الاقل باتيانه بلا ضم القيد الزائد ، فلا بد للعلم بحصول الفراغ من ضمه اليه .

وان شئت عبرت : بان الاشتغال قد تعلق بالاقل لا بالاكثر لكن الخروج عن الاشتغال المعلوم تعلقه بالاقل لا يحصل يقيناً اباضم المشكوك ، والذى يحمل المكلف على الاتيان بالزائد ، انما هو الاشتغال بالاقل الذى لا يحصل اليقين بالبرائة عنه إلا بالاتيان بالمشكوك .

والجواب : ان وجوب الاقل ليس وجوباً مغايراً لوجوب المركب ، بل هو واجب بعين وجوبه ، وقد عرفت ان الوجوب المتعلق بالاجزاء في لحاظ الوحدة داع بنفسه الى الاتيان بالاجزاء ، و ليس الاجزاء واجباً غيرياً كما ان نسبتها الى المركب ليست كنسبة المحصل الى المحصل ، و (ح) ما فاقمت الحجة عليه وهو الاقل يكون المكلف آتياً به وما تركه لم تقم الحجة عليه ، فما علم أشتغال الذمة به ، اطاعه و مالم يعلم لم يتحقق الامتنال بالنسبة اليه ، فلو كان الواجب هو الاقل فقد امتنل له ولو كان هومع الزيادة ، فقد حصل عنده المؤمن من العقاب وهو كون العقاب عليه عقاباً بلا بيان وان شئت قلت : انه لا يعقل ان يكون للامر بالمركب داعوية بالنسبة الى اجزاءه مرتبة بدل داعوية واحدة الى الكل و هو يدعوا بهذه الدعوة الى كل واحد من الاجزاء و (عليه) فلو اتي بالاقل فقد اتي بما يكون الامر داعياً اليه ، و مالم يأت به فهو مشكوك ليس للامر بالنسبة اليه داعوية .

فإن قلت : لو كان الواجب هو الاكثر . بكون المأتمى به لغواً وباطلاً فمع الشك في ان الوجوب هو الاكثر ، يدور امر الاقل بين كونه اطاعة او امراً بباطلاً ، فلابد من احرار كونه اطاعة و منطبقاً عليه ذلك العنوان . قلت : ان الاطاعة و العصيان من الامور العقلية والعقل يحكم بوجوب اطاعة ما امر به المولى وبينه لاما اضمره وكتمه والمفروض ان ما وقع تحت دائرة البيان قد امتنل و اطاعه ، ومعه لماذا لا ينطبق عليه عنوان الاطاعة .

فإن قلت : ان الصلوة وان كانت موضوعة للاعم من الصحيح الان البعض لا يتعلق بال صحيح منها ، لأن الملاك في التسمية غير الملاك في تعلق الطلب ، و (عليه) يلزم الاتيان بالجزء المشكوك حتى يحرز انطباق عنوان الصحيح عليه .

قلت : ان الصحة والفساد من عوارض الطبيعة الموجودة وما هو متعلق للأمر أنماهو نفس الطبيعة ، فمن المستحيل ان يتصل البعث بأمر موجود ، كما اوضحتنا في محله ؛ و(عليه) فالطبيعة صادقة على الأقل والأكثر ، فما عالم تقيد الطبيعة من الأجزاء يجب الاتيان به و مالم يعلم يجري فيه البرائة العقلية

الشكل الخامس

ما ذكر المحقق صاحب الحاشية ، ونقله بعين عبارته عن كتابه المطبوع في آخر حاشيته على المعالم ، و ما نسبنا اليه من الا شكل السابق فقد تبعنا في النسبة على بعض اعاظم العصر (رحمه الله) وهذا التقرير غيره ، بل امتن منه و اليك نص عبارته ملخصاً :

إذا تعلق الأمر بطبيعة فقد ارتفعت به البرائة السابقة وثبت الاستغفال الا انه يدور الأمر بين الاستغفال بالأقل والأكثر ، وليس المشتمل على الأقل مندرجأ في الحاصلة بالأكثر كما في الدين اذا المفروض ارتباطية الأجزاء ، ولا يشترط القول بان التكليف بالكل تكليف بالأقل ، لأن المتيقن تعلق الوجوب التبعي بالجزء لا انه مورد للتوكيل على الا طلاق ، فاشتغال الذمة (ح) دائرة أمره بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج احدهما في الآخر فلا يجري الاصل في تعين احدهما ، لأن مورده هو الشك في وجوده وعدمه ، لاما زاد ادار الأمر بين الاستغفال بوجود أحد الشيئين .

فإن قلت ان التكليف بالاقل قاض بالتكليف بالأقل ، فيصدق ثبوت الاستغفال به على طريق اللا بشرط فيدور الأمر في الزائد بين ثبوت التكليف وعدمه قلت : ليس التكليف بالأقل ثابتا على طريق اللا بشرط ليكون ثبوت التكليف به على نحو الاطلاق ، بل ثبوته هناك على سبيل الاجمال والدوران بين كونه اصلاً او تبعياً ، فعلى

الاول للاحاجة الى الاصل : وعلى الثاني لا يعقل اجرائه
اقول : قد عرفت ان الأقل ليس مغايراً للأكثر عنواناً ولا طبيعتها ، بل الأكثر هو الأقل مع الزيادة فما أفاده من ان الأمر دائرة بين طبيعتين وجوديتين لا يندرج احدهما في الآخر غير تام جداً ، كما ان ما يظهر منه من ان الأقل واجب بوجوب التبعي وبالوجوب المتعلق

بالمركب على فرض تعلقه بالاكتشاف غير صحيح بل الأقل واجب بوجوبه على أي تقدير أما على تقدير كون الأقل تمام المأمور به فواضح وأما على تقدير تعلقه بالاكتشاف فالامر الداعي إلى المركب داع بنفس تلك الدعوة إلى الأجزاء إذ ليست الأجزاء الانفاس المركب في لاحظ التفصيل كما أنه عينها في لاحظ الوحدة، وبعد منع تلك المقدمتين يظهر النظر في ما أفاده من التقرير ولأنه لا ينطوي بتوضيحه

الأشكال السادس

ما أفاده المحقق الخراساني (رحمه الله) بتقرير بين ومرجع الأول إلى دعوى تتحقق العلم الاجمالي وامتناع الانحلال للزوم الخلف ومرجع الثاني إلى امتناعه لاجل كون وجود الانحلال مستلزمًا لعدمه، أما الأول فتوضيجه، إن تنجز التكليف وتعلقه بالاكتشاف وإن يكون مفروضًا حتى يحرز وجوب الأقل فعلا على كل تقديراته النفسية وأما الغير، لأن مع عدم مفروضية تنجزه وتعلقه بالاكتشاف لا يعقل العلم بفعلية التكليف بالنسبة إلى الأقل على كل تقدير، فإن أحد التقديرين كونه مقدمة للاكتشاف فلو لزم من فعلية التكليف بالأقل عدم تنجز الاكتشاف يكون خلف الفرض، وأما (الثاني) فلان الانحلال يستلزم عدم تنجز التكليف على أي تقدير وهو مستلزم لعدم الانحلال فلزم من وجود الانحلال عدمه، وهو محال فالعلم الاجمالي منجز بلا كلام.

وههنا تقرير ثالث نبهنا عليه عند البحث عن مقدمة الواجب؛ وهو انه اذا تولد من العلم الاجمالي علم تفصيلي لا يعقل ان يكون ذلك العلم مبدئاً لانحلال العلم السابق، لأن قوامه بالاول، فلا يتصوربقاء العلم التفصيلي مع زوال ما هو قوام له فهو علم اجمالاً ان واحداً من الوضوء والصلوة واجب له ولكن دار وجوب الوضوء بين كونه نفسياً او غيرها؛ فلابد ان يقال: ان الوضوء معلوم الوجوب تفصيلاً، لكنه واجباً اما نفسياً او مقدمة، وأما الصلوة فمشكلة الوجوب من رأس لازم العلم على وجوبه على أي تقدير إنما نشأ من التحفظ بالعلم الاجمالي، ولو رفع اليدين عنه، فلا علم بوجوبه على أي تقدير.

والجواب: ان روح هذه التقريرات واحدة، وكلها مبنى على ان الاجراء

واجب بالوجوب الغيرى الذى يشترط من الامر بالكل ، و ان الى جزاء و الكل يختلفان عنواناً و طبيعة ، وقد عرفت فساد هذه القواعد كلها ، و ان الوجوب المتعلق بالاقل عين الوجوب المتعلق بالامر كب سواء ضم اليه شيء او لم يضم ، و انه لو ضم اليه شيء لا يتغير حال الاقل في تعلق الامر به غير انه يكون للامر نحو انبساط لها ، بالنسبة اليه وان لم يضم اليه شيء يقف على الاقل ولا يتتجاوز عنه (هذا على تعابير القوم) وان شئت قلت : لو انضم اليه شيء ينحل اليه المركب ويحتاج بالامر كب بالنسبة الى الزائد ، وان لم يضم فلا ينحل ولا يحتاج .

وعلى المختار (كون الاجزاء واجباً بعين وجوب الكل) فلا يتوقف وجوب الى قل على اى تقدير على تنجذب الاكثر ، فان الامر بالامر كب معلوم ، و هو امر بالاجزاء المعلومة اى التي ينحل المركب الذي تنجذب الامر بالنسبة اليه ، الى الاجزاء المعلومة بلاشكال ، سواء كان الجزء الآخر واجباً او غير واجب فتنجذب الامر بالاقل عين تنجذب الامر كب ، ولا يتوقف وجوبه على وجوب شيء آخر ، بلاشكال في وجوب الاقل على كل تقدير ، انحل المركب الى المعلومة من الاجزاء فقط او اليها والى امر آخر .

ثُمَّ ان بعض اعاظم العصر (رحمه الله) تفصي عن الشكال في بعض اجرائه مع تسليم كون وجوب الاجزاء مقدماً ، و انت اذا احاطت خبراً بما اشرنا اليه هنا (من انه اذا كان العلم التفصيلي متولدأ من العلم الاجمالي ، فلا يعقل ان يكون ذلك التفصيلي ميداً لانتحال) تقف على صحة مقالتنا ، وضعف ما فاده (رحمه الله) فلانطيل المقام .

الاشكال السابعة

ما فاده الشيخ الاعظم «رحمه الله» ويستفاد من كلامه تقریبان لا باس بتوضیحهما الاول : ان المشهور بين العدليـة ان الاول امر و النـو اهـی تـا بـعـد لـمـصالـح فـي الـمـأـمور بـه ، و مـفـاسـد فـي المـنـهـى عـنـه ، و ان الـواـجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ الطـافـ فـي الـواـجـبـاتـ العـقـلـيـةـ ، و اـلاـ حـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـ انـ تـعـلـقـتـ بـعـنـاـ وـ يـنـ

خاصة كالصلوة والصوم ، والسرقة والغيبة ، الان المأمور به و المنهى عنه حقيقة هو المصالح ، والمفاسد ، و الامر بالصلوة والنهى عن الغيبة ارشاد الى ما هو المطلوب في نفس الامر ، والسرفي تعلقها با لعنواين ، دون نفس المصالح والمفاسد عدم علم العباد بكيفية تحصيلها او الاجتناب عنها ، ولو اطلع العقل بتلك المصالح والاطاف لحكم بلزم الاتيان بها ، فالصالح والاطاف هي المأمور بها بالامر النفسي ، و العنواين التي تتعلق بها الامر والنوى في ظاهر الشرع ، محصلات (بالكسر) تلك الغايات او امرها ارشادية مقدمية و مع الشك في المحصل لا مناص عن الاحتياط .

الثاني : ان الاوامر المتعلقة بالعنواين وان كانت اوامر حقيقة غير ارشادية الان المصالح والمفاسد اغراض وغايات لتلك الاوامر والنواهی ، ولا يحرز الفرض الا بالاتيان بالاكثر ، وان شئت قلت ان المصالح والمفاسد والاغراض المولوية علة البعد نحو العمل وعلة لظهور الارادة في صورة الامر والزجر ، فكمان وجود الاشياء وبقائهما انما هو بوجود عملها وبقائهما ، فهكذا انعدامها وسقوطها بسقوط عملها وفقائهما (فح) فالعلم بسقوط الاوامر والنواهی يتوقف على العلم بسقوط الاغراض وحصول الغايات الداعية اليها ، فمع الاتيان بالاقل يشك في احراز المصالح فيشك في سقوط الاوامر ، فمع العلم بالثبوت لابد من العلم بالسقوط و هو لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر .

والفرق بين التقريرين اوضح من ان يخفى ؛ فان المأمور به و المنهى عنه على الاول هو المصالح والمفاسد ، والعنواين محصلات و على الثاني فالاوامر النفسية و ان تعلقت بالعنواين حقيقة ، لكنها لاجل اغراض ومقاصد ، فما لم تحصل تلك الاغراض لاتسقط الاوامر والنواهی وقد اشار الشيخ الاعظم الى التقريرين بقوله : ان اللطف اما هو المأمور به حقيقة او غرض للأمر فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف وبذلك يظهر ان ما أفاده بعض اعظم العصر (رحمه الله) من ان مراده ليس مصلحة الحكم وملاكه ، بل المراد منه التعبد بالأمر وقد امثاله ، ليس بشيء و ان اتعب نفسه الشريفة فراجع .

فالجواب عن الاول : ان كون افعال الله معللة بالاغراض من المسائل الكلامية وهو اساس لهذه القضية الدائرة من تبعية اوامره و نواهيه لمصالح او مفاسد مكنونة في المتعلق ولاشك ان غاية ما قام عليه الدليل هو انه يمتنع عليه تعالى الارادة الجزافية للزوم العبث في فعل ، والظلم على العباد في تكليفه ؛ فيما ان الاوامر و النواهي افعال اختيارية له تعالى فلا بد ان تكون معللة بلا غرض في مقابلا ما يدعوه الاشاعرة النافين للاغراض والغايات في مطلق افعاله ، و (عليه) فدفع العبئية كما يحصل باشتغال نفس تلك العناوين على مصالح ومفاسد قائمة بها ، متحصلة بوجوها ، كذلك يحصل بكون المصلحة في نفس العبث والزجر ، بل يمكن ان يقول ان تلك العناوين مطلوبات بالذات ، من قبيل نفس الاغراض ، او تكثرون الاغراض امور اخر غير المصالح والمفاسد والحاصل ان الادلة المذكورة في محله لا يثبت ما ذكر في وجه الاول .

اضف اليه ان تعلق الامر بالمصالح النفس الامرية التي يستتبعها تلك العنوان مما يمتنع عليه تعالى ، للزوم المقوية والعبث ، لأن الامر بالشيء والبعث اليه ، لاجل ايجاد الداعي في نفس المكلف حتى ينبعث ببركة سائر المبادى نحوه ، وهو فرع وصول الامر اليه ، ولا يعقل ان تكون الاوامر النفس الامرية الغير الوالصة الى المكلفين متعلقة بعناوين واقعية مجھولة لديهم و باعثة نحوها ، فان العبث والتحریک فرع الوصول والاطلاع ، و (عليه) فتعلقه بها لا يكون الالغو و عبيدا ممتنع عليه تعالى .

واما الجواب عن الثاني فيكتفى ما قدمناه عن الاول عنه ايضا فان العلة الغائية وان كانت تعدمن اجزاء العلة ، الا انه لا يلزم ان يكون الغاية مغایراً لنفس العنوان الذي وقع تحت دائرة الطلب ، بل من المحتمل ان يكون الغرض الذي دل الدليل على امتناع خلو فعله تعالى عنه ، هو قائمًا بنفس الامر ، وبالجملة احتمال كون الغرض هو قائمًا بنفس الامر او كونه نفس المأمور به بمعنى كونه محبوبًا بالذات من دون ان يكون محصلا للغرض ينفي الاستغفال .

بل التحقيق انه لم يدل دليلا على تحصيل الاغراض الواقعية للمولى التي لم يقم عليها حجة ، بل العقل يحكم بلزم الخروج عن العهده بمقدار ما قام عليه الحجة وبما ان الحجة قامت على الاقل فلو كان الغرض حاصلا به فهو ، والا ففوت الغرض مستند الى قصور بيان المولى لعدم البيان ، او لعدم ايجاب التمسك والاحتياط ، بل لنا ان نقول ان الغرض يسقط بالاقل ويتبعه سقوط الامر، اذ لو لم يسقط به في نفس الامر لوجب على المولى الحكيم امام البيان او جعل الاحتياط تحفظا على اغراضه والا يلزم التلاعيب بالغرض ونقضه وهو قبيح على الحكيم وحيث انه لم يبينه ، ولم يوجب الاحتياط نسقا كشف من ذلك قيام الغرض بالاقل وسقوطه به.

اضف الى ذلك ان العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه مجهول العنوان بحيث لا ينقدح في ذهن المكلف بعنوانه ابدا لا يكون منجزا فان تتجزئ متوفق على امكان الباعتeshire على اي تقدير، اي في اي طرف كان من الاطراف ، فاذا كان بعضها مجهول العنوان لا يمكن البعض اليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، اذ نتحمل ان يكون للصلة مثلا اجزاء لم تصل اليها اصلا ونتحمل دخالتها في سقوط الغرض ، ومثل هذا العلم غير منجز اصلا لكون طرف العلم مجهول العنوان فلزم العلم بسقوط الغرض الواقعى موجبا لعدم العلم فى مطلق التكاليف بسقوط الاوامر إذ مامن تكليف الا ويتحمل دخالة شىء فى متعلقه دخيل فى حصول الغرض لم يصل اليها حتى يصح الاحتياط ويلزم منه سدباب الاطاعات فتحصل من ذلك عدم لزوم شيئا على العبد الا الخروج عن عهدة ما قامت الحجة عليه سقط الغرض لباما لا نعم مع العلم بالغرض الملزם لابد من تحصيله كان امر من المولى امل

الاشكال الثانى

هذا الاشكال يختص بالأوامر القربيه ولا يجري في التوصيليه، وهو ان الاقل دائريين كونه نفسيا صاحب التقرب وكونه غير "يامقدمي" غير صالح له ، وما حاله كذلك لا يمكن ان يتقارب به اما لا يكشى ، فالامر المتعلق به نفسيا صالح للتقارب اما لكونه بنفسه هو المأمور به ، او كون المأمور به هو الاقل ولكن يقصد التقرب بما هو واجب في الواقع فينطبق عليه على كل تقدير

وفيه : ان ما هو المعتبر في العبادات هو ان يكون العبد متحرر كابتحريك المولى ويكون الامر باعثا مع مبادى آخر كالخوف والرجاء ، ونحوهما من المتعلق ولا يكون الداعي في اتيانه اغراض اخر كالرثيا ، ونحوه لابن يكوبن قصد الامر والامتنال ونحوهما منظور اليه بل حقيقة الامتنال ليس بداعية الامر وبه يحصل التقرب ويصير العبد ممتازاً عن غيره وقد عرفت ان المركب عبارة عن اجزاء وشرائط في لحاظ الوحدة ويكون الامر الداعي الى المركب داعيا الى الاجزاء لا بد اعوية اخرى فبحقول لاشبهة في ان الآتي بالاقل القائل بالبرائة والآتي بالاكثر القائل با لاشغال كل واحد منها متحرك بتحريكم الامر المتعلق بالمركب فقوله تعالى اقم الصلوة محرك للاتي بالاقل والآتي بالاكثر من غير فرق بينهما من هذه الجهة وانما يفترقان في ان القائل بالبرائة لا يرى نفسه مكلفا باتيان **الجزء المشكوك فيه** بخلاف القائل بالاشغال وهذا يصير فارقا فيما هما مشتركان فيه وهو اتيان بالاجزاء المعلومة بداعوية الامر بالمركب ثم لو فرض الوجوب الغيرى للاجزاء فيمكن للآتي بالاقل قصد التقرب لاحتمال كون الاقل واجبا نفسيا وما لا يمكن له هو الجزم بالنسبة و هو غير معتبر في العبادات جزما ولهذا يصح العمل بالاحتياط وترك طريق الاجتهاد والتقليد وكما ان الجزم بالنسبة غير ممكن مع اتيان بالاقل غير ممكن مع اتيان بالاكثر لعدم العلم ب المتعلقة التكليف فقد الفرقية ممكن منهما والجزء غير ممكن منهما بلا فرق بينهما .

بيان اصل الشرع في المقام

ولا يخفى انه بعد ما تضح كون **الجزء الزائد مشكوكا** فيه من رأس لا نحلل العلم الاجمالي ، يقع **الجزء المشكوك فيه** مورداً للبرائة الشرعية ويشمله حديث الرفع والحبش وغيرهما من ادلة الباب ، لأن شان الحديثين ، هو الرفع التعبدى فمعنى الرفع في المقام هو رفع **الجزئية** عن **الجزء المشكوك فيه** ، و البناء على عدم كون المشكوك فيه جزاً ، فهو يأتى بالاجزاء المعلومة لاجل الامر المتعلق بالمركب الذي عرفت داعيته الى نفس الاجزاء بدعة واحدة وينهى لزوم **الجزء المشكوك**

فيه اوجز ظيئته ؛ للمركب ، ويكون مأمورنا من العقاب .

واما اجزاء الاقل عن الاكثر لفرض انكشاف الواقع فقد اوضحتنا حاله بما
لامزيد عليه في مبحث الاجزاء فلاوجه للإعادة .

دور ان الامر بين المطلق والمشروط

تفصيل القول في جريان البرائة في الجزء المشكوك يغنينا عن افاصحة القول في الشروط المشكوك فان المناط في الجزء والشرط واحد غيرانا افردنا البحث عنه تبعاً للاصحاب .

فنقول : ان منشأ انتزاع الشرطية تارة يكون امراً مبایناللمسن وظفى الوجود ، كالظهور في الصلوة واخرى يكون امراً متخدأ معه كلايمان في الرقبة اما الكلام في الاول فواضح جداً ان داعية الامر الى ذات الصلوة معلوم سواء تعلق الامر بها بالاشترط شيء او مع اشيراته ، و التقييد و الاشتراط ، او القيد والشرط مشكوك فيه ، فيجري ادلة البرائة عقلية كان او شرعية و ما الثاني اعني اذا كان منشأ الانتزاع متخدأ معه كلايمان في الرقبة فتجرى البرائة فيه ايضاً .

وتوضيحيه : ان متعلق البعث والزجر انما هو الماهيات والعنوانين دون المصاديق الخارجية وقد اقمنا برهانه فيما سبق ، و(عليه) فالمدار في دوران الامر بين الاقل والاكثر انما هو ملاحظة لسان الدليل الدال على الحكم حسب الدلاله اللغوية المعرفية ، لا المصاديق الخارجية ، فلو دار متعلق الامر بين كونه مطلق الرقبة او الرقبة المؤمنة فهو من موارد البرائة العقلية والشرعية لان محل العلم فيه ، و دورانه بين الاقل والاكثر ، لأن مطلق الرقبة وان كان غير موجود في الخارج والموجود منهاما الرقبة الكافرة او المؤمنة ، و هما متباثنان الان الميزان في كون الشيء من قبيل المتباثنين او الاقل والاكثر ليس المصاديق الخارجية ، لأن مجرى البرائة هو متعلقات الاحكام ، وهو العنوانين المأخوذة في لسان الدليل ، لا المصاديق الخارجية ، (فح) نقول ان البعث الى طبيعة الرقبة معلوم و تعلقه الى المؤمنة مشكوك فيه فتجرى البرائة

على البراهين والمقدمات السابقة ، وعدم تحقق الطبيعي في الخارج الا في ضمن الفردین - الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة - لا يوجب كون المقام من قبيل المتبائنين فان المميز ان هوما تعلق البعث به، و من المعلوم ان البعث الى الطبيعة غير البعث الى الطبيعة المقيدة ، والنسبة بين المتعلقات هو القلة والكثرة ، وان كان المصادر يقع على غير هذا النحو باعتبار العوارض .

ومما ذكرنا يعلم حال المركبات التحليلية سواء كانت بسائق خارجية كالبياض والسواد المنحلين الى اللون المفرق لنور البصر او قابضه او كالانسان المنحل عقلاء الى الحيوان الناطق ، فان الجنس والفصل وان لم يكونوا من الاجزاء الخارجية للمحدود ، لانهما من اجزاء الحد ، وان كان مأخذهما المادة والصورة بوجه يعرفه اهلها ، وقربهما بعض الاصناف والاشخاص المنحلان في العقل الى المهيء والعوارض المصنفة ، والمهيبة والعوارض المشخصه فإذا دار امر صيغ ثوب المولى بمطلق اللون ، او بلون قابض لنور البصر فما قام عليه الحجة يؤخذ به ويترك المشكوك فيه اعتماداً على البراءة

والحاصل ان البراءة تجري في الجميع على وزان واحد من غير فرق بين ما منشأ انتزاع مغائر وما ليس له كذلك ، لأن الموضوع ينحل عند العقل الى معلوم مشكوك فيه ؛ فالصلة المشروطة بالطهارة عين ذات الصلة في الخارج ، كما ان الرقبة المؤمنة عين مطلقتها فيه ، والانسان عين الحيوان ، وهكذا ، وانما الانفصال في التحليل العقلي ، وهو في الجميع سواء ؛ فكما تنحل الصلة المشروطة بالصلة والاشتراض كذا ينحل الانسان الى الحيوان والناطق ، ففي جريان البراءة وقيام الحجة على المتيقن دون المشكوك سواء في الجميع ثم ان بعض اهل العصر (رحمه الله) نفي الرجوع الى البراءة عند الترديد بين الجنس والنوع ، فائلاً بأنهما عند التحليل العقلي وان كان يرجع الى الاقل والاكثر ، الا انهما في نظر العرف من الترديد بين المتبائنين ، فلو دار الامر بين اطعم الانسان ، او الحيوان فاللازم هو الاحتياط باطعم الانسان ، لأن نسبة الرفع الى كل منهما على حد سواء فيسقطان بالمعارضة

فلا بد من العلم بالخروج من العهدة ولا يحصل الا باطعام خصوص الانسان لانه جمع بين الامررين واطعامه يستلزم اطعام ذاك انتهى .

وفيه : اولان ماذ كره يرجع الى المناقشة في المثال ؟ فان الانسان والحيوان وان كان في نظر العرف من قبيل المتبائنين الا ان الحيوان والفرس ليسا كذلك فلو دار الامر في الاطعام بينهما فلامناص عن البرائة ، كمالودار الامر بين مطلق اللون واللون الابيض ، او مطلق الرائحة او رائحة المسك ؟ فان الجميع من قبيل الاقل والاكثر، وثانياً : لو كان الدوران بين الانسان والحيوان دوراناً بين المتبائنين فطريق الاحتياط هو الجمع بينهما في الاطعام ، لا اطعام خصوص الانسان ، وماذ كره من ان اطعامه يستلزم اطعام الحيوان اشبه شيء بالمناقضة في المقال فان مغزى هذا التعليل الى انهم من الاقل والاكثر كما لا يخفى

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده المحقق الخراساني (رحمه الله) من ان الصلوة مثلاً في ضمن الصلوة المشروطة موجودة بعين وجودها وفي ضمن صلوة اخرى فاقدة لشرطها تكون مبائنة للمأمور بها وجه ضعفه فان في مخلطاً واضحاً في التحقيق ان الكلى الطبيعي موجود في الخارج بنعت الكثرة لا بنعت التبائن فان الطبيعي لم يكُن في حذاته واحداً ولا كثيراً فاما حالة يكون مع الواحد واحداً ، ومع الكثير كثيراً فيكون الطبيعي موجوداً مع كل فرد بتمام ذاته ، ويكون متكتراً بتكتثر الافراد في دانسان و عمر انسان ، وبكر انسان ، لانهم متبائنتان في الانسانية بل متكترات فيها او انما التبائن عن لحوق عوارض مصنفة ومشخصة كملا يخفى والتباين في الخصوصيات لا يجعل المهمية المتجدة مع كل فرد و خصوصية متبائنة مع الاخر ، فان الانسان بحكم كونه مهيبة بالشرط شيء غير مرهون بالوحدة والكثرة ، وهو مع الكثير كثير فهو بتمام حقيقته متخدم كل خصوصية فالانسان متكتثر غير متبائنة في الكثرة هذا وتوضيجه مقام آخر فليطلب من اهله ومحله اضف الى ذلك ان كون الفرد متبائنتين غير مقييد اصلاً لان الميزان انما هو ما وقع تحت دائرة الطلب ، وقد عرفت ان متعلقه انما هو العناوين والمعايير

ومن الواضح ان مطلق الصلوة او الصلوة المشروطة بشيء من الطهارة من قبيل الاقل والاكثر. فتدبر .

القول في الأسباب والمحصلات

وهي تنقسم الى عقلية وعادية وشرعية ، اما الاولتين فمر كل البحث فيما ماذا تعلق الامر بمفهوم مبين ؟ و كان له سبب عقلي او عادى و دار امر السبب بين الماقل والاكثر كما لوا أمر بالقتل ، و تردد سببه بين ضربة و ضربتين و امر بتنظيف البيت ودار امره بين كنسه ورشها او كنسه فقط ، ومثله ما لو شكل في اشتراط السبب بكيفية خاصة من تقديم اجزاء على اخرى هذا هو محض البحث ، فلا شكل في عدم جريان البرائة لأن المأمور به مبين وغير دائئر بين الاقل والاكثر ، وما هو دائئر بينها فهو غير مأمور به والشك بعد في حصول المأمور به و سقوطه وقد قدمت الحجة على الشيء المبين فلا بد من العلم بالخروج عن عهده

ويظهر من بعض محققى العصر التفصيل بين كون المسبب ذات مرتب ومن البساطة التجريبية فتجرى البرائة و بين غيره حيث قال : لو كان العنوان البسيط متدرج الحصول من قبل علته بان يكون كل جزء من اجزاء علته مؤثراً في تتحقق مرتبة منه الى ان يتم المركب ، فيتحقق تلك المرتبة الخاصة التي هي منشأ للثمار نظير مرتبة خاصة من النور الحاصلة من عدة شموع ، و منه باب الطهارة لقوله (ع) فما جرى عليه الماء فقد ظهر ، و قوله (ع) فكلما امسكته الماء فقد انقته ، فلا قصور عن جريان البرائة عند دوران الامر في المحقق بالكسر بين الاقل والاكثر فان مرجع الشك بعد فرض تسليم سعة الامر البسيط في ازيد اداء اجزاء متحققه ، الى الشك في سعة ذلك الامر البسيط وضيقه ، فينتهي الامر الى الماقل والاكثر في نفس الامر البسيط فتجرى البرائة و(هذا) بخلاف ما لو كان دفعى الحصول فلا محicus عن الاحتياط .

قلت : ما ذكره غير صحيح على فرض و خارج عن محض البحث على فرض آخر لانه لو كان الشك في ان الواجب هل هو غسل جميع الاجزاء ، او يكفى

الغالب ولا يضر النادر ، فللقول بجريان البرائة مجال ، و لكنه خارج عن البحث ، لأن مآل البحث (ح) الى الاقل والا كثري نفس المأمور به ، واما اذا قلنا بان الواجب هو تحصيل الظهور ، ولكن وقع الشك في ان السبب هل هو نفس الغسل ، او هومع اشتراط تقديم بعض الاجزاء كالرأس على غيره فلا محicus عن الاحتياط و ان كان السبب تدريجي الحصول ، فلو علمنا باشتراط صلوة الظهر بالطهارة و شككنا في حصوله بالغسلتان والمسحتان مطلقاً و مع شرط وكيفية خاصة ، ودار الامر في المحصل (بالكسن) بين الاقل و الاكثر فلا اشكال في عدم جريان البرائة من غير فرق بين كون العنوان البسيط الذي هو المأمور به ذا مراتب متفاوتة متدرج الحصول او كونه دفعي الحصول ، ولو علمنا بوجوب الظهور و شككنا في ان الحقيقة المتدرجة الوجود هل يحصل بمطلق الغسل او بشرط آخر ، كقصد الوجه مثلاً او غيره لزم الاحتياط وبالجملة فهذا التفصيل لاطائل تحته .

و اليك تفصيلاً آخر ذكره ذلك المحقق في كلامه و هو التفصيل بين كون العلم مقتضياً قابلاً لاجراء الاصول في اطراف العلم او علة تامة فعلى القول بجريان الا صول في اطراف العلم مالم يمنع عنه مانع فيمكن ان يقال : ان الامر البسيط و ان كان لوجود واحد ، الا ان له اعداماً على نحو العموم البديلي ، بانعدام كل واحد من اجزاء سببه ، و (عليه) فيما ان الامر بالشىء مقتض عن النهى عن ضده ، العام اعني ترك المأمور به و اعدامه باعدام سببه (فتح) ترك المأمور به عن قبل ترك الاقل مما يعلم تفصيلاً حرمته ، و علم استحقاق العقوبة عليه ، واما تركه الناشى من ترك المشكوك جزئيته ، فلم يعلم حرمته لعدم العلم بافضاء تركه الى تركه . هذا وقد اجاب عنه بما هو مذكور في كلامه .

و انت خبير بان التقرير المذكور لا يسمى ولا يفني من جوع لأن ما هو المأمور به مبين ، و الاجمال انما هو في متعلقه و محققه و قد قامت الحجة على الواضح المبين و يجب في دائرة الاطاعة العلم با لبرائة عما اشتغل الذمة به ، فكيف يحكم العقل با لاكتفاء مع الشك في الحصول و السقوط و

اتيان المامور به الذى قامت الحججه عليه ، ولو قيل بجريان البراءة فى موره فلا يبدمن القول
بجريانها فى كل موره .

واما التقريب : فيه عليه اولا : انه لو كان المامور بالذات مردداً بين عنوانين كالظاهر والجامعة ، فعلى القول باقتضائية العلم ، يمكن للشارع ان يكتفى باحدهما فى مقام الامثال ، واما اذا كان المامور به معلوم العنوان ، مبين المفهوم ؟ وقد تتعلق الامر به وقامت الحججه على لزوم اتيانه ، فالمامور به معلوم تفصيلا ولا يمكن الترخيص فى العلم التفصيلي و ان كان محصله مردداً بين الاقل والاكثر و (الحاصل) ليس المقام من قبل العلم الاجمالي فى المامور به حتى يأتى فيه ما ذكره والعلم الاجمالي فى المحصل (بالكسر) عين الشك فى البراءة لا الشك فى مقدار الاشتغال .

و ثانياً ان هنا عملاً واحداً تفصيلياً بحرمة ترك المامور به المعلوم من غير تردید ، ومن اى طریق حصل ترك المامور به اى سواه حصل بترك الاقل والاكثر ، (فح) فالقول بان حرمة ترك كه من قبل ترك الاقل واما من قبل ترك الاكثر فمشكوك ، اشبهشى بالشعر فان حرمة ترك المامور به معلوم مطلقاً من اى سبب حصل سواه حصل بترك الاقل والاكثر ، ومعه كيف يقال : من ان حرمة ترك من ناحية الاكثر مشكوك ، فان العلم بحرمة ترك كه مطلقاً يجب سدّ بباب جميع الاعدام المتيقنة او المحتملة ؛ وثالثاً : ان هنا حججه واحدة وهو الامر الصادر من المولى القائم على وجوب المامور به ، واما النهى عن ترك المامور به فعلى فرض صحة هذا النهى والنقل عن كونه عيناً ولغوأً - فهو حججه عقلية ينتقل اليه العقل بعد التفطن بالملازمة بين الامر بالشيء والنهى عن تركه ولكن الحججه العقلية تابعة في السمعة والضيق لامر المولوى ، ولا يمكن ان يكون اوسع منه ، فلو كان لازم امر المولى ، هو سدّ جميع ابواب الاعدام من قطعياتها ومحتملاتها فلا يمكن ان يكون مفاد الحججه العقلية مجازاً اعدامه من جانب واحد وهو ترك الاكثر .

ورابعاً : لو سلمنا انحلال النهي عن ترك المأمور به الى نهي مقطوع ومشكوك ، فلا يوجب ذلك انحلال الدليل المولوى القائم على وجوب الامر المبين الى ذلك لأن اجراء البرائة في النواهى المتعددة المفلحة لا يوجب جريانها في الامر الواحد المتعلق بالمفهوم الواحد المبين ، فان غاية القول بالانحلال لا يزيد عن انكار اقتضاه الامر با لشيء النهي عن ترك العام ، و معه لا محيس عن الخروج عن الاستغفال القطعى .

نمحص الحق في الاسباب الشرعية

وتوضيح الحال في عامة الاسباب سيوافيك بيانه في مبحث الاستصحاب عند البحث عن جريانه في الاحكام الوضعية ، غير انانشير في المقام الى امر هام : وهو ان السببية والمسببية في الاسباب العقلية والعادلة امور واقعية خارجة عن طوق الاعتبار فالشمس ، مضيئة ، اعتبارها لاحظ اولاً .

واما الشرعية والعقلاوية منهما فمن الامور الاعتبارية القائمة باعتبار معتبرها شارعاً كان او عرفاً ، وليس معنى السببية كون الاسباب مؤشرات حقيقة في وجود المسبيبات ، بحيث يحصل بعد اعمال الاسباب ، وجود حقيقى في عالم التكوين لم يكن موجوداً قبله فان السببية والتاثير كلها من باب التشبيه والمجاز لأن معنى قولنا : قوله البائع «بعث» سبب لتحقق البيع في الخارج ، هو ان المتكلم اذا انشأ به بداعي الجد يصير موضوعاً عند العقلاء لآثار عقلائية متربة على المعنى المنشأ اعتباراً بالصيغة ، فالسبب وان كان امراً تكوينياً الا ان سببته و تاثيره و ايجاده المعنى المنشأ كلها قائمة بالاعتبار .

ثمان لبيان معنى تأثير الاسباب في المسبيبات في عالم الاعتبار ، مقاماً آخر ، ولعلنا نستوفى البحث في مبحث الاستصحاب وان اوضحناه في هذا المقام في الدورة السابقة .

وليعلم ان الاسباب و المسبيبات الشرعية فيما اذا كانت دائرة بين العقلاء قبل

التشريع ليست على و蒂رة واحدة فتارة امضاء السبب والمسبب العقلائي ، وسببيتهما ولم يتصرف فيه الاتصروا طفيفاً من زيادة شرط وجزء ، و اخرى سلب السببية عن الاسباب العقلائية ، وحصر السببية في سبب واحد كما في باب الطلاق ، فانه بمعنى الهجران عن الزوجة والزوجية امر عقلائي كسائر الحقائق العقلائية متعارف عند كل منتظر بدين وغير منتظر ، ولكنه سلب السببية عن كل الا سباب و حصرها في قول القائل : انت طلاق ، و(ثالثة) بسط دائرة السببية والسبب ، كما في باب الضمان ، فان حصول الضمان بمجرد وضع اليدي المستفاده من قاعدة اليد مماليق منه بين العقلاء عين ولا اثر ، الى غير ذلك من الاقسام .

اما المختبرات الشرعية المضحة التي ليس لها سابقة عند العقلاء فهو يجب تعلق الجعل بكل واحد من السبب والمسبب او يكفى تعلقه باحدهما فاختيار بعض اعاظم العصر الثاني قائلاً بان جعل احدهما يغنى من الآخر ، فيما على تعلق الجعل بالمسببات تكون الاسباب الشرعية كالاسباب العادي غير قابلة للوضع والرفع

اقول : الاشتباه نشأ من مقاييس الاسباب الشرعية بالعمل التكوينية ، فان الجعل في التكويني حقيقة يتعلق بوجود السبب وسببية السبب او نفس المسبب مجعل بالعرض ، فالجاعل جعل النار ، لاجعل النار مؤثراً في الاحراق و هكذا نفس الاحراق واما المسببات الشرعية المضحة فيما ان اسبابه ايضا اختراعية لا عقلائية فلا يعقل كفاية تعلق الجعل بالمسببه دون سبب او سببيته ، لأن المفترض ان المسبب ليس امراً عقلائياً بل اختراعياً ، وما كان كذلك لا يعقل ان يكون له سبب عقلائي او عقلي او عادي ، فلابد ان يكون سببها ايضا اختراعياً ، فلابد من تعلق الجعل بالسبب ومسببه سواء تعلق ابتداء بالسبب او بالمسبب او ادى كلاماً يتکفل الجعلين ولا يخفى ان الجعل يتعلق بوصف السببية ، اي يجعل ما لم يكن سبباً سبباً ، فلو فرضنا ان قول القائل : ظهرك كظاهر امي ليس عند العقلاء محرماً ، وجعله الشارع سبباً لحرمة ظهر زوجته فالجعل لم يتعلق بذات السبب اي اللفاظ بل بوصف السببية اي صير الشاء ماله يمكن سبباً ، سبباً للتحريم ، لأن الجعل تعلق بالسبب والسببية

امر انتزاعي كما هو المشهور ، وهذا سيوافيك تفصيل القول في هذه المقامات في الاستصحاب .

اذ اعرفت ذلك فالتحقيق عدم امكان اجراء البراءة العقلية فـى الاسباب الشرعية لتعلق الامر بالمفهوم المبين والشك فى سقوطه بالاقل فلا يجري البراءة العقلية .

فان قلت : قد تقدم آنفا ان المسبب والسبب بمعنى مجموعية سببته ، مجموعان شرعاً ، ولا طريق الى معرفة احراز السبب سوى بيانه ونقله و المفترض ان ما وقع تحت دائرة البيان انما هو الاقل ، والمشكوك لا يمكن العقاب عليه على فرض دحالته لكون العقاب عليه عقابا بلا بيان فلت : ان المكلف وان كان فى فسحة من ناحية السبب لجريان البراءة فى سببية الجزء المشكوك ، لكنه مأخوذ من ناحية تعلق الامر الشرعى بالمفهوم المبين اعني المسبب ، فلا يصح رفع اليد عن الحجة الابحجة اخرى و حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فى ناحية السبب لا يكون حجة على المسبب واما البراءة الشرعية ، فغاية ما يمكن ان يقال : ان الشك فى تحقق المسبب و عدمه ناش من اعتبار امر زائد فى السبب وعدمه وبما ان سببية السبب مجعله شرعاً ، فيرفع جزئية المشكوك للسبب فيرتفع الشك فى ناحية المسبب ، فيحكم بتحققه لوجود الاقل وجданاً ، و رفع الزيادة بحديث الرفع ويرفع الشك عن تتحقق السبب فيحكم بأنه موجود ، وليس السببية عقلية حتى يكون من الاصل المثبت .
 و(فيه) ان الشك فى تتحقق المسبب ليس ناشئاً من دخالة الجزء المشكوك و عدتها بل من كون الاقل تام المؤثرو تمام السبب ، و رفع جزئيته لا يثبت كونه كذلك الاعلى القول بالأصل المثبت ، والحاصل : ان المسبب يترب حسب الجعل على السبب الواقعى التام ، و ليس رفع الزيادة مثبتا لذلك بالأصل حتى يرتفع الشك من المسبب وليس عدم الزيادة وحصول الاقل سببا بنحو التركيب ، حتى يحرز احد الجزئين بالوجودان والاخر بالأصل و يترب عليه المسبب ضرورة ان تمام السبب (ح) هو الاقل ، و الزيادة لا تكون دخيلا في حصول المسبب وجوداً و عدماً ، حتى

يؤخذ عدمها جزءاً للسبب ، نعم لو دل الدليل على انه كلما تحقق الأقل ولم يتحقق
الزيادة وجد المسبب ، كان للتوجه مجال لكنه خارج عن مبحث الأقل والأكثر

في الشبيهة الموضوعية من الأقل والأكثر الارتباطين

فالأولى ان نذكر الصور المتصورة في المقام ثم نجول حولها قيل او يمكن
ان يقال مع بيان ما هو المختار .

ان تعلق الحكم على العناوين الواقعة تحت دائرة الحكم يتصور على وجوه
اربعة .

الاول : ان يتصل الحكم على الطبيعة بوجودها الساري والاستفراد الفرادي
ويسمى العام الاصولي ، الثاني : ان يتصل بها بوجودها المجموعى ، ويسمي العام
المجموعى والفرق بينهما ان المحكوم بالحكم في الاول كل فرد منها ، وفي الثاني
مجموع الفراد وفي الاول عصيانات وامتنالات ، بخلاف الآخر فان فيه امثالاً واحداً او
عصياناً كذلك ، الثالث : ان يتصل الحكم بنفس الطبيعة اعني الماهية من حيث
هي هي ، الرابع : ان يتصل الحكم بها على نحو صرف الوجود اعني ناقض العدم عند
بعث اليها ، او ناقض الوجود عند الزجر عنها ،

و هنالك : قسم خامس نimuth عليه بعض الاعاظم ، وهو ان يكون متعلق الحكم
القضية المعدلة على وجه الناعية بان يطلب من المكلف كونه لاشارب الخمر؛ ولكن
المذكور صرف تصور ولذلك ضربنا عنه صفا .

ثم ان الحكم قد يتصل بالموضوع الخارجي كقولك : اكرم العلماء فان
العلماء موضوع لمتعلق الحكم اعني الاكرام ، وقد لا يكون كذلك كقوله صد والفرق
بينهما واضح فان المتعلق ما هو مصب الحكم ومتعلقه اعني الاكرام والصلة والموضوع
متعلق المتعلق ثم انه قد يكون الشك في اصل التكليف وقد يكون في جزئه او شرطه،
او مانعه او قاطعه ، وهذه هي الاقسام المتصورة وبما ان الموضوع والمتعلق لا يفتر قان

حسب النتيجة جملة اهم اقساما واحداً وعلى اي حال قد يكون التكليف امر أو قد يكون فهيا واليتك بيان حال الاقسام .

الاول : اذا تعلق الحكم الوجوبي النفسي على الموضوع على نحو العام الاستغرaci ، فالحق فيه البراءة فان مصب الحكم حسب الدليل و ان كان عنوان الكل واشباهه الا انه عنوان مشير الى الافراد وقد جعله المولى وسيلة لبعث المكلف الى اكرام كل واحد واحد من الافراد ، ولم يتعلق الحكم بعنوان واحد حتى نشك في انطباقه على الماتى به فان لفظة كل فى قوله اكرم كل عالم او صل مع كل سورة لم يكن له موضوعية بل واسطة لا يصل الحكم الى الموضوعات الواقعية وهي افراد الطبيعة ، وان شئت قلت : ان هنا حكماما وموضوعات واطاعات وعصيات ، فمن علم كونه من مصاديق الموضوع فقد علم تعلق الحكم به ، وما شنك كونه عالماً ولا فقد شنك في تعلق الحكم عليه فيقع مصب العقاب بلا بيان ، او البراءة الشرعية

وما يقال ان وظيفة المولى بيان الكبريات ، لا الصغيريات ، فما يرجع اليها اذما هو بيان الحكم الكلى و المفترض انه بينه واما ان هذا فرد او لا فخارج عن وظيفته فلا بد من الاحتياط خروجاً عن مخالفته في الافراد الواقعية التي تم بيانه بالنسبة اليها وان شئت قلت : لا بد للمكلف من الخروج عن عهدة تلك الكبرى المعلومة يقيناً و هو لا يحصل الا بالاحتياط - فغير تام ، فان الكبرى الكلية ليست بياناً لافرده المشكوك بالضرورة و تعلقه على الافراد الواقعية ، غير كونها بياناً للفرد المشكوك فيه وما ذكره من ان وظيفة المولى انما هو بيان الكبريات لا المصاديق وان كان صحيحاً ، الا ان العقاب لا يصح الا مع تمام الحجة على العبد ، و الكبرى لا يصير حجة على الصغرى بل لا بد من عنوره عليه بطريق عقلائى او علمى وان شئت قلت ان ما هو موضوع حكمه هو قبح العقاب بالاحجة ، وهي مؤلفة من صغرى وكبرى ، فلا بد من قيام الحجة على الصغرى و الكبرى وان قامت الحجة عليها ، الا ان الصغرى مشكوكاً لم تقم الحجة عليها ، و توهم قياس المقام بصورة العلم

الاجمالي فان الكبرى فيه حجة عاى الصغرى المشكوك ، قياس باطل . فان العلم الاجمالي قد تعلق بالصغرى ولكنه مرددة بين اميرين او امور فالحججة بالنسبة الى الصغرى تامة ، و عروض الاجمال لا تأثير له في تمامية الحجة ، بخلاف المقام فان الصغرى غير معلومة لتفصيلا ولا اجمالا وان شئت قلت : ان الشك في المقام شك في التكليف بخلافه في العلم الاجمالي ولا اظن انه يحتاج الى بيان ازيد من هذا .

الثانى : تلك الصورة مع كون العام ماخوذ على نحو العام المجموعى بان اوجب اكرام مجموع العلماء ، بحيث يتعلق الحكم على ذلك العنوان لاعلى ذات الافراد ولو بتوصييف كل ، فلامحicus عن الاستغفال لأن ترك اكرام من يشك كونه عالما والاكتفاء على اكرام من علم كونه عالماً يوجب الشك في تحقق هذا العنوان الذي تعلق به الا مرو فامت عليه الحجة تطير الشك في المحصل و ان كان بينهما فرق من جهة اخرى ، و ان شئت قلت : ان وصف الا جتماع ما خود في موضوع الحكم فيكون ما هو الموضوع امراً وحدانيا في الاعتبار وهو المجموع من حيث المجموع ؟ ومع الشك في الموضوع يكون الشك في انطباق المأمور به على المأتمي به، و مماد كرنا يظهر ان مامثله الشيخ الاعظم (رحمه الله) للمقام وحكم فيه بالاحتياط فيما اذا امر بالصوم بين ال�للين في غاية الصحة بناء على هذا الفرض ، فان ترك صوم يوم الشك من رمضان ، يوجب الشك في تتحقق هذا العنوان و معه لامناس من الاستغفال .

واما ما افاده بعض اعاظم العصر (رحمه الله) من الرجوع الى البرائة عند تعلق الحكم بالعام المجموعى ففي غاية الضعف وحاصل ما افاده : ان مرجع الشك في عالمية بعض الى الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي ، فانه لم يتعلق التكليف الاستقلالي باكرام ما يشك في كونه من افراد العلماء على تقدير ان يكون من افراد العلماء واقعا لانه ليس هناك التكليف واحد تعلق باكرام مجموع العلماء من حيث المجموع فيكون اكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لا كرام سائر العلماء كجزئية السورة للصلة فيرجع الى الشك بين الاقل والاكثر الارتباطي غايته ان التكليف بالسورة

ليس له تعلق بالموضوع الخارجي فلا يمكن ان يتحقق الشبهة الموضوعية فيها بل لا بد ان تكون حكمية بخلاف المقام ، انتهى (وجه ضعفه) مضافاً الى امكان تصوير الشبهة الموضوعية في جزئية السورة ، كالشك في جزئية بعض سور التي يدعى الحشوية من العامة وبعض الامامية انه من القرآن (وان كان واضح الفساد) الا ان تصويرها ممكن في حد نفسه ، هو وضوح الفرق بين المقايمين فان الامر في الاقل والاكثر الارتباطيين تعلق بالاجزاء في لحاظ الوحدة ، وليس الصلوة عنواناً متاحاً منها بحيث يشك في تتحققها مع ترك الجزء او الشرط ، فالشك في جزئية السورة شك في انبساط الامر او في داعويته المتعلقة بالمركب على ماهر توضيحه ، واما المقام فالامر تعلق بعنوان خاص اعني المجموع بما هو هو ، وقد قالت الحجة بما هو وهو ومرجع الشك الى انطباق المأمور به للمامور به وبالجملة الشك في المقام شك في تتحقق عنوان المامور به بخلاف الشك في تقييد الصلوة بشيء او جزئية شيء لها

الثالث تلك الصورة ولكن تعلق الامر بنفس الطبيعة او على نحو صرف الوجوه فالاشغال اوضح ، فلا يمكن الاكتفاء بالفرد المشكوك في كونه من افرادها في مقام ايجادها او ناقض عدمها فمرجع الشك الى تتحقق المامور به الطبيعة او صرف الوجوه بالفرد المشكوك فيه هذا كله في الحكم الوجوبي النفسي باقسامه الاربعة واما الحكم التحريري النفسي فلما لم يكن بعثاً بل زجراً فلا فرق في جريان البرائة بين صورها الاربعة ، اما الاستغراب منه فواضح لكون مرد الشك الى تعلق الحكم المنحل به ونظيره في الوضوح اذا تعلق بنفس الطبيعة او صرف الوجوه فان ما في الشك في الجميع الى تتحقق الفرد المبغوض ، فالعقاب عليه عقاب بلا حجة وكذا اذا تعلق على نحو العام المجموعى فلو قال : لا تكرم مجموع الفساق فله اكرام من علم فسقه ، مع ترك اكرام المشكوك في فسقه ، للشك في تتحقق المبغوض بذلك هذا كله في الحكم النفسي وجوباً او تحريراً ما اليك بيان الاوامر والتواهي الغيرية في ضمن امر آخر

الرابع في حال الغيريات منها اما الشرطية والجزئية فالاستغرافي منها مورد للبراءة والمجموعى مورد للاشتغال لأن مرجع الشك في الاول الى تعلق الامر الغيرى الانحالى به او لا كالشك في جزئية الصورة التي تخيلها الحشوية من العامة وبعض المخاصة كونها جزء من القرآن فلو كان قرائة سور القرآن ماخوذًا على نحو الجزئية فلا يجب قرائة المشكوك ويجوز الاكتفاء بالمعلوم منها كما ان الشك في الثاني الى تحقق المأمور به - عنوان المجموع - بترك السورة المشكوكة فيها فلابد من الاتيان بها ، والذى يسهل الخطب كون القسمين من التصورات المحضة ، واما اذا كانت الشرطية او الجزئية على نحو تعلق الحكم بالطبيعة او على نحو صرف الوجود ، فالاشتغال محكم فلا يجوز الاكتفاء بسورة مع الشك في كونها من القرآن .

واما المانعية و القاطعية ، فملخص القول في الاول : ان المانعية ان كانت مرجعها إلى مضاديه وجود المانع للمأمور به كما هو كذلك في التكوين ، فالظاهر جريان البراءة مطلقا سواء كانت على نحو العام الاستغرافي ، لكون مرجع الشك الى تعلق الحكم الغيرى به متنقلا على نحو الانحال المعقول ام على نحو العام المجموعى ، للشك في تتحقق هذا العنوان مع ترك المشكوك وارتكاب عامة ما علم كونه مانعاً كما هو الحال في النواهى النفسية ؟ ام على نحو القضية الطبيعية ام على صرف الوجود ، للشك في تتحقق المانع بارتكاب الفرد المشكوك (هذا) مع ان للتامل في بعضها مجالا


وان كان مرجع المانعية الى شرطية عدمه على ما هو خلاف الاعتبار و التحقيق (فيصير حالها حال الشرط في الانحال و عدمه) ففي العام الاستغرافي يرجع الى البراءة للشك في شرطية عدم هذا اللباس المشكوك كونه مملاً يؤكّل شرعاً في الصلة و اما الثالثة الباقيه ، فالاشتغال هو المحكم ، في العام المجموعى فلان ما هو الشرط مجموع الاعدام ، فلابد من احرار ذلك الشرط بترك المشكوك منه واما اذا كانت بنحو القضية الطبيعية او صرف الوجود ففي الرجوع الى البراءة لأن ما هو الشرط هو طبيعة العدم

أوناقه ، وهو يحصل بترك اللباس المعلوم كونها ممala يؤكل لحمه ، او الى الاشتغال تردد وان كان الاول اوضح .

واما القاطعية فلو قلنا بان اعتبارها باعتبار مضادة الشيء مع الهيئة الاتصالية المأخوذة في المركب ومع الشك في عروض القاطع تجري فيه ما قبلنا في المانع بالمعنى الاول اعني مضاديه وجوده للمأمور به ولكنها لا تخلو عن اشكال او قلنا بان الهيئة الاتصالية مأخوذة في المأمور به على وجه العنوان وسيأتي تتميم ذلك في استصحاب الهيئة الاتصالية عن قريب انشاء الله هذا اتمام الكلام في الاقل والاكثر

وقد فرغنا عن تسويد هذه الوراق عام خمس وسبعين بعد ثلاثةمائة والـ ١٣٧٥


وقد فرغنا عن تبييض تلك الموضع في قرية «ماهان» من مصائف گرمان صانها الله عن الحدثان في الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١٣٧٩ من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحية . حرره ابانامله الدائرة مؤلفة الحاج الميرزا جعفر السبحاني ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين التبريزى عاملهم الله بلطفه الخفى




المسائل المعنونة في هذا الجزء

- ١ - في الفاظ العموم و مفادها
- ٩ - عدم مجازية العام بعد التخصيص
- ١٣ - في سراية اجمال المخصوص الى العام
- ١٦ - التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
- ٢٠ - في المخصوص اللبني
- ٣٥ - التمسك بالعام قبل الفحص
- ٤١ - في الخطابات الشفافية
- ٥٠ - اذا تعقب العام بالضمير
- ٥٢ - تخصيص العام بالمفهوم
- ٥٨ - تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
- ٥٩ - الاستثناء المتعقب للجمل
- ٦٢ - في المطلق والمقييد
- ٦٤ - في اسم الجنس وعلمه
- ٦٥ - في تقسيم الماهية الى اقسام
- ٦٩ - البحث في علم الجنس والنكرة
- ٧٠ - في مقدمات الحكمة
- ٧٤ - في حمل المطلق على المقييد
- ٨١ - في القطع
- ٨٥ - في التجربى
- ٩٣ - في اقسام القطع

- ٢٢ - في أخذ القطع تمام الموضوع
- ٢٣ - في قيام الإمارات والأصول مقامه
- ٢٤ - في الموافقة الالتزامية
- ٢٥ - في العلم الاجمالي
- ٢٦ - التعبد بالظن ومحذوراته
- ٢٧ - الجمع بين الحكم الواقعى والظاهر
- ٢٨ - تأسيس الأصل في التعبد بالظنون
- ٢٩ - في حجية الظواهر
- ٣٠ - حول مقالة القمي والأخباريين
- ٣١ - ما يتعين به الظاهر
- ٣٢ - الاجماع المنقول
- ٣٣ - الشهرة الفتوائية
- ٣٤ - في حجية الخبر الواحد
- ٣٥ - ادلة النافين والمثبتين
- ٣٦ - الاشكالات المتشوهة في آية النبأ
- ٣٧ - آية النفر
- ٣٨ - في البراءة
- ٣٩ - في حديث الرفع وأشباهه
- ٤٠ - احتجاج الاخباري بالسنن
- ٤١ - في الشك في المكلف به
- ٤٢ - في الاضطرار إلى بعض الاطراف
- ٤٣ - في ملaci الشبهة
- ٤٤ - في الأقل والأكثر







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

